شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الظاهرية

مخطوطة

شرح الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني

المؤلف

علي بن سلطان محمد (الملا علي القاري)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

UM
3835
3-168
A2
26

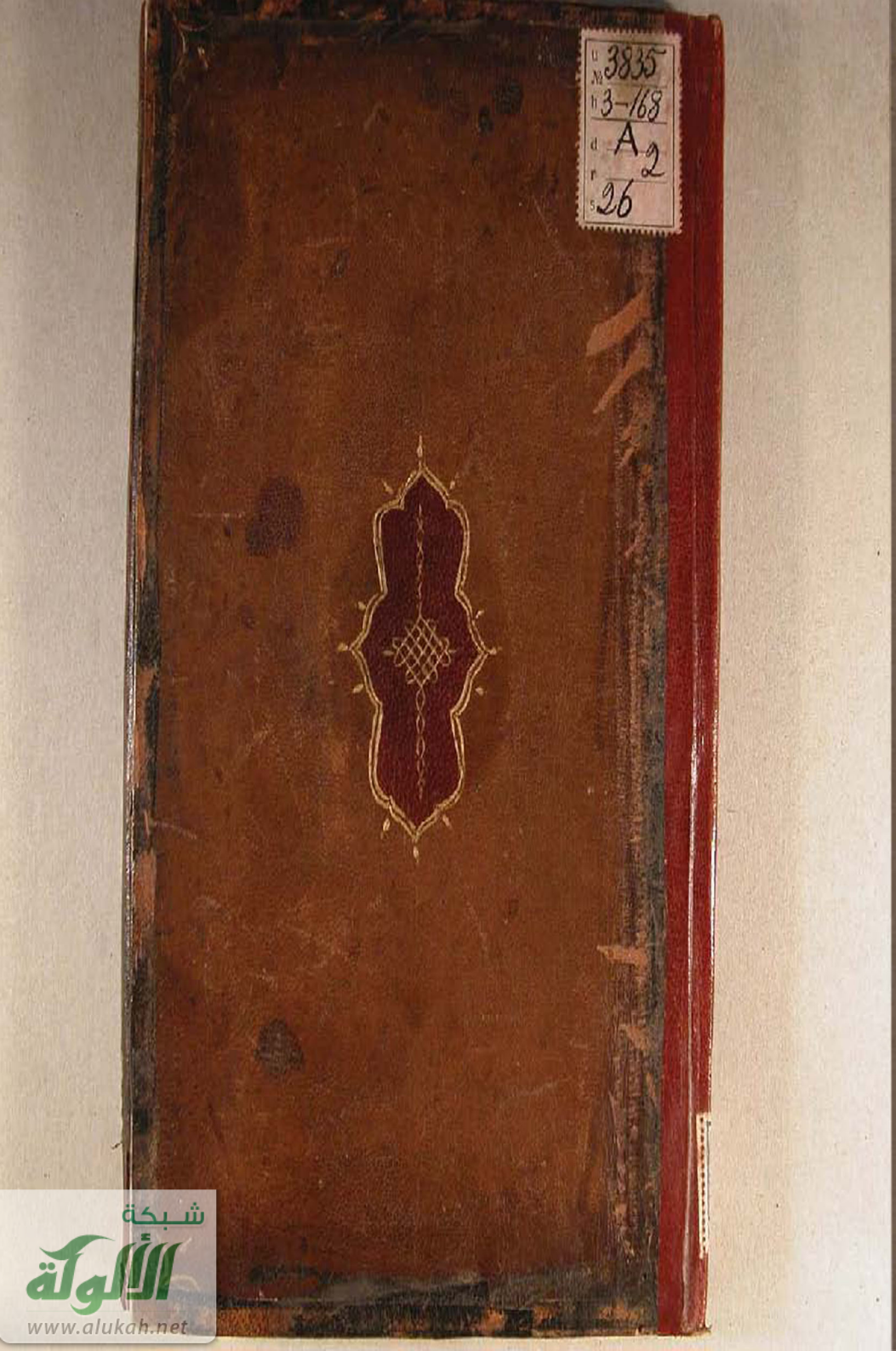

شبكة الألوكة
www.alukah.net

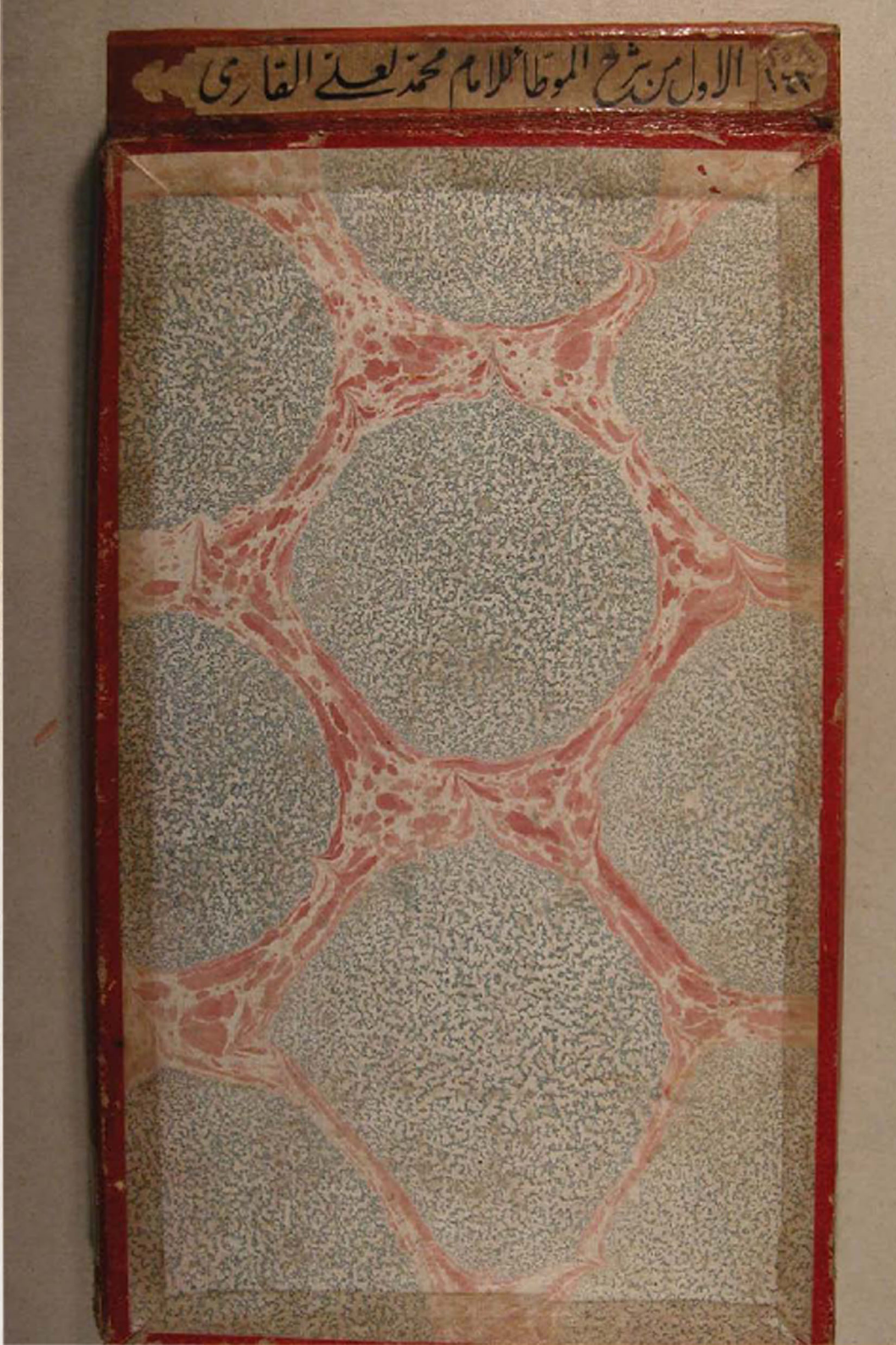

يف آغا ٥٢٨٥
امام مالك موطأ ؛ شرحي ، شامي على الـ
(باكلن باسمه طوقي داده آغا غيبي يوده)
١٦٥ × ٢٥٠
صحيفه ٢٠١
لوحه ١٥١
٢٧
جلد
١
موقع شيخة المرأة
مركز وداد
wadod.com
A
26
Y. Ağa Kütüphanesi
D.NO. 5262
YUSUFAĞA KÜTÜPHANESİ
KONYA D NO: 5262
3835
3 - 168
A 2 -
26
شبكة الألوكة
www.alukah.net

على القارى شرح الموطا للامام محمد عن انس بن مالك نصف قدر

3835
3-168
A 2
26

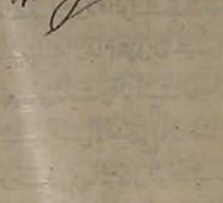

سط ٢٧

موقع شبكة الألوكة
مركز وادود
A 2
26
wadod.com
شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي العليم

الحمد لله على وجود نعمائه وشهود الائه والصلوة والسلام على سيد انبيائه
وسند اصفيائه وعلى اله واصحابه واتباعه واشياعه عمدة اوليائه وزبدة
علمائه اما بعد فيقول مفتقر ربه الباري علي بن سلطان محمد القاري الحنفي عفى عنهما
الله بلطفه الخفي وجوده الوفي ان هذا شرح لطيف وفتح شريف لبعض مشكلات
كتاب الموطا برواية الامام محمد بن الحسن مراعاظم تلاميذ الامام الاعظم والهمام اقدم
ابي حنيفة النعمان بن ثابت وقد كتبت رسالة مستقلة في ترجمة واصحابه وجماعته
عن الامام مالك بن انس الاصبحي ولد سنة ثمان وخمسين وتسعين من الهجرة ومات بالمدينة
سنة تسع وتسعين ومائة قال الواقدي مات وله تسعون سنة وهو الامام المجاز
بل الناس في الفقه والحديث احد العلم عن الزهري ويحيى بن سعيد ونافع ومحمد بن
المنكدر وهشام بن عروة وربيعة بن ابي عبد الرحمن وخلق سواهم واخذ عنه
جمع كثير من ائمة البلاد واكابر العباد منهم الشافعي وكفاه فخرا به ويحمان بن الحسن
انهما من اصحابه في الحديث واحمد بن حنبل والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي
ويحيى بن معين وغيرهم من الائمة الاحاديث اخذوا عن تلاميذه وقال الشافعي
اذا ذكر العلماء فمالك النجم وقال اذا جاء الحديث عن مالك فاشدد به يديك وقال الكاذ
مالك بن انس اذا جاءه بعض اهل الاهواء قال اني على بينة من ربي واما انت فشاك
فاذهب الى شاكي مثلك فخاصمه ومن كلامه اذا لم يكن للانسان في نفسه خبر لم
يكن للناس فيه خير وقال ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور يضعه الله في القلب
وروى غير واحد انه قال لهارون الرشيد وقال يا ابا عبد الله ينبغي ان نختلف
والناس حتى يسمع مجلسك من مسائل الموطا قال اخزاك الله امير المؤمنين ان هذا العلم متكلم خرج
فان انتم اعززتموه عز فان اذللتموه ذل والعلم يؤتى ولا يأتي فقال صدقت فاخرجوا
الى المسجد حتى يتسمعوا مع الناس وروي ان الرشيد سأل مالكا فقال اهل الملك
دائر فلا اقل اعطاء ثلاثة الاف دينار وقال اشتري بها دارا فاخذها ولم ينفقها فلما اراد الرشيد
الخروج قال لمالك ينبغي ان تخرج معي فاني عزمت ان احمل الناس على الموطا كما حمل عثمان
الناس على القرآن فقال ما حمل الناس على الموطا فليس الجذلك سبيل لان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم افترقوا بعده في الامصار فحدث فوقعند اهل كل مصر علم وقد قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة واما الخروج معك فلا ربما سبيل البه قال رسول الله
المدينة خيرهم لو كانوا يعلمون وهل دنانيركم كما هي الا شيتم فدعوها يعني انك انما تكلمني
مفارقة المدينة لما اصطنعته الى فلاه اوثر الدنيا على مدينة المصطفى وقال الشافعي رأيت
على باب مالك كراعا من افراس خراسان وبغاله صهاريج احسن منه فقلت له ما احسنه
فقال هو هدية مني اليك فقلت دع لنفسك منها دابة تركبها فقال استحي من الله
ان اطأ تربة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحافر دابة وكم من مثل هذه المناقب سلكها في
اعلاه المراتب قال اللهم رحمة الله سبحانه وتعالى وبلغه المقام الاعلى بسم الله الرحمن الرحيم
عنوان كل كتاب كريم ومفتاح كل باب عظيم ومطرد كل شيطان رجيم باب وقوت
الصلوة بضم الواو والقاف اي اوقات الصلوات المفروضة وقدم هذا الباب على سائر
ابواب الكتاب لانها اصل في وجوب الصلوة فانها عبادة مقدرة بالاوقات قال الله تعالى
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا والتعبير بجمع القلة اظهر من جمع
الكثرة كما لا يخفى على ارباب الفطنة ولذا عبر في اكثر الموطاءات بالوقوت وفي موطا
يحيى بن بكير بالاوقات وان كانت خمسة الا انها بتكررها كل يوم صارت كانها كثيرة
كقولهم شمرنا وقاموا باعتبار تردد كل امرة بعد مرة وفي الصلوات كانت خمس او لا
وثوابها كثواب الخمسين احرا على انه قد يقوم كل واحد مقام الاخر توسعا ثم اعلم
ان كتاب الموطا بتشديد الطاء المفتوحة بعدها همزة وقد تبدل الفا تاليف الامام مالك
بن الانس الاصبحي ساحب المذهب وهو الذي قال الشافعي انه اصح كتاب الف بعد كتاب
الله سبحانه الا انه كان قبل وجود الصحيحين والا فالبخاري اصح وعليه الجمهور
وقال بعضهم مسلم اصح والله اعلم وقد قال مالك عرضت كتابي على سبعين فقيها
من فقهاء المدينة فكلهم واطاني عليه اي وافقني فسمية الموطا قال الحافظ بن
حجر العسقلاني في كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره
من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما وقال الحافظ السيوطي ما فيه من المراسيل
فانها مع كونها حجة عنده باله شرط وعنده وافقه من الائمة على الاحتجاج
بالمرسل حجة ايضا عندنا اذا اعتضد وما من مرسل في الموطا الا وله عاضد او عوامل
فالصواب اطلاق ان الموطا صحيح لا يبقى شيء منه شيء وقد صنف ابن عبد البر كتابا
في وصل ما في الموطا من المرسل والمنقطع والمعضل وقال ابن عبد البر مذهب مالك
ان مرسل الثقة يجب به الحجة ويلتزم به العمل كما يجب بالمسند سواء انتهى وعليه

الجمهور وبه قال ائمتنا وقد وجدت بخط استاذي لما رجوه الشيخ عبد الله السندي
في ظهر هذا الكتاب انه موطا مالك بن انس برواية محمد بن الحسن وهو مشكل اذ يروي
الامام محمد فيه عن غير الامام مالك ايضا كالامام ابي حنيفة وامثاله ولعله نظر الى
الاغلب قال محمد بن الحسن وهو امام مشهور من الائمة الحنفية وله المناقب الكثيرة
العلية والمراتب المشهورة الجلية منها انه روى الشافعي في مسنده عن محمد بن الحسن عن
ابي يوسف عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ذكره الشمني في شرح النقاية في فضل
الولاء وذكر النووي في تهذيب الاسماء نقلا عن خطيب البغدادي ان الامام الشافعي
روى عن محمد بن الحسن انتهى وكفى به شانا وبرهانا وفي شرح التحرير للامام
ابن الهمام ان اصحابنا الشافعي وغيرهم ذكروا انه قال الشافعي حملت عن محمد بن الحسن
وقر بختي كتبا وفي الحاوي شرح المنظومة قال الشافعي الحمد لله الذي اعانني في
الفقه بمحمد بن الحسن انتهى وهو اجل اصحاب مالك في الحديث كما هو فراعظم اصحاب
ابي حنيفة في الفقه اخبرنا هو وحدثنا بمعنى واحد وهو اطلاعهما في القراءة على الشيخ
وفي قراءة الشيخ على التلميذ وهذا عند مالك والبخاري وبه قال ابو حنيفة واصحابه
واما عند مسلم والشافعي ان حدثنا لما سمع فر الشيخ واخبرنا لما قرئ عليه وعن الحسن
بن زياد عن الامام ابي حنيفة قال القراءة على المحدث بمنزلة السماع من فيه ارايت
لو سالت رجلا اتغديت قال نعم تقول سمعت فلانا يقول تغديت اليوم وفي
اليه ذهب مالك قال ابو طرف بن عبد الله صحبت مالكا سبع عشرة سنة فما رايته قرأ
الموطا على احد ويجزأ في القراءة عليك فكيف لا يجزأ في الحديث والقرآن اعظم
والله اعلم مالك بن انس المشهور انه فر اتباع التابعين وقيل انه ادرك بعض
الصحابة كابي الطفيل وقيل انه روى عن عائشة بنت ابي وقاص وصحبتها
ثابتة فعلى هذا تابعي كابي حنيفة الا انه تابعي بلا خلاف فكما بينته في مسند الانا
شرح مسند الامام والله ولي الانعام هذا وقد بشر الحاكم في ان من نزيته الدنيا ان يقول
الرجل حدثنا مالك وهذا يحتمل مدحا كما هو ظاهر ويحتمل ذما بناء على علم التصوف
كما قال بعضهم حدثنا باب من ابواب الدنيا وهذا يختلف باختلاف النيات والله اعلم
بحقيقة الصلوات عن يزيد بن زياد اي حال كونه ناقلا له عن يزيد بلا واسطة وعن
غيره بواسطة مولى هاشم دمشقي روى عن الزهري وسليمان بن حبيب وعنه

عنه وكيع وابو نعيم عن عبد الله رافع مولى ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم مات سنة تسع وخمسين ودفن بالبقيع وكان عمره اربعا وثمانين عوالي
هريرة انه اخير متعد الى ثلثة مفاعيل الاول نا والاخران نا سله اي ان ابن رافع سال
ابا هريرة عن وقت الصلوة اي الواحدة او الجنس فقال ابو هريرة انا اخبرك فهو موقوف
الا انه في حكم المرفوع والذي رواه اصحاب السنن الاربعة عن رافع بن خديج رفعه
صل الظهر اذا كان ظلك اي مثلا مثلك اي مثل ظلك بعني قريبا منه او بدون
في الزوال وعلى كل تقدير امره ان يصلي في اخر وقت الظهر جوازا كما اشار الى
اول الوقت جوازا في قوله والعصر بالنصب او صله اذا كان ظلك مثليك اي
مثلي ظلك او مثل ظليك من غير النفي وهذا بظاهره يؤيد قول مالك بالاشتراك
وفيه تنبيه على انه بين الوقتين وقت مهمل كما هو رواية الحسن عن ابي حنيفة
والمغرب بالنصب اذا غربت الشمس واوله هو الوقت المختار عند الكل والعشاء
بالنصب كذا في الاصل اي ما بين وقتك من الغروب ولعله صحف بقوله ما بينه
وبين ثلث الليل بضمتين وبسكون الثاني وهو الوقت المختار والا فوقت جوازه
الى اخر الليل وكذا وقت الوتر تابع للعشاء فان نمت بكسر النون اي رقدت من اول
العشاء قبل ادائه الى نصف الليل فلا نامت عيناك وهذا دعاء عليه لما فعل مكروها
وهو تاخير العشاء عن وقته الافضل مع لزومه ان استمر في ذلك الوقت هو الاكمل حتى
قال بعضهم ان الوقت المختار هو نصف الليل وقيل نصفه في الشتاء لطول ليله وثلثه
في الصيف لقصر ليله جمعا بين الروايتين وفي مسند البزار عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام قبل العشاء فلا نامت عينه وصلى الصبح
اعاد العامل اهتماما او لطول الكلام فصلا بغلس بفتحتين اي ظلمة الباقية و
اشار ابو هريرة فيه الى وقت الجواز اتفاقا على احتمال وفي الوقت المختار وهو عندنا
الاسفار كما جاء في الاثار ولا خلاف لاحد في سنية التغليس بفجر مزدلفة قال ابن
عبد البر هذا حديث موقوف في الموطا عند جماعة من رواية والمواقيت لا تؤخذ بالراي
ولا تدرك الا بالتوقيف وقد روي عن ابي هريرة حديث المواقيت مرفوعا تاما من
حديث زياد هذا لانه انما اقتصر فيه على ذكر اول اخر الاوقات المستحبة دون الجائزة
وجعل المغرب وقتا واحدا وقد روي عن ابي هريرة كاملا يذكر اوايل الاوقات واواخرها
انتهى وهو مذكور في المشكوة وقد شرحته في شرح المرقاة محمد بن الحسن اي

ما بينك ه

في هذا الحديث وهذا اي المذكور في حديث ابي هريرة قول ابي حنيفة اي بظاهره في العصر اي
على خلاف قول الجمهور على ما سيأتي وكان بري اي يختار ابو حنيفة ونحن معه الاسفار
بالفجر اخبر اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح
واما تاويله بان المراد تبين الفجر حتى لا يكون شك في طلوعه فليس بشئ اذا ما لا يتبين
لا يحكم بجواز الصلوة فضلا عن اصابة الاجر على ان في بعض رواياته ما ينفيه
وهو اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر ورواه الطحاوي باسناد
صحيح عن الاسود عن ابراهيم قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على
شئ ما اجتمعوا على التنوير ولا يجوز اجتماعهم على خلاف ما اقرهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيلزم كونه ينسخ التغليس المروي من حديث عائشة المذكور في صحيح
مسلم وكان يصلي الصبح فتنصرف النساء متلفعات اي مشتملات بمروطهن ما يعرفن
من الغلس واما حديث ابن مسعود في الصحيحين فظاهر فيما ذهبنا اليه وهو
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الا لميقاتها الا صلوتين صلوة
المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها مع انه كان بعد الفجر اجماعا
فعلم ان المراد قبل ميقاتها الذي اعتاد الاداء فيه لانه غلس يومئذ ليمتد
وقت الوقوف فافاد ان المعتاد كان غير التغليس الا انه يبعد النسخ لانه تتخلله
سابقة وجود المنسوخ وقوله ما رايت يفيد ان لا سابقة له فالاولى حمل التغليس
على غلس داخل المسجد لان حجرتها رضي الله عنها كانت فيه وكان سقفه عريشا
متفاربا ونحن نشاهد الآن انه يظن ضياء الغلس داخل المساجد وان صحنها
قد انتشر فيه ضوء الفجر وهو الاسفار وانما وجب هذا الاعتبار لما وجب
من ترجيح روايه الرجال خصوصا مثل ابن مسعود فان الحالة اكشف لهم في صلوة
الجماعة هذا خلاصة كلام الامام ابن الهمام وقال الطحاوي الذي ينبغي ان يكون
في الفجر وقت الغلس والخروج منها في وقت الاسفار يعني جمعا بين الآثار
قال وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد لكن الذي ذكره الاصحاب عن ثلاثة ان
الافضل ان يبدأ بالاسفار ويختم به وهو الذي يفيده اللفظ فان الاسفار
بالفجر ايقاعها فيه وهو اسم لمجموعها فيلزم ادخال المجموع عما فيه واما في قولنا يعني
نفسه وابا يوسف معه فانا نقول اذا زاد الظل على المثل اي قدر الذي فصار اي
ظل مثل الشئ اي قدره وزيادة وهي كميه التي يختلف في الفصول والامكنة من

من حين زالت الشمس اي مالت من جانب شرقها الى طرف غربها فقد دخل وقت
العصر اي اوله وعليه الجمهور واما ابو حنيفة فانه قال لا يدخل وقت العصر حتى يصير
الظل مثليه اي سوى الفئ لهذا الحديث وغيره من الاحاديث وهو الاحوط الاوفق
في باب العمل فتامل قال محمد بن الحسن كذا في نسخة اخبرنا مالك بن انس اخبرني
ابن شهاب بكسر اوله الزهري بضم الزاء منسوب الى زهرة ابن كلاب اشتهر بالنسب
اليهم وهو ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب احد الفقهاء والمحدثين والعلماء
الاعلام من التابعين بالمدينة المشار اليه في فنون علوم الشرعية سمع نفرا من
الصحابة وروى عنه خلق كثير منهم قتادة ومالك بن انس قال عمر بن عبد العزيز
لا اعلم احدا اعلم بسنة ماضية منه وقيل لمكحول من اعلم من رايت قال ابن
شهاب قيل ثم من قال ابن شهاب قيل ثم من قال ابن شهاب مات في شهر
رمضان سنة اربع وعشرين ومائة عن عروة اي ابن الزبير بن العوام وامه
اسماء بنت ابي بكر الصديق سمع اباه وامه وعايشة وغيرهم من اكابر الصحابة
روى عنه ابنه هشام والزهري وغيرهما ولد سنة اثنتين وعشرين وهو من
اكابر التابعين وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة قال ابن شهاب عروة
بحر لا ينزف قال حدثني عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر
اي صلاتها والشمس في حجرتها اي داخل بيتها والحجرة حالية قال السيوطي الحجرة
بضم الحاء المهملة وسكون الجيم البيت سمي بها لمنعها الا اي ووصول الاغيار
من الرجال قبل ان تظهر اي الشمس على الجدار والمعنى قبل ان تخرج وترتفع وهذا
يختلف باختلاف الامكنة والازمنة وفي رواية ابي داود عن انس كان يصلي
العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية والمقصود منه انه كان يصلي في وقت
الاختيار قبل وقت الكراهة من الاصفرار قال محمد كذا في نسخة اخبرنا مالك قال اخبرنا
ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك وهو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس
ابا مالك بن انس كما توهم انه قال كنا نصلي العصر ثم ينهب الذاهب يحمل الماشي
والراكب الى قباء اي قبل دخول الليل وهو بضم القاف والمد ويقصر قال السيوطي
الافصح فيه التذكير والصرف والمد وهو على ثلثة اميال من المدينة فيأتيهم اي
الذاهب اهل قباء والشمس مرتفعة اي ظاهرة غير غايبة قال محمد كذا في نسخة
اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة وهو الانصاري من ثقات

تابعي المدينة قال الواقدي كان مالك لا يقدم عليه احدا في الحديث سمع انس بن مالك
وابا مرثد وغيرهما وعنه يحيى بن كثير ومالك وهما مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة
عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الى بني عمرو بن عوف وهم قبيلة كانوا ساكنين قريب المدينة فيجدهم يصلون
العصر اي في اخر الوقت قال محمد تاخير العصر افضل عندنا اي خلافا للشافعي فانه
يقول الافضل وهو التعجيل مطلقا من تعجيلها اي الا في يوم غيم اذا صليتها والشمس
بيضاء اي نورانية تفسيرها لم يدخلها صفرة وبذلك جاءت عامة الاثار اي
اكثر الاحاديث وهو قول ابي حنيفة اي مختار الذي تبعه فيه اصحابه وقد قال بعض
اي ممن لهم مشاركة في تحقيق اللغة انما سميت العصر اي صلاته عصر الانها تعصر
اي تبطأ وتوخر في الصحاح قال الكسائي جاء فلان عصرا اي بطيئا يعني متاخرا والله اعلم

باب ابتداء الوضوء وفي نسخة ابتداء الصلاة وعبر يحيى في موطائه عن هذه الترجمة بقوله
العمل في الوضوء قال محمد كذا في نسخة اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن يحيى بن عمارة بضم العين
وتخفيف الميم ابن ابي حسن وفي نسخة ابي الحسن المازني وهو الانصاري عن ابيه
يحيى انه سمع جده ابا حسن وقيل وله صحبة يسأل اعلم ان ستع يتعدى الى
مفعول واحد اذا دخل على الصوت نحو سمعت قول زيد والى مفعولين اذا دخل
على غيره قال العصام ويجب ان يكون ح مفعوله الثاني مضارعا فقوله يسأل مفعوله
الثاني وانما عدل اليه عن سأل الذي هو مقتضى الظاهر استحضارا لصوت
السماع للحاضرين كانه يريهم انه سامع له الان وقال الرضي ان ما ينصب المبتدا
والخبر من غير افعال القلوب ستع المتعلق يعني سمعتك تقول كذا ومفعوله مضمون
الجملة اي سمعت قولك انتهى واحترز بقوله يعني عن صوت فانه ح يتعدى
الى واحد كما سبق وقيل انه يدل اشتمالا من المفعول اي قوله مثلا والا الخبر ما قيل من
انه يتعدى الى واحد والمضارع بعده حال وهو حال مبنية فالتقدير انه ستع جده
حال كونه يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم ابي الانصاري المازني وكان من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا ولم يشهد بدرا وهو الذي قتل مسيلمة
الكذاب مشاركا وحشي بن الحارث في قتله وقتل عبد الله يوم الحرة سنة ثلاث
وستين روى عنه عباد بن تميم وهو ابن اخيه وابن المسيب قال اي جده ابو الحسن
لعبد الله بن زيد هل تستطيع ان تريني من الاراءة اي تبصرني او تعلمني كيف

الفقهاء هم

كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ اي للصلاة قال السيوطي ليحيى مالك
عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال لعبد الله اي زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى
وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع الحديث قال ابن عبد البر
هكذا في الموطا عند رواية وانفرد به مالك ولم يقل احد في عبد الله بن زيد بن عاصم
انه جد عمرو بن يحيى المازني الا مالك فانه عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي حسن المازني
الانصاري لا خلاف في ذلك ولجده ابي حسن صحبة فيما ذكره بعضهم فعسى ان
يكون نجده لامه قال ابن دقيق العيد هذا وهم قبيح من يحيى او غيره واعجب منه من قال
جده لامه لان الامر ثبت على خلاف ذلك وصواب الحديث مالك عن عمرو بن يحيى
عن ابيه ان رجلا قال لعبد الله بن زيد وهذا الرجل هو عمارة بن ابي الحسن المازني وهو
جد عمرو بن يحيى المازني انتهى قال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء بفتح الواو
اي طلب صلى الله عليه وسلم ماء وضوء فافرغ اي فصب بنفسه على يديه
كذا في رواية ابن وضاح بلفظ التثنية وليحيى على يديه بالافراد وزاد ابو معصب
وابن بكير اليمنى فالتقدير على احدي يديه او المراد بيديه جنسها فتفق الروايتان
معنى فغسل يديه اي كل واحدة منهما مرتين وكذا اقتصر على ذكر مرتين نظر
المقابله ويحتمل ثلاثا اعتبارا بما بعده وهو قوله ثم يغسل وجهه ثلاثا ولعل
ذكر الاستنشاق سقط عن بعض الرواة ثم غسل يديه اي ساعديه الى المرفقين
بكسر الميم وفتح القاف وبفتح الميم وكسر الفاء لغتان مشهورتان وفرادتان متواترتان
مرتين مرتين تنبيه على انه غسل كل واحدة مرتين والا فلو لم يكرر ربما يتوهم ان كلا
غسلها مرة قال الحافظ ابن حجر لم يختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل
اليدين مرتين لكن في مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن يزيد انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه وغسل يديه ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل
على انه وضوء اخر ليكون مخرج الحديثين غير متحد ذكره السيوطي ثم مسح اي مبتدئا
من مقدم راسه اي بيديه المبلولتين بماء جديد حتى ذهب بهما الى قفاه ثم
ردهما اي على طريق راسه الى المكان الذي منه بداء بالهمز اي ابتداء ليحصل
الاستيعاب فانه سنة مؤكدة عند الجمهور وواجب عند مالك ثم غسل
رجليه اي الى كعبيه اثنا ثلاثا او مرتين قال محمد هذا اي ما ذكر من الغسل مرتين
حسن اي جائز مستحسن والوضوء ثلاثا اي في المغسولات افضل اي اتفاقا او

والواحدة اي والمرة الواحدة في غسل الاعضاء اذا اسبغت بضربة الخطاب او باثنتين نحو
او اذا استوعب الاخرا بحرى بضم تاء الثانية وهمز في اخره اي يكفي ايضا اي كما يكفي مرتين
وهو قول ابي حنيفة ولا اظن له مخالفا فيه اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد بكسر الزاي
قبل النون وعبد الله بن ذكوان وكنيته ابو عبد الله وابو الزناد لقبه وكان يغضب منه
لما فيه من معنى سلاح نار النار لكن اشتهر بها لجودة ذهنه وحدة فهمه كانه نار موقدة عن
عبد الرحمن الاعرج وقد اشتهر به فالاعرج وهو ابن هرمز المدني مولى بني هاشم من مشاهير
التابعين اشتهر بالرواية عن ابي هريرة وروى عنه الزهري ومات بالاسكندرية
سنة عشر ومائة عن ابي هريرة قال اذا توضأ احدكم اي اراد ان يتوضأ فليجعل اي الماء
في انفه قال عبد البر كذا رواه يحيى ولم يقل بماء وهو مفهوم السياق ورواه القعنبي وابن
بكير واكثر الرواة فقالوا في انفه ماء ثم ليستنثر من باب الاستفعال قال المتوطي
ليحيى ثم لينثر بكسر المثلثة بعد النون الساكنة وحكى ضمها وفي الصحيح ثم لينتثر بزيادة
وفي النسائي ثم ليستنثر بزيادة سين وتاء يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا
حرك النثرة في الطهارة وهي طرف الانف او قيل ليخرج ما تعلق من قذر الانف انتهى
والاستنشاق جذب الماء بالنفس الى اقصى ظاهر الانف والاستنثار اخراج الماء من
الانف اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ابي ادريس الخولاني بفتح الخاء المعجمة نسبة
الى قبيلة بالشام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ اي
اراد ان يتوضأ وضوءا كاملا فليستنثر اي فليبالغ في استنشاقه وفي معناه ما رواه
الشيخان والنسائي عن ابي هريرة اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضأ فليستنثر
ثلاثا فان الشيطان يبيت على خياشيمه وفي الرواية الطبراني عن سلمة بن قيس
اذا استيقظت فاستنثر واذا استجمرت فاوتر ومن استجمر اي من استنجى فليوتر الايتار
يحصل بواحد ايضا وخبر مسلم استدل الشافعي واحمد به على اشتراط الثلاثة
وهو نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستنجي باقل من ثلاثة يعارضه خبر
البخاري عن عبد الله بن مسعود قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان
اتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين ولم اجد الثالث فاتيته بروثة وقال
هذا ركس انتهى ووجه الدلالة على عدم اشتراط التثليث انه لو وجب الثلاثة
لطلب بعد الرمي الروثة حجرا ثالثا وخبر البخاري يقدم على خبر مسلم قال
محمد وبهذا ابي الحديث ناخذ اي نعمل ونفتي ينبغي اي يستحب للمتوضئ اي

اي المريد الوضوء واما المغتسل فيجب عليه ان يتمضمض اي يغسل فيه وكماله ثلاثة
وكذا قوله ويستنشر اي يغسل انفه وينبغي له ايضا ان يستجمر وقد يجب في محل مقرر
والاستجمار وهو المسح بالجمار وهي الاحجار الصغار الاستجاء والمعنى انه يجوز به الاكتفاء
والا فالافضل ان يجمع بينه وبين الماء او يكتفي بالماء وهو قول ابي حنيفة اي وسائر العلماء
اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بضم النون وفتح العين بن عبد الله المجمر بضم الميم الاولى وكسر
الثانية قيل كان عبد الله يجمر المسجد اذا قعد عمر على المنبر وقيل كان من الذين يجمرون
الكعبة ذكره السيوطي وقيل كان عبد الله يجمر مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شهر
رمضان وغيره ولا منع من الجمع انه سمع ابا هريرة يقول اي موقوفا قال ابن عبد البر كان
نعيم يوقف كثيرا من حديث ابي هريرة ومثل هذا لا يقال بالراي فهو مسند وقد ورد
معناه من حديث ابي هريرة وغيره باسانيد صحاح من توضأ فاحسن وضوءه باتيان
فرايضه وسننه ثم خرج اي من بيته او سوقه عامدا الى الصلوة اي قاصد الها ودون
غيرها فهو في صلوات اي في حكمها من العبادة ما كان يعمد بكسر الميم اي ياوه مستمرا
على ما يقصده وفي معناه ما رواه الحاكم عن ابي هريرة اذا توضأ احدكم في بيته ثم
اتى المسجد كان في صلوة حتى يرجع فالا يفعل هذا وشبك بين اصابعه ورواه
احمد وابو داود والترمذي عن كعب بن عجرة ولفظه اذا توضأ احدكم فاحسن
وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين يديه فانه في صلوة وانه يحتمل فتح
همزة وكسره يكتب له باحدى حطوبته وهي بالضم ما بين بين القدمين وبالفتح
المرة الواحدة وقد جزم اليعمري بانها هنا بالفتح وضبطها القرطبي وابن حجر بالضم
ذكره السيوطي حسنة ويمحى عنه بالاخرى سيئة اي من الصغاير ويرجى
من الكباير وفي معناه ما رواه الطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن عمر واذا توضأ
فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا ينزعه الا الصلوة لم يزل رجله اليسرى
يمحو عنه السيئة وتكتب له اليمنى حسنة حتى يدخل المسجد ولو يعلم الناس
ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا فان سمع احدكم الاقامة اي اقامة الصلوة
للجماعة فلا يسع اي لا يسرع ولا يعجل في مشية بل ليمش على هينة وفي معناه
ما رواه ابن عساكر عن انس اذا سمعت النداء فاجب عليك السكينة فانا صيت
فرجة والا فانه تضيق على اخيك الحديث فان اعظمكم اجرا ابعدكم دارا قالوا الالف
ما الاستفهامية تحذف بعد حرف الجارة اي لاي شيء يا ابا هريرة بعد الدار

اعظم اجرا قال من اجل كثرة الخطى بضم الخاء وفتح الطاء جمع خطوة بالضم وهو يؤيد ضبط الجمهور وفيه تنبيه على فضل الدار البعيدة عن المسجد على القريبة منه وكذا في خبر ديارنا تكتب اثارنا قاله صلى الله عليه وسلم لمن بعدت ديارهم عن مسجده قاراد والقريب من مشهده ونزلت فيهم ونكتب ما قدموا واثارهم اي اعمالهم المتذخة فيها اثار خطاهم ولا يناف فيه قوله عليه السلام من شوم الدار بعدها عن المسجد لان شومها من حيث انه قد يؤدي الى تفويت الصلوة بالمسجد وفضلها بالنسبة الى من يحتمل المشقة ويتكلف المسافة لادراك الفضيلة فشومها وفضلها اعتباران فلا تنافي والحاصل ان الحكم عليها بالشامة لان الغالب فيها تفويت الجماعة مع انه يكره او يحرم ولو فرة وفي هذا حث وترغيب الى السعي الى المسجد و الجماعة فلا تنافي باب غسل اليدين في الوضوء اي ابتدائه وهو غسلهما الى الرسغين اخبرنا مالك انا اي اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم اي استيقاظه من نومه وفي رواية من منامه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه بفتح الواو في الماء الذي في الاناء المعد للوضوء ذكره السيوطي وفي رواية في انائه فان احدكم لا يدري اين باتت يده اي صارت اوجالت والمعنى لا يدري جواب هذا اي لا يدري تعيين الموضع الذي باتت يده فلعلها اصابت نجاسة وهذا الاحتمال الناشئ عن الشبهة اوجب الامر على الاستحباب والسنة وحكي ان رجلا سقيم الاعتقاد سمع هذا الحديث فقال انا ادري اين باتت يدي فلما كان من الليلة الثانية استيقظ من نومه ووجد يده في دبره الى رسغه والحديث رواه مالك والشافعي واصحاب الكتب الستة عن ابي هريرة بلفظ اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده قال محمد هذا حسن اي امر مستحسن وهكذا ينبغي اذ يفعل اي على طريق السنة وليس من الامر الواجب اي الاعتقادي والعملي الذي ان تركه تارك اي عمدا اثم وذلك لما قدمناه من دليل التعليل وهو قول ابي حنيفة اي وسائر الفقهاء باب الوضوء في الاستنجاء بفتح الواو وفيه تجريد والمراد به استعمال الماء في حال الاستنجاء سواء جمع الاحجار او اراد به الاكتفاء مالك اخبرنا يحيى بن محمد بن محلاة بفتح الميم محمدود الغين عثمان بن عبد الرحمن ان اباه اخبره انه سمع عمر بن الخطاب ينوضأ زاد يحيى بالماء اي سمعه يقول ينوضأ يعني يتطهر بالماء وضوا اي طهارة لما تحت ازاره وهو

وهو كناية عن موضع الاستنجاء قال محمد وبهذا ناخذ اي نحن معشر العلماء والاستنجاء بالاحجار لينا من غيره اي كحجر ومدر وهو قول ابي حنيفة والجمع بينهما افضل اجماعا فلا حاجة الى الشبعة حيث لم يكتفوا بغير الماء ثم اعلم ان الاستنجاء واجب عند الشافعي واحمد و مستحب عند ابي حنيفة ومالك وفي رواية وفي رواية شرط باب الوضوء من مس الذكر اي باب ما ورد في اثباته ونفيه اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مصعب بن سعد نزار يحيى بن وقاص ومصعب هذا سمع اباه وعليا وابن عمر وروى عنه سماك بن حرب وغيره قال كنت امسك المصحف اي اخذه على سعد اي لاجله حال قراءته غيبا او نظرا وهو ابن وقاص فاحتككت اي ما بحت ازاري فقال لعلك مسستَ بكسر السين الاولى وبفتح اي لمست بكفك يدك ذكرك اي من غير حائل فقلت نعم قال فتوضا فقمت فتوضأت ثم رجعت وفيه انه يحتمل ان يراد به الوضوء اللغوي وهو غسل اليد دفعا للشبهة ماله قاة النجاسة اخبرنا مالك اخبرني ابي وحدي ابن شهاب اي الزهري عن سالم بن عبد الله هو القرشي العدوي المدني احد فقهاء المدينة من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم مات بالمدينة سنة ست ومائة عن ابيه اي عبد الله بن عمر بن الخطاب شهد الخندق وما بعدها من المشاهد وكان من اهل العلم والورع والزهد قال جابر بن عبد الله ما منا احد الا مالت به الدنيا ومال بها الا عمر وابنه عبد الله وقال نافع ما مات ابن عمر اعتق الفا نسمة او زاد روى عنه خلق كثير انه كان يغتسل ثم يتوضأ فقال له ابي سالم انبه اما يجزيك الغسل اي اما يكفيك لاسبامع سبق الوضوء الذي هو السنة من الوضوء اي الكامل بعد الغسل فان الجزء يندرج في الكلي قال بلى اي يجزئني ولكني احيانا امس ذكري سهوا او عمدا للدلك ونحوه فانه اذا غسل حال الاستنجاء يجوز به الاكتفاء فاتوضا اي لدلك المس قال محمد لا وضوء اي لازم في مس الذكر اي على اي وجه كان وهو قول ابي حنيفة اي خلافا للشافعي فانه يقول ينتقض بالمس بباطن كفه دون ظاهره من غير حائل سواء كان بشهوة او بغيرها وهو المشهور عن احمد والراجح من مذهب مالك انه مسه بشهوة انتقض والا فلا والقوي ادلتهم ما رواه مالك واحمد والاربعة والحاكم عن بسرة بنت صفوان مرفوعا من مس ذكره فليتوضأ وفي ذلك اي دفعة اثار كثيرة اي واخبار شهيرة مرفوعة وموقوفة وبها ناخذ لقوتها وكثرتها فانها بلغت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بلغت ستة عشر حديثا منها قال محمد اخبرنا ايوب بن عتبة اليمامي قاضي اليمامة
وهو عورا الجحاز عن قيس بن طلق وهو طلق بن علي يكنى اباعلي الحنفي اليمامي
ويقال له ايضا طلق بن ثمامة روى عنه ابنه قيس ان اباه وهو من اصحابه
حدثه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل مس ذكره اينوضا
قال اي له هل هو اي ماذكرك الا بضعة بفتح الموحدة اي قطعة من جسدك اي
فحكمه حكم سائر الاعضاء حيث لم ينقض الوضوء شئ من الاجزاء قال محمد
اخبرنا طلحة بن عمر والمكي اخبرنا عطاء بن رباح بفتح الراء فموحدة من اجل الفقها
التابعين بمكي قال الاوزاعي مات بومرمات وهو ارضى اهل الارض عند الناس وقال
احمد بن حنبل العلم حزانين بقسمه الله لمن احب لو كان يحض بالعلم احد لكان
بنسب النبي صلى الله عليه وسلم اولى كان عطاء حبشيا انتهى وكان جوالا للشعر
اسود افطس اشل اعور ثم عمي مات سنة خمس عشرة ومائة وله ثمان وثمانون
سنة سمع ابن عباس وابا هريرة وغيرهما من الصحابة وروى عنه جماعة عن
ابن عباس انه قال في مس الذكر وانت حطاب عام في الصلوة والحملة خالية والمعنى
قال في جوابه هذا السؤال واعاد قال لطول المقام ما ابالي مسته وفي نسخة امسته
اي في ذكري او مسست فرجي حيث لا تفاوت بينهما لا في الصلوة ولا في غيرها قال محمد
اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني وفي نسخة محمد بن المدني وهو بفتحتين منسوب الى
المدينة المسكنية اخبرنا صالح مولى التوءمة بفتح فتسكون فهمزة عن ابن عباس
قال ليس في مس الذكر وضوء اي واجب او نقض وضوء قال محمد اخبرنا ابراهيم
بن محمد المدني اخبرنا الحارث بن ذياب بضم الذال المعجمة وبالموحدتين انه سمع
سعيد بن المسيب بفتح الياء اشهر من كسرها وهو من سادات التابعين جمع بين
الفقه والحديث والزهد والورع والعبادة يقول ليس في مس الذكر وضوء
قال محمد اخبرنا ابو العوام بتشديد الواو البصري بكسر الباء افصح من فتحها
في النسبة عكس العلم قال سال رجل عطاء بن ابي رباح قال يا ابا محمد الا اكتب
المصحف وتقرا رجل مس فرجه اي ذكره او دبره بعد ما توضا وكذا اذا اغتسل
قال رجل من القوم اي قبل جواب ابن عطاء اذا ابن عباس كان يقول ان كنت تستحيه
اي تعتقد نجاسة ذاته فاقطعه فانه لا يجوز لك الصلوة مع وجوده قال عطاء
بن ابي رباح هذا والله قول ابن عباس اي بلا شك ولا شبهة فهذا من باب المطابقة

المطابقة في الجواب اذا كان على وجه الصواب قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد اي
ابن ابي سليمان كوفي بعد من التابعين سمع جماعة من الصحابة روى عنه شعبة و
الثوري وغيرهما وكان اعلم الناس براي عن ابراهيم النخعي مات سنة عشرين
ومائة عن ابراهيم النخعي بفتح النون والخاء المعجمة وهو من اجلاء التابعين عن علي
بن ابي طالب في مس الذكر قال ما ابالي مسسته او طرفا نفي اي حيث هما عضوان
ظاهران وفي حق المس مستويان قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان
ابن مسعود سئل عن الوضوء اي عن تجديده من مس الذكر اي ذكره فقال ان كان اي
ذكرك في زعمك نجسا بفتح الجيم هو المشهورة عند الفقها ويراد به عين النجاسة
بخلاف كسرها فانه المتنجس عندهم وهما مصدران في اصل اللغة فاقطعه اي لا تترك
له وجودا قال محمد اخبرنا محمل بكسر الميم والحاء المهملة كمحيل اسم جماعة من المحدثين
الضبي بتشديد الموحدة عن ابراهيم النخعي في مس الذكر في الصلوة اي هل يبطلها بسبب
نقض الوضوء منه قال انما هو بضعة منك اي قطعة منك كسائر اعضائك قال
محمد اخبرنا سلام بتشديد اللام بن سليم بالتصغير الحنفي منسوب الى ابي حنيفة
بحذف الزوائد كالقرضي منسوب بن معمر بكسر الميم الثانية عن ابي قيس ارقم
شرحبيل بضم بفتح فتسكون فكسر موحدة فتسكون تحتية قال قلت لعبد الله بن مسعود
اني احل جسدي اي احيانا وانا في الصلوة فامس بفتح الميم اي فالمس ذكري اي
لعذر فهل ينقض وضوئي فقال انما هو بضعة منك اي كما سبق في الحديث ترفيعا
قال محمد اخبرنا سلام بن سليم عن منصور بن المعتمر عن السدوسي بفتح فضم نسبة
الى سدوس بن شيبان وبضمتين الى سدوس بن اصمع بن ابي عبيد بن ربيعة بن
نضر بن سعد بن بنهان الطائي وليس في العرب سدوس بالضم غيره ذكره
السيوطي عن البراء بن نبيس قال سألت حذيفة بن اليماني بكسر النون من عنزيا في
اخره وهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه عمر وعلي وغيرهما من
الصحابة والتابعين مات بالمدائن وبها قبره سنة خمس وثلاثين بعد قتل عثمان بأربعين
ليلة عن الرجل مس ذكره فقال انما هو اي مس ذكره كمسه راسه قال محمد اخبرنا
مسعر بكسر الميم وفتح العين بن كدام بكسر الكاف عن عمير بن سعد النخعي قال كنت اي
فيه عمار بن ياسر وهو عيسي مولى بني مخزوم وكان من المهاجرين الاولين و
شهد المشاهد كلها قتل بصفين وكان مع علي سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث

وتسعين سنة وروى عنه جماعة منهم علي وغيره فذكر بضعة المجهول اي فذكر
بعض اهل ذلك المجلس مس الذكر اي هل ينقض الوضوء ام لا فقال اي للسائل انما
هو بضعة منك وان لك فك لموضع غيره دليل على ان الاحتياط في عدم مسه قال محمد
اخبرنا مسعر بن كدام عن اياد بكسر الهمزة ابن لقيط بفتح فكسر عن البراء بن قيس
قال حذيفة بن اليمان في مس الذكر مثل انفك فعنه روايتان في الحكمة فقتان
قال محمد اخبرنا مسعر بن كدام حدثنا قابوس عن ابي ظبيان بفتح الظاء المعجمة
عن علي بن ابي طالب قال ما ابالي اياه اي الذكر مسست او انفي او اذني قال محمد
اخبرنا ابو كدينة بضم الكاف وفتح الدال المهملة يحيى بن المهلب بتشديد اللام
المفتوحة عن ابي اسحاق الشيباني عن ابي قيس عبد الرحمن بن شروان بفتح المثلثة
وسكون الراء عن علقمة وهو ابن ابي علقمة واسم ابي علقمة بلال مولى عائشة ام
المومنين روى عن انس بن مالك وعن امه وعنه مالك بن انس وغيره عن قيس قال
جاء رجل الى عبد الله بن مسعود قال اني مست ذكري واني في الصلوة قال عبد الله افارقه
قطعته اي ان كنت تزعم انه بخمس العين فان وجوده مانع لصحة الصلوة ثم قال
ابو عبد الله هل ذكرك الا بضعة جسدك اي عضو من اعضائك فلا تفاوت في مس
اجزائك قال محمد اخبرنا يحيى بن المهلب عن اسمعيل بن خالد عن قيس بن ابي حازم
قال جاء رجل الى سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة قال اجل لي ان امس ذكري
واني في الصلوة فقال ان علمت ان منك اي من جملة اعضائك بضعة بخسة =
فاقطعها قال محمد اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثني جرير بن عثمان عن نجيب
بن عبيد عن ابي الدرداء احد اكابر الصحابة وزهادهم انه سئل عن مس الذكر
فقال انما هو بضعة منك باب الوضوء مما غيرت النار اعلم ان مامسته النار كالطعام
المطبوخ والخبز لا وضوء منه بالاجماع وحكي عن بعض الصحابة كابن عمر وابي هريرة و
زيد بن ثابت ايجاب الوضوء منه وانما اختلف الائمة في اكل لحم الجزور فقول ابي حنيفة
ومالك والشافعي في الجديد الراجح من مذهبه انه لا ينقض وهو قول القديم المختار
عند بعض اصحاب الشافعي اخبرنا مالك حدثنا وهب بن كيسان بفتح فسكون
قال سمعت جابر بن عبد الله من مشاهير الصحابة شهد العقبة الثانية مع ابيه
وهو صغير وشهد صفين مع علي رضي الله عنهما ومات بالمدينة اخر الصحابة
يقول رايت ابا بكر الصديق اكل لحما ثم صلى ولم يتوضا اخبرنا مالك حدثنا زيد بن

احمد ينقض ح م

بن اسلم عن عطاء بن يسار مولى ميمونة ام المومنين ومن التابعين المشهورين
بالمدينة المكثرين للرواية عن ابن عباس سنة سبع وتسعين وله اربع وثمانون عن
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل جنب شاة وليحيى كتف شاة قال
ابن حجر اقاد القاضي اسمعيل ان ذلك كان في بيت ضباعة بنت زبير بن عبد المطلب
وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ذكره السيوطي ثم صلى ولم يتوضا
اي وضوء الصلوة فقوله عليه السلام توضوا هما مست النار على ما رواه
احمد ومسلم والنسائي عن ابي هريرة واحمد ومسلم وابن ماجة عن عايشة محمول
على انه كان هذا في صدر الاسلام ثم نسخ كبعض الاحكام او على المعنى اللغوي
وهو غسل الغم من الوسومة اي مخصوص بلحوم الابل كما قال به احمد لما رواه ابن ماجة
عن ابن عمر مرفوعا توضوا من لحوم الابل ولا توضوا من لحوم الغنم وتوضوا من البان
الابل ولا توضوا من البان الغنم وصلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل اخبرنا
مالك اخبرنا ابن المنكدر من مشاهير التابعين جمع بين العلم والزهد والعبادة وسمع
جابر بن عبد الله وانس بن مالك وابن الزبير وروى عنه جماعة منهم الثوري
ومالك مات سنة ثلاثين ومائة وله نيف وسبعون سنة عن محمد بن ابراهيم
التيمي من اجلة التابعين سمع علقمة بن وقاص وابا سلمة عن ربيعة اي ابن عبد الرحمن
تابعي جليل القدر احد فقهاء المدينة اتفاقا سمع انس بن مالك والسائب
بن يزيد روى عنه الثوري ومالك مات سنة ثلاثين ومائة قال بكير بن عبد الله
الصنعاني اتينا مالك بن انس فجعل يحدثنا عن ربيعة وكنا نستثبت به من حديثه
فقال لنا ذات يوم ما تصنعون برأي ربيعة هو نايم في ذلك الحائط فخذوه وبينه
وقلنا له انت ربيعة قال نعم قلنا الذي يحدث عنك مالك بن انس قال نعم قلنا
كيف حملك يا مالك ولم تحدث نفسك قال اما علمتم ان مثقالا من دولة خير
من عمل علم عن عبد الله اذا اطلق عند المحدثين فهو ابن مسعود وانه تعشى
اي اكل الطعام العشاء مع عمر بن الخطاب ثم صلى اي العشاء ولم يتوضا وروى
يحيى في موطاء مالك عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري ان
انس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه ابو طلحة وابن ابي كعب فقربا طعاما فاكلا
فدسته النار فاكلوا منه فقام انس فتوضا فقال ابو طلحة وابن ابي كعب ما هذا
يا انس اعراقية اي ايا بالعراق استفدت هذا العلم وتركت عمل اهل المدينة فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انس اتيتني لما افعل اي لانه يوهم الشبهة وقام ابو طلحة وابن ابي كعب فصليا ولم يتوضاء
اخبرنا مالك اخبرنا صمرة بفتح فسكون بن سعيد المازني بكسر الزاء نسبة الى قبيلة بني
مازن عن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة بصرف وبمنع بن عثمان اي ابن عفان
وهو تابعي من اهل المدينة سمع اباه وغيره من اصحابه وهو كثير الرواية روى
عنه الزهري وغيره مات بالمدينة زمن يزيد بن عبد الملك ان عثمان بن عفان
اكل لحما وخبزا فتمضمض وغسل يديه ثم مسحها بوجهه كذا في الاصل ولعله
مقلوب والمعنى مسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
بن سعيد انصاري مدني سمع انس بن مالك والسائب بن يزيد وخلقا سواهما
وروى عنه هشام بن عروة ومالك وشعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم
وكان اماما من ائمة الحديث والفقه مشهورا بالورع والزهد والديانة قال سالت
عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي بفتحتين منسوب الى بني عدي عن الرجل الاقمر
الجنس والمراد به الشخص يتوضأ ثم يصيب الطعام قد مسته النار يتوضأ
منه قال قد رايت ابي عامر بن ربيعة وهو ممن هاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد
كلها روى عنه نفر مات سنة اثنتين وثلاثين بفعل ذلك اي ما ذكرتم ثم لا يتوضأ
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد سبق ذكره عن بشير بضم موحدة وفتح شين
معجمة وسكون تحتية وبراء بن يسار بفتح تحتية وتخفيف سين مهملة مولى
بني حارثة ان اسويد بالتصغير بن نعمان بضم اوله شهد بيعة الرضوان بعد
في اهل المدينة اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حصن
معروف قرب المدينة حتى اذا كانوا اي النبي صلى الله عليه وسلم ومع اصحابه الكرام
بالصهباء بفتح المهملة والمد وهي ادنى خيبر اي اقرب طرفها مما يلي المدينة
وهي على بريد من خيبر وبين البخاري ان هذه الجملة قول يحيى بن سعيد اخرت
صلوة العصر بفتح اللام وضم الواو والهاء لتقاء ثم دعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالازواد جمع الزاد فلم يوت بضبغة المجهول اي فلم يحضر الا بالسويق
وهو دقيق الشعير او السلت المقلو ذكره السيوطي وفي القاموس السلت بالضم
الشعير المضروب منه او الخالص منه وفي المصباح السلت قبل ضرب من الشعير
ليس له قشر ويكون في الغور والحجاز ذكره الجوهري وقال ابن فارس ضرب
منه دقيق القشر صغار الحب وقال الازهري حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له

له كقشر الشعير فهو كالحنطة في ملاسة وكالشعير في طبعه وبرودته فامر لهم به
اي ببلة فثري لهم بضم مثلثة وتشديد الراء وتخفيفها اي بل بالماء لعدم وجود الخابز
فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا اي معه ثم قام الى المغرب اي صلاته =
فتمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ قال محمد وبهذا ناخذ لا وضوء مما مست
النار اي طبخت بها ولا مما دخل اي في جوف الادمي انما الوضوء مما خرج من الحدث
اي النجاسة الحقيقية التي يكون موجبا للحدث الحكمي فان ما ليس بحدث لينتقض بخروجه
فاما ما دخل من الطعام مما مسته النار او لم تمسه بالاولى فانه وضوء فيه وهو
قول ابي حنيفة اي وعامة الفقهاء وفي الشمائل للترمذي ان عطاء بن يسار اخبره
ان ام سلمة اخبرته انها قربت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل
منه ثم قام الى الصلوة وما توضأ قال حديث صحيح فيكون ناسخا لحديث توضؤوا
مما مست النار ان كان المراد منه الوضوء شرعي وليوافقه الخبر الصحيح وكان
اخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار
انتهى باب الرجل والمرأة يتوضئان من اناء واحد اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر
كان الرجال والنساء يتوضؤن جميعا يريد كل رجل مع امراته في زمن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي كان مشهورا في ذلك العهد وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا
ينكر عليهم فهو من باب الحديث التقريري ان ثبت اطلاعه عليه السلام على ما فعله
اصحابه الكرام واراد به الاجماع الصحابة في تلك الايام مع قطع النظر عن سندهم
في معتمدهم قال محمد لا باس بان يتوضأ المراة ويغتسل الرجل فان حكمها واحد
من اناء واحد بان ياخذ الماء منه لانهما يتوضان فيه ان بدات قبله اي سواء ابتدات
المراة قبله او بدا اي الرجل قبلها وهو قول ابي حنيفة اي وعامة العلماء وحكي عن
احمد انه لا يجوز للرجال ان يتوضأ من فضل وضوء المراة وافتى احمد على انه يجوز للمراة
الوضوء من فضل الرجل وفي الشمائل للترمذي عن عايشة قالت كنت اغتسل انا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وهو يحتمل المعية والبعدية وقد
بسطت عليه المسائل والدلائل في شرح الشمائل والله سبحانه اعلم باب الوضوء
من الرعاف بضم الراء وهو دم يخرج من الانف وايضا الدم بعينه لذا في القاموس
وفي المصباح الرعاف خروج الدم والظاهر انه المراد هنا او قيس عليه غيره من
النجاسات اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا رعف بفتح العين وتضم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكفى خرج من انفه الدم رجع اي انصرف من صلاته فتوضأ ولم يتكلم لانه في حكم الصلاة
ثم رجع الى صلاته فبنى على ما صلى وسيأتي الكلام عليه اخبرنا مالك حدثنا يزيد بن
عبد الله بن قسيط بضم القاف وفتح سين انه راى سعيد بن المسيب رعف
وهو يصلي اي في حال صلوته فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فانها
كانت اقرب موضع الى المسجد ليقل المشي في اثناء الصلوة فاتى اي فجي بوضوء
بفتح الواو وعاء الوضوء فتوضأ ثم رجع اي الى صلاته فبنى على ما قد صلى واعلم ان المصلي
اذا اسبقه حدث توضأ واتم ولو بعد التشهد عند ابي حنيفة خلافا لهما حيث
قالا اذا قعد قدر تشهده وقال مالك والشافعي يستأنف الصلوة لان الحدث بنافيها
والانحراف عن القبلة يفسدها فصار كالحدث العمد ولنا ما روي ابن ماجة
عن ابن ابي مليكة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه
قيء او رعاف او قلس اي خروج شيء بسبب جشاء او سعلة او مذي فلينصرف
وليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لم يتكلم وروي ابن ابي شيبة نحوه
موقوفا على جماعة من اصحابه كالصديق والفاروق والمرتضى وابن مسعود و
غيرهم فان قيل قال الدارقطني الحفاظ يروونه عن ابن مليكة عن النبي صلى
مرسلا وهو الصحيح اجيب بان المرسل حجة عند الجمهور واذا اعتضد فعندنا كل
نعم الاستيناف افضل ليقع اداء الصلوة على الوجه الاكمل ولان الخروج عن شبهة
النزاع مستحب بالاجماع وقيل المنفرد يستأنف والامام والمقتدي يبنيان صيانة
لفضيلة الجماعة العود الى مكان الصلوة افضل عند الكرخي والفضلي لتصير
صلاته مؤداة في مكان واحد وقيل الاداء حيث توضأ افضل ان امكن تقليلا
للمشي وفي نوادر ابن سماعة ان العود يفسد لانه مشي بلا حاجة اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سئل عن الذي يرعف
بضم العين وفتحها فيكثر عليه الدم اي بحيث لا ينقطع كيف يصلي اي وان كان
معذورا لانه اذا انحنى الى الركوع والسجود يخشى عليه من تكثير خروج الدم
قال يومي ايماء براسه في الصلوة اي حال الركوع والسجود ويجعل ايماءه الى
السجود اخفض من ايمائه الى الركوع اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن المجبر
بضم الميم وفتح الجيم وتشديد موحدة مفتوحة فراء واما قيل له المجبر لانه سقط
فتكسرت خبر كذا قاله ابن عبد البر بن عبد الرحمن بن عمر الخطاب انه راى سالم

سالم بن عبد الله بن عمر احد فقهاء المدينة ومن سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم
مات بالمدينة سنة ست ومائة يدخل اصبعه بتثليث الهمزة والموحدة فيكون تسع لغات
والمشهور كسر الهمزة وفتح الموحدة في انفه او اصبعه اي في انفيه او لشك الراوي
ثم يخرجها اي اصبعه فيها اي في اصبعيه وفي نسخة وفيها شيء اي قليل من دم
اي غير سائل فيقتله بكسر التاء اي فيحركه وينقضه ثم يصلي ولا يتوضأ اي بعده
قال محمد وبهذا كله ناخذ اي نحن علماء الحنفية فاما الرعاف فان مالك بن انس
كان لا ياخذ بذلك ويرى اي ويذهب الى انه اذا رعف الرجل في صلاته اي بدم
فاطرا ان يغسل الدم ويستقبل الصلوة اي وتبعه الشافعي في ذلك فاما ابو حنيفة فانه
يقول بما روي مالك عن ابن عمر اي كما تقدم وعن سعيد بن المسيب اي على ما سبق
انه ينصرف فيتوضأ ثم يبني على ما صلى ان لم يتكلم وهو قولنا اي اصحاب ابي حنيفة
واما اذا كثر الرعف بضم المثلثة اي غلب على الرجل اي بحيث لم يمكنه دفعه فكان
اي من شان الرجل ان اومأ بالهمز اي ان اشار براسه ايماء ولم يركع ان سجد اي
وكذا ان ركع رعف اومأ براسه ايماء واجزاه اي كفاه الايماء عن الركوع والسجود
وان كان يرعف على كل حال اي سواء سجد وركع او اومأ سجد اي وركع وانما
اذا ادخل الرجل اصبعه في انفه فاخرج عليها اي على اصبعه شيئا اي قليلا من دم
اي غير سائل فهذا لا وضوء فيه لانه غير سائل ولا قاطر اي فيكون معفوا عنه وانما
الوضوء الواجب من الدم مما سال اي الى ما يجب تطهيره في وضوء او غسل او قطر
اي ولم يسل متتابعا وهو قول ابي حنيفة واعلم ان الخارج النجس غير السبيلين
كالرعاف والقيء والفصد والحجامة لا وضوء منه عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة
بوجوب الوضوء بالدم اذا سال وبالقيء اذا ملأ الفم وقال احمد ان كان كثيرا فاحشا
نقض رواية واحدة وان كان يسيرا فعنه روايتان ومن الادلة لمذهبنا حديث الوضوء
من كل دم سائل رواه الدارقطني وابن عدي وروى ابن ماجة عن عايشة مرفوعا من
اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو
في ذلك لا يتكلم وفي مصنف عبد الرزاق انا الثوري عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي
الله عنه قال اذا وجد احدكم نزا او رعافا او قيأ فلينصرف وليتوضأ فان تكلم استقبل
ولا اعتد بما مضى والنزر بكسر الراء وتشديد الزاي صوت حنفي ذكره السيوطي وفي
النهاية انه القرقرة باب الغسل البول الصبي الغسل بالفتح مصدر وبالضم غسل مخصوص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبالكسر ما يغسل به اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله اي ابن عتبة
بن مسعود كما هو في موطأ يحيى وهو ابن اخي عبد الله بن مسعود مدني في الأصل
سكن الكوفة ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو من كبار التابعين سمع
عمر بن الخطاب وغيره روى عنه ابنه عبد الله ومحمد بن سيرين وغيرهما مات
في ولاية بشر بن مروان بالكوفة عن ام قيس بنت محصن بكسر الميم وسكون الحاء
وفتح الصاد المهملتين بالنون وهي اخت عكاشة بن محصن الاسدي وكانت
من المهاجرات الأول وقال ابن عبد البر استهل جذامة اي بضم الجيم وبالذال المعجمة وقال
السهيلي اسمها امنة اقول ويمكن الجمع بان لحد هما لقب والآخر علم والله اعلم انها جاءت
بابن لها صغير اي طفل لم يأكل الطعام اي لصغره الى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال ابن حجر لم اقف على اسمه وقال روى النسائي ان ابنها هذا مات في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم ذكره السيوطي فوضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره بفتح الحاء
ذكره السيوطي وفي المصباح حجر الانسان بالفتح وقد يكسر حضنه وهو ما بين ابطه
الى كشحه وفي القاموس الحجر مثلثة حضن الانسان فبال اي الصغير على ثوبه اي
على ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وقيل المراد ثوب الصبي قال ابن حجر الصواب
الأول ذكره السيوطي فدعا بماء فنضح عليه اي فرش الماء على مكان بوله ولم يغسله
ادعى الاصيلي ان هذه الجملة مدرجة في اخر الحديث من كلام الزهري وكذا روى معمر
عن الزهري وكذا اخرجه ابن ابي شيبة قال فرشه ولم يزد على ذلك وتوقف ابن حجر فيه
قال نعم زاد معمر في روايته قال ابن شهاب فمضت السنة برش بول الصبي وغسل
بول الجارية اخرجه عبد الرزاق في مصنفه كذا ذكره السيوطي وفي الجامع الصغير له بول
الغلام ينضح وبول الجارية يغسل رواه ابن ماجة عن ام كرز قال محمد فما زالت خصلة
في بول الغلام اذا كان لم يأكل الطعام اي على تقدير عدم الادراج وامر بغسل بول الجارية
اي كما في روايات اخر وغسلهما اي وغسل بولهما جميعا اي كليهما احب الينا اي
احتياطا فواجب لدينا وهو قول ابي حنيفة اي واتباعه وفي المصباح النضح هو البل
بالماء اقول وقد يراد به الغسل الخفيف ويؤيده ما ذكر السيوطي عن النهاية من ان
النضح بمعنى الغسل والازالة ويطلق على الرش انتهى فهذا يدل على ان اطلاق النضح
بمعنى الرش قليل فلا يصح الاستدلال به مع وجود الاحتمال ويقويه ظاهر قوله ايضا
اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة احد نا بعي المدينة المشهورين المكثرين من

قوله وغسل الجارية كذا بخط المؤلف والمراد بولها فهو محذوف المضاف بكاتبه

من الحديث المعدودين في اكابر العلماء والتابعين سمع عبد الله بن الزبير وابن عمر وروى
عنه خلق كثير منهم الثوري ومالك بن انس وابن عيينة عن ابيه وهو عروة بن الزبير بن
العوام يروي عن ابيه وامه اسماء وخالته عائشة ام المؤمنين وغيرهم من كبار الصحابة
روى عنه ابنه هشام والزهري وغيرهما وهو من كبار التابعين واحد الفقهاء السبعة
من اهل المدينة عن عائشة انها قالت اتى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي قال ابن حجر يظهر
ان المراد به ابن ام قيس المذكور في الحديث ويحتمل ان يكون الحسن بن علي والحسين فقد
وقع لهما ايضا ذلك كما اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث ام سلمة وغيرها ذكره
السيوطي لكن التعبير بصبي بولد الاول فتامل فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه
باسكان المثناة اي اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الماء اي صبه عليه و
لمسلم فاتبعه ولم يغسله اي لم يبالغ في غسله ولابن المنذر فنضحه عليه اي ثم
غسله قال محمد وبهذا ناخذ تتبعه اي الماء اياه اي البول غسلا اي لغسله لازالته
حتى تنقيه من الاثفاء والنقية حتى تزيله وهو قول ابي حنيفة وقال الشافعي واحد يكفي
في بول الطفل الذي لم يطعم ولم يشرب الا اللبن الرش بالماء ويتعين في بول الصبية الغسل
لورود النضح في بول الصبي المراد به الصبي لما روى هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال عليه فقال صبوا عليه
الماء صبا قال نعلم منه ان حكم بول الغلام الغسل الآن يجزي فيه الصب وحكم بول الجارية
ايضا الغسل الا انه لا يكفي فيه الصب لان بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق
مخرجه وبول الجارية يتفرق في مواضع لسعة مخرجها باب الوضوء من المذي وهو بفتح
الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف التحتية ويجوز كسر الذال وتشديد التحتية ماء
ابيض رقيق يخرج عند الملاعبة وتذكر المجاعة اخبرنا مالك اخبرني سالم ابو النضر
بالضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بن معمر بفتح الميمين التيمي عن سليمان بن يسار
مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم واخوه عطاء بن يسار من اهل المدينة وكبار
التابعين كان فقيها فاضلا ثقة عابدا ورعا تجة وهو احد الفقهاء السبعة مات سنة
سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة عن المقداد بن الاسود بكسر الميم صحابي
جليل وهو المقداد بن عمرو الكندي وذلك ان اباه خالف كنده فنسب اليها والمقدسي
ابن الاسود لانه كان حليفه اولانه كان في حجره وقيل بل كان عبدا فتبناه وكان
سادسا روى عنه علي وطارق بن شهاب وغيرهما مات بالجرف على ثلثة اميال

من المدينة فحمل على رقاب الناس ودفن بالبقيع سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين ان علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه امره قال ابن عبد البر سليمان لم يسمع من المقداد ولا من علي نعم بين
سليمان وعلي في هذا الحديث ابن عباس اخرجه مسلم والنسائي عن سليمان بن يسار عن
ابن عباس قال قال علي ارسلت المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل
اي جنسه اذ دان من اهله اي قرب من امرانه او جاريته بقصد ملاعبة او مجامعته
فخرج منه اي من الرجل المذي ماذا عليه اي هل من الوضوء او الغسل فان عندي اي تحت
عقدي ابنته عليه السلام اي فاطمة رضي الله عنها وانا استحي ان اسأله اي
النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة فقال المقداد فسألته اي النبي صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فقال اذا وجد اي ثم احدكم ذلك اي المذي في بدنه فلينضح بكسر الصاد
وفتحها اي ليغسل فرجه اي ذكره ان كان رجلا وقبلها ان كان امراة قال في النهاية
النضح بمعنى الغسل ويطلق الرش ذكره السيوطي هنا فهذا حجة لنا في الحديث الشابق
ليتوضأ وضوءه للصلوة اي اذا اراد ان يصلي واتفق في بعض مجالس الحديث ان الشيخ
ابا حيان قراء هذا الحديث بفتح الضاد فرد عليه بعض حضار المجلس وقال نضر
النووي انه بالكسر فقال الشيخ حتى النووي ان يستفيد هذا مني والذي قلت هو
القياس قال الزركشي وكلام الجوهري شهد لما قاله النووي لكن نقل عن صاحب
الجامع ان الكسر لغة وان الافصح الفتح ذكره السيوطي قلت ويؤيد النووي كلام
القاموس وضياء الحلوم لكن في المصباح نضحت الثوب نضحا من باب ضرب ومنع
ولعل النووي نص على الكسر بناء على الرواية فلا ينقض عليه القياس في الدراية اخبرنا مالك
اخبرني زيد بن سلمة عن ابيه اي ابو سلمة روى عن عمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري القرشي احد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في المدينة على قول من
مشاهير التابعين واعلاهم وهو ممن غلبت عليه كنيته ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قال اني لاجد اي المذي يتحدر بتشديد الدال اي يقطر وينزل مني الخزيرة
بضم الخاء وفتح الزاء فتحتية ساكنة فراي اي تصغير الخزرة وهي الجوهرة وفي رواية
عنه مثل الجمانة بضم الجيم وهي اللولوة ذكره السيوطي فاذا وجد احدكم ذلك اي المذي
فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلوة قال الزرقاني هذا يقطع احتمال التوضي
على الوضاءة الحاصلة بغسل الفرج فان غسل العضو الواحد قد يسمى وضوءا كما ورد
ان الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر والمراد غسل اليد ذكره السيوطي قال محمد وبهذا

حكاية ابن حبان

مثل سنه

وبهذا ناخذ يغسل اي الشخص موضع المذي اي حيث اصابه من بدنه او ثوبه ويتوضأ
وضوءه للصلوة اي عند ارادتها هو قول ابي حنيفة ولا اظن خلافا للشافعي في
في القديم المعفو عنه كما هو مقرر في محله اخبرنا مالك اخبرنا الصلت بن زبيد بضم الزاء
اي وتحتيتين مصغرا ذكره السيوطي وكانه تصغير زيد او زياد انه سال سليمان
بن يسار عن البلل اي على راس الذكر يجده اي ولم يجزم به بل يشك فيه ويتوهمه
فقال النضح اي رش ما تحت ثوبك اي ازارك او سراويلك بالماء اله عنه امر من
نهى يلهى كرضى اي واشتغل عنه بغيره رفعا للوسواس عن نفسه ولعل هذا
ماخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فانتضح رواه ابن ماجه عن
ابي هريرة ويروي احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن الحكم بن سفيان
انه عليه السلام كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فنضح به فرجه قال محمد وبهذا ناخذ
اذا اكثر ذلك من الانسان اي في عمره او فيما ابتلي به بخلاف النادر في وقوعه كما حقق
في مسالة الشك في الصلوة وادخل الشيطان عليه فيه الشك اي واراد تشويش
الخاطر بالوسوسة في الصلوة وغيرها فاله يلتفت اليه فان هذا اصعب عليه وهو
قول ابي حنيفة واعلم انهم اتفقوا على ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه
باق على طهارته الا مالكا فان ظاهر مذهبه انه يبني على الحدث ويتوضأ وقال
الحسن ان شك في الحدث وهو في الصلوة بنى على تيقنه ومضى في صلاته وان كان
في غير الصلوة اخذ بالشك وهذا التفصيل حسن وجمع مستحسن باب الوضوء
مما تشرب منه السباع وبما يغ فيه السباع بكسر السين جمع السبع بفتح وضم وبسكون
وبه فري شاذا وهو الحيوان المفترس كالاسد والفهد والذئب والجمهور على
حرمة اكلها لحديث مسلم كل ذي ناب من السباع فاكله حرام وقال مالك يكره
ولا يحرم لظاهر قوله تعالى لا اجد فيما اوحي الى محرما الاية واجيب عنه بان الاية ليس
فيها الا الاخبار بانه لم يجد في ذلك الوقت محرما الا المذكورات ثم اوحي بتحريم كل
ذي ناب من السباع فوجب قبوله والعمل به هذا ويقال ولغ الكلب في الاناء وفي شراب
ومنه يلغ كيهب شرب ما فيه باطراف لسانه وادخل لسانه فيه فحركه كذا في
القاموس وفي المصباح ولغ الكلب كمنع شرب وسقوط الواو كما في يقع وكوعد
وورث لغة يولغ كيوجل لغة ثم سؤر السباع نجس عند ابي حنيفة ولحمد
ووافقهما الشافعي في سؤر الكلب والخنزير وقال مالك بطهارة السؤر مطلقا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهم بن الحارث التيمي عن يحيى
بن عبد الرحمن احد الاكابر التابعين بن حاطب بن ابي بالتعة بفتح موحدة وسكون
الالف وفتح فوقية وحاطب هذا شهد بدرا والخندق وما بينهما من المشاهد
مات سنة ثلاثين بالمدينة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب اي
جمع راكب فيهم اي في جملتهم عمرو بن العاص اسلم سنة خمس من الهجرة وولاه
النبي صلى الله عليه وسلم على عمان فلم يزل عليها حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم
وعمل لعمر وعثمان ومعاوية وهو الذي افتتح مصر لعمر ولم يزل عاملا له عليها
الى الخروفاته واقره عثمان عليها نحوا من اربعين سنة وعزله ثم اقطعه اياها
معاوية لما صار الامر اليه فمات بها سنة ثلاث واربعين سنة وله تسع و
تسعون سنة حتى ورد وحوضا اي هرى على بركة ماء فقال عمرو بن العاص
يا صاحب الحوض هل ترد حوضك اي هل يدخل عليه السباع لاجل الشرب منه حتى
تمتنع منه فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا اي واتركنا على شبهة
فانا نرد على السباع وترد علينا وهذا ظاهر يوبد مذهب مالك من ان الماء طهور
لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه سواء كان قليلا او كثيرا وبه قال
الماء لا ينجسه شيء رواه الطبراني في الكبير والاوسط والشافعي والطحاوي واحمد
بن حنبل والدارقطني والبيهقي والضياء والنسائي وابن حبان والطحاوي والحاكم
عن جماعة من الصحابة وفي رواية الدارقطني الماء طهور الا ما غلب على ريحه او
على طعمه واما عند غيره فانما محمول على ان اليقين الاصلي لا يزول بالشك العارض و
انما ان الماء كان كثيرا قدر القلتين او اكثر قال محمد اذا كان الحوض عظيما اي وسيعا
وماؤه كثيرا بحيث ان حركت منه ناحية لم تتحرك الناحية الاخرى وقدر بعشر
في عشر لانه يخسر ايضه بالغرف لم يفسد ذلك الماء ما وقع فيه من سبع كاسد
وضبع وكذا خنزير وكلب والماء وقع فيه من قذر بفتحتين اي عين نجاسة الا
ان يغلب على ريحه او طعمه وفي معناها اللون فاذا كان حوضا صغيرا اي ولو قلتين
وتعريفه ان حركت منه ناحية تحركت الناحية الاخرى فولغ فيه السباع او وقع
فيه القذر لا يتوضأ منه بصيغة الخطاب المعلوم او الغائب المجهول وكذا قوله
الا يرى ان عمر بن الخطاب كره ان يخبره ونهاه عن ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة
وسبق خلافه وغيره باب الوضوء بماء البحر اخبرنا مالك اخبرنا صفوان بن سليم

الماء كثيرا قدر قلتين لا يحمل
الخبث وهو ما اتفقنا على ان نجاسة
ولا ينجسه شيء على ما هو مقيد
به مذهب ابي حنيفة رح لا يصح

ريحه او طعمه اي الا ان يغلب القذر
على الماء وطعمه له كاتبه محمد ناجح الدين

هذا ثانيا

سليم بالتصغير ابو جليل القدر من اهل المدينة مشهور روى عن انس بن مالك ونفر
من التابعين وكان من خيار عباد الله الصالحين ويقال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين
سنة وجبهته نقبت من كثرة التهجد وكان لا يقبل جوائز السلطان ومناقبه كثيرة
روى عنه ابن عيينة وغيره عن سعيد بن سلمة الازرق عن المغيرة بن ابي بردة
بضم موحدة قراد ساكنة فدال مهملة قال الترمذي سالت البخاري عن حديث مالك
هذا فقال هو صحيح قال قلت هشيم يقول فيه المغيرة بن ابي برزة اي بفتح موحدة
ثم زاي ففال وهم فيه ذكره السيوطي وزاد يحيى وهو من بني عبد الدار وقال ابن
وضاح ليس هو من عبد الدار وطرحه ولذا لم يتعرض له محمد بن الحسن في موطاه
وقال السيوطي ليحيى عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني
الازرق عن المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار انه سمع ابا هريرة قال الرافعي
روى الحديث بعضهم عن المغيرة عن ابيه عن ابي هريرة قال ولا بوهم ذلك اورسال
في اسناد الكتاب فان فيه ذكر سماع المغيرة عن ابي هريرة ان رجلا سال عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الرافعي بذكر انه كان من بني مدلج ببطن من كنانة
قال السيوطي وهو كذا في مسند احمد فقال انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء
اي بقدر الاكتفاء فان توضأنا به عطشنا بكسر الطاء اي نخاف ان رفقا نا
افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اي البحر الطهور ماؤه
بفتح الطاء اي البالغ في الطهارة ومنه قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا
ويلزم منه ان يكون مطهرا لحلاله ميتة وليحيى الحل ميتته وفي رواية ابن ماجه
عن ابي هريرة البحر طهور ماؤه الحل ميتته قال الرافعي لما عرف صلى الله عليه وسلم
اشتباه الامر على السائل في ماء البحر اشفق عليه ان يشبه عليه حكم ميتته وقد
اسئل بها راكب البحر فعقب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة قال والحل يعفى الحاله
وقد ورد بلفظ الحلال في بعض الروايات قال السيوطي اخرجه الدارقطني من حديث
جابر بن عبد الله وانس وعبد الله بن عمرو قال محمد وبهذا ناخذ ماء البحر طهور
اي طاهر مطهر لغيره من المياه اي مياه الارض والسماء على اصلها وهو قول ابي
حنيفة والعامة اي وجمهور العلماء خلافا لبعض السلف باب المسح على الخفين
فاراد لفظ التثنية اياه الى عدم جواز المسح على خف واحد اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب الزهري عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة قال السيوطي ليحيى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة بن شعبة ان النبي صلى
الله عليه وسلم الحديث قال ابن عبد البر قال مالك عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة
لم يختلف رواة الموطأ عنه في ذلك وهو غلط لم يتابعه احد من رواة ابن شهاب
ولا غيرهم عليه وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة ويقال له عباد بن زياد بن
ابي سفيان قال الصنوا عن عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابني المغيرة عن ابيهما
قال ابن عبد البر وزاد يحيى شيئا لم يقله احد من رواة الموطأ فقال عن ابيه المغيرة
ابن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته زاد مسلم وابو داود قبل الفجر
في غزوة تبوك بالصرف وبيع وكانت سنة تسع في رجب وهي اخر غزواته صلى الله
عليه وسلم بنفسه وهي من اطراف الشام المقارنة للمدينة قيل سميت به لانه صلى الله
عليه وسلم راى قوما من اصحابه يبوكون عين تبوك اي يدخلون فيها الفخ ويخرجون
ليجج الماء فقال لهم انتم تبوكونها تبوكا قال الراوي فذهبت معه بماء اي للاستنجاء
او الوضوء وهو الاظهر قال اي الراوي فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه
اي صببت ماء الوضوء على يديه وهذا يدل على جوازه بل على استحبابه خلافا لمن قال
بكراهة معالاة بالمشاركة في امر الطاعة ويدفع بانه من باب التعاون على البر بقدر
الاستطاعة قال الراوي فغسل وجهه لعله ترك المتن احتصارا لكمال وضوئه
او تركها عليه السلام لقلة مائة فعلى هذا يحتمل انه غسل وجهه مرة فاكثر هو ظاهر
اطلاقه ثم ذهب اي شرع واراد يخرج يديه اي من كميه فلم يستطع اي لم يقدر
عليه من ضيق كمي جبة قبل الجبة ثوبان بينهما قطن محشوا الا ان يكون من
صوف فقد يكون واحدا واستدل بر على ان ضيق الكمين مندوب في السفر وفي
الجملة ذل على جوازه واشعر بان العادة المستمرة على وسعه فاخرجهما من تحت
جبته اي من ادخلهما من طرف ذيلها فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على
الخفين بيان لقراءة الجر في ارجلكم باعتبار الوقتين والحالتين ثم جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي الى محله والمعنى انه رجع في رجله وعبد الرحمن بن عوف
يؤمهم اي الصحابة الموجودين هناك فصلى بهم سجدة اي ركعة زاد احمد
قال المغيرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى خلف عبد الرحمن بن عوف ما قيض
نبي قط حتى يصلي خلف رجل صالح من امته فصلى معهم رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم ثم صلى الركعة التي بقيت ففزع الناس له اي لاجل النبي عليه السلام

اخبرنا عبد الرحمن بن عوف
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد عليه وقال
٣٣٢

التلاوة ثم قال لهم قد احسنتم ولفظ مسلم وابي داود ثم صلى الركعة الثانية ثم قام النبي
صلى الله عليه وسلم بالصلوة فلما سلم رسول الله قال لهم قد اصبتم او قد احسنتم
قال المسيوطي وبهذا ظهر ان في رواية مالك حذفا كثيرا انتهى قيل وحكمة عدم
تقدمه عليه التلاوة هنا مع تقدمه في قضية ابي بكر ان عبد الرحمن كان ركع ركعة
فترك صلى الله عليه وسلم التقدم لئلا يختل ترتيب صلاة القوم بخلاف في قضية
ابي بكر فانه عليه السلام جاء قبل ان يركع نعم رفع لابي بكر التاخير مع الاشارة له بعدم التاخير
وعبد الرحمن يناجر ووجه ذلك ان ابا بكر فهم ان سلوك الادب اولى من امتثال الامر
وعبد الرحمن فهم ان امتثال الامر اولى والاول الحمل فتامل اخبرنا مالك حدثنا سعيد
بن عبد الرحمن بن رقيش بالتصغير انه قال رايت انس بن مالك اتى قباء فحمد ودا
يقصر ثم اتى اي جئ بماء فتوضاء فغسل وجهه ويديه الى المرفقين اي معهما و
مسح برأسه ثم مسح على الخفين ثم صلى وفي الاستدلال بفعل الصحابة بعده عليه
التلاوة ما يماء الى ان المسح على الخف ليس من منسوخ الاحكام اخبرنا مالك حدثنا نافع
وعبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعيد بن وقاص احد العشرة
المبشرة وهو امير هاي بتولية عمر قراه عبد الله وهو يمسح على الخفين فانكر اي ابن عمر
ذلك اي المسح عليه اي على سعد فقال اي سعد سل اياك يعني عمر اذا قدمت عليه
اي فانه اعلم مني ومنك فتسي عبد الله ان يساله اي اباه حين رجع اليه حتى قدم
سعد فقال اي سعد اسالت اباك فقال لا فساله عبد الله اي بعد ذلك فقال
اذا ادخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان اي عند وجود الحدث بعد المسح فامسح
عليهما قال عبد الله وان اي ولو جاء احدنا من الغائط قال اي عمر وان جاء احدكم من
الغائط اخبرنا مالك اخبرني نافع ان ابن عمر بال بالسوق ثم بال بالسوق سمي به لان الناس
يساقون اليه او يقومون على سوقهم لديه وقيل اسم لموضع وقيل هو بالفتح اسم
موضع ثم توضا فغسل وجهه يديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة بفتح الجيم
وكسرها حين دخل المسجد ليصلي عليه اي صاحب الجنازة وهي السرير
الذي يوضع عليه الميت فمسح على خفيه ثم صلى اي على الجنازة ومن المعلوم
ان لا فرق بين صلوة الجنازة وغيرها من الصلوات في اعتبار شرائطها اخبرنا
مالك اخبرني هشام بن عروة عن ابيه اي عروة انه راى اباه اي الزبير بن العوام
احد العشرة المبشرة يمسح على الخفين على ظهورهما اي على ظهور القدمين فقط

فقبض عن المسلمون فاكثر التسبيح الا
لحديث النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما بينه بقوله لا يمسح بطونهما قال ثم يرفع العمامة بكسر العين فيمسح براسه اي على كله او
بعضه وفي نسخة قال فرفع العمامة فمسح براسه قال محمد وهذا كله ناخذ وهو قول ابي
حنيفة واتباعه ونري المسح للمسافر للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها
كما ورد في كثير من الاخبار والاثار كادت ان تكون متواترة وبه قال الجمهور وقال
مالك بن انس اي في رواية لا يمسح المقيم على الخفين اي ويمسح المسافر عليهما ولا توقيت
في مسحهما عنده مسافرا كان او مقيما وعامة هذه الاثار اي كثرة هذه الاثار المسطورة
في الموطا التي روى مالك في المسح انما هو في المقيم ثم قال اي مالك مع ذلك لا يمسح المقيم
والحاصل انهم اجمعوا على جواز المسح في الجملة وانما خالف في المسالة الخوارج الشيعة
وطائفة الشيعة باب المسح على العمامة وعلى الخمار خمار المراة بالكسر ما تختمر به راسها
اي تغطي اخبرنا مالك قال بلغني قال سفيان اذا قال مالك بلغني فهو اسناد
قوي عن جابر بن عبد الله وهو انصاري انه سئل عن العمامة اي عن المسح عليها
هل يجوز فقال لا اي لا يجوز حتى يمس من الامساس او المس اي بدب التعرب بالنصب
على انه مفعول مقدم الماء بالرفع فاعل قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة واعلم
ان المسح على العمامة دون الراس بغير عذر لا يجوز عند ابي حنيفة ومالك والشافعي
وقال احمد بجوازه بشرط ان يكون تحت الحنك منها شيء رواية واحدة وهل يشترط
ان يكون قد لبسها على طهر عنه روايتان وعنه في المسح المراة على قناعها المستدير
تحت حلقها روايتان اخبرنا مالك حدثنا نافع قال رايت صفية ابنة وفي نسخة
بنت ابي عبيد تراد يحيى امراة عبد الله بن عمر انتهى وهي اخت المختار بن ابي عبيد
ادركت النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت منه ولم تر وعنه وروت عن عايشة
وحفصة وروي عنها نافع مولى ابن عمر انها كانت تتوضا وتنزع خمارها اي تقلعه
او تبعده ثم تمسح براسها قال نافع وانا يومئذ اي حينئذ كانت تفعل ذلك صغير اي
لكن احفظه قال محمد بهذا ناخذ لا يمسح بصيغة المجهول على الخمار والا العمامة
بالغين المعجمة اي المسح على العمامة وفي معناها الخمار كان اي في صدر الاسلام فترك اي بعض
الاحكام وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وكذا جمهور سائر الفقهاء على ما نقله
والله سبحانه اعلم باب الاغتسال من الجنابة اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر
كان اذا اغتسل من الجنابة اي من اجلها وسببها افرغ اي صب الماء على يده اليمنى
فيغسلها اي مع اليسري ثم غسل فرجه اي بيساره ومضمض واستنثر بيمينه

بيمينه فيهما الا انه يستنثر باليسار وهما فرضان في الغسل عندنا سنتان عند غيرنا
كما في الوضوء عند الجمهور وقال احمد لوجوبهما فيهما وهو رواية عن مالك وغسل وجهه
وتضمخ اي رش الماء في عينيه اي في داخلهما قال العيني من علمك انه سقط غسل
داخل العينين واصول شعره الحاجبين واللحية والشارب وقيل غسل داخل العين
يوجب العمى وقال ابن عبد البر لم يتابع ابن عمر على التضمخ في العين احد قال وله
شدايد حملها عليها الورع قال وفي اكثر الموطات سئل مالك عن ذلك فقال ليس
عليه العمل ذكره السيوطي ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى اي الى مرفقيهما ثم غسل
راسه في الاحاديث المشهورة والروايات المسطورة انه يمسح راسه ثم يغسل
رجليه لكن لاني المستنقع بان يكون على لوح او حجر والا فينوخر غسلهما الى ما بعد
الغسل وافاض الماء اي صبه على جلده اي جميع اعضاء بشرته ولجزاء بدنه فيبدا
براسه ثم جنبه الايمن ثم طرفه الايسر وقيل يبتدي باليمين ثم باليسار ثم بالراس
قال محمد وبهذا كله ناخذ الا التضمخ في العينين فان ذلك ليس بواجب على الناس بل ولا
سنة في حقهم في الجنابة اي في الحديث اولا لان اية الوضوء اغسلوا واية الغسل =
فاطهروا بصيغة المبالغة وكذا قال علماؤنا بفريضة المضمضة والاستنشاق
في الغسل دون الوضوء لانهما من وجه واخلان في حد الوجه من حيث ظاهران ومن
وجه خارجان منه من حيث انهما باطنان فروعي فيهما الوجهان والله المستعان
وهو قول ابي حنيفة ومالك بن انس والعامة اي عامة علماء الامة باب الرجل تصيبه
الجنابة من الليل اي بعض اجزاء الليل اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن
ابن عمر ان عمر ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل انا
بالجماع واما بالاحتلام قال توضاء واغسل ذكرك وثم بفتح النون اي ارقد وهذا
امر استحباب وبقوم مقام الوضوء التيمم ايضا لما ورد في بعض الروايات
انه عليه السلام كان ينوضا احيانا وينام بلا وضوء احيانا وروى الطبراني
في الاوسط عن عايشة انه عليه السلام كان اذا واقع بعض اهله فكسل ان يقوم ضرب
يده على الحايط فيتيمم قال محمد وان لم يتوضا ولم يغسل ذكره حتى ينام فلا باس
بذلك ايضا الا انه اذا خاف تلويث الثوب بالليل فيتعين ان يغسل ذكره او يلفه
بخرقة صيانة عن تنجيسه قال محمد لعله اعاد لتغيير سنده اخبرنا ابو حنيفة
عن ابي اسحق السبيعي بفتح فكسر هذا هو المشهور وقال السيوطي مثلثة نسبة الى سبيع

اذا خاف تلوي
بالليل يعيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الهمداني الكوفي في بطن من همدان ومحله بالكوفة وفي اسماء الرجال لصاحب المشكاة هو
عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي راى عليا وابن عباس وغيرهما من الصحابة
وسمع البراء بن عازب وزيد بن ارقم روى الاعمش والثوري وهو تابعي
مشهور وكثير الرواية ولد سنتين من خلافة عثمان بن عفان ومات سنة تسع
وعشرين ومائة وضبط السبيعي كما قدمنا عن الاسود بن يزيد وهو من اجلاء
التابعين عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من اهله اي
نساءه بالمجامعة ثم ينام ولا يمس ماء اي لغسل ذكر ولا للوضوء ولا للغسل
بل ربما يتيمم وربما يترك ايضا لبيان الجواز وشفقة على الامة حيث جعل في
الامر السعة فان استيقظ من آخر الليل عاد اي الى الجماع ثانيا يعني احيانا ان اغتسل اي
غسلا واحدا قال محمد لهذا الحديث ارفق بالناس اي من الحديث السابق وهو
قول ابي حنيفة والظاهر انه لا خلاف فيه لاحد باب الاغتسال يوم الجمعة اي لصلاتها
على الاصح اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا اتى احدكم الرفع الجمعة بالنصب وهو بضمتين وتسكن الميم والمعنى اذا حضر
يوم الجمعة او اراد ان يحضر صلاتها وجوز نصب احدكم ورفع الجمعة والمعنى اذا
ادرك يوم الجمعة او صلاتها فليغتسل اي استحبابا والحديث رواه الشيخان والنسائي
عن ابن عمر ايضا وفي حديث ابي هريرة ايعجز احدكم ان يجامع اهله في يوم جمعة
فان له اجرين اجر غسله واجر امرأته اخرجه البيهقي في الشعب اخبرنا مالك حدثنا
صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب اي ثابت على كل محتلم اي بالغ والحديث
رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابي سعيد ايضا واستدل به مالك
فظاهره على ان غسل الجمعة فرض وبه قالت الظاهرية والجمهور على انه سنة مؤكدة
قال النووي المراد بالوجوب وجوب اختيار كقول الرجل لصاحبه حقك واجب علي
وسيأتي ما يدل على تعين التاويل اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ابن السباق بفتح السين
المهملة وتشديد الموحدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السيوطي وصله ابن
ماجة من طريق صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عن ابن عباس به
واسم ابن السباق عبيد وهو من ثقات التابعين بالمدينة واشرافهم قال يا معشر
المسلمين هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين اي لهذه الامة قال ابو سعيد في شرف

شرف المصطفى حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة عبد الله ولا منه قال ابن عبد البر
في الحديث دليل على ان من حلف ان يوم الجمعة يوم عيد لم يحنث وكذا لو حلف على فعل
شيء يوم عيد ولا نية له فانه يبر بفعله يوم جمعة اغتسلوا اي لحضور صلوة الجمعة
وان كان غسل طيب فانه يضر ان يمس منه بل ينفعه لانه سنة وعليكم بالسواك
اي حصوصا يوم الجمعة لزيادة النظافة اخبرنا مالك اخبرنا المقبري بفتح الميم وضم الموحدة
وتفتح نسبة الى المقبرة لكثرة لزيارته اياها واسمه سعيد عن ابي هريرة انه قال غسل
يوم الجمعة اي لبومها او صلاته تها على خلاف في ذلك ويتفرع مسائل هذا لك واجب على
كل محتلم اي مكلف كغسل الجنابة اي في الصفة والكيفية اخبرنا مالك اخبرني نافع ان
ابن عمر كان لا يترك الى الجمعة اي لا يريد الروح الى صلاتها الا اغتسل اي وجوبا او ندبا
اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه اي عبد الله بن عمر قال السيوطي
ترك يحيى لفظ عن ابيه في موطائه فذكره عن مالك مرسلا والصواب ذكره كما ذكر
اصحاب الزهري عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعني عثمان بن عفان كما بينه غير واحد دخل المسجد يوم الجمعة وعمر يخطب
يخطب الناس جملة حالية ولعل المعنى وهو يريد ان يخطب فقال اي عن منكرا عليه
اية ساعة هذه وهو استفهام انكاري وتوبيخ على تاخيره الى هذه الساعة وفي
تاريخ ابن عساكر بسند ضعيف عن ابن عباس ان اول من قدم النهار اثنى عشر سابع
وكان الليل سيدنا نوح عليه السلام حين كان في السفينة على ما ذكره السيوطي في حاشية
البخاري فقال الرجل وهو عثمان اعتذر انقلب من الستوق اي انصرفت منها هذا الزمان
وكان الصحابة يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على مخالفة اليهود تعظيم والنصارى
الاحد كما ذكره السيوطي فسمعت النداء اي الاذان فما زدت اي في التوقف على ان توضأت
اي لضيق الوقت ثم قبلت اي توجهت وجئت فالعمر والوضوء بالنصب اي واخترت
الوضوء دون الغسل ايضا والمعنى ما اكتفيت بتاخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى
تركت الغسل واقتصرت على الوضوء وبالرفع على انه مبتدا وخبر محذوف اي والوضوء ايضا
مقتصر عليه والظاهر ان الواو عاطفة وهمزة الاستفهام الانكاري مقدرة بقرينة ما سبق
ولا يبعد ان يقرا الوضوء بالمد كالماء ونحوه وقال القرطبي الواو عوض عن همزة الاستفهام
كقراءة ابن كثير قال فرعون وامنتم به ذكره السيوطي وسكت عنه وهو وهم منهما
نشأ من الغفلة عن اصول القراءة واللغة فان هذه الرواية مختصة باجماع اللهجتين في كلمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فتخفف الاولى بدلالها من جنس حركة ما قبلها ولو في كلمة اخرى ولا يجوز ذلك الاحال
الوصل دون الابتداء باتفاق القراء واهل الاداء ثم قوله ايضا من ماض تاما بمعنى رجع
لا من ماض ناقصا بمعنى صار هو مفعول مطلق حذف عامله اي رجع الى الاخبار رجوعا
ولا اقتصر على ما قدمت او حال حذفت عاملها وصاحبها اي اخبرا ايضا فيكون
حالا من ضمير المتكلم كذا ذكره السيوطي والمناسب للمقام ان يكون التقدير ترجع و
لا تقتصر وتخبر بصيغة الخطاب لئلا يتم قول ابن الخطاب وقد علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل اي امرا مؤكدا يوم الجمعة اي لصلاتها او مطلقا

قال محمد اخبرنا الربيع بن سبيع بفتح فكسر فيهما عن سعيد الرقاشي بفتح الراء عن انس
بن مالك وهو من اكابر الصحابة وعن الحسن البصري من اجلاء التابعين كلاهما برفعه اي
الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم فيكون من طريق الحسن مرسلا وفي نسخة برفعانه نظر
الى معنى كلا وافرد في الاولى وهو الاولى نظرا الى لفظه قوله تعالى كلتا الجنتين اتت اكلها انه
قال من توضا يوم الجمعة فبها اي فبالرخصة اخذ ونعمت اي هذه الخصلة فقد ورد ان
الله يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزائمه رواه احمد وغيره ومن اغتسل اي يوم الجمعة
فالغسل افضل لانه سنة مؤكدة على انه في النظافة اكمل والحديث رواه الترمذي والنسائي
عن قتادة مرفوعا قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بصرف ويمنع ابن صالح عن حماد اي ابن
سليمان كوفي تابعي روى عنه شعبة والثوري وهو استاذ ابي حنيفة في الحديث
والفقه عن ابراهيم النخعي بفتحتين نسبة الى قبيلة باليمن قال اي حماد سالته اي
النخعي عن الغسل يوم الجمعة والغسل من الحجامة اي من اجلها حين افرغها والغسل
في العيدين اي ما حكمها وجوبا واستحبابا قال ان اغتسلت تحسس اي في الكل وان
كان حسن الغسل من الحجامة دون الغسل عن البقية وان تركت اي الغسل في الجميع
ولو بلا ضرورة فليس عليك اي حرج واثم اذ ليس بواجب فقلت له الم يقل رسول
الله صلى الله عليه وسلم من راح اي اراد الرواح الى الجمعة اي صلاتها فليغتسل اي
وظاهر الامر الوجوب ولا يصرف الى غيره الا بدليل قال النخعي بلى اي قال هذا الحديث
ولكن ليس اي مضمون قوله فليغتسل من الامور الواجبة اي بل من الامور الارشادية
بقرينة ما سبق من الحديث وانما هو اي امره بالغسل في الحديث للشفقة كقوله
تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ولذا قيل انها ارجحية في القران لانها تدل على كمال
الرخصة لئلا يقعوا في المخاصمة والمنازعة فمن اشهد فقد احسن لان امره محمول

محمد الغسل افضل يوم الجمعة
يوجب في هذا اثار كثيرة صح

على الاستحباب عند الجمهور ومن ترك اي الاشهاد فليس عليه اي شيء من التبعة وكذا
تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض فان امره محمول على الاباحة بالاخلاف
فمن انتشر فلا باس اي بفعله ومن جلس فلا باس بل هو الافضل نظرا الى الاعتكاف في
المسجد وغيره من الفوائد قال حماد ولقد رايت ابراهيم النخعي ياتي العيدين اي
يحضر صلاتهما وما يغتسل اي لاجلها احيانا بعذر او بغير عذر والله
اعلم قال محمد اخبرنا محمد بن ابان عن ابن جريج بجيم بحسن مصغرا عن عطاء بن
رباح بفتح الراء كما سبق قال كنا جلوسا اي جالسين عند عبد الله بن عباس
فحضرت الصلوة اي الجمعة فدعا بوضوء بفتح الواو فتوضا فقال له بعض
اصحابه الا تغتسل اي لصلوة الجمعة قال اليوم بهاء اي ترك السنة للعذر
فتوضا اي ثبت على وضوئه عملا بالرخصة ويمكن ان قوله فتوضا لا لامعنا
فاراد الوضوء واعاد الثاني للتاكيد ولطول الفصل ولا يبعد ان يكون توضا الاول
من زوايد النساخ فتامل قال محمد اخبرنا سلام بتشديد اللام بن سليم بالتصغير
الحنفي منسوب الى ابي حنيفة بحذف المضاف والزوائد عن منصور وهو من اكابر
التابعين روى عنه الثوري وغيره عن ابراهيم النخعي قال كان علقمة بن قيس
احد اجلاء التابعين اذا سافر لم يصل الضحى اي صلاة الضحى فانها مستحبة
وقد تصدق الله عن المسافر بعض الفرض فكيف بالسنة وقيل وقيل اذا كان
في المنزل فالاولى ان ياتي بها واذا كان سايرا فلا وهو تفضيل حسن وجمع مستحسن
ولم يغتسل يوم الجمعة اما لقلة الماء او لتعب المسافر او لاعتقاده انه صلوة الجمعة
وهي ليست على المسافر قال محمد اخبرنا سفيان الثوري وهو ابن سعيد الكوفي
احد الائمة المجتهدين واقطاب الاسلام وكان الدين جمع بين الفقه والحديث
والزهد والورع والعبادة ولد في ايام سليمان بن عبد الملك بن مروان سنة تسع
وتسعين وسبع خلفا كثيرا وروى عنه الاوزاعي وابن جريج ومالك وشعبة
وابن عيينة وفضيل بن عياض وغيرهم مات بالبصرة سنة احدى وستين
ومائة حدثنا منصور عن مجاهد وهو ابن جبير بفتح الجيم وسكون الموحدة
من الطبقة الثانية من تابعي مكة وفقهائها وقرائها المشهورين واعلامها
المعروفين كان اماما في القراءة والتفسير مات سنة مائة قال من اغتسل يوم الجمعة
بعد طلوع الفجر اجزاه من غسل يوم الجمعة ظاهره انه اراد ان الغسل اليوم سواء

صلى الجمعة به خرج من عمدة السنة على انه يلزم من قال انه اليوم جواز الغسل
ولو بعد صلوة الجمعة وهو بعيد جدا وسبب الورود الاتي يؤيد مختارنا قال
محمد اخبرنا عباد بن العوام بتشديد الموحدة والواو ايضا اخبرنا يحيى بن سعيد
وقد مر ذكره عن عمرة بفتح اوله ثم نون ثم راء وليس لها واو ولم يكتب الواو لعدم الالتباس وهي
بنت عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة وكانت في حجر عايشة ام المؤمنين وتربيتها
وروت عنها اكثر من حديثها وغيرها وروى عنها جماعة ماتت سنة ثلاث
ومائة وفي نسخة عروة بدلها وهو تصحيف عن عايشة قالت كان الناس عمال
انفسهم بضم العين وتشديد الميم اي كان المهاجرون والانصار يعملون اعمالا
لانفسهم لا لغيرهم من امر الزراعة والبناء وغيرهما فكانوا يراوحون الى الجمعة
اي يذهبون الى صلاتها بهيئتهم اي بصفتهم المعتادة حال صنعتهم من غير غسل
ولا استعمال طيب ولا تغيير ثوب فكان يقال لهم اي فيما بينهم لو اغتسلتم اي لكان
حسنا وللتمني والاظهر ان هذا كان من مقاله عليه السلام لهم فقد اخرج
ابو داود عن عكرمة ان ناسا من اهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس ارئ
الغسل يوم الجمعة واجبا فقال لا ولكنه طهور وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل
فليس عليه بواجب وسأخبركم كيف بدا الغسل كان الناس مجهودين
يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف
انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك
الصوف حتى ثار منهم رياح حتى اذى بعضهم بعضا فلما وجد عليه السلام
تلك الريح قال يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم افضل
ما يجده من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف
وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يوذي بعضهم
بعضا من العرق فهذا يشير الى ان الغسل كان واجبا كما ذهب اليه مالك
ثم صار سنة كما ذهب اليه الجمهور والله اعلم بحقايق الامور **باب الاغتسال**
يوم العيدين وهما الفطر والاضحى على خلاف في ان غسله للصلوة او اليوم كما تقدم
في غسل يوم الجمعة **اخبرنا** مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يغتسل قبل ان يغدو
الى العيدين اي يذهب الى مصلاه وهو يحتمل انه اغتسل قبل الفجر او بعده
والمراد بالعيد جنسه المشامل للعيدين ولا يبعد ان يراد به العهد ويحتمل

ويحتمل على عيد الاضحى وهو العيد الاكبر فقد بر ويؤيده قوله **اخبرنا** مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل يوم الفطر وهو الافضل اذا صلى به للجمع الاكمل
قبل ان يغدو اي يذهب الى المصلى **قال** محمد الغسل يوم العيد حسن اي
سنة مؤكدة وليس بواجب وهو قول ابي حنيفة ولا اعرف فيه خلافا فالغير
باب التيمم بالصعيد التيمم وهو القصد لغة ولهذا اعتبر النية فيه عندنا
بخلاف الوضوء والغسل ولان الماء بطبعه مطهر والتراب مغير والمراد بالصعيد
وجه الارض لغة وفي الشرع كل ما يكون من جنس الارض ولم يذب ولم يحترق وهو
قول ابي حنيفة وزاد مالك فقال الصعيد الارض وما اتصل بها كالنبات
وقال الشافعي والحمد انه التراب او الرمل ويشترط كونه طاهرا لقوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع انه اي نافعا اقبل هو ضمير تاكيد
للمستتر ليصح العطف عليه بقوله وعبيد الله بن عمر من الجرف بضم الجيم والراء
وبالفاء فقال الرافعي هو على ثلاثة اميال من المدينة من جانب الشام ذكره
السيوطي حتى اذا كان اي ابن عمر بالمربد بكسر الميم وفتح الموحدة موضع يحبس
فيه الابل والغنم وما يجعل فيه التمر ليجف كذا في النهاية وفي القاموس انه
اسم موضع بقرب المدينة وفي المصباح انه موضع بالمدينة بخويلة وهو
ايضا موضع التمر وكان الظاهر ان يقول حتى اذا كنا بالمربد نزل عبيد الله
بن عمر فتيمم صعيدا طيبا اي طاهرا فمسح وجهه اي بضربة ويديه
باخرى لما رواه الحاكم والدارقطني عن ابن عمر التيمم ضربتان ضربة لوجهه
وضربة ليديه الى المرفقين اي معهما وهو قول ابي حنيفة والجديد من قول
الشافعي وعن مالك واحمد الى المرفقين مستحب والى الكوعين جايز وكانهما
نظرا الى اطلاق الاية وتقييد الاحاديث مع احتمال فيها فاختار الجمع بذلك
وحكي عن الزهري المسح الى الاباط لشمول اليد اياها عند الاطلاق لغة ثم
صلى ومن الادلة لمذهبنا ما رواه الحاكم والدارقطني عن جابر انه عليه السلام
قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين قال الحاكم صحيح الاسناد
ولم يخرجاه وقال الدارقطني رجاله كلهم ثقات **اخبرنا** مالك اخبرني عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه اي القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق احد الفقهاء السبعة
المشهورين بالمدينة من اكابر التابعين روى عن جماعة منهم عايشة وعنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خلق كثير سنة احدى وماية انها قالت خرجنا مع رسول الله عليه وسلم
في بعض اسفاره وكان ذلك في غزوة بني المصطلق حتى اذا كنا بالبيداء اي
الصحراء والمراد به هنا الشرف الذي قدام ذي الحليفة كما ذكره السيوطي او بذات
الجيش وهو من المدينة على بريد وبينهما وبين العقيق سبعة اميال كما قاله
السيوطي والشك من الراوي انقطع عقد لي بكسر اوله وهو كل ما يعقد و
يعلق به في العنق ويسمى قلادة وكان من جزع ظفار على ما ذكره السيوطي
والجزع بفتح الجيم وسكون الزاي خرز فيه بياض وسواد الواحد جزعة كتمر
وتمرة كذا في المصباح وظفار كقطام اسم مدينة باليمن كذا في النهاية وفي الضياء
قيل اشتقاقه من الجزع بفتحتين ولذا كانت سلوك خيز لا تدخل الجزع =
خزاينها ولا تقلد شيأ منه ولا يختم به وفي القاموس الجزع وبكسر
الخرز اليماني الصيني فيه سواد وبياض شبه به العين والتختم به =
يبرئ الهم والحزن والاحلام المفزعة ومخاصمة الناس وان لف به شعر
معسر ولدت من ساعتها انتهى وكان العقد مالكا لاسماء بنت ابي بكر
استعارته منها عايشة وكان ثمنه اثني عشر درهما فاقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي يوقف هناك على التماسه اي لاجل طلبه واقام الناس اي
تبعا عليه السلام وليسوا على ماء اي راس بير او عين والجملة حالية وكذا
قوله وليس معهم ماء اي محمول هما قبله فاتى الناس الى ابي بكر اي شاكيا
من الاقامة فقالوا الا ترى الى ما صنعت عايشة اي من سبب الاقامة اقامت
برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت
اي عايشة فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي
قد نام فقال اي ابو بكر حبست اي منعت رسول الله صلى الله عليه وسلم =
والناس عن التيسر ليسوا على ماء وليس معهم ماء اي فتعب الناس لاجل
ذلك في التوقف هناك قالت فعاتبني اي ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول
اي من المعاتبة والمذمة وجعل يطعنني بيده وهو بضم العين وكذا جميع
ما هو حسي واما المعنوي فيقال يطعن بالفتح هذا هو المشهور منهما
وحكى فيهما معا الفتح والضم ذكره السيوطي وفي المصباح طعن بالرمح كنصر
وبالفوك كنصر ايضا وكمنع لغة واجاز الفراء يطعن في كل المكان الخلق والمعنى

يضربني بيده وانا حاضر فناي جنبي وناحيتي بحيث انه زايل عني فلا
يمنعني من تحرك اي الاضطراب الاراس رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كون
راسه على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح اي صار على
غير ماء فانزل الله تعالى اية التيمم قبل عنت عايشة اية النساء والا اية المايدة
تسمى اية الوضوء واية النساء لاذكر للوضوء فيها فيتجه تخصيصها
باية التيمم وقبل عنت اية المايدة لرواية عمرو بن الحارث اذ صرح فيها
بقوله فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية وبذلك صرح البخاري
كذا ذكره السيوطي فتيمموا اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وفي نسخة
فتيممنا اي نحن جميعا فقال اسيد بن حضير بالضاد المعجمة والتصغير فيهما
وهو اوسي انصاري شهد العقبة وبدرا وما بعدها من المشاهد روى
عنه جماعة من الصحابة ومات بالمدينة سنة عشرين ودفن بالبقيع ما هي اي
هذه البركة التي حصل منها هذه الرخصة باول بركتكم اريد بها الجنس
باول بركاتكم بال الى بكر يا هي مسبوقة بغيرها من البركات والمراد بال
الى بكر نفسه واهله واتباعه وفي تفسير اسحق ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لها ما كان اعظم بركة فلا دتك قالت اي عايشة وبعثنا
اي اقمنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته ولابي داود من حديث
عمار بن ياسر زيادة فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضربوا بايديهم الارض ثم رفعوا ايديهم ولم يقبضوا من التراب شيأ =
فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط كذا
ذكره السيوطي ولعل هذا ممسك الزهري والظاهر ان هذا منسوخ بدليل
الاجماع على ما تقدم والله اعلم قال محمد وبهذا ناخذ والتيمم ضربتان اي
وضعتان ضربة للوجه اي لمسحه والاستيعاب فرض وضربة لليدين
الى المرفقين وهو قول ابي حنيفة اي واصحابه وخلاف وغيره تقدم والله
اعلم باب الرجل يصيب من امراته اي من القبلة ونحوها او يباشرها اي
بالملامسة ونحوها وهي حايض اي والحال انها في الخبص اخبرنا مالك اخبرنا نافع
ان عبد الله بن عمر ارسل الى عايشة اي احد يسالها هل يباشر الرجل امراته
وهي حايض فقالت لتشد تكسر اللام وتشديد الدال المفتوحة اي تربطه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ازارها على اسفلها اي فيما بين سرتها وركبتها ثم ليباشرها اي الرجل بالعناق ونحوه ان شاء اي اراد الرجل مباشرتها قال محمد وبهذا ناخذ لا بأس بذلك واقول بل يستحب اذا ثبت انه عليه السلام كان يباشرها كذلك كما في حديث متفق عليه انه لا يباشر احد يهن وهي حايض حتى يأمرها ان تأتزر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وكذا من فقهاء غيرنا وانما خالفنا الشيعة وبعض اهل البدعة تبعا لليهود حيث لم يواكلوها ولا يضاجعوها والمعتمد في مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي انه يجوز ان يستمتع الرجل من الحايض بما فوق الازار فقط وان استمتاع ما تحت الازار حرام وقال احمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وبعض اكابر المالكية وبعض اصحاب الشافعي يجوز الاستمتاع والوطي فيما دون الفرج ولعله اراد بقوله والعامة من فقهائنا اخراج نفسه عنهم ودليله ما اخرج الجماعة الا البخاري ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسألت الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى يسألونك عن المحيض الآية فقال عليه السلام اصنعوا كل شيء الا النكاح وفي رواية الا الجماع والنامار وي عن عبد الله بن سعد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امراتي وهي حايض فقال لك ما فوق الازار رواه ابو داود وسكت عليه فهو حجة اذ يحتمل ان يكون حسنا او صحيحا او رجح المشروحي قول محمد لا يقدم والله سبحانه اعلم وسيأتي لهذا زيادة بيان اخبرنا مالك اخبرني الثقة اي المعتمد عندي اي معتقدي عن سالم بن عبد الله اي ابن عمر وسليمان بن يسار انهما سئلا عن الحايض هل يصيبها زوجها اذا رأت الطهر قبل ان تغتسل فقالا اي كلاهما لا اي لا يصيبها حتى تغتسل قال محمد وبهذا ناخذ لا تباشر حايض حتى يحل لها الصلوة اي النافلة او يجب عليها اي المكتوبة بدخول وقتها او بالشروع فيها وهو قول ابي حنيفة وقد قال علماؤنا حل وطي من انقطع دمها لاكثر الحيض او النفاس قبل الغسل دون من انقطع لاقلة الا اذا اغتسلت بلا خلاف او مضى وقت يسع الغسل والتحريمة وقال مالك والشافعي وزفر لا يجوز وطي من انقطع حيضها ونفاسها حتى تغتسل لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن اي من الحيض فاذا تطهرن اي اغتسلن كذا فسرها

فسرها ابن عباس فيما رواه البيهقي وغيره وقال اسحق بن راهويه اجمع اهل العلم من التابعين على انه لا يطأها حتى تغتسل ولنا ان في الآية قراءتين يطهرن بالتخفيف والتشديد ومؤدي الاولى انتهى الحرمة العارضة على الحل بالانقطاع مطلقا واذا انتهت الحرمة العارضة على الحل حل بالضرورة ومؤدي الثانية عدم انتهائها عنده بل بعد الاغتسال فوجب الجمع ما امكن فحملنا الاولى على الانقطاع باكثر المدة والثانية عليه لتمام العدة التي ليست اكثر مدة الحيض اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم ان رجلا سأل النبي عليه السلام ما يحل لي من امراتي وهي حايض قال تشد عليها ازارها ثم شانك بالنصب اي دونك باعلاها قال ابن عبد البر لا اعلم احدا روى هذا مسندا بهذا اللفظ ومعناه صحيح ثابت ذكره السيوطي وتقدم رواية ابي داود فتدبر قال محمد هذا قول ابي حنيفة اي واكثر اصحابه وتبعه بعض الائمة بل اكثرهم وقد جاء ما هو رخص اي اكثر رخصة من هذا عن عايشة انها قالت يجتنب بصيغة المجهول شعار الدم بكسر الشين المعجمة او الفرج على الكناية لان كلا منهما علم للدم وله اي وجاز للرجل ما سوى ذلك اي غير الجماع من المفاخذة والمباشرة وهذا مختار لامام محمد على ما تقدم والله اعلم وقال الاوزاعي وداود اذا اغتسلت فرجها جاز وطيها ثم اذا طهرت الحايض ولم تجد ماء قال ابو حنيفة في احدى روايتين عنه لا يحل وطيها حتى تتيمم وتصلي وقال مالك لا يحل وطيها حتى تغتسل وقال الشافعي تتيممت خلت

باب اذا التقى الختانان هل يجب الغسل

الختان بالكسر موضع بختن اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب وهو من سادات التابعين ان عمر وعثمان وعايشة كانوا يقولون اي كان مذهبهم اذا مس الختان الختان اي ختان الرجل والمراة الختان اي ختان الاخر منهما من غير حائل بينهما فقد وجب الغسل اي سواء انزل ام لا قال اهل اللغة ختان المراة انما يسمى خفاضا فذكر هنا بلفظ الختان للمشاكلة ذكره السيوطي اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سئل عايشة ما يوجب الغسل اذا ما احد جماع يكون سببا لوجوب الغسل على الفاعل والمفعول فقالت اندري ما مثلك اي صفتك العجيبة يا ابا سلمة مثل الفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة وهو فرج الدجاجة قال الباجي يحتمل معنيين احدهما انه كان صبيا قبل البلوغ فسأل عن مسائل الجماع الذي لا يعرفه ولا يبلغ حده والثاني انه لم يبلغ فبلغ الكلام في العلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكر السيوطي بتسع الديكة اي صوتها وهي بكسر الدال وفتح الياء الجمع الديك كالفيل تصرخ
بضم الراء ونجهة اي تصيح فيصرح معهما اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل والحديث
المرفوع اخرجه احمد والترمذي وغيرهما عن عايشة بلفظ اذا جاوزت الختان الختان
فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا قال الحديث
حرفوع اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب بن مولى عثمان بن عفان
ان محمود بن لبيد وفي نسخة محمد وكذا يحيى ايضا محمود هنا وفي بعض النسخ =
محمد بن لبيد سال زيد بن ثابت وهو من اعيان الصحابة وكبرائهم عن الرجل =
يصيب اهله اي يجامع امرأته او جاريته ثم يكسل بضم الياء وكسر السين من
اكسل الرجل اذا جامع ثم ادركه فتور فلم ينزل ومعناه صار ذا كسل على ما ذكره
السيوطي فقال زيد بن ثابت يغتسل حتر معناه امر فقال له محمود وفي نسخة
محمد بن لبيد فان ابي بن كعب لا يرى الغسل اي حين الكسل فقال زيد بن ثابت ترع
اي رجع عن هذا قبل ان يموت محمد وبهذا ناخذ اذا التقى الختانان وتوارت اي
غابت الحشفة بفتحتين اي راس الذكر والجملة عطف تفسير وجب الغسل انزل
او لم ينزل وهو قول ابي حنيفة اجمع الائمة على ان الرجل اذا جامع المراة والتقى الختانان
فقد وجب الغسل عليهما وان لم يحصل انزال وحكى عن داود الظاهري وهو قول جماعة
من الصحابة ان الغسل لا يجب الا بالانزال ولا فرق بين فرج الادمي والبهيمة عند مالك و
الشافعي واحمد وقال لا يجب الغسل في البهيمة الا بالانزال باب الرجل ينام هل ينقض
ذلك وضوءه الرجل والمراة في هذا الحكم سواء اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم قال اذا نام
احدكم وهو مضطجع اي راقد على جنبه وفي معناه لو راقد على قفاه او على بطنه وكذلك
اذا اسند الى ما لو زايل اسقط فليتوضا وليحيى مالك عن زيد بن اسلم ان عمر
بن الخطاب قال اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضا اخبرنا مالك اخبرني نافع عن
ابن عمر انه ينام وهو قاعد فلا يتوضا قال احمد ويقول ابن عمر في الوجهين جميعا ناخذ
فيه انه لم يذكر قول لابن عمر في الوجه الاول فتامل وهو قول ابي حنيفة
اتفقوا على ان نوم المضطجع والمتكي ينقض الوضوء واختلفوا في من نام على
حالة من احوال المصلين من قيام او ركوع او سجود او قعود فقال ابو حنيفة لا ينقض
وان طال نومه فان وقع على جنبه انتقض ويدل عليه ما رواه البيهقي عنه
عليه السلام لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قايما وساجد حتى يضع

ابو حنيفة صح

يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وروى ابو داود والترمذي من حديث
ابن عباس انه راى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غط او نفخ ثم قام يصلي
فقلت يا رسول الله قد نمت قال ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا
اضطجع استرخت مفاصله وقال مالك ينتقض في حال الركوع والسجود اذا
طال دون القيام والقعود وقال مالك واحمد اذا طال نوم الجالس فعليه الوضوء والله
سبحانه اعلم ويرد عليها ما ورد في ابي داود كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينتظرون العشا حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن واما ما في سنن
البزار باسناد صحيح كان اصحار رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلوة
فيغفون بجنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلوة فيجب حمله على النعاس ذكره
ابن الهمام ولا يخلو عن اشكال في المقام باب المراة ترى في منامها ما يرى الرجل اي
من الاحتلام وهو افتعال من الحلم بضم الحاء وسكون اللام اي ما يراه النايم في نومه وخصه
العرف ببعض ذلك وهو رؤية الجماع ذكر السيوطي وفي ربيع الابرار للزمخشري
عن ابن السيرين قال لا يحتلم ورع الا على اهله والمشهور ان الانبيا عليهم السلام لا يقع لهم
الاحتلام اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ابي الزهري عن عروة بن الزبير ابن العوام
قال السيوطي وصله مسلم وابو داود من طريق عروة عن عايشة ان ام سليم وهي بنت
ملحان بكسر الميم تزوجها مالك بن النضر ابو انس بن مالك فولد له انسا ثم قتل عنها
مشركا واسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فاسلم
فقالت اني اتزوجك ولا اخذ منك صداقا الا اسلامك فتزوجها ابو طلحة روى عنه
خلق كثير من الصحابة والتابعين زاد ابو داود وهي ام انس بن مالك قالت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله المراة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل اتغتسل وفي نسخة
قالت يا رسول الله اذا رات المراة ان زوجها يجامع في المنام اتغتسل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعم اي اذا رات الماء كما رواية اخرى فلتغتسل زيادة
تاكيد في الحكم فقالت لها عايشة اف لك بضم الهمزة وكسر الفا منونا وغير منون وفتحها
بلا تنوين روايات متواترة وفيها لغات اخر اسم فعل بمعنى التحزن وهل ترى ذلك
المراة بكسر الكاف وفي حديث اخر ان ام سلمة هي القايلة ذلك قال القاضي عياض
ويحتمل ان عايشة وام سلمة كلتاهما انكرتا عليه فاجابهما النبي صلى الله عليه وسلم
بما اجابهما وان كان اهل الحديث يقولون ان الصحيح هنا ان ام سلمة لا عايشة قال ابن حجر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجمع حسن لا يمنع حضور ام سلمة وعايشة عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد انتهى وفيه انه لا يبعد اجتماعهما لكن يستغرب انكارهما معا في مجلس واحد مع فرض ان المسألة غير ام سلمة فربما يحمل على وقتين والله اعلم بحقيقة الحالتين قال اي الراوي فالتفت اليها اي الى عايشة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت بكسر الراء اي افتقرت يمينك اي يدك والذي عليه المحققون في معناه انهما كلمة اصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها بمعناها غير قاصدة حقيقة معناها فتذكر وتؤنث تربت يداك وقاتله الله ما اشجعه ولا ام له ولا اب لك وبكلته امه ودبل امه ونحو ذلك من الفاظهم عند انكار الشيء او الزجر عنه او الدم عليه او استعظامه والحث عليه او الاعجاب به وقال السيوطي اي افتقرت يدك من العلم والمعنى اذا جعلت مثل هذا فقد قال حفظك من العلم ومن اين يكون الشبه بفتحتين او بكسر فسكون يريد شبه الابن لاحد ابويه او لاقاربه والمعنى ان للمرأة ماء تدفعه عند اللذة الكبرى كما للرجل ماء يدفعه عند هافاذا سبق ماء الرجل ماء المرأة خرج الولد يشبه عمومته واذا سبق ماء المرأة ماء الرجل خرج الولد يشبه خؤولته كذا ذكره السيوطي والاظهر ما ذكره بعضهم من ان السبق يوجب كون المولد من جنس صاحبه وانه كثيرا ما يوجب شبهه وروي يحيى في روايته مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت ام سليم امرأة ابي طلحة الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء رواه البخاري من طريق اخرى عن هشام فغطت وجهها وقالت يا رسول الله او يحتلم المرأة قال نعم تربت يمينك فبما يشبهها ولدها ولاحمد قالت وهل للمرأة ماء قال هن شقائق الرجال اي نظائرهم واماثلهم في الخلق ذكره الزمخشري وقوله ان الله لا يستحيي من الحق اي لا يأمر ان يستحيي من الحق او لا يمنع من ذكره امتناع المستحي او لا يتركه فان من يستحيي من الشيء يتركه والمعنى ان الحياء لا ينبغي ان يمنع من طلب الحق فان قيل اي يحتاج الى تأويل الحياء في حق الله تعالى اذا كان الكلام منزها كما في الحديث ان الله حيي كريم فالجواب في الشيء ممكنا فالجواب على تقدير تسليم ذلك انه لم يرد النفي على الاستحياء من الحق وبطريق المفهوم يقتضي انه يستحيي من غير الحق فيعود بطريق المفهوم الى الاثبات كذا حققه السيوطي وهو مقتبس من قوله تعالى والله لا يستحيي من الحق اتى به شاهدا على تعين السؤال المحقق

المحقق محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة اي وسائر العلماء باب المستحاضة يحتمل ان يكون وصفا او ان يكون مصدرا ميميا والاستحاضة دم يجري في اقل من المدة او زاد عليها او على عادتها مالك حدثنا نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها امرأة وهي فاطمة بنت ابي حبيش بالتصغير قال الشيخ ولي الدين العراقي ان الاولى استحصن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بسع فاطمة هذه وام حبيبة بنت جحش واختها حمنة واختهما زينب ام المؤمنين ان صح وسهلة بنت سهيل وسودة ام المؤمنين واسما بنت عميس الخارجية وزينب بنت ابي سلمة وبادية بنت غيلان الثقفية انتهى وتعقبه ابن حجر في شرح البخاري بان زينب بنت ابي سلمة كانت صغيرة في زمنه صلى الله عليه وسلم لانه دخل على امها في السنة الثالثة وهي ترضع ثم عند منها ابن حجر اسما بنت عميس وقال رواه الدارقطني كانت تهراق بضبغة المجهول وبفتح هاؤه وبسكون اي بسبب الدم بالنصب تميز على حد قوله تعالى سفه نفسه اي تهراق هي دما ويجوز الرفع اي تهراق دمها على ان الدال عوض عن المضاف اليه كما ذكره السيوطي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه فاستفتت لها ام سلمة اي سالت لاجلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام لتنظر اي لتتامل ولتقدر الليالي والايام التي كانت تحيض من الشهر اي جنسه على حسب عادتها قبل ان يصيبها اي الداء الذي اصابها اي الا فلتترك الصلوة وكذا الصوم قدر ذلك بكسر الكاف من الشهر اي من لياليه وايامه فاذا خلفت بتشديد اللام اي جاوزت ذلك اي قدر العادة فلتغتسل اي لانقطاع حيضها ثم لتستثفر بمثلثة قبل الفاء اي لتشد فرجها بثوب اي خرقة عريضة بعد ان تحشي فظنا ويوثق طرفها في شيء تشده على وسطها فيمنع ذلك سيلان الدم كما ذكره السيوطي فلتصل اي بعذرها محمد وبهذا ناخذ وتتوضا اي المستحاضة اذا كانت صاحبة عذر لكل وقت صلوة وتصلي الى وقت الاخر اي اداء وقضاء وما شاء وان سال اي وان جرى دمها واستمر سيلانها ولها احكام ثلاثة ابتداء وبقاء وانتهاء اما الاول فبان لا تقدر ان تتوضا وتصلي صلاتها الا بعذرها واما الثاني فبان تجد ما ابتلي به في كل وقت من اوقات صلاتها واما الانتهاء فبان تفقده في وقت وهو قول ابي حنيفة ورواه يحيى في موطا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة انها رات زينب بنت

فقه
اللاتي استحضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع

نسخة
لتنظر الايام والليالي

نسخة
لوقت كل صلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي وقيل
كل واحدة من بنات جحش اسمها زينب ولقبها احديهن حمنة وثانية الاخرى ام حبيبة
وعلى هذا سلم مالك من الخطا في تسمية ام حبيبة زينب ذكره السيوطي وقيل هذا
وهم لان التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي ام حبيبة وزينب هي ام المؤمنين لم
يتزوجها عبد الرحمن بن عوف قط انما تزوجها اولا زيد بن حارثة ثم تزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل بل هو صواب وان اسمها زينب وكنيتها ام
حبيبة ولما كون اسم اختها ام المؤمنين زينب فانه لم يكن اسمها الاصلي
وانما كان برة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسباب النزول للواحدي
ان تغيير اسمها كان بعد ان تزوجها فلعله صلى الله عليه وسلم سماها اختها
لكون اختها غلبت عليها كنيتها فامن اللبس في تسميتها ولها اخت اخرى
اسمها حمنة وهي احدى المستحاضات وتعسف بعض المالكية فزعم ان اسم كل
من بنات جحش زينب قال فاما ام المؤمنين فاشتهرت بكنيتها واما حمنة فاشتهرت
بلقبها ولم يات بدليل على دعواه بان حمنة لقب هذا ولم يتفرد الموطا بتسمية
ام حبيبة زينب فقد روى ابو داود الطيالسي في مسنده ذكره الحافظ ابن حجر في
شرح البخاري مالك اخبرنا سمي بلفظ التصغير مولى ابي بكر بن عبد الرحمن اي ابن الحارث
بن هشام ان القعقاع بن حكيم مدني تابعي سمع جابر بن عبد الله وغيره وروى عنه
سعيد المقبري ونحوه وزيد بن اسلم مدني من اكابر التابعين مولى عمر بن الخطاب
روى عنه الثوري ومالك وابن عيينة مات سنة ست وثلاثين ومائة ارسله
اي سميا الى سعيد بن المسيب وهو من سادات التابعين يسأله عن المستحاضة
كيف تغتسل فقال سعيد تغتسل من ظهر الى ظهر بطاء مهملة بينهما وقيل انه
بظاء معجمة وتصحيف وتتوضأ لكل صلاة فان غلبها الدم استعانت بثوب اي لمنع
سيلانه محمد تغتسل اذا مضت ايام اقرائها بفتح الهمزة جمع قرء بالضم والحيض
ثم تتوضأ لكل صلاة اي وقت كل صلاة فالام للوقت كما في قوله تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس اي وقت دلوكها يعني زوالها وتصلي اي حتى يدخل الوقت الاخر ما
دامت ترى الدم وستمر على ذلك حتى يأتيها ايام اقرائها اي زمان عادتها فتدع
الصلاة اي فتركها فاذا مضت اي ايام عادتها اغتسلت غسلا واحدا اي
لانقطاع حيضها ثم تتوضأ لكل وقت صلاة وتصلي حتى يدخل الوقت الاخر ما دامت

ما دامت ترى الدم اي مستمرا وهي على عذرها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه اي عروة بن الزبير بن العوام قال ليس على المستحاضة
ان تغتسل الا غسلا واحدا واستثنى علماؤنا من ذلك المخيرة وهي التي نسيت ايام
عادتها ثم تتوضأ بعد ذلك للصلوة اي لوقتها وفي شرح مختصر الطحاوي روى
ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لفاطمة بنت ابي جيش توضأي لوقت كل صلوة ولا شك ان هذا محكم بالنسبة
الى كل صلوة لانه لا يحتمل غيره بخلاف الاول فان لفظ الصلوة شاع استعمالها في لسان
الشرع والعرف في وقتها فمن الاول قوله عليه السلام ان للصلوة اولا واخرا اي وقتها
وقوله ايما رجل ادركته الصلوة فليصلها ومن الثاني آتيك لصلوة الظهر اي لوقتها
وهو مما لا يحصى كثرة فوجبت حمله على المحكم وقد ترجح ايضا بانه متروك الظاهر بالاجماع
للاجماع على انه لم يرد حقيقة كل صلوة بجواز النفل مع الفرض بوضوء واحد كذا حققه
الامام ابن الهمام واختلفوا في المستحاضة فقال ابو حنيفة ترد الى عادتها ان كان عادة
والا فتمكث اقل الحيض ثلثة ايام الا اذا كانت مبتدأة وجاوز دمها اكثر الحيض فيمكن
اكثر الحيض وهو عشرة ايام ثم وطي المستحاضة جايز عند ابي حنيفة ومالك
والشافعي كما تصلي وتصوم اجماعا وقال احمد لا يجوز وطي المستحاضة في الفرج الا
ان يخاف زنا بهما اي سيدها العنت وهو الزنا ويجوز في اصح الروايتين
بضم اولها مالك اخبرنا عائشة بن ابي عائشة واسم ابي
عائشة مولى عايشة ام المؤمنين روى مالك عن انس بن مالك عن امه سهلة عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كانت النساء يبعثن اي يرسلن فاولا وقات
حيضهن الى عايشة بالدرجة بضم الدال فسكون الراء فجيم فناء حفة تضيع المراة
فيها طيبها ونحوه والحفة بالضم وعاء من خشب جمعها حق وحقق قال الشيخ ابن
حجر في فتح الباري الدرجة بكسر اوله وفتح الراء والجيم جمع درج بضم فسكون قال
ابن سيد الناس كذا يرويه اصحاب الحديث وضبطه ابن عبد البر في الموطا بالضم فالسكون
وقال انه تانيث درج فيها اي في داخلها الكرسف بضم الكاف والسين بينهما راء
ساكنة وفي اخره الفاء فيها الصفرة من الحيض قال ابن حجر والمراد بالكرسف
ما تحتشي به المراة من قطنة وغيرها المتعرف بل بقي من اثر الحيض شيء ام لا فتقول
اي عايشة لا تعجلن خطابا للحائض على حد قوله تعالى يا ايها الرسل كلوا من

الطهرات او جمع نعتبرها لكل واحدة منهن حتى ترين اي تبصرنا وتعرفن القصة
البيضاء بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة شئ يشبه القطنة يخرج آخرها الحيض وقيل
هي شيئا كالخيط الابيض يخرج من قبل المراة عقيب انقطاع الدم يعرف بها انها
طهرت وهذا معنى قول الراوي تريد اي عائشة بما ويدل لذلك ذكره من رواية القصة الطهر
من الحيض قال مالك سالت النساء عنه فاذا هو معلوم عندهن يرينه عند الطهرة
محمد وبهذا ناخذ لا تطهر المراة ما دامت حمرة او صفرة او كدرة اي وسائر
الالوان فالبياض حيض حتى ترى البياض خالصا اي نقيا وهو قول ابي حنيفة
مالك عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن عزم الانصاري احد اعلام المدينة
تابعي روى عن انس بن مالك وعروة بن الزبير وعنه الزهري ومالك والثوري وابن
عيينة كان كثير الحديث قال احمد حدث به ثريا فمات سنة خمس وثلاثين عن
عمته عن ابنة زيد بن ثابت انه اي الشان بلغها اي وصل اليها ونقل لديها ان نساء
اي جميعا منهن كن يدعون بالمصابيح اي يطلبن السرج من جوف الليل فينظرن
الى الطهر اي الى ما يدل على طهارتهن من الكرسف فكانت اي ابنته زيد تعيب ذلك
بكسر الكاف اي تعلن هذا وتقول لما كان النساء اي نساء الصحابة يصنعن هذا ولعل
انكارها عليهن دفعا للوسواس عنهن والا فالشك انه يجب عليهن البحث عن
حال الطهر لترتب وجوب صلاتهن وصيامهن وجواز جماعهن وغير ذلك احوى لهن
مالك اخبرنا

نافع ان ابن عمر كان يغسل جواريه بسكون الياء جمع جارية وهي امة او بنت رجليه اي
حال الوضوء او غيره حال كونهن يعطينه الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة
صغيرة منسوجة من سعف النخل ما خوذة من الخمر بمعنى التغطية لانها تغطي
جبهة المستلي من الارض هذا حاصل ما في الصحاح وفي النهاية الخمرة مقدار ما
يضع الرجل وجهه عليه في سجوده من حصير او نسجه خوص ونحوه من النبات
ولا يكون الخمرة الا في هذا المقدار وسميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها
واغرب ابن بطال حيث قال في هذا فان كان كبيرا قدر الرجل او كبيرا يقال له
حنيئذ حصير لا خمرة انتهى وغرابته لا تخفى وهن اي جواريه يحضن بضم الحاء
وفتح الياء المشددة جمع حايض والجملة حالية
محمد لا باس بذلك وهو قول
الحنيفة ويأتي ايضا سبق الكلام عليه
مالك اخبرنا هشام بن عروة عن

عن ابيه عن عايشة قالت ارجل رسول الله بتشديد الجيم المكسورة اي سرح شعر
راسه صلى الله عليه وسلم وانا حايض
محمد لا باس بذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا
بسكون الهمزة وابدالها
مالك
حدثنا نافع عن ابن عمر انه قال لا باس بان يتوضا الرجل بفضل وضوء المراة بفتح الواو اي
بقية ما وضوئها والغسل في حكم الوضوء بجامع انهما مطهران من الحدث وما جاز في
بعض سائغ في الكل ما لم يكن اي الماء المراة جنبا او حايضا وفي معناه النفساء
محمد
لا باس بفضل وضوء المراة بضم الواو وليلاحم عطف وغسلها لا يبعد ضبطه
بفتح الواو وغسلها بكسر اوله لها بمعنى ما يغسل وسوؤرها اي وسائر سؤرها يشمل
بقية مائها بعد شربها مع انه اقوى وان كانت اي ولو كانت المراة جنبا او حايضا
بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو اي النبي عليه السلام اكذبه =
ليضع عطف على عايشة من اناء واحد يتنازعان الغسل بفتح العين وهو مصدر اي
يتبادران ويتسارعان فيه ويجوز ان يكون بضم الغين اي في مائه واستعماله فهذا
افضل غسل المراة الجنب اي وفي معناه الحايض وهو قول ابي حنيفة وقد سبق الكلام
مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة وهو
الانصاري من ثقات تابعي المدينة قال الواقدي كان مالك لا يقدم عليه احدا في الحديث
سمع انس بن مالك وابا هريرة وغيرهما سنة اثنتين وثلاثين ومائة ان امراته حميدة
بالتصغير ابنة عبيد بن رفاعة بكسر الراء وقال السيوطي ليحيى عن حميدة بنت
ابي عبيدة بن فروة قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وهو غلط منه لم يتابعه احد عليه
وانما يقول رواة الموطا كلهم ابنة عبيد بن رفاعة الا ان زيد بن الحباب قال فيه مالك
عن حميدة بنت عبيد بن رافع نسبة الى جده وهو عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك بن
العجلان الانصاري وقال يحيى ايضا حميدة بفتح الحاء ورواه عبد الله بن يحيى
ومحمد بن وضاح عنه وغير يحيى من رواة الموطا عن مالك يقول حميدة بضم الحاء
وحميدة هذه امراة اسحق وكذلك قال يحيى القطان ومحمد بن الحسن الشيباني عن
مالك وكنيتها ام يحيى اخبرته اي حميدة اسحق عن خالتها كبشة ابنة كعب بن
مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة اي زوجته قال ابن عبد البر رواه ابن المبارك عن مالك
فقال امراة ابي قتادة قال وهذا وهم منه انما هي امراة ابنه ويدل عليه ايضا انه قال لها
يا بنت اخي يعني في ما سياتي ولا يحسن تسمية الزوجة باسم المحارم ان اباقتادة

وهو الحارث بن ربعي الأنصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بالمدينة سنة
اربع وخمسين وقيل بل في خلافة علي بالكوفة وكان شهد المشاهد كلها معها اي كشبه
فسكبت له اي صبت لأجله وضوءه بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به فجاءت هرة فشربت
منه اي بعضه او من طرفه فمن ابتدائية فاصغى اي اماله ابو قتادة لها اي لأجل الهرة الاناء
ولعله لقلة الماء او توسعة الاناء والاظهر ان قوله فشربت منه اي اراد ان تشرب
منه ولهر يقدر عليه فاصغى لها الاناء حتى لا يتكرر فشربت منه او اعيدت لطول الفصل
او لزيادة تأكيد في جواز الفضل قالت كبشة فرآني اي ابو قتادة انظر اليه اي والى
فعله نظر المنكر والمتعجب فقال اتعجبين يا ابنة اخي اي في الدين او في الرهط قالت
قلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها اي الهرة ليست بنجس بفتح الجيم ذكره
السيوطي في حاشية الترمذي وفي المصباح نجس الشيء كفرح نجسا فهو نجس
اذا كان قذرا ونجس كنصر لغة قال بعضهم نجس ضد طهر ومشاهير الكتب ساكتة عنه
وتقدم ان القذر قد يكون نجاسة فهو يوافق لهذا والاسم النجاسة وثوب نجس بالكسر اسم
فاعل وبالفتح وصف بالمصدر انتهى وعليه اصطلاح الفقهاء وان قال بعضهم ان كليهما
مصدر ان اينا ويؤيده خبر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خلع نعليه قال اخبرني جبريل
ان بهما قذرا وفي رواية دم حلمة فالقذر هنا هو دم حلمة وهو بنجس بالفتح وقال الرافعي
في حديث الأصل انه محمول على الوصف بالمصدر ولو قرئ انها ليست بنجس اي ما تلغ فيه
لكان صحيحا في المعنى وكان قوله انها من الطوافين عليكم حسن الموقع اي اذا كانت تطوف
في البيت ولا يستغنى عنها تخفيفا للأمر فيما تلغ فيه ولذا ذهب بعض العفو مع تيقن
نجاسة فيها لكن الرواية لا تساعده وقال المنذري ثم النووي ثم ابن رفيق العيد
ثم ابن سيد الناس انه مفتوح الجيم من النجاسة قال الله تعالى انما المشركون نجس
ذكره السيوطي في تعليقه على النسائي والطلاقات وليحيى او الطوافات قال الرافعي
بروايه بعضهم بالواو وعلى رواية او يجوز ان يكون هذا شكا من بعض الرواة ويجوز ان
يريد التنويع اي ذكور ها من ذكور من يطوف وانا ثها من الاناث قال ويروي عن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس هي كبعض اهل البيت يعني الهرة
قال السيوطي اخرجه الدارقطني وكذا رواية الواو وقال ابن عبد البر معنى الطوفين علينا
الذين يدخلون علينا ويخالطوننا محمولا باس بان تتوضأ اي المتوضى والاظهر انه
بضيغة المفعول بفضل سؤر الهرة اي بما فضل من شربها فالاضافة بيانية لأن

لأن السؤر هو البقية وغيره اي غير سؤرها احب الينا منه اي اذا وجد فانه ابعد من
الكراهة واقرب الى النظافة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله فان قيل روى الحاكم
في مستدركه وقال صحيح الاسناد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
التنور سبع وهو يقتضي نجاسة سؤر الهرة لسؤر باقي سباع البهايم عندنا اجيب
بان النجاسة في سؤرها سقطت الى الكراهة بقوله عليه السلام في الحديث الاخر
انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم وحديث كبشة رواه الاربعة قال الترمذي
حديث حسن صحيح فنجاسة سؤرها سقط بعلة الطواف المنصوصة في قولها
انها من الطوافين يعني انها يدخل المضايق ولا تمتنع شدة المخالطة بحيث يتعذر معها
صون الاواني منها بل النفس والضرورة اللازمة من ذلك اسقطت النجاسة كما
انه سبحانه اوجب الاستيذان واسقطه عن المملوكين والذين لم يبلغوا الحلم اي عن
اهلهم في تمكينهم من الدخول في غير الاوقات الثلاثة بغير اذن للطوف المفاد بقوله
تعالى عقيبه طوافون عليكم بعضكم على بعض وعن ابي يوسف ان سؤر الهرة ليس بمكروه
لما روى الطحاوي والدارقطني عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصغى للهرة
الاناء حتى تشرب منه وروى الدارقطني وابن ماجة من حديث حماونة عن عمرة عن عايشة
قالت كنت اتوضأ انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في اناء واحد قد اصابت منه الهرة
قبل ذلك الاذان لغة اعلام ومنه قوله تعالى واذان من الله
وشرعا اذكار ودعاء بعد دعاء الى الصلوة بين الاذان والاقامة بما يحفظ على حسب
ما تعارفه كل بلدة اختلفوا هل باشر النبي صلى الله عليه وسلم الاذان بنفسه فقال
المتهيل والنووي انه اذن مرة في سفر اخرجه الذي الترمذي قال العسقلاني
لكن وجدنا الحديث بسند احد من الوجه الذي اخرجه الترمذي بلفظ فامر بلالا بالاذان
فعرف في رواية الترمذي باختصار او ان معنى اذن امر بلالا به قال السيوطي وقد ظفرت
بحديث اخرجه مرسلا اخرجه سعيد بن منصور في سننه حدثنا معاوية حدثنا عبد الرحمن
بن ابي بكر القرشي عن ابن ابي مليكة قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فقال
حي على الفلاح وهذه رواية لا تقبل التأويل انتهى كلامه وفي حاشية على البخاري وذكر في
تعليقه الترمذي عند قوله فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجله ان النووي وغيره
استدل بهذا الحديث انه عليه السلام باشر الاذان بنفسه وعلى استحباب الجمع بين
الاذان والاقامة وورد ت رواية اخرى صريحة بذلك في سنن سعيد بن منصور ومن

كما مر وقد بسطت الكلام في شرح المؤطا وحواشي الرضية

قال انه صلى الله عليه وسلم يباشر هذه العبادة بنفسه والغرض فقد ذلك بقوله ما سنة امر بها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعل ما فقد عل مالك اخبرنا ابن شهاب اي الزهري كما في نسخة عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة نسبة الى قبيلة بني خدرة وهو سعيد بن مالك الانصاري اشتهر بكنيته كان من الحفاظ المكثرين والعلماء المعتبرين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين مات سنة اربع وستين ودفن بالبقيع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء اي الى الصلوة وهو يشمل الاذان والاقامة فقولوا مثل ما يقول المؤذن قال الزرقاني ظاهره في جميع الكلمات لكن وردت احاديث باستثناء حي على الصلوة حي على الفلاح فانه يقول بدلهما لا حول ولا قوة الا بالله وقال ابن المنذر ويحتمل ان يكون ذلك من الامور المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا اقول المنع من الجمع وادعى ابن وضاح بان قوله المؤذن مدرج وتعقب بان الادراج لا يثبت بمجرد الدعوى وقد اتفقت الروايات في الصحيحين على اثباته ذكره السيوطي مالك وبلغه ان عمر بن الخطاب جاءه المؤذن يؤذنه بالتخفيف وبدل او بالتشديد وتبدل اي تعلم لصلوة الصبح فوجده نائما فقال المؤذن الصلوة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها في نداء الصبح اي في تثويبه كما قال بعض اصحابنا ان التثويب هو ان يقول في اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين وقد روى الترمذي وابن ماجة من حديث ابن ابي ليلى عن بلال قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اثوب في شيء من الصلوة الا في الفجر ولهذا ولهذا قال اصحابنا المتقدمون ان التثويب يكره في غير الفجر الا ابا يوسف فانه لم يكرهه في حق اهل زمانه لاشتغالهم بامور المسلمين وقال اصحابنا المتأخرون انه حسن في كل صلوة لتوانى الناس في الامور الدينية واشتغالهم بالاحوال الدنيوية

ذا ابن عمر كذا في المتون التي رأيناها فما وقع في شرح المؤطا على خطه فليست في شرح المؤطا على خطه الكاتبه

مالك اخبرنا نافع انه كان يكبر في النداء ثلاثا وهو اربع لجماعة ويشهد ثلاثا وهو اثنان اثنان اتفاقا في كل من الشهادتين وكان احيانا اذا قال حي على الفلاح اي مرتين اقبالا قال على اثرها بفتحتين وبكسر فسكون اي عقب تلك الجملة حي على خير العمل وكان الامامية اخذوا بهذا محمد الصلوة خير من النوم يكون ذلك اي الكلام او محل ذلك في نداء الصبح اي تثويبه بعد الفراغ من النداء اي الاذان الاول وقال الامام ابن الهمام وخصوا به الفجر فكرهوه في غيره وهو عن ابن عمر انه سمع مؤذنا يثوب في غير الفجر وهو في المسجد فقال لصاحبه قم حتى نخرج من عند هذا المبتدع وعن علي رضي الله عنه انكاره

انكار ولا يجب هكذا بالجيم في الاصل فالمعنى لا ينبغي والظاهر انه تصحيف ولا يتجه اي لا يستحسن ان يزاد في النداء اي في نفس الاذان والاقامة مالم يكن منه اي من زيادة عدد اركلمة ونحوها من ترجيع ولحن فيد المشي بيان الافضل والا فالمراد هو الاتيان الى اداء صلوة الجماعة في المسجد ولو ركوبا مالك حدثنا علي بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه انه سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بضم المثلثة وتشديد الواو والمكسورة اي اقيمت بالصلوة ويسمى الاقامة تثويبا لانها دعاء الى الصلوة بعد الدعاء بالاذان من ثاب اذا رجع فلا تأتوها اي فلا يحضروها تسعون اي حال كونكم تسرعون وائتوها عليكم السكينة بالرفع والجملة حالية والمراد بالسكينة السكون والوقار وانهم عن اتيانها سعيا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الاقامة اولى ثم اكده بقوله فما ادركتم اي من الصلوة مع الامام فصلوا اي معه وما فاتكم اي منها فاتموا اي بعد سلام الامام ثم اكده بقوله فان احدكم في صلوة اي حكما ما كان يعمد بكسر الميم اي يقصد الى الصلوة فان الاعمال بالنيات ونية المؤمن خير من عمله وكل ذلك لئلا يتوهم ان المنهي انما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلوة يصرح بالمنهي وان فات من الصلوة ما فات وبين ما يفعل فيما فات كذا نقله السيوطي عن النووي والحديث رواه احمد واصحاب الكتب الستة عن ابي هريرة بلفظ اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها وانتم تسعون وأتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا محمد لا تعجلن اي البتة بركوع ولا افتتاح اي بنيته مع تكبير حتى تصل الى الصف اي الذي يسعك وتقوم فيه اي مطمئنا وهو قول ابي حنيفة قد ورد اذا سمعتم النداء فاجب وعليك السكينة فان اصبت فرجة والا فلا تضيق على اخيك وافرا ما تتبع اذنك ولا تؤذ جارك وصل صلوة مودع رواه ابو نصر التمار في الابانة وابن عساكر عن انس مالك حدثنا نافع ان ابن عمر سمع الاقامة اي بأحد المساجد حوالية ولا يبعد ان يكون مسجد المدينة وهو بالفتح جملة حالية فاسرع المشي اي زيادة على العادة لكن لا بحيث انه يشوش عليه في خشوعه فيضره في هيئة وسكينة محمد وهذا لا بأس به مالم يجهد من الاجهاد اي مالم يتعب نفسه اي هذا لاسراع ويمكن ان يكون سماع اقامة صلوة الجمعة فيجوز ان تكون الكراهة لادراك الفريضة ولعل قوله سبحانه اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اشارة الى هذه النكتة ولم يقل فامضوا كما قرب به في

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الشاذة على ان الضرورات تبيح المحظورات والله اعلم بحقيقة الحالات مالك اخبرنا
سمي بضم سين مهملة وفتح ميم وتشديد ياء انه سمع ابا بكر يعني اي يريد سمي بابي
بكر ابن عبد الرحمن وهو المخزومي اسمه كنية تابعي سمع عايشة وابا هريرة وروى
عنه الشعبي والزهري يقول من غدا اي ذهب اول النهار او راح اي اخر النهار
الى المسجد اي الى مسجد من المساجد والتنويع لا للشك وفيه لطف وتوسعة كما لا يخفى و
اشارة الى تفسير قوله تعالى ومن اناء الليل فسبح واطراف النهار لعلك ترضى لا يريد غيره اي
غير المسجد وما يتعلق به من العبادة دون غرض فاسد وعمل كاسد بل ابتغاء لوجه
ربه ليتعلم خيرا اي من علم او عمل او يعلمه اي خبرا غيره فيصير كاملا او مكملا ثم رجع
الى بيته الذي خرج منه لضرورة معاشه كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما
اي من الثواب وابتغاء مرضات الله والحديث بظاهره مقطوع ورواه ابو نعيم في
الحلية عن ابي سعيد مرفوعا بلفظ من غدا او راح وهو في تعليم دينه فهو في الجنة ورواه
احمد والشيخان عن ابي هريرة مرفوعا ولفظ من غدا الى المسجد او راح اعد الله له
نزلا من الجنة كلما غدا او رح
اي
شرع في اقامة صلوة فريضة ورجل يصلي تلك الصلوة بعينها او غيرها مالك
اخبرنا شريك بن عبد الله بن ابي نمر بضم النون وفتح ميم ان ابا سلمة بن عبد الرحمن ابن ابن
عوف الزهري احد الفقهاء السبعة بالمدينة ومن اجلاء التابعين قال سمع قوما اي بعض من
اهل المسجد الاقامة فقاموا يصلون اي النافلة فخرج عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اي منكرا عليهم اصلوة تنابعا والمعنى اتجتمع صلوة فرض ونفل في آن واحد بل
اللايق اذا اقيم لصلوة الفرض ان لا يلتفتوا الى نافلة وان يقوموا الصلوة الفرض
وهذا معنى قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة رواه مسلم
والاربعة عن ابي هريرة مرفوعا وتعلق بظاهره الشافعي واطلق الحكم بخلاف
اصحابنا محمد يكره اذا اقيمت الصلوة ان يصلي الرجل تطوعا اي سنة
او نافلة غير ركعتي الفجر وهما سنتان خاصة اذ هي اكد السنن الرواتب بل في رواية
انهما واجبة وصرح بعضهم بانه لا يجوز اداؤها قعودا بلا عذر ولا تركهما المفتي
بحال فانه لا باس بان يصلي الرجل وان اخذ المؤذن اي ولو شرع في الاقامة سواء
شرع الامام في الصلوة ام لا اذا كان يظن انه يدرك الجماعة اذا صلاها
والافيتركها بلا خلاف وكذلك ينبغي ان يستحب ان يفعل وهذا استدراك من

من قوله لا باس فان غالبا يسعه عمل فيما يكون بخلاف الاولى وهو قول ابي حنيفة اعلم ان المذهب
ان من يدرك الفرض بجماعة ان ادى سنة الفجر بتركها او تفتدي لان ثواب الجماعة
اعظم من ثواب السنة ومن ادرك ركعة من الفجر لو صلى سنة صلاها عند باب
المسجد في موضع لا يصلي فيه احد فانه لم يكن له ذلك فيصلي خلف الصوف
وبعد ما استطاع لنفي التهمة عن نفسه فقد روى الطحاوي عن ابي الدرداء انه
كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلوة الفجر فيصلي الركعتين في ناحية المسجد
ثم يدخل مع القوم في الصلوة وروي ايضا عن ابن مسعود نحوه فلو كان يدرك
التشهد قال شمس الائمة السرخسي يدخل مع الامام قال وكان الفقيه جعفر يقول
يصليها ثم يدخل مع الامام عندهما ولا يصليها عند محمد وهي فرع اخلافهم فيمن ادرك
تشهد الجمعة ثم لا يقضي سنة الفجر الا تبعا لفرضه قبل الزوال باتفاقهم وبعده
عند بعض مشايخ ما وراء النهر وقال محمد يقضيها وحدها قبل الزوال لما روى مسلم
من حديث ابي هريرة قال عرسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلع الشمس
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل انسان برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه
الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم صلى سجدتين ثم اقيمت الصلوة فصلى
الغدوة وفيها ان الاصل في السنة ان لا تقتضى وقد ورد هذا الحديث بقضاء سنة
الفجر تبعا فيبقى ما عداه ذلك على الاصل الاصل فيه قوله
تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا وهو الجهاد الاصغر فيقاس عليه
الجهاد الاكبر وقوله سبحانه والصافات صفا فانها في هذا الباب اتم واعم
مالك اخبرني نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب كان يأمر رجالا اي من اصحابه بتسوية الصف
اي صفوف الصلوة بمئنة وبئسرة فاذا جاؤه فاخبروه اي بالتسوية كبر اي قال الله
اكبر بعد اي بعد ذلك وهو تاكيد لما فهم هنا لك ولا يبعد ان يكون التقدير بعد الاقامة
بقرينة المقام وبهذا يزول الاشكال الذي في ظاهر الحديث ان الامر يكون بعد الاقامة
مع ان اللايق اتصال الصلوة بها من غير فاصلة بينهما ولا سيما عند من يقول يستحب
ان يشرع الامام والقوم عند قول المؤذن قد قامت الصلوة وقد ورد استووا ولا
تختلفوا فتختلف قلوبكم رواه احمد ومسلم والنسائي عن ابن مسعود مرفوعا وفي
رواية للطبراني في الاوسط وابي نعيم في الحلية عنه بلفظ استووا واستقيموا قلوبكم
وتماسوا تراحموا مالك اخبرنا ابو سهيل بن مالك وابو النضر بالجيم مولى

عمر بن عبيد الله عن مالك بن ابي عامر الانصاري ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته اذا
قامت الصلوة فاعدلوا الصفوف واي اقيموها متعادلة متساوية وحاذوا بالمناكب كالتغيير
لما قبله مع الايماء الى الاتصال فان اعتدال الصفوف من تمام الصلوة اي من كمال الجماعة
وهو داخل في مفهوم قوله تعالى اقيموا الصلوة ولذا لم يقل صلوا ثم لا تكبر حتى يأتيه رجال
اي من اصحابه قد وكلهم بتسوية الصفوف اي امر او فعاله فيخبرونه هكذا في الاصل
اي فهم يخبرونه والاظهر ان يكون فيخبرونه ان قد استوت اي الصفوف فيكبر
اي حينئذ بعد الاقامة محمد ينبغي للقوم يشمل الامام وغيره اذا قال المؤذن
حي على الفلاح اي الاول والثاني اقرب ان يقوموا الى الصلوة ليصح اخبار المؤذن
بقوله قد قامت الصلوة على الحقيقة والا فيكون مجازا اي قربت قيامها فيصفوا
بضم الصاد وتشديد الفا من صففت القوم من باب نصر اقمتهم في الحرب و
غيرها صفا وجاء لازما ايضا ومنه نصف النساء خلف الرجل وهذا المعنى هو المناسب
ههنا والمعنى فيصطفوا ويستووا الصفوف ويحاذوا بين المناكب فاذا قام المؤذن
الصلوة اي اقامتها او قارب فراغها كبر الامام وهو قول ابي حنيفة رحمه الله واعلم ان
علماءنا قالوا يقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة لانه امر بالاقبال على الصلوة
فيستحب المسارعة اليه ولو لم يكن الامام حاضرا لا يقومون حتى يقف مكانه ويشرعوا
بعد فراغ المؤذن من قوله قد قامت الصلوة في قول ابي حنيفة ومحمد وعند الفراغ من
الاقامة في قول ابي يوسف للمحافظة على فضيلة متابعة المؤذن في اجابة الاقامة
ولم يدرك المؤذن ايضا اول صلوة الامام وهذا هو الاظهر وعليه جمهور العلماء وبه
العمل في الاكثر وهو مذهب مالك والشافعي واحمد فتدبر اي ابتدائها
بالنية وتكبيرة التحريمة مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله
بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة اي اراد افتتاحها رفع
يديه حذاء منكبيه بكسر الحاء والكاف اي محاذيهما ومقابليهما وبه قال الشافعي
وهو رواية عن احمد لما روى مسلم من حديث وايل بن حجر انه اي النبي صلى الله عليه
وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر ووضع حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم
وضع يده اليمنى على اليسرى والخلاف في الافضل قائل ثم قال ابو يوسف يرفع يديه
مقارنا للتكبير فيقارنه كتكبير الركوع والسجود وقال ابو حنيفة ومحمد يرفع يديه

يديه ثم يكبر لان في الرفع نفي الكبر باعتبار غيره تعالى وفي التكبير اثبات الكبر باعتباره له سبحانه
والنفي مقدم على الاثبات كما في الكلمة الشهادة واذا كبر للركوع رفع يديه واذا رفع راسه
من الركوع رفع يديه واغرب السيوطي حيث ذكر ههنا ما رواه الطبراني عن عقبة
بن عامر الجهني قال لكتب في اشارع يشيرها الرجل بيده في الصلوة بكل اصبع حسنة
او درجة ووجه غرابته ان الرفع لا يسمى اشارة وانما سمى محل ذكره هو الاشارة
الاتية في حال التشهد ثم قال سمع الله لمن حمده اي في حال الانتقال ثم قال اي حال الاعتدال
ربنا ولك الحمد بالواو وفي هذه الرواية وفي اخرى بدونها وفي اخرى بزيادة اللهم ربنا
مع الواو وبدونها قال العلماء معنى سمع ههنا اجاب اي من حمد الله متعرضا لثواب استجاب الله
تعالى له واعطاه ما تعرض له فانا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك ذكر السيوطي والحديث
رواه الجماعة عن ابن عمر وسيأتي في الجواب عن رفع اليدين في غير حال الافتتاح مالك
حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا ابتداء الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع
راسه من الركوع اي من اجل ركوعه وهو يعم ما قبله وما بعده رفعهما دون ذلك
اي الرفع في الابتداء ولعل وجهه ان الاول من المتفق عليه وهذا دونه في المرتبة لانه
مختلف فيه مالك حدثنا وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله الانصاري انه كان
يعلمهم اي اصحابه من التابعين التكبير في الصلوة اي حال الشروع فيها وامرنا اي
جابر ان نكبر كلما خفضنا اي هبطنا للركوع والسجود ورفعنا اي للقعدة والقيام
وهذا الاختلاف فيه بين العلماء الاعلام الا ان التكبير التحريمة فرض وتكبير الانتقالات
سنة مالك اخبرني ابن شهاب الزهري عن علي وهو زين العابدين بن حسين
بن علي ابي طالب ولقب به لكثرة عبادته قال مالك بلغني ان زين العابدين كان
يصلي يوم وليلة الف ركعة حتى مات وروي ان جابرا قال لمحمد بن زين العابدين
يعني الباقر وهو صغير رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عليك فقبل له وكيف
ذلك قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم والحسين في حجره وهو يدا
عليه فقال يا جابر يولد له مولود اسمه علي اذا كان يوم القيمة نادى مناد ليقم
سيد العابدين فيقوم ولده ثم يولد له ولد اسمه محمد فان ادركته فاقرئه مني
السلام اي علي بن الحسين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر خفض
اي للركوع وكلما رفع اي راسه منه اذ الخلاف في التكبيرات الركوع والرفع منه
لا عبرة عند الشافعي واحمد سنة خلافا لابي حنيفة ومالك فانه عندهما مكروه فلم

كلما يح

تزل تلك اي الصلوة الموصوفة صلاته اي المعتاد ضحق لقي الله عز وجل قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا من رواة الموطا في ارسال الحديث وما رواه بعض عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن ابيه موصولا فلم يصح وكذا ما روي عن مالك عن الزهري عن علي بن الحسين عن علي بن ابي طالب ذكره السيوطي مالك اخبرنا ابن شهاب اي الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف تقدم ذكره انه اخبره ان اباهريرة كان يصلي بهم اي بعض التابعين في المسجد لمدينة او غيره فيكبر كلما خفض اي للركوع وكلما رفع اي راسه منه ثم اذا انصرف اي فرغ ابوهريرة من صلاته قال والله اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرافعي هذه الكلمة مع الفعل المأتي به نازل منزلة حكاية فعله عليه السلام ذكره السيوطي اي فيكون الحديث في حكم المرفوع مالك اخبرني نعيم بالتصغير ابن المجمر اسم فاعل من الاجمار بمعنى التبخير وقد مر ذكره وابو جعفر القاري بالهمز من القراءة وتبدل باء في الوقف وهو المقرئ المدني شيخ نافع وعليه قراءة مالك وغيره ان اباهريرة كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع وهذا من المتفق عليه قال ابو جعفر اي القاري فكان اي ابوهريرة يرفع يديه حين يكبر اي للتحريمة ويؤيده قوله ويفتتح الصلوة وهذا ايضا مما لا خلاف فيه محمد السنة اي المؤكدة ان يكبر الرجل في صلاته كلما خفض اي للركوع وكلما رفع اي راسه منه واذا انحط بتشديد الطاء اي انخفض للسجود كبر وهو تكبير الرفع ولعل الاول مجمل وهذا نوع تفضيل واذا انحط للسجود الثاني وكذا اذا رفع راسه منهما ولعله تركهما لظهورهما فانما رفع اليدين في الصلوة فانه اي المصلي كبر يرفع اليدين حذو الاذنين لما قدمناه في ابتداء الصلوة مرة واحدة اي لا غير ثم لا يرفع اي يديه في شيء من الصلوة اي من خفض ورفع بعد ذلك اي الرفع في الافتتاح وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله وفي ذلك اي الحصر آثار كثيرة اي اخبار شهيرة كما سنذكره

محمد محمد بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبصرف وبمنع بن صالح عن عاصم بن كليب بالتصغير الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء منسوب الى جرم ابن ريان وهو كوفي تابعي ستمع اباه وغيره ومنه الثوري وشعبة عن ابيه في الاستيعاب ان كليب بن شهاب الجرمي والد عاصم بن كليب له ولابيه شهاب صحبة قال عاصم ان اباه كليبا خرج مع ابيه الى جنازة شهدها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وانا غلام افهم واعقل قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يحب من العامل

من العامل اذا عمل عمله ان يحسنه قال اي كليب رايت علي بن ابي طالب رفع يديه في التكبيرة الاولى من الصلوة المكتوبة اي مع ان الاهتمام باتيان سنتها اولى من غيرها لاسيما بحضرة الجماعة ولم يرفعهما انما سوى ذلك اي من خفض الركوع ورفعه ولا يفعل على كرم الله وجهه بعد النبي صلى الله عليه وسلم للاتباعه فيما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في المعتصر من المختصر لمشكلات آثار الطحاوي

محمد محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي وهو من اكابر المجتهدين في امر الدين لا ترفع يديك ايها المصلي في شيء من الصلوة اي اركانها بعد التكبيرة الاولى

محمد يعقوب بن ابراهيم اخبرنا حصين بن عبد الرحمن قال دخلت انا وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء يكنى ابا مريم الجهني ويقال الازدي شهد اكثر المشاهد وسكن الشام ومات في ايام معاوية روى عنه جماعة كذا في اسماء الرجال لصاحب المشكوة في فضل الصحابة على ابراهيم النخعي وهو من اجلاء التابعين قال عمرو اي ابن مرة خدثني علقمة بن وايل الحضرمي عن ابيه اي وايل ابن حجر كان قليلا من اقبال حضرموت وكان ابوه من ملوكهم وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه رحب به واداناه من نفسه وبسط له رداه فاجلسه وقال اللهم بارك في وايل وولده وذرية ولده واستعمله على الاقبال من حضرموت انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فراه يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع قال ابراهيم النخعي ما ادري اي صحة ذلك او وجهه ما هنا لعله لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الا ذلك اليوم بل يحتمل انه راه يصلي مرة واحدة في ذلك اليوم فحفظ هذا منه بتقدير الاستفهام انكاري ولم يحفظه ابن مسعود اي مع طول ملازمته وكثرة مشاهدة وفي المعتصر قال النخعي ان كان وايل راه مرة يفعل ذلك فقد راه عبد الله بن مسعود خمسين مرة لا يفعل ذلك واصحابه اي وسائر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما سمعته اي هذا الرفع الزائد من احد منهم انما كانوا اي الصحابة يرفعون ايديهم في بدء الصلوة حين يكبرون اي للتحريمة فقط وهذا بمنزلة دعوى الاجماع ولعله كان صلى الله عليه وسلم يرفع يديه احيانا في الاثناء ليطلع القوم على ما صدر له من اختلاف الاحوال ثم لما استقر الافعال ترك الرفع الا في بدء الامال ولعله كان فعله صلى الله عليه وسلم ذلك كان تعليما لوايل ليثنيه على الاولى والاوائل محمد محمد بن ابان بن

شبكة الألوكة www.alukah.net

صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء اذنيه في اول تكبيرة افتتاح الصلوة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك وفي المعتصر عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى وظاهر انه لم يترك بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يفعله الا ما يوجب له ذلك من نسخ وقد روي الاسود قال رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في اول تكبيرة ثم يعود واذا كان عمر وعلى وابن مسعود وموضعهم من الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعهم على ذلك ثم ابن عمر بعدهم على مثله لم يكن شيء مما روي في القبول اولى مما رووه

محمد ابو بكر بن عبد الله النهشلي عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه وكان من اصحاب علي اي المخصوصين والملازمين له ان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى التي يفتتح بها الصلوة ثم لا يرفعهما في شيء من الصلوة اي من افعالهما وقت الانتقال افعالها محمد الثوري وهو سفيان بن سعيد الكوفي تابعي جليل روي عنه معمر والاوزاعي وابن جريج ومالك وشعبة وابن عيينة وفضيل بن عياض وغيرهم مات بالبصرة سنة احدى وستين ومائة وهو احد ائمة المجتهدين في علوم الدين حدثنا حصين عن ابراهيم اي النخعي عن ابن مسعود انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة اي وقت ابتداء صلوته فقط وقد اجتمع الامام ابو حنيفة مع الاوزاعي بمكة في دار الحناطين فقال الاوزاعي ما لكم لا ترفعون ايديكم عند الركوع والرفع منه فقال لاجل انه لم يصح رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء فقال الاوزاعي كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة ثم لا يعود فقال الاوزاعي احدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه ويقول احدثني حماد عن ابراهيم فقال ابو حنيفة كان حماد افقه من الزهري وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وان كان لابن عمر صحبة فلهم صحبة والاسود فضل كثير وعبد الله قال ابن الهمام فرجح الامام بفقه الرواة كما رجح الاوزاعي بعلو الاسناد وهو مذهب المنصور عندنا والله سبحانه وتعالى اعلم

اختلفوا

اختلفوا في وجوب القراءة على المأموم فقال ابو حنيفة لا يجب سواء جهر الامام او خافت بل لا تستحب له القراءة بحال خلف الامام بل يكره في كل حال خلفه وقال مالك واحمد لا يجب القراءة على المأموم مطلقا بل كره مالك للمأموم ان يقرأ فيما يجهر الامام ستمع قراءة الامام او لم يستمع وفرق الامام احمد واستحسنه فيما خافت فيه الامام وقال الشافعي يجب القراءة فيما اسر به الامام والراجح من قوله وجوب القراءة على المأموم في الجهرية ايضا وحكي عن الاصم والحسن بن صالح ان القراءة سنة مالك حدثنا الزهري عن ابن اكيمة بضم الهمزة وفتح كاف وسكون تحتية اسمه عمارة وقيل عمر وكنيته ابو الوليد الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم من احد آنفا اي احد ومن زائدة للاستغراق فقال رجل انا يا رسول الله اي قرأت والظاهر انه قرأ سرا ولا يبعد انه قرأ جهرا فقال ابو هريرة فقال اني النبي عليه السلام اذا اقول اي في نفسي مالي اي شيء حصل لي انازع بضيغة المجهول اي اجاذب القرآن بالنصب اي في قرائة وهو بمعنى التثريب واللوم لمن فعل ذلك الباجي ومعنى منازعتهم له ان لا يفردوه بالقراءة ويقرأ معه من التنازع بمعنى التجاذب ذكره السيوطي فانتهى الناس اي بقيتهم عن القراءة اي التي كانوا يقرأون بها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر من الصلوة حين سمعوا ذلك واخذ بفهومه ذلك مالك فمنع المأموم ان يقرأ في الجهرية دون السرية وخطأ الشافعي من عمومه النهي قراءة سورة الفاتحة وحمله على نفي الصحة والامام والمأموم نظرا الى اطلاقه

مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرأ احد مع الامام قال اذا صلى احدكم مع الامام فحسبه قرأة الامام اي يكفيه وظاهره المنع عن قراءة المأموم كما يشير اليه قوله وكان ابن عمر لا يقرأ مع الامام اي مطلقا على ما هو الظاهر وهو يؤيد مذهبنا قال يحيى في موطائه سمعت مالكا يقول الامر عندنا ان يقرأ الرجل وراء الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة ويترك فيما يجهر فيه الامام بالقراءة مالك حدثنا وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة اي من ركعات الصلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل اي صلوة صحيحة او كاملة في حال من الاحوال الا وراء الامام اي الا حال كونه مقتديا فانه اذا لم يقرأ فيها بام القرآن فصلاته صحيحة وعليه الجمهور خلافا للشافعي اخيرا مالك اخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة انه سمع ابا السائب قال المنذري

قوله بقيتهم والصواب عندنا الكاتبة

قوله عليه السلام لا صلوة الا بقراءة الفاتحة ص م

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يعرف اسمه ذكر السيوطي وعن هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي
اي فتلك الصلاة خداج بكسر اوله اي ذات خداج اي نقصان او مصدر بمعنى اسم
اي خارجة يعني ناقصة اذا وصفها بالمصدر للمبالغة كرجل عدل او هي خداج هي خداج ذكرها
ثلاثا للتاكيد ثم زاد التاكيد بقوله غير تمام قال ابن الملك والحديث حجة لابي حنيفة
في ان الصلوة تجوز بدون الفاتحة مع النقصان عنده وقال الشافعي اي لا يجوز بدونها و
الحديث رواه احمد وابن ماجة عن عائشة وكلاهما عن ابن عمر والبيهقي عن علي والخطيب
عن ابي امامة ولفظهم كل صلوة لا يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج ثم لما كان الحكم عاما
بظاهر الحديث شامله للمقتدي وغيره قال ابي الراوي قلت يا ابا هريرة اني احيانا اي
في بعض الاوقات اكون وراء الامام اي مقتديا به فتحمز ذراعي من الغمز وهو
العصر واليس باليد كما في النهاية وقال الباجي هو على معنى التانيس له وتنبيه على فهم
مراده والبعث له على جميع ذهنه وفهمه لجوابه ذكره السيوطي وقال يا فارسي اي
يا عجمي ولعل اصله كان من فارس بكسر الراء وتسكن وهو الشيرازي وما حوله
اقرا بها اي فاتحة الكتاب في نفسك اي خفية اذ لا يجوز القراءة من غير صحيح الحروف
وسماع نفس القاري اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز
وجل اي في حديث القدسي وكلامه الاسنى قسمت الصلوة اي القراءة لانها
جزؤها وقد يطلق كل منهما على الاخرى مجازا قال الله تعالى ولا تجهر بصلاتك
اي بقراءتك وقال ان قران الفجر كان مشهودا اي صلوة الفجر والمراد بهما هنا قراءة
الفاتحة بقرينة اخر الحديث بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها
لعبدي اعلم ان تقسيم الفاتحة نصفين بمعنى ان بعضها ثناء الى قوله اياك
نعبد وبعضها دعاء وهو من قوله واياك نستعين الى اخر السورة فالمنصف
هنا بمعنى البعض الى انتهاء منتصفة حقيقة لان طرف الدعاء اكثر وقيل انها
منتصفة حقيقة لانها سبع ايات ثلاث ثناء من قوله الحمد لله الى يوم الدين
وثلاث دعاء ومسالة من قوله اهدنا الصراط المستقيم الى اخرها والاية المتوسطة
نصفها ثناء ونصفها دعاء ولكن هذا التاويل انما يستقيم على مذهب من لم يجعل
التسمية منها بل تجعل انعمت عليهم اية كما هو مذهب البصريين خلافا للكوفيين
فانهم عكسوا القضية فالخلاف في كونها سبع ايات كما اشار اليه قوله سبحانه

عبدي اي مرة

سبحانه ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم قال ابن الملك في شرح المشارق
ومن جعل التسمية منها يقول معنى قوله يقول العبد الحمد لله رب العالمين اي اذا انتهى
في قراءته الى ذلك كما ذكره النووي ولعبدي ما سال فيه بشارة عظيمة واشارة
جسيمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا يقول العبد الحمد لله رب العالمين
يقول الله حمدني عبدي يشكرني يقول العبد الرحمن الرحيم بالجر على الحكاية يقول الله اثنى علي
عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدني بتشديد الجيم اي عظمني عبدي
قال العلماء انما حمدني واثنى علي ومجدني لان التحميد الثناء بجميل الافعال والتمجيد
الثناء بصفات الجلال واثنى عليه يقال في ذلك كله ولهذا جاء جوابا للرحمن الرحيم
لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية ذكره السيوطي يقول العبد
اياك نعبد واياك نستعين يقول الله فهذه الاية بيني وبين عبدي قال الباجي
معناه ان بعض الاية تعظيم للباري تعالى وبعضها استعانة من العبد به على
دينه ودنياه ولعبدي ما سال اي من العون ذكره السيوطي يقول العبد
اهدنا الصراط المستقيم اي دلنا عليه وثبتنا لديه صراط الذين انعمت عليهم
بدل وبيان غير المغضوب عليهم ولا الضالين احراج لطوائف الكافرين
يقول الله فهؤلاء اي الكلمات او الايات لعبدي اي مختصة به لانها دعاؤه
بالتوفيق الى صراط من انعم عليهم والعصمة من صراط المغضوب عليهم ولا الضالين
ولعبد ما سال اي هذا وامثاله محمد لا قراءة خلف الامام فيما جهر فيه اي كما
قال مالك وغيره ولا فيما لم يجهر اي كما هو مذهب ابي حنيفة ذلك جاءت عامة الاثار اي الاكثر
الاخبار وهو قول ابي حنيفة اي واصحابه الاخيار وفي شرح الهداية لابن الهمام
قال محمد في كتاب الاثار في باب القراءة خلف الامام بعد ما اسند الى علقمة بن قيس
انه ما قرا قط فيما يجهر فيه ولا فيما لا يجهر فيه وبه ناخذ لانزي القراءة خلف الامام
في شئ من الصلوة يجهر فيه او لا انتهى ونقل عن بعض شيوخنا ان القراءة خلف
الامام فيما لا يجهر لا تكره للاحتياط ورده ابن الهمام بان الاحتياط العمل باقوى
الدليلين وليس مقتضى اقواهما القراءة كيف وقد روي من عدة من الصحابة فساد
الصلوة بالقراءة خلفه فاقواهما المنع انتهى وفيه ان الاحتياط هو الخروج عن
الخلاف بقدر الامكان وهو اولى من الفساد ثم الفساد في جانب الترك اقوى من
الفساد في جانب القراءة فاقواهما الجمع لا المنع كيف وهو مذهب اكثر المجتهدين في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

امر الدين قال محمد اخبرنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع
عن ابن عمر قال صلى خلف الامام كفته قراءته قال محمد اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن
مسعود اخبرني انس بن سيرين عن ابن عمر انه سئل عن القراءة خلف الامام قال يكفيك
قراءة الامام والمعنى انه لا يجب عليك القراءة اماما مطلقا او مقيدا فقد ورد من صلى خلف
امام فليقراء بفاتحة الكتاب رواه الطبراني عن عبادة قال احمد اخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهادي عن جابر بن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة قال
محمد حدثنا الشيخ ابو علي قال حدثنا محمود بن محمد المروزي قال حدثنا سهل بن
عباس الترمذي قال اخبرنا اسمعيل بن عليّة بضم عين وبفتح لام وتشديد تحته
عن ايوب عن ابن الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة والحديث رواه احمد وابن
ماجة عن جابر بلفظه من كان له امام ففراءة الامام له قراءة قال محمد اخبرنا
اسامة بن زيد المدني حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر لا يقراء خلف الامام
قال اي اسامة فسالت القاسم بن محمد وهو احد الفقهاء السبعة بالمدينة وقد فرد ذكره
عن ذلك اي عن القراءة خلف الامام فقال ان تركت اي القراءة ايها المصلي فقد تركه
ناس يقتدي بهم اي من الصحابة والتابعين وان قرات فقد قراناس يقتدي بهم وكان
القاسم ممن لا يقراء اي ولكن كان يجوز القراءة وفي شرح النقاية للشمني روي سفيان الثوري
وشعبة واسرائيل بن يونس وشريك وابو الاحوص وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد
الحميد عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم
من كان له امام فقراءة الامام قراءة ورواه احمد في مسنده عن ابي الزبير عن جابر
مرفوعا وفي الكرماني عن الشعبي ادركت سبعين بدريا كلهم على انه لا يقراء
خلف الامام قال محمد اخبرنا سفيان بن عيينة تابعي جليل روى عنه الاعمش والثوري
والشافعي واحمد مات بمكة ودفن بالحجون عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل تابعي
كبير كوفي كثير الحديث ثقة جمه روى عن خلق من الصحابة منهم عمر وابن مسعود
وكان خصيصا به قال سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الامام قال انصت
اي جوابه اسكت ولا تقراء خلف الامام فان في الصلوة شغلا بضمتين وبضم وسكون
وقد يفتح فيسكن اي اشتغالا للبال في ذلك الحال مع الملك المتعال يمنعها القيل والقال

والقال سيكفيك ذاك اي امر القراءة الامام اي بناء على ان قراءته تقوم مقام قراءة
المأموم وانما الكلام في قراءة المؤتم سواء كانت الصلوة جهرية او سرية لقوله تعالى واذا قرئ القران
فاستمعوا له وانصتوا وقد روى البيهقي عن احمد بن حنبل انه قال اجمع الناس على ان هذه
الاية في الصلوة وروى مسلم من حديث ابي موسى الاشعري اذا كبر الامام فكبروا واذا
قراء فانصتوا قال ابن الهمام وفي اصحابنا ما يدل على وجوب الاستماع في الجهرية بالقران
مطلقا اي في الصلوة وغيرها ففي الخلاصة رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقراء القران
ولا يمكنه استماع القران فالاثم على القاري وعلى هذا القراء على السطح في الليل حيث
والناس ينام يأثم وهذا صريح في اطلاق الوجوب ولان العبرة بعموم اللفظ لا
بخصوص السبب انتهى وفي الغنية وغيرها الصبي اذا كان يقراء القران واهله
يشغلون بالاعمال ولا يستمعون ان كانوا شرعوا في العمل قبل قراءته لا يأثمون
والا اثموا كذا في البحر الرايق شرح كنز الدقايق وهو تفصيل حسن في مقام التحقيق
قال محمد اخبرنا بكير بالتصغير بن عامر حدثنا ابراهيم النخعي عن علقمة بن
قيس احد اكابر التابعين قال لان اعض على جمرة اي امسكها بفمي او اكي عليها
احب الي من ان اقراء خلف الامام وظاهره الاطلاق قال ابن الهمام اعلم ان القراءة
ان قراءة خلف الامام مكروه كراهة تحريم لان الدليل على ان منع القراءة خلف الامام
وهو قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له ظني الدلالة فيفيد الوجوب ومقتضى
ترك كراهة التحريم ولان الدليل على ان منع القراءة خلف الامام وهو قوله تعالى
واذا قرئ القران فاستمعوا له ظني الدلالة فيفيد الوجوب ومقتضى ترك
كراهة التحريم والمواظبة على الصغيرة كبيرة ويفهم من قول صاحب الهداية
ويكره عندها لما فيه من الوعيد ان المراد كراهة التحريم وصرح بعض مشايخنا
بانها لا تحل القراءة خلف الامام وقد عرف من طريق اصحابنا انهم لا يطلقون
الحرام الا على ما حرمت بقطعي ولعل القطعي اعراضا في دهذا وقعت المسالة
خلافية قال محمد اخبرنا اسرائيل بن يونس حدثنا منصور اي ابن المعتمر عن ابراهيم
اي النخعي قال ان اول ما قراء خلف الامام رجل اتهم بضيغة المجهول اي انتسب
الى بدعة وسمعته وقد اخرج عبد الرزاق من قوله علي قال من قراء خلف الامام فقد
اخطأ الفطرة ذكره ابن الهمام قال محمد اخبرنا اسرائيل عن موسى بن ابي عائشة عن
عبد الله بن شداد الهادي وفي نسخة الهادي وهما لغتان وقراءتان قال انا رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم الناس اي صلى بهم اماما في العصر اجبني في صلاته قال اي الراوي فقراء
رجل خلفه اي وهو مقتد به فغمزه الذي يليه اي يقربه وبجنبه والمعنى عصربه اي عضني
اخر من اعضائه تنبيها له على خطائه فلما ان صلى اي الرجل او كل منهما قال اي الرجل لم
غمزتني فوالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امك اي امامك وامامك فكرهت ان
تقراء خلفه فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم اي كلاه منا او سؤل الرجل او صوته في
قراءته ففعل من كان له اماما فان قراءته له قراءة وحيث لم يامره صلى الله عليه وسلم
باعادة صلاته وكذا من سبق انه نازعة في الصلوة دل على انه لا تفسد صلاته
لكن الترخسي تفسد صلاته في قول عدة من الصحابة ذكره ابن الهمام قال محمد
اخبرنا داود بن قيس الفراء المدني بفتح فكسر اخبرني بعض ولد سعد بن ابي وقاص
بفتح الواو والالف وتضم فسكون اي اولاد سعد وهو احد العشرة المبشرة انه اي الشان
ذكر اي ولد سعد له اي لداود ان سعدا قال وددت اي تمنيت اذا جبت ان الذي
يقراء خلف الامام في فيه اي في فجرة اي بئر وقيل يستحب ان يكسر اسنانه كذا في
الظهيرية على ما ذكره البرجندي وهو غريب قال محمد بن الحسن اخبرنا داود
بن قيس بن الفراء اخبرنا محمد بن عجلان بفتح اوله ان عمر بن الخطاب قال
ليت في فم الذي يقراء خلف الامام حجرا اي ليمنعه عن القراءة او اراد زجره بهذا
العبارة قال محمد اخبرنا داود بن قيس قال حدثنا عمر بن محمد بن زيد عن موسى بن سعد
بن زيد بن ثابت يحدثه عن جده اي زيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي واعلم الصحابة
بالفرايض ومن اجلاء ائمة القراءة مات بالمدينة سنة خمس واربعين انه قال من
قراء خلف الامام فلا صلاة له اي كاملة وقيل صحيحة **باب الرجل يسبق ببعض**
الصلوة بصيغة المجهول اي يصير مسبوقا ببعض صلاته الامام بان فاته من اوله
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان اذا فاته شئ من الصلاة مع الامام التي
يعلن منها بالقراءة بصيغة المجهول والموصول صفة الصلوة والظاهر انه قيد
اتفاقي فاذا سلم اي الامام قام ابن عمر وفقراء لنفسه فيما يقتضي اي يؤدي بقية
صلاته قال محمد وبهذا ناخذ لانه يقتضي اول صلاته اي في حق القراءة ويقضي
اخرها في حق التشهد فلو ادرك مع الامام ركعة من المغرب فانه يقراء في الركعتين
بالفاتحة والسورة ولو ترك القراءة في احديهما فسدت صلاته وعليه ان يقضي
ركعة يتشهد لانها ثانية ولو ترك التشهد جازت استحسانا لا قياسا ولو ادرك

ولو ادرك ركعة من الرباعية فعليه ان يقضي ركعة ويقراء فيها الفاتحة والسورة و
يتشهد لانه يقضي الاخري في حق التشهد وتقتضي ركعة كذلك ولا يتشهد وفي الثلثة
يتخير والقراءة افضل كذا ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وهو قول ابي حنيفة وقال
مالك في المشهور عنه هو اخرها وقال الشافعي هو اولها فعاد حكما فيعيد القنوت
في الباقي وعن احمد روايتان مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا جاء الى
الصلوة اي صلوة الجماعة في المسجد فوجد الناس اي الامام والقوم رفعوا اي
رؤسهم من ركعتهم اي من ركوعهم سجد معهم اي ولم ينتظر قيامهم محمد
وبهذا ناخذ يسجد اي المقتدي معهم اذا جمع القوم استحبابا ولا يعتد بها اي تبلك
السجدة حيث ما ادرك الركوع مع الامام وهو قول ابي حنيفة مالك اخبرنا نافع
عن ابن عمر انه كان اذا وجد الامام قد صلى بعض الصلوة صلى معه ما ادرك من الصلوة
اي قليلا او كثيرا وفي اي حالة تكون الامام ان كان قائما قام اي معه وان كان قاعدا
اي ولو في التشهد الاخير قعد اي معه لادراك الفضيلة الجماعة حتى يقضي الامام
صلاته اي ويفرغ عنه بتسليمه لا يخالف اي امامه في شئ من الصلوة اي لا بالسابقة
ولا بالمفارقة محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وسبب كون المسوق
يقتضي بعد فراغ الامام روي احمد عن معاذ بن جبل قال كانوا ياتون الصلوة وقد
سبقهم ببعضها النبي صلى الله عليه وسلم فكان الرجل يشير الى الرجل اذا جاء كذا فيصلي
صلى فيقول واحدة او اثنتين فيصليها ثم يدخل مع القوم في صلاتهم قال فجاء
معاذ فقال لا اجيء على حال ابدا الا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني قال فجاء وقد
سبقه النبي صلى الله عليه وسلم ببعضها فثبت معه فلما قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاته قام فقضى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد سن لكم معاذ
فهكذا فاصنعوا مالك اخبرنا ابن شهاب اي الزهري عن ابي سلمة قيل
اسمه كنية وقيل عبد الله بن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم قال من ادرك من الصلوة اي صلوة الامام ركعة فقد ادرك الصلوة زاد
النسائي كلها الا انه يقضي ما فاته ذكر السيوطي وقال الطحاوي اجمعوا على ادراك فضلها
اذا لو ادركها بادراك ركعة منها لما وجب قضاء بقيتها بعني واجب اجماعا وقيل
اي ادرك فضل الجماعة على ان المراد من ادراك ركعة مع الامام ذكره السيوطي فقيد
الركعة بيانا كما للفضيلة قال الحافظ مغلطاي واذا حملناه على ادراك فضيلة الجماعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهل يكون ذلك مضاعفا كما يكون لمن حضرها من اولها او يكون غير مضاعف قولان والى
التضعيف ذهب ابو هريرة وغيره من السلف وقال عياض يدل على ان المراد فضل
الجماعة رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري من زيادة قوله مع الامام وليس
هذه الزيادة في حديث مالك وغيره عنه قال ويدل عليه ايضا رواية من روى
فقد ادرك الفضل ذكره السيوطي محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
والحديث رواه اصحاب الكتب الستة عن ابي هريرة بلفظ من ادرك ركعة من
الصلوة فقد ادرك الصلوة قال ابن الملك في شرح المشارق وهذا محتاج الى
تاويل لان مدرك لكل الصلوة اجماعا فقيل تقديره فقد ادرك وجوب الصلوة اي
من لم يكن اهل الصلوة ثم صار اهلا وقد بقي من وقت الصلوة قدر ركعة لزمته
تلك الصلوة وكذا لو ادرك قدر تحريمة فتقييده بالركعة يكون على الغالب لان
ما دونه لا يعرف قدره وقيل تقديره فقد ادرك فضيلة الصلوة اي من كان مسبوقا
وادرك ركعة مع الامام فقد ادرك فضيلة الجماعة وعلى هذا قيده ركعة لاخراج
ما دونها وقيل معنى الركعة هنا الركوع ومعنى الصلوة الركعة اطلاقا للكل
على الجزء اي من ادرك الركوع مع الامام فقد ادرك تلك الركعة مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا فاتتك الركعة اي الركوع مع الامام فاتتك
السجدة اي الركعة والمعنى فيقضي ركعة تامة بسجدتها محمد من سجد
السجدتين وفي نسخة سجدتين مع الامام اي من غير ادراك الركوع معه لا
يعتد بها اي من الركعة فاذا سلم الامام قضى اي ادى ركعة تامة فسجدتيها
وهو قول ابي حنيفة الرجل بالرفع على ان الباب
مضافا الى الجملة من المبتدا والخبر اذ التقدير باب حكم الرجل الخ مالك اخبرنا نافع
عن ابن عمر انه كان اذا صلى وحده اي منفردا يقرا في الاربع اي من ركعات الصلوة جميعا
اي في جميعهن لا في بعضهن من الظهر والعصر اي ونحوهما من العشاء في كل ركعة
بفاتحة الكتاب وسورة من القران اما طويلة او قصيرة ويقوم ثلاث ايات قصارا
واية طويلة مقامهما وكان ابن عمر احيانا اي في بعض الاوقات يقراء بالسورة
اي جهرة وهو اقل المراتب والسورتين والثلاث لبيان الجواز في صلوة الفريضة
وفي نسخة في الصلوة الفريضة في الركعة الواحدة رفعا لتوهم ان تكون قراءة
السورتين والثلاث في الركعات ويقراء اي وكان يقراء في الركعتين الاولين

الاولين من المغرب كذلك اي مثل ما تقدم بام القران وسورة سورة اي في كل ركعة
سورة ويعرف به انه كان يفعل كذلك في الفجر قال محمد السنة اي الشريعة الثابتة بالسنة
قلت ينافي ان اصل القراءة فرض وتعيين الفاتحة وضم السورة واجب ان تقراء بخيرة
المخاطب خطابا عاما نحو قوله انه لا اله الا الله في الفريضة في الركعتين الاولين اي مطلقا
سواء يكون بعدهما ركعة او ركعتين اولا بفاتحة الكتاب وسورة اي اي سورة كانت وفي
الاخريين بفاتحة الكتاب اي فحسب وكذا في الثالثة المغرب وان لم يقراء فيهما اي في الاخريين
وكذا في الاخرة اجزال اي كفاك وجاز لك حيث قرات في الاولين وخرجت عن عهدة
الفرض والواجب وان سبحت فيهما اي في الاخريين بدل الفاتحة اجزاك وهو افضل من
السكوت وهو قول ابي حنيفة وبه قال النخعي والثوري وسائر الكوفيين والدليل على
ذلك ما رواه الشيخان عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الركعتين
الاولين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الاخريين بفاتحة الكتاب و
يسمعنا الاية احيانا وروى ابن ابي شيبة عن شريك عن ابي اسحق السبعي عن علي وابن
مسعود انهما قالا اقرا في الاولين وسبح في الاخر ومثل هذا لا يقال من قبل الراي فالحديث
في حكم المرفوع ثم التسبيح ليس بفرض اجماعا فاذا سكت جاز وروى الحسن عن ابي حنيفة
ان القراءة فيما بعد الاولين واجبة وينبغي ان يكون العمل بها وفي المحيط لو سكت
عمدا يكون مسيئا لمخالفة السنة ثم اعلم ان قراءة ابي في كل من ركعتي الفرض سواء كانت
طويلة او قصيرة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران ولقوله عليه السلام
للمسئ صلاته اقرا ما تيسر معك من القران فلو قراء في ركعتين من الفرض اي
ركعتين كان لا تفسد وقال الشافعي يجب قراءة الفاتحة في كل ركعات الفرض
وقال مالك في اكثره وقال زفر ركعة واحدة منه واما الوتر والنفل فيجب القراءة في
كل ركعات منهما اتفاقا ثم قراءة الفاتحة واجبة عندنا وقال مالك والشافعي واحمد
هي ركن وكذا ضم سورة او ثلاث ايات واجب عندنا وقال مالك لما روى ابو داود وابن
حبان عن ابي سعيد قال امرنا ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر ولما كان الدليل
ظنيا قلنا بوجوبهما باب الجهر بالقراءة وما يستحب من ذلك اي وقد يستحب
من ذلك الجهر اخبرنا مالك وهو ابن انس بن مالك بن ابي عامر اخبرني عمي ابو سهيل
بالتصغير زاد يحيى بن مالك اذ اباه وهو ابو عامر اخبره ان عمر بن الخطاب كان
يجهر بالصلوة اي وهو امام في مسجد المدينة وانه بفتح الهمز ويجوز كسره والضمير

الاصبحي

الشان كان يسمع بصيغة المجهول قراءة عمر بن الخطاب عند دار ابي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء وهو عامر بن حذيفة العدوى القرشي وهو مشهور بكنيته وهو الذي طلب صلى الله عليه وسلم انجانيته في الصلوة ويقال فيه ابو جهيم بالتصغير زاد بالبلاط والبلاط اسم موضع معروف بالمدينة وللمقصود منه المبالغة في جهره المبالغة في الجهر لانه كان صيتا الجهد الجهر بالقراءة في الصلوة فيما يجهر فيه بالقراءة اى من الصبح والعشائين وصلوة الجمعة ونحوها من التراويح وغيرها لحسن اى يستحب المبالغة فيهما فان الجهر فيما يجهر به والمخافة فيما يخافت فيه واجب على الامام في الجملة ما لم يجهر بفتح الياء والهاء وضم الياء وكسر الهاء اى ما لم يتعب الرجل نفسه يقال جهد كمنع جهدا كاجتهد وداب به بلغ جهده كاجهدها اى حملت عليها في التصرف فوق طاقتها من الجهد بالضم في الجاز وبالفتح في غيرهم الوسع والطاقة وقيل المضموم الطاقة والمفتوح المشقة واما الجهد بالفتح لا غير فالغاية والنهاية وهو مصدر جهد في الامر كمنع اذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب والمقصود الاعتدال في الطلب قال تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها واتبع بين ذلك سبيلا باب امين في الصلوة وهو بالمد ويقصر وبالتخفيف الميم اسم فعل استجب وفي الحديث امين خاتم رب العالمين وليس من القرآن اجماعا ويكره كتابته في اخر الفاتحة وتشديد الميم خطأ لكن لا تفسد الصلوة على الصحيح لانه من الالفاظ القرآن وهو قوله تعالى ولا امين البيت الحرام اى قاصدين اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا بتشديد الميم قيل هو اذا بلغ موضع التامين من القراءة وقيل اذا دعى وقد يستثنى الداعي سؤالا والجمهور على ان معنى امن الامام قال امين كما ان معنى فامنوا قولوا امين الا ان المراد اذا اراد التامين ليقع تامين الامام والمأموم معا فانه يستحب فيه المقارنة ذكره السيوطي ويشير اليه قوله فانه من وافق تامينه تامين الملائكة قال العسقلاني المراد الموافقة في القول والزمان لا في الاخلاص والخشوع كما قيل والمراد بالملائكة جميعهم وقيل الحفظة وقيل الذين يتعاقبون وقيل من شهد تلك الصلوة ممن في الارض او في السما ذكره السيوطي غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية وما تاخر اى من الصغاير ويرجى الكباير قال اى مالك فقال ابن شهاب اى الزهري وهذا مرسلة وقد اخرجه الدارقطني موصولا من طريق حفص عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي

ابي هريرة قال تفرد به حفص بن عمر وهو ضعيف على ما ذكره السيوطي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول امين زاد مسلم في صلاته قال العسقلاني فيحمل المطلق على المقيد ذكره السيوطي والاظهر حمله على عمومه الذي غير منافي لخصوصه قال العسقلاني وهو بالتخفيف والمد في جميع الروايات وعن جميع القراء وفيها لغات اخر شاذة لم ترد بها الرواية ومعناه اللهم استجب عند الجمهور وقيل اسم من اسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق باسناد ضعيف عن بلال ابن سباق التابعي مثله وانكره جماعة لما ذكره السيوطي قال محمد وبهذا اى الحديث المذكور ناخذ اي نعمل استحبابا ينبغي اذا فرغ الامام من ام الكتاب وهو الفاتحة ان يؤمن الامام ويؤمن من خلفه اي من المأمومين في الصلوة الجهرية اما منفردين او منفردين ولا يجهرون اي الامام والقوم بذلك اي يقول امين خلافا للشافعية فاما ابو حنيفة فقال يؤمن من خلف الامام ولا يؤمن الامام نظرا الى ان الامام هو الداعي بقوله اهدنا الصراط الى اخره وقياسا على التسميع والتحميد حال الجماعة وبوبل ما رواه البخاري عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ووجه الدلالة انه علق الغفران بمجموع الامرين قسم بين ما يقول الامام والمأموم والقسمة تنافي الشركة لكن هذا غير مشهور عن الامام والحديث رواه الجماعة وروى الشيخان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم في الصلوة امين وقالت الملائكة في السما امين فوافقت احديهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه قال العلماء وانما لفظ احدكم يندرج فيه المنفرد والامام والمأموم ويقويه ما روى النسائي من حديث ابي هريرة قال قال رسول النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فان الملائكة يقول احدكم امين وان الامام يقوله امين باب السهو في الصلوة اخبرنا مالك عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام في الصلوة اي دخل فيها جاء الشيطان اي المسلط عليه فلبس بفتح اللام وجاز الخفيفة اي خلط عليه اي امر صلاته حتى لا يدري اي لا يعلم احدكم كم صلى اي من عدد الركعات فاذا وجد احدكم ذلك اي ما ذكر من اللبس فليسجد اي بعد السلام كما ذهبنا او قبله كما ذهب الشافعي فليسجد بتشديد الجيم وهو جالس اي التشهد جملة حالية اخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين بالتصغير عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة قال صلى صلاة العصر قال ابن عبد البر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كذا رواه يحيى ايضا اى ولم يقل لم ار وراه القاسم وابن وهب والقعنبي والشافعي وقتيبة
عن مالك فقالوا صلى احدى صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين واسمه الخرباق
بن عمرو على ما ذكره السيوطي وهو بكسر الخاء المعجمة وبسكون الراء وبالموحدة والقاف
ولقب بذي اليدين لانه كان في يديه طول وقيل كان يعمل بيديه جميعا كما ذكره العسقلاني
وهو رجل من بني سليم وهو غير ذي الشمالين فقد قال ابن منده ذو اليدين رجل من
اهل وادي القرى اسلم في آخر زمن النبي صلى الله عليه وسلم والسهو كان بعد احد
وقد شهده ابو هريرة فمن زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع سنين وذو اليدين
من بني سليم وذو الشمالين من اهل مكة قتل يوم بدر قبل السهو بسبع سنين وهو
رجل من خزاعة حليف ببني امية قال وهم فيه الزهري وجعل له كان ذو اليدين
ذي الشمالين وقال العسقلاني ذو الشمالين هو عمير بن عبد عمرو صحابي استشهد
ببدر وهو غير ذي اليدين وذو الشهادتين خزيمة بن ثابت الانصاري وذو اليدين
اثنان بقتل بن حبيب دليل الحبشة الى الكعبة مع الفيل والثاني صحابي اسمه خرباق
وقيل عمير والاول هو الصواب وعمير هو ذو الشمالين وقيل ان ذا الشمالين وذا
يقال له ذو اليدين ايضا فهم على ثلاثة فقال اي ذو اليدين اقصرت الصلوة بفتح
القاف وضم الصاد يا رسول الله ام نسيت بفتح النون والتاء ويجوز ان يكون بضم
النون وكسر السين المشددة فقال كل ذلك لم يكن ذاك ولا اذا في ظني بل ظني اني اكملت
الصلوة اربعا يدل عليه ما جاء في روايات البخاري في هذا الحديث انه صلى الله عليه
وسلم قال لم تقصر ولم انس ذكره السيوطي وقال ابن الملك فان قلت كل ذلك لم يكن
خبر صادق قلا محالة او ليس مطابقا للواقع قلت لم يكن مجازا عن لم اشعر لان عدم
كون النسي بسبب لزم عدم الشعور ففيه ذكر اللزوم وارادة الملزوم فقال يا رسول الله
فلكان اي يقينا عندي بعض ذلك اي القصر عمدا او النسيان سهوا فاقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الناس اي الحاضرين فقال اصدق ذو اليدين اي فيما ذكره من
القصر فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي عليه من الصلوة ثم
سلم ثم سجد سجدتين وهو جالس جملة حالية بعد التسليم تاكيد لما قبله كيف
تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلوة واجيب بانهم لم يكونوا على يقين من
البقاء في الصلوة لانهم كانوا يجوزون نسخ الصلوة من اربع الى ركعتين قال ابن
الملك وفيه ضعف لان قول ذي اليدين بعض ذلك قد كان وقولهم نعم انما كان

كان بعد قوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فكيف يجوز بعضهم بان هذا كان خطابا
للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا له وذلك لا يبطل الصلوات عندنا وفي رواية
لابي داود باسناد صحيح ان الجماعة اوما وا الى نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا قال ابن الملك
وفيه ان يمكن الجمع بين الروايتين بان كان فعل بعضهم ايماء وبعضهم كلاما او اجتمع
الامران في بعضهم قال السيوطي فان قيل كيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى
قول الجماعة وعندكم لا يجوز للمصلي الرجوع في قد صلوته الى غيره اما ما كان
اوحيا سوى او لا يعمل الا على يقين نفسه اجيب بانه صلى الله عليه وسلم سالهم ليتذكر
فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لانه رجع الى مجرد قولهم كذا قاله النووي
واما ما قيل من ان حديث ذي اليدين منسوخ وكان في الابتداء حين كان الكلام فيها
مباحا فممنوع بمن ان حديث ابي هريرة وهو متاخر الاسلام واما ما قيل
من انه يجوز ان يرويه عن غيره ولم يكن حاضرا فغير صحيح لما في صحيح مسلم عنه بينا
انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الواقعة وهو صريح في حضوره
ولم ار عنه جوابا شافيا يكون المدعى كافيا والله اعلم مالك حدثنا زيد بن اسلم
يكنى ابا اسامة مولى عمر بن الخطاب مدني من اكابر التابعين عن عطاء بن يسار
مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم من التابعين المشهورين بالمدينة كان كثيرا
الرواية عن ابن عباس قال السيوطي وصله مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة
من طرق عن زيد بن اسلم عن عطاء عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا اي مثلا فليقم
اي بناء على الاقل فليصل ركعة اي احتياطا وليسجد سجدتين اي وجوبا وهو
جالس قبل التسليم اي قبل التسليم الثاني او قبل التسليم الاول وبه تعلق الشافعي
فتامل فان كانت الركعة التي صلى اي بعد الشك خامسة اي في نفس الامر شفعها
اي ردها الى الشفع بهاتين سجدتين وان كانت رابعة اي وقد تمت الصلوة بها
فالسجدتان ترغيم للشيطان اذ لا اله وجبر لنقصان المصلي في حاله قال النووي
والمعنى ان الشيطان ليس عليه صلاته وتدارك ما ليس عليه فارغم الشيطان ورد
خاسئا مبعدا عن مراده وكانت صلاة ابن ادم والمتشل امر الله تعالى الذي عصى به
ابليس من امتناعه من السجود مالك اخبرنا ابن شهاب اي الزهري عن عبد الرحمن
اي ابن هرمز الاعرج وهو المدني من مشاهير التابعين وثقاتهم روى عن ابي هريرة

وقفت هذا الكتاب
على سيف بن حيدر
على ما قال الشيخ
الشراك لا يضع
من جرة الله
الصمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمشهور بالرواية عنه وروى عنه الزهري مات بالاسكندرية سنة عشر ومائة عن ابو
بحينة بالضم موحدة وفتح حاء مهملة وسكون تحتية فنون فهاء وهي ام عبد الله و
اسم ابيه مالك بن القشب الازدي ذكره السيوطي انه قال صلى بنا رسول الله صلى
عليه وسلم ركعتين ثم قام ولم يجلس فقام الناس اي تبعا على حسب عاداتهم في
عباداتهم فلما قضى صلاته اي اداها واتمها ونظرنا اي انتظرنا تسليمه كبر وسجد
سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم والحديث رواه الجماعة ولفظ البخاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام في الركعتين الاولين ولم يجلس وقام
الناس معه حتى اذا قضى الصلوة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد
سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم اخبرنا مالك اخبرنا عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي
عن عطاء بن يسار قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاص بالالف هو الصواب
وكعبا اي كعب الاحبار لما في موطا يحيى عن الذي يشك اي يتردد وليس له غلبة
ظن كم صلى ثلاثا او اربعا قال اي عطاء فكلاهما اي ابن العاص وكعب قالا بالفظ
التثنية نظرا الى معنى كلا والافصح افراده نظرا الى لفظه ومنه قوله تعالى كلتا
الجنتين اتت اكلها فليقم اي المصلي الذي شك وليصل ركعة اخرى قائما اي
اذا كان قادرا على القيام ثم ليسجد سجدتين اذا صلى اي اذا اتم صلاته اخبرنا
مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن النسيان اي عن عدد الركعات
في الصلوة قال يتوخى بتشديد الخاء المعجمة اي يتحرى احدكم الذي اي العدد الذي
يظن انه ينسى من صلاته اي فيصليها ثم يسجد سجدتين قال محمد وبهذا
ناخذ اي نعمل بما ذكر من مضمون الاحاديث في الجملة مع قطع النظر عن كون السجدتين
قبل التسليم او بعده اذا ناى اي نهض المصلي للقيام وشرع فيه سهوا وتغيرت حاله
عن القعود بان يكون اقرب الى القيام وجب عليه لذلك اي للنوم سجدتا السهو وكل
سهو يزيل الكمال الى ترك واجب وجبت فيه اي لاجل ذلك السهو سجدتا سهو بيان
من زيادة او نقصان بيان كل سهو فسجدتا السهو فيه بعد التسليم خلافا لمالك
فانه قال كل سهو كان نقصانا من الصلوة فان سجوده قبل السلام وكل سهو كان زيادة
في الصلوة فان سجوده بعد السلام كذا رواه يحيى في موطائه وخلافا للشافعي
فانه يسجد للتشهد قبل التسليم مطلقا وخلافا لاحمد حيث قال السجود كله قبل
الا في نقص ركعة تامة او ركعتين وفي الهداية الخلاف انما هو في الاولوية ومن

ومن دخل عليه الشيطان الشك في صلاته فلم يدر اثلاثا ام اربعا فان كان اي الشك
اول ما اتى اي وقع قليلا نادرا تكلم اي خرج من صلاته بمنافيها واستقبل صلاته
اي استانفها بالكمال اداؤها وان كان يبنى بذلك اي الشك كثيرا مضى على اكثر ظنه
وفي رواية ولم يمض على اليقين وهو تفسير لما قبله او تاكيد له فانه ان تعمد ذلك اي
المضي على اليقين لم ينج بضم الجيم اي لم يخلص فيما يرجى اي فيما يذهب اليه من
اليقين من السهو الذي بدا خل عليه الشيطان فيقع في خرج عظيم وفي ذلك اي فيما
ذكرنا اثار كثيرة اي اخبار شهيرة من غير طرق الموطاء ولذا لم يذكرها وذكر هذه الا
حاديث التي ظاهرها ينافيه ان سجدتي السهو قبل التسليم وبعضها سكت عن بيان
محله ولنا في الكتب الستة عن عبد الله بن مسعود قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الظهر خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم وروى احمد وابو داود وابن
ماجة وعبد الرزاق عن ثوبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان
بعد ما يسلم وهو قول علي وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمار
بن ياسر وعبد الله بن عباس وابن الزبير وغيرهم رضي الله عنهم قال محمد اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان انس بن مالك صلى اي اماما بهم اي يحيى ومن معه في
سفر كذا اي يحيى معه فيه فصلى سجدتين اي ركعتين ثم ناى اي نهض للقيام
وشرع فيه فسبح بعض اصحابه اي نبهها لما به فرجع اي عن فصد القيام او
بعده اذا كان الصلوة ثنائية ثم لما قضى صلاته اي يتشهد سجد سجدتين
قال اي يحيى لا ادري اقبل التسليم اي اسجد قبله او بعده وفي نسخة ام بعده
فهذا الحديث لا لنا ولا لغيرنا باب العبث بالحصى في الصلوة وما يكره من تسوية
اي تسوية الحصى عند ارادة السجود عليها والحصى الحجارة الصغار يفرش
بها المساجد ونحوها والعبث بفتحتين عمل ما لا فائدة فيه كاللغو وقد قال تعالى
قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون
وفي الحديث ان من حسن اسلام المرء ترك ما لا يعنيه خصوصا في فضل العبادات
واكمل الحالات ورأى صلى الله عليه وسلم من يعبث بلحيته او ثوبه في صلاته
فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه اخبرنا مالك حدثنا ابو جعفر القارئ
بالمهملة ويبدل وقفا وهو قارئ المدينة وشيخ الامام نافع وقراءة عليه مالك وغيره
قال رأيت ابن عمر اذا اراد ان يسجد سوى الحصى تسوية خفيفة اي قليلة

قيل له ازيد في الصلوة ام
ما فاك قيل صليت جميعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانصل الحد الكثرة في العمل ففي الصحيحين من حديث معيقيب ان رسول الله صلى
عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد ان كنت فاعلا فواحدة وقال
ابو جعفر اي القاري كنت يوما اصلي وابن عمر وزاني اي قاعدا وواقف فالتفت
اي في اثناء صلاته فوضع يده في قفاي فغمزني اي اشارة الي حطائي روي البيهقي
عن ابي هريرة اياكم والالتفات في الصلوة فانها هلكة اخبرنا مالك اخبرنا مسلم بن خرمز
عن علي بن عبد الرحمن المعاوي بميم مضمومة فعين مهملة ثم واو نسبة الي بني معاوية
قال من الانصار ذكره السيوطي وصحف في بعض النسخ بالقاري انه قال رآني
عبد الله بن عمر وانا اعبث من باب فرج اي العبث في الصلوة فلما انصرفت
اي عن الصلوة وفرغت نهاني اي عن العود الي العبث وقال اصنع كما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت كيف وفي نسخة وكيف كان رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم يصنع ولعله كان نصبه حال التشهد فيهما قال كان رسول الله صلى الله عليه و
سلم اذا جلس في الصلوة اي للتشهد وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض
اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام وذكر ابو يوسف في الامالي انه يعقد
الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة وعن الحلواني يقيم الاصبع
عند الا الله ليكون الرفع للنفي والوضع للاثبات ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى
والحديث في مسلم بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوة وضع كفه
اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع
كفه اليسرى على فخذه اليسرى قال ابن الهمام ولا شك ان وضع الكف مع قبض الاصابع
لا يتحقق حقيقة فالمراد والله اعلم وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند
الاشارة وهو المروي عن محمد في كيفية الاشارة قال يقبض خنصره وبنصره والتي
تليها ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة وكذا عن ابي يوسف في الامالي
وعن كثير من المشايخ لا يشير اصلا وهو خلاف الرواية والدراية انتهى وقد
وضعت في المسألة رسالة مستقلة ذكرت فيها الروايات والادلة هذا وقال
الباجي روى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن مسلم بن ابي مريم وزاد فيه
قال هي مذبحة الشيطان اي مطردته ومدفعته لا يسهو احدكم ما دام يشير باصبعه
قال الباجي ففيه ان معنى الاشارة معناها التوحيد ذكره السيوطي والمعنى
انها اشارة الي الوحدانية ولا مانع من الجمع في التعليل والله يهدي الي سواء السبيل

السبيل قال محمد وبصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخذ لقوله تعالى وما
اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وهو قول ابي حنيفة وكذا قول مالك والشافعي
واحمد ولا يعرف في المسلك حلافا للسلف من العلماء وانما خالفوا فيها بعض الخلف فيه نبهنا
من الفقهاء **باب التشهد في الصلوة** وهو واجب عندنا في القعدة بين على الصحيح
وفرض عند الشافعي اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه اي ابن محمد بن
ابي بكر الصديق احد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة من اكابر التابعين عن
عائشة انها كانت تتشهد اي في فعدة الصلوة فتقول التحيات جمع تحية اي
الملك او البقاء او الاستلام وسبب الجمع انهم كانوا يحيون الملك باشية مختلفة نحو
انعم صباحا وابيت اللعن وعش كذا سنة فقيل استغنى الاشتباه كلها بانه
ذكره السيوطي الطيبات اي الخالصات من المعيبات الصلوات اي الدعوات
او العبادات الزاكيات اي التامات الوافيات لله وقال ابو الوليد الباجي معنى
الصلوات انها لا يراد بها غير الله وقال الرافعي معناه الرحمة لله على العباد ذكره
السيوطي وقيل التحيات العبادات القولية والطيبات العبادات المالية والصلوات
العبادات البدنية اشهد ان لا اله الا الله وحده تاكيد لا شريك له تاكيد اخر
والمعنى منفرد في ذاته لا شريك له في صفاته واشهد ان محمدا عبده اي المكرم
اليه ورسوله اي المعظم لديه السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهم الذين قاموا بحقوق الله وحقوق
عباده قبل السلام هو الله تعالى فمعناه الله علينا اي على حفظنا او رقيبا عليها او
قبل هو جمع سلامة اي جنسها الفرق بينه وبين مفرده بالتاء اخبرنا مالك عن
ابن شهاب عن مخرمة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبيد بالتصغير القاري بتشديد
التحتية نسبة الي القارة من الانصار انه سمع عمر بن الخطاب على المنبر
يعلم الناس التشهد يقول قولوا اي في فعدة الصلوة التحيات اي الانواع
التسليمات لله اي خالصة له الزاكيات اي الاعمال الصالحات لله خاصة
له وحده الطيبات اي الاقوال الصادقات اي لله وكانه اكتفى عنه بما قبله او
ما بعده الصلوات اي الدعوات الكاملات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله والحديث رواه الحاكم في مستدركه ايضا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مرفوعا واختاره الامام مالك لان تعليم عمر بمنزلة اجماع هنالك وفيه ان الفاظ التشهد لا خلاف في جواز جميعها ولا شك ان ما رواه عنه مرفوعا من طريق اصح فهو اولى كما لا يخفى اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يتشهد اي في قعدة الصلوة يقول اي اجبانا بسم الله وفي رواية الطبري عن ابن الزبير بسم الله وبالله خير الاسماء التحيات لله والصلوة والزاكيات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت ان لا اله الا الله وشهدت ان محمدا عبده ورسوله وشهدت اظهر في معنى الانشاء من اشهد غايته ان اشهد دال على الحال ولذا اختاره اكثر اهل الكمال فيقول اي بقراءة هذا اي التشهد في الركعتين الاوليين اي في قعدتهما التي بعدهما ويدعو بما بدا له اي ظهر اذا قضى تشهده وهذا محمول عندنا على السنن والنوافل فاذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك اي كما سبق الا انه يقدم التشهد اي الشهادتين التين في التشهد وبهما سمي التشهد تشهدا ثم يدعو بما بدا له اي مما لا يسأل من الناس كما هو مقتضى القياس فاذا اراد ان يسلم اي للصلوة بنيه للخروج عنها فقال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اي ليتصل بلفظ السلام في آخر التشهد لقوله السلام عليكم عن يمينه ثم كذلك عن يساره اي بنية من ثمة من الملك او البشر من الامام والمأموم بان كان على يساره رد عليه والا فلا واعلم ان التسليم مشروع بالاتفاق وهو ركن عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة واجب وهو تسليمتان عند ابي حنيفة واحمد والشافعي في الاصح وقال مالك هو واحدة فلا يسن بالزيادة للامام والمنفرد واما المأموم فيستحب عنده ان يسلم ثلاثا اثنتين عن يمينه وشماله والثالثة تلقاء وجهه يردها على امامه قال في استذكاره وردده مالك في التشهد عن عمر وابن عمر وعايشة حكمة الرفع اذ من المعلوم انه لا يقال بالراي ولو كان رايا لم تكن تلك القول اولى من الذكر او الحكم غيره من سائر الاذكار قال محمد التشهد الذي ذكرناه كان ابو حنيفة يأخذ به وكذا مالك يذكر مما ذكره غيره كما في الحصن ونحوه حسن اي مقبول ومستحسن وهو لا ينافي كونه واجبا وليس ببعيد اي كما ذكر تشهد عبد الله بن مسعود اي من جهة وثقاته اذ رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة كلهم عن ابن مسعود باللفظ الذي ياتيه فيما يليه

ثم ان كان جماعة ثم برد اي برده ح على الامام فان سلم احد اي من ح

بلبه وقد قال العسقلاني في حديث ابن مسعود اصح حديث روي في التشهد وعليه العمل عند اكثر اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم ثم رايت انه كلام الترمذي في جامعه و عندنا تشهد اي المختار لانه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مرفوعا بالنص الصريح وبالطريق الصحيح وعليه العامة اي عامة اهل العلم لما تقدم او عامة اصحابنا على ما هو معلوم عندنا واعلم انهم اتفقوا على انه يجزي بكل واحد من التشهد المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق اصحابه الثلاثة عمر بن الخطاب عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس واختار ابو حنيفة تشهد ابن عمر والشافعي واحمد تشهد ابن عباس قال محمد اخبرنا محمل بضم الميم وفتح وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام ابن محرز بضم ميم وسكون حاء فكسر راء فزاء الضبي بتشديد الموحدة نسبة الى قبيلة عن شقيق بن سلمة بن وائل الاسدي عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله وفي بعض الروايات زيادة السلام على جبرئيل السلام على ميكائيل فقضى رسول الله عليه صلاته اي اداها او فرغ منها ذات يوم اي يوما من الايام ثم اقبل علينا فقال لا تقولوا السلام على الله اي من عباده كما في رواية حيث يوهم انه سبحانه محتاج الى الدعاء بالسلام من جانب الانام فان الله هو السلام اي بذاته ومنه السلام لمخلوقاته كما ورد اللهم انت السلام ومنك السلام ولكن قولوا الخ وجوب التحيات لله اي انواع التعظيم والصلوات اي الخمس او اعم والطيبات اي الاذكار من الباقيات الصالحات السلام ايها النبي ورحمة وبركاته اي رافته وعطفه ومغفرته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال العسقلاني لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلفت تلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم اشهد ان لا اله الا الله و اشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي رواية النسائي عن ابن مسعود اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله قال محمد وكان ابن مسعود رضي الله عنه يكره ان يزاد فيه حرف او ينقص منه حرف وهذا منه يدل على غاية حفظه ونهايه ضبطه وذكر الامام ابن الهمام قال ابو حنيفة اخذ حماد بيدي وعلمني التشهد وقال حماد اخذ ابراهيم بيدي وعلمني التشهد وقال ابراهيم اخذ علقمة بيدي وعلمني التشهد وقال علقمة اخذ عبد الله بن مسعود بيدي وعلمني التشهد وقال عبد الله اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما يعلمني السورة وكان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يأخذ علينا بالواو والألف واللام انتهى والمعنى انه كان يقول التحيات لله والصلوات بالواو العاطفة وبالألف واللام في موضعي السلام بخلاف حديث ابن عباس حيث روى مسلم والأربعة بلفظ التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وفي رواية الترمذي والنسائي هنا في الموضعين سلام بالتنكير اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله فاختار الشافعي لزيادة المباركات فيه وهي موافقة لقوله تعالى نحية من عند الله مباركة طيبة واختار ابو حنيفة وجمهور العلماء تشهد ابن مسعود لأنه اصح وفي شرح المنية حكى اعرابيا دخل على ابي حنيفة وهو جالس مع اصحابه فقال ايكم ابو اوابن ابو اوبن فقال ابو حنيفة بو اوبن فقال بارك الله فيك كما بارك في لا ولما قام يعلم احد من الاصحاب السؤال والجواب فسألوه عن ذلك فقال سألني عن التشهد هل بو اوبن كتشهد ابن مسعود فقلت له بو اوبن فقال لي بارك الله فيك كما بارك في شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية انتهى وفيه ان حديث ابي موسى الاشعري رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة بلفظ التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمد عبده ورسوله على ما اخرجه الجزري في الحصن وليس فيه الواو مطلقا فيصدر الحديث الذي هو محل الخلاف

باب السنة في السجود اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سجد وضع كفيه على الذي اي على قريب المكان الذي يضع عليه جبهة وقد ورد اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك رواه احمد ومسلم عن البراء وورد اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض عسى الله تعالى ان يفك عنه الغل يوم القيمة رواه الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة وورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سجد وضع جبهته بين كفيه رواه مسلم من حديث وائل قال نافع وقد رايته في برد شديد وانه ليكبر الهمن اي والحال انه ليحرج كفيه من برنسه حتى يضعهما على الحضباء وهو بضم الموحدة والنون ثوب راسه منه ملتزق من ذراعة او جبة او غير ذلك وقال الجوهري هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام كذا في النهاية والمعنى المراد هنا الاول وفيه دلالة على استحباب كشف اليدين في الاحوال الصلوات كلها الا لضرورة لا يطاق عليها **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول

يقول من موضع اي اراد ان يضع جبهته بالارض فليضع كفيه اي الا عليها ثم اذا رفع جبهته فليرفع كفيه فان اليدين كالفي الاصل فيقال فيه ما يقال في ان هذان لساحران يسجدان اي تنقادان لله سبحانه كما يسجد الوجه اي كانقياد الوجه وقدة الله تعالى ولله يسجد ما في السموات وما في الارض وقال كل قد علم صلاته وتسبيحه وانقياد كل شيء بحسب ما يليق به وكذا الحكم في صلاته وتسبيحه وقد ورد اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه رواه احمد والترمذي وابن خزيمة والضياء عن جابر وينبغي ان يضع ركبتيه ثم يديه لما روى ابو داود من حديث وائل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه **قال** محمد وبه ناخذ ينبغي للرجل اذا وضع جبهته اي قصد وضعها ساجداً اي مريداً للسجدة ان يضع كفيه بحذاء اذنيه بضمتين وبضمة ويجمع اصابعه اي يضمها نحو القبلة اي مائلة جهة القبلة او عينها وكذا اصابع رجليه لما روى البخاري من حديث ابي حميد الساعدي فاذا سجد وضع يديه واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ولا يفتحها تاكيد لما قبلها وهو نهي تنزيه فاذا رفع راسه رفعهما مع ذلك اي رفع راسه والظاهر انه بعد ذلك وانما عبر عنه بالمعية حذراً من زيادة التاخير في الفضية فاما من اصابه برد يوذي اي يوثر رجعل يده على الارض من تحت كساء اي ولو منفصلا عنه او ثوب اي ولو متصلا به فلا باس بذلك اي بما ذكر وهو قول ابي حنيفة **باب الجلوس في الصلوة اخبرنا** مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه صلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل تربع اي الرجل في جلوسه حال التشهد وثنى رجليه اي رد احديهما على الاخرى وعطفهما عليها فلما انصرف ابن عمر من الصلوة عاب ذلك اي انكر فعله هذا عليه فقال الرجل فانك تفعله قال اني اشتكي اي ضعفها او مرضا فاجازه لي العذر دون غيري **اخبرنا** مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم وهو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عبيد الله بن عبيد الله بن عمر انه كان يرى اباه اي عبد الله بن عمر يتربع في الصلوة اذا جلس اي احيانا فقال اي عبيد الله ففعلته اي مرة وانا يومئذ حديث السن اي جديد الوجود والمعنى والحال اني صغير دون البلوغ او مراهق او اول بلوغ فقال اي ابن عمر انما اي هذه الجلسة لبست سنة الصلاة اي من

قوله احديهما على الاخرى وعطفهما عليها كذا في نسخة المؤلف والذي في الاخرى احدهما على الاخرى وعطفهما عليها فتامل منه في الحاشية الكاتب

شبكة الألوكة www.alukah.net

ادبها بان سنتها الجلوس على الركبتين والمناسنة اي المشروعة ان تنصب رجلك اي قدمك
اليمنى وتثنى بفتح الثاء وكسر النون اي وتعطف رجلك اليسرى وتفرشها وهذه
الصفة اي وانما سنة الخ حكمها الرفع كما ذكره السيوطي قال محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة لما روي النسائي عن ابن عمر انه قال من سنة الصلوة ان تنصب
القدم اليمنى وتستقبل باصابعها القبلة وتجلس على اليسرى ورواه البخاري
من غير ذكر استقبال القبلة وكان مالك بن انس ياخذ بذلك اي بالافتراش في
الركعتين الاوليين واما في الرابعة وكذا في الثالثة اذ المراد بها القعدة الثانية
فانه كان يقول يفضي بضم الياء وكسر الضاد اي يوصل الرجل اي والمراة بالاولى
باليتيه بفتح الهمزة اي طرفي مقعدته الى الارض ويجعل رجليه الى جانب الايمن اي
مخرجتين اليه ويسمى المتورك والمشهور ان هذا التفضيل مذهب الشافعي
وان التورك سنة عند مالك في التشهدين ولعل ما ذكر رواية عنه وعندنا
التورك سنة في حق المراة فلانه استرلها اخبرنا مالك اخبرني صدقة بن يسار عن
المغيرة بن حكيم قال رايت ابن عمر يجلس على عقبيه بين السجدتين في الصلوة اي فيما
بين السجدتين او في القعدتين فذكرت ذلك له اي هل هو سنة فقال انما فعلته
منذ اشتكيت والمعنى انه خلاف السنة الا اني فعلته لعذر والضرورات تبيح
المحظورات قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يجلس على عقبيه بين السجدتين
اي فضلا عن القعدتين ولكنه يجلس بينهما كجلوسه في صلاته اي حال التشهد
وهو قول ابي حنيفة باب صلاة القاعد قال الله تعالى الذين يذكرون الله قياما
وقعودا وعلى جنوبهم وورد صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى جنب رواه احمد والبخاري والاربعة عن عمران بن حصين اخبرنا مالك حدثنا
الزهري عن السائب بن يزيد عن المطلب بتشديد الطاء بن ابي وداعة بفتح الواو
وهو الحارث بن صبيرة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال
السيوطي هو لا ثالثة صحابة في نسق ولعد بروي بعضهم عن بعض انها قالت
ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته اي في نافلة وقيل في صلوة
الضحى قاعدا فقط حتى كان اي الزمان قبل وفاته بعام اي سنة فكان يصلي
في سبحته قاعدا اما لكبراه ولضعفه ويقراء بالسورة اي الصغيرة ويرتلها
اي يقف في مبانيها اليتبين معانيها حتى تكون اي في الكمية من حيث الكيفية =

في الكيفية اصلوا من اصلوا نهما في الكمية والعطف يحتمل ان يكون من عطف المفرد او من عطف
الجمل فتامل اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن سعيد بن ابي وقاص عن مولى لعبد الله بن
عمرو بن العاص بالاباء هو الصواب فانه اجوف كما حققناه في غير هذا الكتاب عن عبد الله
بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوة احد الكبر اي في النافلة وهو قاعد اي من
غير عذر والجملة حالية مثل نصف صلاته اي في الاجر كما ذكره السيوطي وهو قائم
حالية اخرى وفي قوله احد اشارة الى انه عليه السلام فهم المقام فانه
اما ان يصلي قاعدا وراء او مجوزا مشكورا في اجره في المصورين موفورا والحديث رواه
احمد والنسائي وابن ماجة عن انس وابن ماجه عن ابن عمرو والطبراني عن ابن عمرو وعن
عبد الله بن السايب وعن المطلب بن ابي وداعة بلفظ صلاة القاعد على نصف صلاة
القائم اخبرنا مالك حدثنا الزهري ان عبد الله بن عمرو بالواو قال لما قدم المدينة
يعني نحن المهاجرين نالنا اي اصابنا وباء بفتح الواو اي سرعة الموت وكثرته في الناس
من رعكها بفتح فسكون اي من حمى المدينة شديد بالرفع صفة لوباء ولا يبعد ان
يكون خبر مبتداء محذوف هو هو اي رعكها وذكر ابن عبد البر ان اهل اللغة قالوا الرعك
لا يكون الا من الحمى ذكره السيوطي وفي القاموس الرعك ادى الحمى ووجعها ونغثها في
البدن والم من شدة التعب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس اي جمع
ليس بهم عذر وهم يصلون في سبحتهم اي نافلتهم قعودا اي ظنا منهم ان
الامرين مستويان كما يقتضي ظاهر الاباحة فقال صلاة القاعد على نصف صلاة
القائم ولا يبعد ان يراد بالناس الذين اصابهم فنبههم على انهم لا يتساهلون في امر
القيام مادام لهم قدرة عليه فانه افضل وثوابه اكمل اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن
انس بن مالك قال ابن عبد البر لم يختلف رواة الموطا في سنده ورواه سويد بن سعيد
عن مالك عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة وهو خطا لم يتابعه احد عليه ذكره
السيوطي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا اي جموحا فصرع عنه بضيغة
المجهول اي سقط عن ظهره فجحش بضم الجيم وكسر المهملة فشين معجمة شقه اي خدش
قال النووي وقال ابن عبد البر الجحش فوق الخدش وقال الراقي يقال جحش فهو مجحوش
اذا اصابه مثل الخدش او اكثر وانسلخ جلده وكانت قدمه انفكت من المصرعة كما في رواية
بشر بن المفضل عن حميد عن انس عند الاسمعيلي قال ابن حجر ولا ينافيها الاحتمال وقوع
الامرين قال واخرج عبد الرزاق الحديث عن ابن جريج عن الزهري فقال فجحش ساقه الايمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقيل انما صحفه من شقه وليس كذلك للموافقة رواية حميد لها وانما هي مفسرة لمحل الخدش من الشق الايمن لانه لم يستوعبه قال واقاد ابن حبان ان هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة كذا ذكره السيوطي فصلى صلوة من الصلوات اي الخمس وهو جالس اي لعذر جملة حالية نصلي اي نحن معشر الصحابة جلوسا اي تبعا له وسيأتي ان بعضهم صلوا قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل اي نصب او اتخذ ونحوهما ذكره الرافعي وقال يجوز ان يريد انما جعل الامام اماما ليؤتم به اي يقتدى به في جميع افعاله فاذا صلى اي الامام قائما فصلوا قياما اي ندبا وفي قيام او قائمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وهذا يدل على المشاركة كما قال به الشافعي في قول لا على المقاسمة كما قال به علماؤنا لكن لهم دليل اخر ويؤول هذا بان المراد به مجرد المشاركة في القول مع قطع النظر عن المقول وان صلى اي الامام قاعدا اي سواء بعذر او بغيره كما هو الظاهر المتبادر لكن قرينة الحال يفيد تقييده بالضرورة في حق الامام واطلاقه في حق المأمومين فصلوا قعودا اي انتم كذلك اجمعين بالياء ويجمعون بالواو وقال الرافعي هكذا رواه اكثرهم وهو تاكيد للضمير ورواه اخرون اجمعين على الحال وذكره السيوطي وفي الموطا ليحيى مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك على وزن قاض من الشكاية وهو المرض فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فاجلسوا وفي سند اخر ليحيى في موطائه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه وقد رسله مالك واسنده جماعة عن هشام عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فاتى المسجد فوجد ابا بكر هو قايم يصلي بالناس فاستاخر ابو بكر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر يصلي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلوة ابي بكر اي يتعرفون ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله لضعف صوته عن ان يسمع الناس تكبير الانتقال فكان ابو بكر يسمعهم ذلك ذكره السيوطي وقد بسطنا الكلام على هذا المرام في فتح المرقاة شرح المشكوة قال محمد وبهذا اي بما ذكر من الحديثين الاولين ناخذ اي نعمل ونقول صلوة

صلوة الرجل قاعدا للتطوع وهو شامل للسنن والنوافل مثل نصف صلوته قائما اي في الاجر فاما ما ورد من قوله عليه السلام اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا اجمعين فقد روي ذلك اي بلا شبهة وقد جاء اي ورد ما قد سمعته واعلم ان القايم يقتدي بالقاعد النبي بركع ويسجد في قول ابي حنيفة وعامة اصحابه وهو مذهب مالك والشافعي وقال محمد واحمد واسحق لا يقتدي القايم بالقاعد وهو القياس لان اقتداء القايم بالقاعد اقتداء كامل الحال بناقصها رواه في الصحيحين عن عايشة قالت اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من اصحابه يعودونه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فصلوا بصلاته قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما جلسوا انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم فاذا ركع فاركعوا فاذا رفع فارفعوا صلى الله عليه وسلم وانما يؤخذ بالاخر فالاخر منه وهو ما في الصحيحين من حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في مرضه الذي توفي فيه ابا بكر ان يصلي بالناس جالسا وابا بكر قايما يقتدي ابو بكر بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس لصلوة ابي بكر انتهى وليس معنى الحديث ان ابا بكر كان اماما للناس لان الصلوة لا تصح بامامين وكان معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان الامام وابو بكر كان يبلغ الناس فسر ذلك الرواية الاخرى في الصحيح وهي ابو بكر يسمع الناس التكبير كذا ذكره العلامة الشمني في شرح النقاية مختصر الوقاية وفي الهداية ويصلي القايم خلف القاعد حالة المجد وعكسه فهذا يدل على ان محمدا مخالف في المسالة وعبارة محمد مشيرة الى انه موافق ولعل عنه روايتين او مراده بالنسخ شيخ وجوب قعود المأمومين من غير عذر مع الامام قاعدا بعذر فان الاجماع على خلافه اليوم فما سبق اما منسوخ او مخصوص به عليه وسلم ولعل ما اخذه ظاهرة قوله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني ومما لا يدل على النسخ ايضا ما رواه الترمذي عن عايشة قالت صلى النبي صلى الله عليه في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر قاعدا وقال حسن صحيح وما اخرجه النسائي عن انس اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في ثوب واحد متوشحا به السبت او الاحد والتوكان بينهما ما ثوما التصبح من يوم الاثنين وهي اخر صلاة صلاها حتى خرج من الدنيا قال محمد اخبرنا شريك حدثنا احمد اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن جابر بن يزيد الجعفي بفتح فسكون عن عامر الشعبي بفتح فسكون وهو احد الاعلام من اهل الكوفة قال ادركت خمسمائة من الصحابة ما الربع ومائة فالحديث مرسل وهو حجة

شبكة الألوكة www.alukah.net

عنه ناوعند الجمهور قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الناس احد بعدي
جالسا فاخذ الناس هذا العلم من قول محمد والاشارة الى حديث الشيخين فانه نص على
شيخ غيره او اختصاص جواز الجلوس به **باب الصلوة في ثوب واحد** قال الله تعالى
يا بني ادم خذوا زينتكم عند مسجد اي ستره وعورتكم عند ارادة صلوة او طواف ونحوها
وقد اجمعوا على ان ستر العورة شرط لصحة الصلوة وذهب بعض اصحابنا مالك الى
انه واجب في الصلوة كما ذهبنا اليه وواجب في الطواف **اخبرنا** مالك احبرنا بكير
بالتصغير بن عبد الله بن الاشج بتشديد الجيم عن سبرة بضم موحدة وسكون مهملة
ابن سعيد عن عبد الله الخولاني بفتح الخاء المعجمة قال كانت ميمونة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم تصلي في الدرع بكسر الدال المهملة اي القميص والخمار بكسر الخاء
المعجمة وهو ما تغطي المراة راسها ليس عليها اي على ميمونة ازار اي رداء
اكتفاء بما عليها مما يستر ها وليحيى مالك عن الثقة عن بكير بن عبد الله بن الاشج
عن سبرة بن سعيد عن عبد الله الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار اي قال ابن عبد البر
الثقة هنا مالك هو الليث بن سعيد ذكره الدارقطني وقال ابو سلمة هو منصور بن سلمة
وقال ايضا اكثر ما في كتب مالك عن بكير بن الاشج يقول اصحابه ابن وهب وغيره
انه اخذه من كتب بكير كان اخذها من مخرمة ابنه فنظر فيها ذكره السيوطي قال
محمد **اخبرنا** مالك اخبرنا هشام ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان
سائلا قال ابن يحل لي اقف على تسمية ذكره السيوطي سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الصلوة اي جوازها في ثوب واحد اي ازار ورداء او قميص فقال او بفتح الواو
بعد همزة الاستفهام للانكار اي لم يحز واكلكم ثوبان اي حاصلان او موجودان
قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع
في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى كانه يقول اذا علمتم ان ستر العورة فرض والصلوة
لازمة وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلوة في الثوب الواحد جايزة
ذكره السيوطي **اخبرنا** مالك اخبرنا موسى بن ميسرة بفتح الميم عن ابي جعرة بضم الميم و
تشديد الراء قيل اسمه يزيد وقيل يمنة ذكره السيوطي مولى عقيل بفتح فكسر ابن ابي
طالب اخو علي كرم الله وجهه عن ام هاني تكسر النون فهي بنت ابي طالب عم النبي
صلى الله عليه وسلم انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح اي

87

اي في بيتها او بيت غيرها ثماني ركعات بفتح الثنوية كذا في الاصل وهو لغة وهي صلوة
الضحى كما بينه في رواية اخرى ملتحفا بكسر الحاء اي ملتفقا بثوب قال الباجي قال
البخاري قال الزهري الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه فيجعل الالتحاف
التوشح والمشهور من لغة العرب ان الالتحاف الالتفاف في الثوب على اي وجه كان
فيدخل تحته التوشح والاشتمال وقد خص منه اشتمال الصماء وذكره السيوطي ويستحب
صلوة الضحى وهي اربع ركعات فصاعدا لما روي مسلم من حديث معاذة انها
سالت عايشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت اربع ركعات
ويزيد ما شاء وروى ابو يعلى الموصلي في مسنده عن عمرة قالت سمعت ام المومنين عايشة
تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام
اخبرنا مالك اخبرني ابي وحدثني ابو النضر بالمعجمة انه ابا مرة مولى عقيل اخبره انه سمع
ام هاني بنت ابي طالب تحدث اي تردد انها ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام الفتح اي فتح مكة فوجدته يغتسل اي في بيتها او في بيت غيرها كما بينه
في شرح الشمائل في باب صلوة الضحى وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت اي ام هاني
فسلمت وذلك ضحى اي وقت ضحى من الضحوة وهي ارتفاع النهار ما بين الاشراق
والزوال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا اي الشخص او المسلم فقلت
انا ام هاني بنت ابي طالب قال مرحبا اي اتيت مكانا واسعا بام هاني فلما فرغ من
غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب ثم انصرف قال الباجي هذا اصل في
الصلوة الضحى على انه يحتمل ان يكون فعل ذلك لما اغتسل وجد طهارته لا لانه
لا وقت الا انه قد روي انها سالته فقالت ما هذه الصلوة فقال صلوة الضحى فاضاف
الى الوقت قال السيوطي اخرجه ابن عبد البر من طريق عكرمة بن خالد عن ام هاني
بنت ابي طالب قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح مكة فنزل باعلى
مكة فصلى ثماني ركعات فقلت يا رسول الله ما هذه الصلوة قال صلوة الضحى
وقال النووي توقف عياض وغيره في دلالة هذا الحديث وقالوا انها اخبرت
عن وقت صلاته لا عن فعلها كانت صلوة شكر الله تعالى على الفتح قال وبرده ما رواه
ابو داود بسند صحيح عن ام هاني ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى ثمان
ركعات يسلم من كل ركعتين فقلت يا رسول الله زعم ابن امي اي علي انه قاتل اي جعدة
قتل اخي **ثنية** بفتح الهمزة والجيم اي اعطيته الامان فلان بالنصب على انه بدل من رجالي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبالرفع على انه خبر مقدر اى هو ابن هبيرة بالتصغير قال هو حصدة بن هبيرة ورقه ابن عبد البر
بانه ابتهاء لا يحتاج الى الجارة لصغر سنه والحكم باسلامه ولا يعرف لهبيرة ابن من غير ام هانى
قال ابن حجر والذى يظهر لى ان فى العبارة حذفا او تحريفا اى قال ابن ابن عم هبيرة او قريب
هبيرة او تغير لفظ قريب بلفظ ابن وقد سمى ابن هشام فى سيرته وغيره الذى
اجارته الحارث بن هشام وعبد الله بن ربيعة وهما مخزومان فيحتمل ان يكون كل منهما
ابن عم هبيرة لانه مخزومى وقيل الحارث وزهير بن ابى امية المخزومى وميات ذكر
السيوطى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجرنا من اجرت يا ام هانى اى فليس
لاحدى ان يتعرض اليه وفى الحديث دلالة على ان فتح مكة كان عنوة **اخبرنا** مالك
اخبرنى اى وحدى محمد بن زيد التيمى عن امه اسمها ام حرام ذكره السيوطى انها سألت
ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ماذا ترى فى شئ من الثياب تصلى فيه المرأة اى
يجوز ان تصلى فيه قالت فى الخمار اى الواقى لرسها ورقبتها والدرع السابغ اى القميص
الكامل الذى يغيب بالتشديد اى يستر ظهور قدميها قال ابن عبد البر هو فى الموطأ
موقوف ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال السيوطى اخرجه ابو داود
من طريقه عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة انها سألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتصلى المرأة فى درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطى
كل ظهور قدميها ورواه من طريق مالك موقوفا **قال** محمد وبهذا كله ناخذ فاذا صلى الرجل فى
ثوب واحد اى ازار وقوله وتوشح به توشحا قبيحا اتفاقى لا احترازى او قيد للكمال اجازوه
قول ابى حنيفة ولا اناظر فى المسألة خلافا لانه يكره عندنا ان يصلى وليس على كتفه
شئ الا اذا لم يكن معه ثوب اخر والله اعلم **باب صلاة الليل** قال الله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع الاية وقال كانوا قليلا من الليل ما
يهجعون والمراد ههنا صلوة التهجد ومنه قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك
اخبرنا مالك اخبرنا نافع وكيحيى مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر قال
ابن حجر لم يختلف على مالك فى اسناده الا ان فى رواية مكى ابن ابراهيم عن مالك ان نافعا و
عبد الله بن دينار اجازه لذا فى الموطات للدارقطنى واورده الباقون بالعنعنة
ذكر السيوطى ان رجاله للنسائى من اهل البادية قال ابن حجر ولم اقف على اسمه
ذكره السيوطى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الصلوة بالليل قال السيوطى
وفى رواية محمد بن نصر قال يا رسول الله كنت تامرنا ان نصلى بالليل فكيف الصلوة بالليل

الذى نقله صح

بالليل قال مثنى مثنى اى اثنتين اثنتين وكرر للمبالغة مرتين وهو غير منصرف للعدل والوصف
ولمسلم من طريق عقبة بن حارث قال قلت لابن عمر ما مثنى مثنى قال تسلم من كل ركعتين ذكره
السيوطى ولبحيى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى قال السيوطى
زاد اصحاب السنن وابن خزيمة من طريق على الازدى عن ابن عمر والنهار مثنى انتهى
وورد بعض الاحاديث ما يدل على ان الاربع فى المثنى وهو قول ابى حنيفة وفى
بعضها ان الاربع فى النهار وركعتان فى الليل وبه قال اصحابه ومذهب الشافعى
ان ركعتين افضل فى الوقتين فالاولى ان يصلى بعضها ركعتين بتسليمة وبعضها
اربعا بلا فصل فاذا خشى احدكم ان يصبح اى يدخل فى الصباح فليصل ركعة واحدة
توتر له اى يجعل وترا ما صلى اى من شفع قبلها وليحيى صلى ركعة واحدة توتر له
ما قد صلى وفى رواية الشافعى وابن وهب ومكى بن ابراهيم عن مالك فليصل ركعة
اخرجه الدارقطنى فى الموطآت هكذا بصيغة الامر وقال ابن عبد البر كل من روى هذا
الحديث عن مالك من رواة الموطأ وغيرهم قال فيه صلوة الليل مثنى مثنى الا الحنفى وحده فانه
روى هذا الحديث عن مالك والعمرى جميعا عن نافع عن ابن عمر مرفوعا صلوة الليل والنهار
مثنى فزاد فيه والنهار وذلك خطا عن مالك لم يتابعه احد عليه **مالك حدثنا**
الزهرى عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اى احيانا او غالبا
يصلى من الليل اى فيه او مبتدئا من اجزائه احدى عشر ركعة بسكون الشين وبيم كسرها
يوتر منهن بواحدة اى منضمة الى شفع قبلها فاذا فرغ منها اى من تلك الواحدة من
صلاة الليل اضطجع على شقه الايمن اى الاستراحة ليقوم نشيطا الصلوة الضبح
قال السيوطى كذا رواه جماعة الرواة للموطأ ولتا اصحاب الزهرى قرروا هذا الحديث
منه باسناده هذا فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتين الفجر لا بعد الوتر قيل انه
الصواب دون ما قاله مالك قال ابن عبد البر ولا يدفع ما قاله من ذلك لموضعه من
الحفظ والاتقان ولثبوته فى ابن شهاب وعمله بحديثه انتهى ولا يخفى انه لا مانع
من الجمع فانه عليه السلام كان اضطجع تارة بعد التهجد اذا كان فى الوقت سعة
واخرى بعد سنة الفجر اذا كان اد ركه الصبح والله اعلم **مالك حدثنا**
بن ابى بكر اى ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عبد الله بن قيس بن مخرمة بفتح
الميمين بينهما خاء معجمة ساكنة فراء عن زيد بن خالد الجهنى بضم جيم وفتحها
نسبته الى قبيلة جهينة قال قلت اى فى نفسى او لبعض اصحابى لارمقن بضم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اليها بالرفق بي وانظر بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في هذا الليل حتى اذيكم
يصلي كذا قاله للظهر قال فتوسدت عتبة بفتحتين اي جعلت عتبته بابه وسدة جنابه
وساوة الى وفسطاطة بضم الفاء وكسرها بيت من شعر او شك من الراوي او تردد منه
والمعنى ان كان في حضر فالتوسد على بابه وان كان في سفر فاللازم خيمة جنابه
والاظهر ان صورتها واحدة انما كان هذا في حال السفر كما لا يخفى قال فقام اي النبي
عليه السلام فصلى ركعتين خفيفتين اي تهوينا للنفس على الطاعة وتمرينا
لها على العبادة وتدريجا لها على الاطالة من غير الملازمة ثم صلاه ركعتين طويلتين
كذا في الاصل مرتين وفي الشمائل للترمذي ثلاث مرات للمبالغة في طولهما فكانه قال
قدر ركعتين طويلتين مرتين او ثلث مرات ثم صلى ركعتين دونهما في الطول ثم صلى
ركعتين دون اللتين قبلهما وهذا طرين التدلي كما كان الاولى من باب الترقي
فسلك المسلكين في باب التخلي والتحلي ثم اوترا بثلاث ركعات فان المطلق يحمل
على الفرد والاكمل ويؤيده انه زاد يحيى فتلك ثلاث عشرة ركعات مالك اخبرنا
محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير وهمان تابعيان جليلان عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ اي شخص يكون له صلاة
بالليل اي بطريق الورد ويحيى عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضي انه اخبره
ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ الحديث
قال ابن عبد البر الرجل هو الاسود بن يزيد النخعي فقد اخرجه النسائي من طريق
ابي جعفر الرازي عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن الاسود بن يزيد عن
عائشة ورواه النسائي ايضا من وجه اخر عن ابن جعفر عن المنكدر عن سعيد بن
جبير عن عائشة ولم يذكر بينهما احدا وقد ورد مثل حديث عائشة هذا من حديث
ابي الدرداء اخرجه البزار على ما ذكره السيوطي يغلبه عليها اي على صلاته نوم
قال الباجي هو على وجهين احدهما انه يذهب به النوم تاره يسقط والثاني ان
يستفيظ ويمنعه غلبة النوم من الصلوة فهذا حكمه ان ينام حتى يذهب عنه مانع
النوم الا كتب الله اي اثبت له اجر صلاته بناء على حسن نيته وقد ورد نية
المؤمن خير من عمله قال الباجي يريد الذي اعتادها ويحتمل ذلك عندي وجوها
احدها ان يكون له اجرها غير مضاعف ولو عملها لكان له اجرها مضاعفا لانه خالف
ان الذي يصلي الكل حالا افضل مما لا ويحتمل ان يزيد ان له اجر نيته اي دون اداء

اداء طاعته ويحتمل ان يكون له اجر من تمنى ان يصلي مثل تلك الصلاة ولعله اراد اجر
تاسفه على ما فاته منها انتهى وقال ابن عبد البر في الحديث دليل على ان المرء يجازى
على نوى من الخير وان لم يعمل كما لو عمله وان النية يعطى عليها كالذي يعطى على العمل
اذا حال بينه وبين ذلك العمل بنوم او نسيان او غير ذلك من وجوه الموانع فيكتب له اجر
ذلك العمل وان لم يعمله كما لو عمله فضلا عن الله ونعمة ذكره السيوطي وكان نومه عليه
صدقة يعني انه لا يحتسب عليه ويكتب له اجر المصلين ذكره السيوطي والحديث
رواه ابو داود والنسائي عن عائشة مالك حدثنا داود بن حصين عن عبد الرحمن
الاعرج ان عمر بن الخطاب قال من فاته من حزبه اي ورده شيء اي من قراءة او صلاة
او نحوهما من الليل اي بين اوله او اوسطه او اخره بان نام عنه او غلبه ضعف
او حصل له مانع فقراءه اي تدارك تلك القراءة ونحوها من حين نزول المانع الحصلة
الظهر فكانه لم يفته شيء قال ابن الملك والمعنى من فاته حزبه بان تشغل عنه اشيء منه اذهب
عن الوقت الذي كان يفعله فيه نفعله في وقت اخر كتب له من الاجر مثل ما فيه فات لان
تعيين ذلك الوقت لم يكن بتعيين الشارع فانما كان باعتبار فعله وجميع الاوقات بالنية
اليه سواء فعلى هذا تخصيص الليل بالذكر لان خرب العابدين يوجد فيه غالبا فان
قلت كان التشبيه في كانما يقتضي ان يكون الاجر فيه انقص وليس كذلك قلت هذا من
قبيل التشابه لا التشبيه لان تعيين ذلك الوقت لم يكن بتعيين الشارع حتى يكون
التفويت منقصا بوقوعه ولو كان التعيين بطريق الندب يكون تشبيها انتهى
ولا يخفى ان الصلوة التي هي من تعيين الشارع بطريق الندب وكذا تاخير الوتر
الى اخر الليل لمن يثق بالانتباه وقد يجب للتلاوة وعلى بعض القراءة من الحفاظ
خوف النسيان في الليل لاشتغاله في ضروريات معاشه في النهار كما اشار اليه
قوله سبحانه ان ناشئة الليل هي اشد وطاء اقوم قيلا ان لك في النهار سبحا
طويلا ولهذا تبين ان صلاة الليل والتلاوة فيه افضل فيكون تنبيه الناقص
بالكامل والحاقه به في محله ثم الظاهر المتبادر ان تدارك ما فات في الليل يكون
في جميع اجزاء النهار كما في حديث رواه الترمذي في شمائله عن عائشة ان النبي
عليه السلام كان اذا لم يصل بالليل منعه من ذلك النوم او غلبة عيناه صلى
من النهار ثنتي عشرة ركعة لانه مخصوص باخر كما في هذا الحديث ولا
باول كما في الحديث الاتي نعم هو الاصح لان المسارعة في التدارك افضل واصله

قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا في تفسير البغوي قال ابن عباس والحسن وقتادة يعني خلفا عوضا يقوم احدهما مقام صاحبه لمن فاته عمل في احدهما قضاه في الآخر قال شقيق جاء رجل الى عمر بن فقال فاتتني الصلوة الليلة قال ادرك ما فاتك من ليلتك في نهارك فان الله عز وجل جعل الليل والنهار خلفة هذا وقال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث في الموطا وهو وهم من داود والمحفوظ من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر من نام عن حزبه فقراءه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قراءة من الليل ومن اصحاب ابن شهاب من رفعه عنه بسنده عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا اولى بالصواب من حديث داود حيث جعله من زوال الشمس الى صلوة الظهر لان ذلك وقت ضيق قد لا يتسع الحزب ولان ابن شهاب اتقن حفظا واثبت نقلا قال السيوطي اخرجه مسلم والاربعة من طريق يونس عن ابن شهاب به مرفوعا **اخبرنا** مالك حدثنا زيد بن اسلم عن ابيه انه قال كان عمر بن الخطاب يصلي كل ليلة ما شاء الله ان يصلي اي يستمر في صلاته حتى اذا كان من آخر الليل ايقظه اهله اي عياليه للصلوة اي لصلوة الليل ويتلو هذه الاية وامر اهلك بالصلوة اي بطلقها او صلوة الليل فانها اشقها واصعبها ويؤيده قوله واصطبر عليها اي تكلف للتصبر على مجاهدتها لا نسئلك رزقا اي لا نطلبك بتحصيل رزق لك فالاتهتم بامر رزقك اي رزقا حسنا من حيث لا يحتسب لقوله سبحانه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب الآية وقد الى الله ان يرزق عبد المؤمن الامن حيث لا يحتسب والعاقبة اي المحمودة للتقوى كقوله تعالى والعاقبة للمتقين والمعنى خذ التقوى زادك ليسهل عليك معادك قال البغوي وفي بعض المسانيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اصاب اهله ضر امرهم بالصلوة وتلا هذه الاية **اخبرنا** مالك اخبرنا مخرمة بن سليمان الوالبي اخبرني اي وحدي كويب بالتصغير مولى ابن عباس ان ابن عباس اخبره انه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته اي اخت امه ابن عباس قال السيوطي وفي بعض طريق الحديث عند ابي عوانة قال بعثني ابو العباس الى النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فوجدته جالسا في المسجد فلم استطع ان اكلمه فلما صلى المغرب قام فركع حتى اذن المؤذن بصلوة العشاء وزاد محمد بن نصر في

في قيام الليل بابي بت عندنا قال فاضطجعت في عرض الوسادة بفتح العين لمقابلة بالطول وقيل بالضم بمعنى الجانب والصواب الاول ذكره السيوطي والوسادة بكسر الواو ما يتوسد به ويبتنى المخدة وهو ما يضعون وجوههم او رؤسهم عليه للنوم وعند محمد بن نصر وسادة من ادم حشوها كيف ذكره السيوطي فاضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله اي امراته ميمونة خالة ابن عباس في طولها قال اي ابن عباس فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الصحيحين فتحدث مع اهله ساعة ثم رقد حتى انتصف الليل اي تقريبا او قبله بقليل او بعده بقليل او للشك في حقيقة مقداره وفي رواية الشيخين فلما كان ثلث الليل الآخر او بعضه ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح النوم اي اثره من باب اطلاق السبب على المسبب او عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل عن وجهه بيديه وفي رواية الصحيحين قبد فنظر الى السماء ثم قراء بالعشر الخواتم وفي رواية الخواتيم بالياء جمع الخاتمة من سورة الى عمران ولها ان في خلق السموات والارض الى المسورة ثم قام الى شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون اي ما يابل الماء فيه قربة بالبه معلق اي معلقه على جدار او خشب لتبريد مائها او لمحافظة من قطعها فتوضاء منه اي مائه فاحسن وضوءه اي باسباغ اماكنه ثم قام يصلي اي حال كونه مصليا قال ابن عباس فقمت اي من النوم فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من مسح النوم وقراءه العشر والقيام الى الشن والتوضاء منه ثم ذهبت اي الى قربه عليه السلام فقمت الى جنبه اي جانبه كما في نسخة وفي رواية الشيخين فقمت وتوضأت فقمت عن يساره قال اي ابن عباس فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي اي المتبرك وتنزيل الرحمة عليه واخذ باذني اليمنى يديه اليمنى ففتلها اي لوايها نائله لرواية محمد بن نصر فعرفت انه انما صنع ذلك ليوقظني يديه في ظلمات الليل وقيل فعل ذلك ايقاظا له وتنبيها له من النعاس وقيل لتنبيه لهيئة الصلوة وموقف المأموم والاول اظهر ذكره السيوطي وقال الشمني لو قام المؤتم عن يسار الامام او خلفه كره لما روي الجماعة عن كريب مولى ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فاخذني بيمينه فادارني من ورائه فاقامني عن يمينه فصليت ثم قام فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ست مرات فيكون اثني عشر

ركعة ثم اوتر اي بثلاث كما هو الاكمل والافضل انفاقا ثم اضطجع اي بعد الوتر وهذا يؤيد
ماسبق عن مالك والمعنى استمر على اضطجاعه متجاوزا المؤذن وهو بلال كما في رواية
البخاري على ما ذكره السيوطي فقام فصلى ركعتين خفيفتين يعني سنة الفجر ثم
خرج اي الى المسجد فصلى الصبح اي فرضه بجماعة والحديث رواه الترمذي في
الشمائل وبسطنا الكلام عليه في شرح الوسائل قال محمد صلاة الليل عندنا يعني
نفسه وابا يوسف مثنى مثنى اي ركعتين افضل وقال ابو حنيفة صلاة الليل
اي التهجد وغيره من النوافل ان شئت صليت ركعتين وان شئت صليت اربعا
اي بجلستين وان شئت ستا وان شئت ثمانيا وان شئت ما شئت اي زيادة
على ذلك من انوا الشفع الآتي بعد كل ركعتين لا بد من قعدة وافضل ذلك اي
جميع ما ذكر من الاعداد اربعا اربعا فينبغي للناسك ان يصلي ثمانا اربعا واخرى
ركعتين جمعا بين الروايات الواردة في ذلك واما الوتر فقولنا اي معشر الحنفية
كما ان قول ابي حنيفة وهو اما منافيه اي في حق الوتر واحد لا تعدد فيه بالاختلاف
كما بينه بقوله والوتر ثلث اي ركعات لا يفصل بينهن بتسليم اي في القعدة الاولى
وهذا لا ينافي كونهم مختلفين في ان الوتر واجب كما قال ابو حنيفة او سنة كما قالا
والله سبحانه اعلم **باب الحدث في الصلوة اخبرنا** مالك حدثنا اسمعيل بن ابي
حكيم عن عطاء بن يسار هو تابعي جليل كان كثير الرواية عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلوة من الصلوات ظاهره انه كبر ودخل في الصلوة
ولا بعد ان يقدر اراد ان يكبر ويؤيده ان لم يستخلف ولا يتصور وقوفهم في
الصلوة من غير الامام الا انه يحمل على انه مخصوص به عليه السلام ويؤيد الاول
ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا بكسر النون وضمها اي توقفوا فانطلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي فذهب بسرعة وتوضأ او اغتسل ثم رجع وعلى
جلده اي بشرة اعضائه اثر الماء اي بلله ولمعانه فصلى اي بناء واستيناف
قال محمد وبهذا ناخذ من سبقه حدث في صلوة فلا باس ان ينصرف اي من غير
توقف ولا يتكلم اي ولا يفعل شيئا من مفسدات الصلوة الا ما احتاج اليه من الصروريات
فتوضأ ثم بنى وفيه ان الحديث لا يدل صريحا على انه عليه السلام سبقه الحدث اذ
لا يحتمل انه تذكر حدثا سابقا وافضل ذلك ان يتكلم ويتوضأ ويستقبل الصلوة
اي بيستانفها لا سيما اذا كان في اولها ولا يفوت الجماعة وهو قول ابي حنيفة **باب**

باب فضل القرآن وما يستحب من ذكر الله عز وجل اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن
بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابيه قال الحافظ ابن حجر هذا هو المحفوظ ورواه جماعة
عن مالك فقالوا عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه اخرجه النسائي والاسمعيلي والدار
قطني وقالوا ان الصواب الاول ذكر السيوطي انه اي اباه عبد الله اخبره اي عبد الرحمن
عن ابي سعيد الخدري انه سمع رجلا هو قتادة بن النعمان اخا ابي سعيد لامه
كما صرح به في رواية في مسند احمد على ما ذكر السيوطي من الليل اي فيه او مبتدا منه يقرأ
قل هو الله احد اي سورة ويرددها اي يكررها في ركعة او في كل ركعة وهو
الاظهر فلما اصبح اي الرجل حدث النبي صلى الله عليه وسلم اي اخبره يتكارها و
استظهارها كان بالتشديد الرجل يقللها اي بعدها فلياله لاستقصارها وتوهما ان
كل ما يكون قليلا في الكمية يكون يسيرا في الكيفية وليحيى تبقا لها بتشديد اللام
اي يعقد انها قليلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجبر الخاطرة ودفعا لما قبله والذي
نفسي بيده اي بتصرف قدرته وارادته وانما اقسم تعظيما لامره وتفخيما
لقدره انها اي سورة الاخلاص لتعدل اي لتساوي في المعنى ثلث القرآن
في المبنى لاشتماله على التوحيد والاحكام والوعد والوعيد والمعنى انها مع الصغر
تعدل ما بقي من القرآن من غير تضاعف وذهب جماعة الى ان نحو هذا من المتشابه
الذي لا يدري تاويله قال ابن عبد البر المسكوت في هذه المسالة افضل من الكلام
والله اعلم **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب
يقول معاذ بن جبل اي موقوفا لان ذكر الله يفتح اللهج اي والله لاذكر الله من
بكر بضم الموحدة اي اول النهار الى الليل اي اخر النهار احب الي اي افضل
عندي من ان احمل بكسر الميم المخففة اي اركب الغزاة على جياد الخيل بكسر
الجيم اي احسانها من حصانها من بكر اي ابتداء النهار حتى الليل اي انتهاءه
النهار قال محمد ذكر الله حسن على كل حال اقول ولا احسن من ذكره شيء ما سواه
وقد قال الصديق في مقام التحقيق ليتني كنت اخر نفس الاعين ذكر الله وقد قال
تعالى واذكر الله تعالى الكبير وقال اذكروني اذكركم يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا
كثيرا وقد ورد احاديث في فضله كثيرا كما في الحصن والاذكار وغيرهما من كتب الاخبار
من تصانيف الاخيار المقصود من جميع العبادات ذكر سبحانه لسانا وجنانا
واركانا وانما منع من ذكر اللسان احيانا **اخبرنا** مالك حدثنا نافع عن ابن عمر النبي

ان صح

صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن اي الذي بالغ فيه كمثل صاحب الابل المعاقة
بتشديد القاف المفتوحة وتخفيفها والمعنى ان القرآن كالابل المعقلة وهي المشدودة
بالعقال بكسر العين وهو ما يعقل به رجله ويربط به من الحبال اذ عاهد عليها
اي راعاها وحفظها بربطها امسكها اي دام له امساكها وانتفع بها وان اطلقها
اي ارسلها ولم يقيدها صاحبها ذهبت اي على راسها وفات له منافعها فكذا
القاري اذ دوام على تلاوته وتطلب على قراءته حفظه والا ذهب عنه ونسيه
كله او منه والحديث رواه احمد والشيخان والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر ايضا
باب الرجل يسلم عليه بضيغة المجهول **وهو يصلي** جملة حالية **اخبرنا** مالك **اخبرنا**
نافع ان ابن عمر مر على رجل يصلي اي ولم يدر انه يصلي فسلم عليه فرد عليه السلام
اي فاجابه بالكلام فرجع اليه ابن عمر ظاهره انه ترك حتى اتم صلاته مع ان رد السلام
بالكلام مبطل للصلاة ولا يبعد ان يقال معنى رجع اليه رد عليه وانكر ما فعله
لديه فقال اذا سلم على احدكم بضيغة المجهول **وهو يصلي** اي والحال ان احدكم
في الصلاة فلا يتكلم اي بغير ذكر الله وليشر بيده فان الاشارة تقوم مقام
العبارة عند الضرورة **قال** محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي اي لا يحل للمصلي ان
يرد السلام اي بالكلام اذا سلم عليه وهو في الصلوة فان فعل فسدت صلاته
ولا ينبغي اي يكره ان يسلم عليه وهو يصلي وهو قول ابي حنيفة واعلم ان رد السلام
باللسان عمدا كان او سهوا مفسد للصلوة لانه ليس من الاذكار والكلام مفسد
للصلوة عمدا كان او سهوا وفي الظهيرية ولو سلم انسان على مصلي فاشار الى
رد السلام برأسه او بيده او باصبعه لا تفسد صلوته وكذا لو طلب من
المصلي انسان شيئا فاومأ برأسه او بيده او بنعم لا تفسد صلاته ومثل
ذلك في حلية الفتاوى وفي شرح الكنز عن المغاية وذكر صاحب المجمع رد السلام
باليد في مفسدات الصلاة وفي الخلاصة انه في الرد بالرأس او اليد يفسد
وهذه الرواية تخالف الدراية ولا يبعد ان يجمع بين الروايات ان الرد باليد
ونحوها غير مفسد في جواب السلام بخلاف جواب الكلام والفرق ظاهر عند
علماء الكرام والله اعلم بحقيقة المرام **باب الرجلين يصليان جماعة** اي كيف
ينبغي لهما ان يقفا **اخبرنا** مالك عن عبد الله وهو احد الفقهاء السبعة ابن
عتبة اي ابن مسعود عن ابيه اي عبد الله بن عتبة قال دخلت على عمر بن

بن الخطاب بالمهاجرة بكسر الجيم وهي بضم النهار عند زوال شمس وقع الظهر او
من عند زوالها الى العصر لان الناس يكونون في بيوتهم كانهم قد تجاهروا وقد
يطلق على شدة الحر فوجدته يسبح اي يصلي سنة الزوال او سنة الظهر او نفله
لعذر به جماعة لكن اورده يحيى في جامع سجعة الضحى وكذا يدل عليه الحديث
الذي قبعين ان يحمل المهاجرة على مطلق شدة الحر فقمت وراءه اي خلفه فقربني
بتشديد الراء وفي نسخة فقلبني بتخفيف اللام وبالباء بدله قوله فجعلني بحذائه
بكسر الحاء المهملة اي بمقابلة صادرا عن يمينه اي عن جهتها فلما جاء يرفا اي
ليصلي معنا وهو بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الفاء وبهمز وابدل له اسم حاجب
عمر نا خرت فصففنا اي فوقفنا كالانا وراءه اي خلف عمر فدل الحديث على
ان المقتدي اذا كان واحدا يقف بجنب الامام واذا كان متعددا يصف خلفه
كما سيأتي ايضا **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع انه قام اي وحده عن يسار بن عمر في صلوة
اي اقتداء به فيها فجعلني عن يمينه اي ابتداء وحولني انتهى **اخبرنا** مالك حدثنا
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته اي جدة اسحق
ام ابيه وهي ام سليم بنت ملحان زوج طلحة الانصاري وهي ام انس بن
مالك وقيل جدة انس وهي ام امه واسمها مليكة بنت مالك والصحيح الاول
ذكره الشمني وزاد يحيى في موطائه مليكة وهو بضم الميم وسكون الياء ومن
ضبطها بغير هذا فقد رد عليه ثم قيل ان مليكة هذه جدة ام ابيه عبد الله
بن ابي طلحة وهي ام سليم والدة انس وقيل انها جدة انس لرواية انه قال ارسلتني
جدتي الى النبي صلى الله عليه وسلم وباسمها مليكة فجاءتا فخصرت الصلوة
الحديث وكون مليكة جدة انس لانها في كون نها جدة اسحق لان والد عبد الله
اخوام انس لانها ومستند من قال انها جدة اسحق وانها ام سلمة ما رواه ابن
عيينة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس قال لما صففت انا ويتيم في بيتنا
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم خلفنا هكذا اخرجه البخاري
والقصة واحدة اختصرها سفيان وهذا لخلاصة ما في حاشية السيوطي
على الموطا برواية يحيى بن يحيى الاندلسي دعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي طلبته لطعام اي صنعته كما في رواية فاكل اي فحضر فاكل زاد يحيى
منه وفي رواية واكلت منه ثم دعا بوضوء ثم قال قم فتوضأ وام العجوز

فلتوضأ ومر هذا اليتيم فليتوضأ ولا يصل لكم ذكره السيوطي ثم قال اي النبي عليه السلام فوقفت بنون العظمة بكم اي جماعة وليصل فلانه صلى لكم قال السيوطي بلام كي ونصب الياء اي فقمتها كم لاصلي لكم انتهى والاظهر ان يقال ان الباء يوالد اشباع الكسرة اومن لغة اثبات الف حرف العلة في المجزوم منه قوله تعالى انه من يتق ويصبر في رواية قبل قال انس فقمت الى حصير اي حصف لنا اي مستعمل قد اسود من طول ما لبس اي استعمل قال الرافعي كانه يريد فرش فان ما فرش فقد لبسته الارض وهذا كما ان ما يستر به الكعبة والهودج يسمى لباسا لهما ذكره السيوطي ولعل الوجه ان يقال لان اللباس قد يستعمل بمعنى الفراش ومنه قوله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فنضحته بماء نفسلته غسلا خفيفا لان مجرد الرش لا يناسب المقام لانه اريد به قابليه قيام النبي عليه السلام فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انس فصففت انا واليتيم قال النووي اسمه ضمير بن سعد الحميري زاد الشيخي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابيه صحبه وراءه اي خلفه والعجوز وراءنا قال النووي هي ام انس ام سليم وقال الحافظ ابن حجر هي مليكة المذكورة ومن اللطائف رويي المسلمي في الطيوريات ان ابا طلحة زوج ام انس قام اليها مرة يضربها فقام انس ليخلصها فقال له خل عن العجوز فقالت له العجوز عجز الله ركنك ذكره السيوطي فصلى بنا ركعتين ثم انصرف قال الحافظ ابن حجر اورد مالك هذا الحديث في ترجمة صلاة الضحى وتعقب بما رواه البخاري عن انس انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم الضحى الا مرة واجاب في خبر الانصاري الذي دعاه ليصلي في بيته واجاب صاحب القبس ان مالكا نظر الى الوقت الذي وقعت فيه تلك الصلوة وهو وقت صلاة الضحى فحملها عليه وان انسا لم يطلع على انه صلى الله عليه وسلم نوى بتلك الصلاة صلوة الضحى ذكره السيوطي ويقال ان انسا لم يطلع على انه عليه السلام صلى الضحى بمفرده والله سبحانه اعلم وفي الجملة دل على جواز النفل بالجماعة ولو قصد لها قال محمد وبهذا كله ناخذ اذا صلى الرجل وفي حكمه الصبي الواحد مع الامام قام عن يمينه اي مساويا له عند ابي حنيفة وابي يوسف وواضعا اصابع رجليه بازاء عقب الامام عند محمد فاذا صلى الاثنان فما خلفه يعني ندبا فيهما وهو قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف يقوم الامام بين الاثنين لما روى مسلم

مسلم عن ابن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود فقام بينهما فلما وافقه حال ويحتمل ان يكون لضيق المجال ولهما ما روى الجماعة الا ابن ماجة عن مالك بن انس الحديث الذي تقدم والله اعلم **باب الصلاة في مرابض الغنم** المربض بفتح الراء والموحدة والمربض كمجلس ماوى الغنم ليلا في المصباح اخبرنا مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح الحاءين المهملتين الاولى بضم الدال وفتح الهمز ويجوز ابدالها عن حميد بالتصغير بن مالك بن الخنيم بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية ففتح الثلثة عن ابي هريرة انه قال اي موقوفا احسن الى غنمك اي فان الله يحب المحسنين واطب اي نظف واصلح مراحها بضم الميم موضع تروح اليه الماشية اي تاوي اليه ليلا كذا في النهاية وقال الباجي مراح الغنم مجتمعها من اخر النهار ذكره السيوطي وهما متقاربان وصل في ناحيتها اي في طرف تلك البقعة وهو امر اباحة اي يجوز لك ان تصلي في ناحية منها وان كانت الغنم موجودة فيها لعدم تنفرها وكمال انسها فانها من دواب الجنة ومفهوم الحديث ان لا يصلي في معاطن الابل ونحوها بتمرد ها الموجب لتشويش قلبي المصلي عندها وقد ورد مرفوعا صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل رواه الترمذي عن ابي هريرة وزاد ابن ماجة من حديث عبد الله بن مغفل فانها خلقت من الشياطين ورويي ابن عدي والبيهقي عن ابي هريرة مرفوعا صلوا في مراح الغنم وامسحوا رغامها فانها من دواب الجنة والرغام بضم الراء والغين المعجمة ما يسيل من انفها قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بالصلاة في مراح الغنم وان كان فيه اي في مراحه ابوالها وبعرها وفي نسخة من ابوالها وبعارها اثث الضمير باعتبار جنسه وكذا قوله ما اكل لحمها اي من غير ها كالابل والبقر وفي الاصل ما اكلت بالخطاب والظاهر انه من تصرف الكتاب فلا باس ببولها وفي نسخة ما اكل لحمه فلا باس ببوله وفيه انه لا دلالة في الاحاديث السابقة على انه يصلي فوق بولها او بعرها من غير سجادة ونحوها بل قول ابي هريرة صلوا في ناحية ياتي عن هذا المعنى ايضا فلا يحصل الفرق حينئذ بين مرابض الغنم واعطان الابل والشارع فرق بينهما وفصل فيهما واما طهارة بول ما اكل اللحم وروثه فيوخذ من دليل الخ لمحمد خلافا لابي حنيفة وابي يوسف فانه نجس نجاسة خفيفة عندهما وكانه لم يقل هنا وهو قول ابي حنيفة الا انه يجوز عند محمد شرب بول ما يوكل للتداوي

وغيره ويجوز عند ابي يوسف للتداوي لحديث العرنيين ولا يجوز عند ابي حنيفة مطلقا
ولعله يحمل الحديث على التخصيص او وجد ما يدل على نسخه والله اعلم **باب الصلاة**
عند طلوع الشمس وعند غروبها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم بصيغة النفي وفي نسخة لا يتحر
بصيغة النهي قال السيوطي هكذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلي يجوز الخبر عن مستقر
امر الشروع اي لا يكون الا هذا وقال العراقي يحتمل ان يكون نهيا واثبات الالف
اشباع قلت او جزمه تقديري كما في قوله الم يأتكم والانباء تنمي ومنه قراءة
قبل ينفي ومن يتقي ويصبر فيصلي عند طلوع الشمس بالنصب في جواب النفي
والنهي ويوبل والا عند غروبها وقال ابن حروف يجوز فيه الجزم على العطف
والرفع على القطع اي لا يتحرى فهو يصلي وفيه رواية القعنبي لا يتحرى
ان يصلي ومعناه لا يتحرى الصلوة انتهى يعني لا يقصدها عند الوقتين
ايماء الى انه اذا وقعت فيهما من غير قصد لا باس بها لكن ينبغي ان يراعي
كالراعي حول الحمى قال الباجي يحتمل ان يريد به المنع عن النافلة وهذا الوقت
او المنع عن تأخير الفرض ذكره السيوطي واراد به ان يجوز اداء الفرض
فيهما وعندنا لا يجوز صلوة وسجدة تلاوة وقعت قبل ذلك وصلوة جنازة
حضرت كذلك عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها الا عصر يومه لما
روي الجماعة الا البخاري من حديث عقبة بن عامر الجهني قال ثلاث ساعات
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر
فيهن موتانا حين طلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم
الظهيرة حتى تميل وحين تميل وحين تضيفه للغروب حتى تغرب وسعى
تضيف وتميل وهو بالتاء المثناة الفوقية والضاد المعجمة المفتوحتين
والمثناة التحتية المشددة واصله تتضيف حذف منه احدى التائين
قال الترمذي قبر الموتى هنا محمول على الصلوة عليها وكذلك روي عن
ابن المبارك وروي ابن دقيق العيد في الامام عن عقبة بن عامر قال نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي على موتانا عند طلوع الشمس الحديث
انتهى فان قيل روي الجماعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة اجيب بان التعارض

التعارض لما وقع بين هذا الحديث وبين النهي عن الصلوة في الاوقات الثلاثة رجعنا
الى القياس كما هو حكم التعارض فرجعنا حكم هذا الحديث في صلوة العصر وحكم
النهي في صلوة الفجر وما عكسنا لان سبب الصلوة جزء من وقتها ما لان لاداءها
واخر وقت العصر وهو وقت التغير نا قص لانه وقت كراهة فاذا شرع فيه فقد
وجب ناقصة فلا يفسد بطرو الغروب الذي هو وقت الفساد للملايمة بينهما
في النقصان واما الفجر فان جميع وقتها كامل فاذا شرع فيها فقد وجبت كاملة فتفسد
بطرو الطلوع الذي هو وقت الفساد لعدم الملايمة بينهما **اخبرنا** مالك اخبرنا
زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن عبد الله الصنابحي بضم الصاد المهملة بعدها
نون والف فموحدة مكسورة فحاء مهملة ذكره اصحاب المشكوة في فصل الصحابة
من اسمه رجاله وقال قيل هو ابو عبد الله وقال ابن عبد البر الصواب عندي ان الصنابحي
ابو عبد الله التابعي لا عبد الله الصحابي قال وابو عبد الله الصنابحي غير معروف في
الصحابة وعبد الله الصنابحي قد اخرج مالك حديثه في الموطا والنسائي في سننه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع بضم اللام ومعها قرن الشيطان
كذا في الاصل بصيغة الافراد فالمراد به الجنس لما سيأتي من ان له قرنين يطلع معها
فاذا ارتفعت اي الشمس قد رمح على ما قيل نزايلها بالزاي اي فارقتها ثم
اذا استوت اي الشمس في كبد السماء فارنها ثم اذا زالت اي مالت فارقتها
ثم اذا دنت اي قربت للغروب فارنها فاذا غربت فارقتها قال اي الراوي ونهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في تلك الساعات اي نهيا صريحا وان
كان فهم النهي مما قبله تلويحا **اخبرنا** مالك اخبرني عبد الله بن دينار قال كان عبد الله
بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يقول لا تحروا بفتح التاء والحاء وتشديد الراء
بصلاتكم مع غروبها طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع قرناه مع
طلوعها ويغربان اي لا تتحروا ولا تقصدوا بهذا الحديث وان كان موقوفا
لكنه حيث لا يقال مثله من قبل الراي يكون في الحكم مرفوعا وقد روى الشيخان و
النسائي عنه ان عليه السلام نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
وبعد العصر حتى تغرب وكان اي عمر يضرب الناس اي يدفعهم بتاديبه عن تلك
الصلوة كذا في الاصل وكان الظاهر ان يقال عن تينك الصلاتين ولعله اراد
اشارة الى جنس الصلوة المذكورة قبلها وعلى كل تقدير فيدل على ان النهي للتحريم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يبعد ان يكون المراد عن تلك الصلوة المنهية قبل الغروب ويقويه قول انس بن مالك
حين سئل عن التطوع بعد العصر كان عمر يضرب الايدي عن صلوة بعد العصر الحديث
رواه مسلم قال محمد وبهذا ناخذ اي نعمل بعموم ما ذكر من الاحاديث واطلاقها يوم الجمعة
وغيره وكذا مكة وغيرها عندنا اي معشر الحنفية سواء اي مستو وهو قول ابي
حنيفة اي حاله فالشافعي حيث استثنى يوم الجمعة في وقت الاستواء مردود والشافعي
عن ابي هريرة انه عليه السلام نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا
يوم الجمعة وبه قال ابو يوسف واستثنى الشافعي ايضا حرم مكة في مطلق الاوقات
لحديث جبير بن مطعم مرفوعا يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى
اية ساعة شاء من ليل او نهار والجواب عنهما قد مر في محله لا نطول هنا بذكره **باب**
الصلوة في شدة الحر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن بالواو ايا الى تحويل السند والمعنى ان ابن يزيد روى عن ابي
سلمة وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا كان الحر اي اشتد فابردوا امر من الابراد وهو الاستبناء عن الصلوة اي بالصلوة
كما رواية اي باقيتها في دخول البرد بتاخيرها في الجملة حتى يذهب شدة الحر وعن
قد يأتي بمعنى الباء كقوله تعالى وما ينطق عن الهوى وقيل التقدير تأخروا عنها
داخلين في وقت مبردين داخلين في وقت البرد والمراد بالصلوة الظهر كما في حديث
الصحيح وغيره على ما ذكر السيوطي وفي معناه الظهر فان شدة الحر من فيح جهنم
بفتح الفاء وسكون التحتية والحاء المهملة وهو سطوع الحر وانتشاره والجمهور
على ان حنيفة لانه لا مانع من حمله على حقيقة فوجب الحكم بانه على ظاهره قال النووي
انه الصواب وقيل لام كاريم حيح محيح التشبيه اي كانها نار جهنم فاجتنبوا ضرره
ذكره السيوطي والحديث رواه احمد والشيخان والاربعة عن ابي هريرة وهم سماه
عدي الترمذي وابو داود عن ابي ذر ايضا والشيخان عن ابن عمر بلفظ اذا اشتد
الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وقد ورد بلفظ ابردوا
بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم رواه البخاري في تاريخه عن ابي سعيد واحمد
والحاكم عن صفوان بن محرزة والنسائي عن ابي موسى والطبراني عن ابن مسعود
وابن ندى عن جابر وابن ماجة عن المغيرة بن شعبة وذكر بصيغة المجهول اي
روي ان النار اشتكت الى ربها عز وجل اي بلسان الحال او بلسان المقال وهو

وهو الاظهر قال النووي يجعل فيها ادراكا وتمييزا بحيث تكلمت ورجح البيضاوي الاول
فقال شكوا هما مجازا عن تاثيرها واكل بعضها مجازا عن ازدحام اجزائها ونفسها مجازا
عن خروج ما بين منها ذكره السيوطي والصواب كما قال النووي وبوئ ما ذكر البغوي
في تفسير المعالم عند قوله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله مذهب اهل السنة
ان الله علما في الجمادات وسائر الحيوانات سوى العقلاء لا يقف عليه غيره فالهدهد
وصلوة وتسبيح كما قال كل قد علم صلاته وتسبيحه وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا
تفقهون تسبيحهم قلت ومما لا يدل عليه قوله تعالى بانار كوني بردا وسلاما على
ابراهيم وقوله سبحانه اذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظا وزفيرا هذا وزاد
يحيى في موطائه فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها اي ربها في كل عام اي سنة
بنفسين بفتحتين اي لتنفس بهما وتستريح بسببهما عن شدة ما بها نفس بالجر على
البدل او البيان ويجوز الرفع على ما ذكره السيوطي اي احدهما او منهما نفس في الشتاء
اي ايامه في وسطه ونفس في الصيف قال السيوطي النفس محركة التنفس وما هو
بخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء فتشبه الخارج من حرارة النار وبردها الى الدنيا
بنفس يخرج من جوف الحيوان وفيه اعلام بانموذج منها انتهى والانموذج معرب نمونه
او نمودار ومعناه صورة متخذة على مثال الشيء ليعرف منها حاله او قليل من الشيء
يرى ليعرف حال الكثير منه كذا حقيقة التفتازاني في شرح المفتاح واقول والله اعلم لا
يحتاج ان يشبه نفسها بنفس الحيوان يدخل ويخرج بل انه من قبيل غليان البرمة
وفورانها وخروج الدخان منها من غير ان يرجع اليها قال محمد وبهذا ناخذ اي
كغيرنا من الفقهاء نبرد بتشديد الراء وتخفيفها بصلوة الظهر في الصيف ونصلي
اي الظهر في الشتاء اي استحبابا فيهما حين تزول الشمس اي تميل عن كبد السما
اي في اول وقته بناء على ان المسارعة الى العبادة دليل كمال الاطاعة وللبخاري
من حديث خالد بن ذينار قال صلى بنا امير بنا الجمعة ثم قال لانس كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
اشتد البرد بكر بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة **باب الرجل ينسى الصلوة**
او ينفوته اي الصلوة عن وقتها وهو اعم مما قبله اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
هو الزهري عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السيوطي
هذا مرسل رصله مسلم وغيره من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن

وهو قول ابي حنيفة شح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل اي رجع
ومنه القافلة تفاءلا من خيبر بخا اللجمة اسم بلدة قريبة من المدينة ممنوع من الصرف
للتانيث والعلمية وقال الاصيلي من حين بضم الخاء والمهملة وفتح النون الاول وهو مكان
معروف بالطائف ومنه قوله تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم والصواب الاول والذي
داود والنسائي عن ابن مسعود من الحديبية وللطبراني عن ابن عمر من غزوة تبوك
ولا يجمع الاتعدد القصة اسرى اي سار ليلا وسرى اسرى بمعنى الا ان اسرى
ابلغ لزيادة مبنى ولانه مصعب اسرع حتى اذا كان من اخر الليل عرس بتشديد الراء
من التعريس وهو نزول المسافر اخر الليل للنوم والاستراحة ولاحمد وكان يفعل
اي الاسراع لقلة الزاد فقال له قائل يا نبي الله انقطع الناس وراءك فجس وحبسوا
معه حتى تكاملوا اليه فقال لهم هل تجمع مجمعة فننزل وننزلوا وقال لبلال اكلا
بكسر همز الوصل وفتح اللام وسكون الهمز اي احفظ لنا الصبح اي وقته او ادراك
صلاته وارقب ولا ترقد ومنه قوله تعالى من يكلؤكم بالليل والنهار اي يحفظ والمصدر
كَلَاءَةٌ بالفتح والمد ومنه حديث اللهم اكلاني كَلَاءَةَ الوليد فنام رسول الله صلى
الله عليه وسلم واصحابه اي اكثرهم ممن معه وكلاه اي راقب بلال ما قدر له بتشديد
الدال اي ما قدر الله له من الاوقات ثم استند الى راحلته اي لادراك بعض راحته
وهو مقابل تكسير الباء وتنوين اللام بالرفع الفجر بنصبه وفي نسخه بالاضافة فغلبته
عيناه اي فنام وغفل عما اتاره الله فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي لم يستنبه هو ولا بلال ولا واحد من الرفاق اي من جماعة للصحب حتى ضربتهم الشمس
اي طلعت عليهم وادركوا خرها لديهم وهذا لا ينافي خبر ان عيني تنامان ولا ينام
قلبي لان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة بها كالحدث والالم ولا يدرك نحو
طلوع الفجر مما يتعلق بالعين وانما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وان كان القلب
يقظان كذا قاله النووي وقال الحافظ ابن حجر لا يقال القلب وان كان لا يدرك
المرئيات يدرك اذا كان يقظان مرور الوقت الطويل لانا نقول قلبه كان
صلى الله عليه وسلم اذ ذاك مستغرقا بالوحي ولا يلزم منه وصفه بالنوم كما
كان يستغرق حاله القاء الوحي في اليقظة ويكون الحكمة في ذلك بيان الشرع
بالفعل فانه اوقع في النفس كما قصة السهو وقال ابن المنذر ان القلب قد يحصل
له السهو في اليقظة لمصلحة التشريع وفي النوم اولى ذكره السيوطي ففزع

ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الزاي اي انتبه وقام كانه من الفزع الذي
بمعنى الخوف فان المنتبه لا يخلو من فزع ما وذلك للتاسف على ما فاتهم من وقت الصلوة
وفيه انه لم يكن ذلك من عادته منذ بعث ذكره السيوطي فقال يا بلال اي كيف هذا الحال ونومك بهذا
المثل فقال بلال اي لضيق المجال يا رسول الله اخذ بنفسي اي غلبها الذي اخذ بنفسك
والله غالب على امره وعامل وفق قضائه وقدره المعنى استولى بقدرته على كما استولى
عليك مع علو منزلتك او لعله اراد ان النوم غلبني كما غلبك وقال ابن عبد البر قبض نفسي الذي
قبض نفسك فالبازغة اي توفاها متوفي نفسك على ان النفس والروح واحد ويؤيده
خبر ان الله قبض ارواحنا ذكره السيوطي ومنه قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين
موتها الاية قال اي النبي عليه السلام اقتادوا بضم الدال امر من الاقتياد مزيدا للقود
وهو الجر من قدام الدالة ضد السوق ومنه القايد مقدم الخدم والمعنى ارتحلوا
من هذا المحل فانا وقعنا في الوحل زاد مسلم فانه هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ابن الملك
في شرح المشارق فان قلت كيف حضرهم الشيطان وقوات الواجب لم يكن بتقصير منهم
قلت يمكن حضوره ثابتا وقت النوم لعدم احتياطهم فيه وان لم يكن ثابتا
وقت الفوت انتهى ولا يخفى قبح نسبة عدم الاحتياط الى النبي عليه السلام
واصحابه الكرام مع امر بلال المحافظة الوقت في ذلك المقام فالصواب في الجواب ان
الشيطان حضر بلالا او نومه بما غير له حالا او انامه بنسيه بلالا الى الشيطان كما قال فتى
موسى وما انسانيه الا الشيطان نظرا الى الفاعل الحقيقي كما هو شان ارباب
الجمع واصحاب الكمال والنبي عليه السلام لما كان في مقام جمع الجمع بنسبة الى
السبب مراعاة للادب مع الرب واعطاء كل ذي حق حقه في استيفاء المطلب
وفيه استحباب الاجتناب عن موضع وقع فيه شيء من اسباب الاحتجاب فبعثوا
ارواحلهم اي اقلوها فاقتادوها بضم الدال ايضا الآتية ما ضي عطفا على بعثوا
شيئا اي زمانا قليلا وافينا واسير ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا
فاقام الصلوة ولاحمد فامر بلالا فاذن ثم قام النبي عليه السلام وفصلى الركعتين
قبل الصبح وغير عجل ثم امره فاقام الصلوة فصلى بهم الصبح اي فرضه زاد
الطبراني من حديث عمران فقلنا يا رسول الله عليه وسلم انعيدها من الغد
لوقتها قال نهانا الله عن الربوا ويقبله منا ويعيد عبد البر انهاكم الله عن الربوا
ويقبله ثم قال اي النبي عليه السلام من نسي صلوة اي من قضى الصلوة من نسي صلوة زاد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القصبي او نام عنها فليصلها اذا ذكرها زاد المشيخان لا كفارة لها الا ذلك فان نمز رجل يقول هكذا رواه يحيى ايضا ولمسلم فان الله قال اقم الصلوة لذكري للام للتوقيت فاضافه المصدر الى المفعول اي وقت ذكرك لصلوتي وقال الجاهدام الصلوة لتذكرني فيها فالام للتعليل وذكر البغوي في تفسيره باسناده عن انس مرفوعا من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك ثم قال سمعت بعد ذلك يقول واقم الصلوة لذكري وفي رواية احمد والاربعة والحاكم عن ابي سعيد من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا ذكره وهذا الحديث يدل على وجوب الوتر كما لا يخفى قال السيوطي وفيه ايذان بثبوت هذا الحكم واخذه من الاية التي تضمنت الامر لموسى عليه السلام واعترض بان اخذ هذا الحكم من الاية مشكل اذ معنى لذكري اقم الصلوة لتذكرني فيها واما لا تذكرك عليها على اختلاف القولين في تاويلها وعلى كل فلا يعطي ذلك واصح ما اجيب به ان الحديث فيه تغيير من الراوي عن مالك او ممن دونه لامن مالك ولا من فوقه هنا لك وانما هو للذكر بلام التعريف والف القصر كما في سنن ابي داود وفيه وفي مسلم زيادة وكان ابن شهاب يقرؤها للذكر وهو صواب النسيان فبان هذا ان اسند لانه صلى الله عليه وسلم بهذه القراءة اي انها الوقت التذكر انتهى ولا يخفى ان الذكر بالكسر جاء في اللغة بمعنى الذكر بالضم وهو التذكر فتتحد القراءتان وتتوافق الروايتان قال محمد وبهذا ناخذ اي ونحمله على عمومه الا ان يذكرها في الساعة اي في جنسها الصادق بالساعات التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فيها نهي تحريم ثم بينها بقوله حين تطلع الشمس حين ترتفع وتبيض ونصف النهار بالنصب اي في انتصافه وهو وقت استوائها حتى تزول اي تميل الشمس عن كبد السماء وحين تحمر الشمس اي حين شرعت في الغروب حتى يغيب اي بكمالها الا العصر يومه استثناء مفرغ والمعنى انه منهي عن جميع انواع الصلوات من النوافل والمنذور وقضاء الفرايض وادائها الا اداء العصر فانه يصليها اذا حمرت الشمس اي شرعت في الغروب قبل ان تغرب بضم الراء وفي نسخة تغيب اي ولو وقع بعض ادائه بعد الغروب لما تقدم وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة بن سعيد وعن الاغر بحذف تنوينه اي ثلاثتهم زيد بن اسلم والحديث بمنزلة ثلاثة اسانيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان

تطلع الشمس اي ثم صلى ما بقي بعد طلوع الشمس كما في رواية عن زيد بن اسلم فقد ادركها اي صلوة الصبح بكمالها ومن ادرك منها اي ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس اي ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس كما في رواية عن زيد بن اسلم فقد ادرك اي تلك الصلوة بكمالها والحديث نص في عدم الفرق بينهما كما ذهب اليه الشافعي فيشكل وعلل بعض علمائنا الفرق بينهما كما تقدم والله اعلم والحديث بهذا اللفظ رواه الجماعة فهو في غاية من الصحة **باب الصلوة في الليلة المطيرة وفضل الجماعة** من الامطار وفي نسخة المطيرة ففي الضياء ان المطير كمعيل الممطور وفي القاموس يوم ممطر وماطر ومطر كمكتف ذو مطر كان مطير وممطور اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلوة في سفر وفي ليلة ذات برد وريح اي رفع صوته بهما فيهما ثم قال الا ان صلوا في الرحال بكسر الراء اي في رحالكم جمع الرحل بمعنى المسكن والمنزل ثم قال اي ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال قال الرافعي وقد يستمى ما يستصحبه الانسان في سفره من الاثاث اي المتاع رحالا قال وربما سبق الى الظن لذلك ان امر النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن بقول ذلك كان في الاسفار وقد ورد التصريح بذلك في رواية وورد في اخرى ان ذلك كان في المدينة والحكم في ذلك لا يختلف قال وليس في الحديث بيان انه متى ينادي المنادي بهذه الكلمات او في خلال الاذان ام بعده لكن الشافعي عرف من سائر الروايات انه لا باس بادخالها في الاذان فانه قال في الام واحب للامام ان يامر بهذا اذا فرغ المؤذن من اذانه وان قاله في اذانه فلا باس ذكره السيوطي وقد ورد في بعض الروايات اذا بلت النعال فالصلوة في الرحال قال ابو محمد هذا احسن وهي رخصة والصلوة في الجماعة افضل اي لانها عزيمة ولما استنه بقوله اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال ان افضل صلوتكم في بيوتكم الا الصلوة الجماعة قال ابن عبد البر كذا هو موقوف على زيد في الموطات وهو مرفوع عنه من وجوه صحاح ذكره السيوطي قال محمد وبهذا ناخذ كله اي من الرخصة والعزيمة حسن اي مستحسن شرعا فقد ورد ان الله يحب ان يوتى رخصة كما يحب ان يوتى عزيمة قال ابن الهمام ومن الاعذار المسقط للجماعة المرض وكونه مقطوع اليد والرجل من خلاف او مفلوجا او مستخفيا من

شبكة الألوكة www.alukah.net

من السلطان او لا يستطيع المشي كالشيخ العاجز وغيره وان لم يكن به المطر وبالعذر المطر
الطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح اقول وفي معناه الحر الشديد وفي
شرح الكنز والاعمى معذور في ترك الجماعة عند ابي حنيفة قال ابن الهمام والظاهر انه
اتفاق والخلاف في الجمعة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تفضل صلوة الجماعة على صلوة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة وفي
رواية الشيخين عن ابي هريرة فضل صلوة الجمع على صلوة الواحد خمس وعشرون درجة
وفي رواية الجماعة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الجماعة تفضل
من صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة وللبخاري من حديث ابي سعيد بخمس وعشرين
درجة زاد ابو داود فاذا صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين
صلوة ورواها ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين قال الترمذي وعامة
من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انما قال خمسا وعشرين الا ابن عمر فانه قال بسبع
وعشرين والجمع بينهما اخبر اولا بالقليل ثم الكثير وقيل ذلك باختلاف المصلين
فالبعض سبع وعشرون والاخر بن خمس وعشرون بحسب كمال الصلوة والخشوع
على خشوعها واتمام سجودها وركوعها وكثرة عددهم وفضلهم وشرف بقعتهم
ومحلهم قال ابن عباس فضل صلوة الجماعة على صلوة الواحد بخمس وعشرين درجة
فان كانوا اكثر ففي عدد من في المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة الاف قال وان كانوا
اربعين الفا فعلم ان التضعيف المذكور مرتب على اقل عدد يحصل به الجماعة وانه
يزيد بزيادة المصلين كما ذكره السيوطي وقال بعضهم صلوة واحدة جماعة بالمسجد
الحرام تفضل صلوة من صلى ببلده فرادى عمر نوح عليه السلام بخمس الصعف قال
فان انضم الى ذلك انواع اخر من الكمالات بحسن الحسنات عن حصر الثواب ذكره الشيخ
ابن حجر المكي في حاشية على الايضاح منسك النووي

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضل نسخة

باب قصر الصلوة في السفر

اخبرنا مالك اخبرني صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت فرضت الصلوة اي جنس الصلوة وهي صلوات الخمس والمراد
بها الرباعية ركعتين ركعتين في السفر والحضر اي في صدر الاسلام واقرت
اي جعلت مقررة على حالها من القصر صلوة السفر والحديث رواه الشيخان
وزاد احمد في مسنده الا المغرب فانها كانت ثلاثا ولابن خزيمة وابن حبان
ولما قدم المدينة زيد في صلوة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلوة الفجر لطول

لطول القراءة وصلوة المغرب لانها وتر النهار قال ابو السعادات ابن الاثير واما تخصيصها بين
الصلوتين بالذكر مع ان هذا الحكم يعم جميع الصلوات فلانها طرف النهار والمصلي اذا
صلى بعض الصلوة وطلعت الشمس او غربت عرف خروج الوقت فلو لم يبين صلى
عليه وسلم هذا الحكم لظن فوات الصلوة وبطلانها بخروج الوقت وليس كذلك
او لان بقية اوقات الصلوة ولانه نهي عن الصلوة عند الشروق والغروب فلو لم
يبين صحة الصلوة من ادرك ركعة من نهايتين لظن المصلي ان صلوته فسدت
بدخول هذين الوقتين فعرفهم ذلك لئلا يقعوا في ذلك الوهم ذكره السيوطي اخبرنا مالك
حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج الى خيبر قصر الصلوة وخيبر حصن
قريب من المدينة ولو اراد من تعرض لما بينهما من المسافر ومذهب ابي حنيفة لانها لا تقصر
في اقل من ثلاثة مراحل وقال مالك والشافعي واحمد تقصر في مرحلتين وقال الاوزاعي
في مرحلة وقال داود يجوز القصر في طويل السفير اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله
بن عمر كان اذا خرج خارجا او معتمرا قيدان اتفاقيان قصر الصلوة اي ابتدا في قصرها بدئ
الخليفة والجمهور انه لا يجوز القصر الا بعد مفارقة بنيان بلده وفي رواية
عن مالك لا بد ان يكون من المصر على ثلاثة اميال وحكى عن الحارث بن ربيعة انه
اراد سفرا فصلى بهم ركعتين في منزله وفيهم اسود وغيره واحل من اصحاب عبد الله
وعن مجاهد اذا خرج نهارا لم يقصر حتى يدخل الليل وكذا العكس اخبرنا مالك
اخبرني اي وحدي ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر خرج الى ايلياء
بكسر الراء مصروف وممنوع موضع قرب المدينة ذكره في النهاية فقصر الصلوة
في مسيرة ذلك اي اثناء مسيره هنالك اخبرنا مالك حدثنا نافع انه كان يسافر مع
ابن عمر البريد وهو فرسخان واثنى عشر ميلا على ما في القاموس واربع فراسخ على
ما ذكره الشيخين فلا يقصر الصلوة اي لعدم تحقق المسافة الشرعية في قصر
الصلوة الفرضية قال محمد اذا خرج المسافر اي بريد السفر اتم الصلوة اي في
جميع الاحوال الا ان يريد اي يقصد مسيرة ثلاثة ايام كوامل اي بلياليها
بسير الابل اي بالوجه المعتدل ومشي الاقدام اي بحسب عرف الانام فاذا اراد
ذلك قصر الصلوة اي وجوبا عندنا وجوازا عند غيرنا لكن لا يقصر في بلده بل
يقصر حين يخرج من مصره ويجعل البيوت اي بيوت بلده ولو في بيته وبيداره
خلف ظهره لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي حرب بن ابي الاسود الدؤلي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان عليا لما خرج من البصرة صلى الظهر اربعا ثم لو جاوزنا هذا الخص قصرنا الخص
بضم الخاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة البيت من القصب وما يسقف بخشبة وهو
قول ابي حنيفة **باب المسافر يدخل المصر او غيره متى يتم الصلوة** اراد بغير المصر القرى
لا الصحراء فقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن وفاء بن اياس الاسدي قال
حدثنا علي بن ربيعة الاسدي قال خرجنا مع علي ونحن ننظر الى الكوفة فصلى ركعتين
وهو ينظر الى القرية فقلنا له الا تصلي اربعا فقال الا حتى ندخلها **اخبرنا** مالك =
بن انس حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه قال اصلى صلاة المسافر
اي واستمر على قصرها ما لم اجمع بفتح الميم وكسر الميم من الاجماع وهو العزم على الامر وفيه قوله
تعالى فاجمعوا امركم وشركاءكم اي مالم اعزم وتكلم بتثليث الميم والفتح افصح اي لبثنا
مالم انو على الاقامة وان حبسني ذلك اي ولو منعني المقام ذلك المسافر اثنتي
عشرة ليلة الظاهر ان طرف المكث وما بينهما جملة معترضة وصلية واعلم ان المسافر
عندنا اذا نوى اقامة خمسة عشر يوما صار مقيما وان نوى فيما دونها كما قاله مالك والشافعي
وعن ابن عباس تسعة عشر يوما وعن احمد انه اذا نوى اقامة مدة يفعل فيها اكثر من عشرين
صلوة اتم **اخبرنا** مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر كان
كان اذا قدم مكة صلى ركعتين ثم قال اي بعد سلامه من الصلوة قصلاتنا يا اهل
معه من المقيمين في الرباعية يا اهل مكة اتموا صلاتكم اي اربعا فانا اي الحجاج قوم
سفر بفتح سين جمع سافر كصحب جمع صاحب اي مسافرون وندب هذا القول
لرفع توهم انه سها وهذا الاثر موقوف وجاء مرفوعا فقد روى ابو داود والترمذي
وقال حسن صحيح عن ابن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين
يقول يا اهل مكة صلوا اربعا فانا سفر ولعل وجه قصره عليه السلام لانه لكان
على جناح السفر مع انه من جملة هذه الايام في عزمه ومنى ويشترط ان يكون بنية
الاقامة في بلده او حالة والله سبحانه اعلم **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر
انه كان يقيم بمكة عشرا فيقصر الصلوة اي لعدم تكميل العدة او لكونه لم ينو
الاقامة فيقصر الصلوة الرباعية في جميع الحالات الا ان يشهد الصلوة اي يحضرها
مع الناس اي من الامام والقوم فيصلي بصلاتهم لان فرضه يصير اربعا تبعا لامامه
اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة انه سال سالم بن عبد الله عن المسافر اذا كان لا يدري

مالك والشافعي اذا نوى اقامة
ة ايام غير يوم الدخول والخروج

لا يدري اي لا يعلم متى يخرج يقول اي مترددا الخ اليوم بالنصب بل اخرج غدا
بل الساعة وكان كذلك حتى يأتي عليه ليال اي وايام كثيرة اي قصر ما يصنع قال
يقصر وان تمادى به اي استمر ذلك اي تردده شهرا والمراد به الكثرة فان الحكم في =
شهرين فصاعدا وفي سنة وسنتين كذلك والدليل عليه ما رواه ابو داود باسناد
قال النووي انه على شرط البخاري وعن مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
اقام تبوك عشرين يوما يقصر الصلوة وروى البيهقي في المعرفة بسنده قال
النووي انه على شرط الشيخين ان ابن عمر قال اربع علينا المثالث بادربيجان
ستة اشهر في غزاة فكنا نقصر يقال اربع بالمشاة والجيم اعالي قال محمد
نرى قصر الصلوة اذا دخل المسافر مصرا من الامصار وفي معناه قرية من القرى
وان عزم على المقام اي ما دون العدد المعتبر الا ان عزم على المقام بضم الميم اي
الاقامة خمسة عشر فاذا عزم على ذلك اتم الصلوة **اخبرنا** مالك اخبرنا عطاء
الخرساني قال قال سعيد بن المسيب من اجمع اي عزم او اجمع رأيه على اقامة
اربعة ايام اي غير يوم الدخول والخروج كما قال به مالك والشافعي فليتم
الصلوة **قال** محمد وبه نأخذ اي معشر الحنفية ناخذ بهذا اي بأثر ابن
المسيب بل يقول يقصر المسافر حتى يجمع على خمسة عشر يوما لما روى الطحاوي
عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا اذا قدمت بلدا وانت مسافر وفي نفسك ان
تقيم خمسة عشر ليلة فاكمل الصلوة بها وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها
والظعن الارتحال وفي الكتب الستة عن انس قال خرجنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى
المدينة قيل له كم اقمتم بمكة قال اقمنا بها عشرا فان قيل يحتمل انهم كانوا يعزمون
على السفر كل يوم اجيب بان هذا الحديث في حجة الوداع كما صرح به المنذري
فاذا بانهم قصدوا اقامة اكثر من ايام لاجل النسك فانه عليه السلام دخل
مكة يوم الاحد صبح رابعة من ذي الحجة نعم يأتي هذا الاحتمال في اقامته صلى الله
عليه وسلم عام الفتح تسعة عشر يوما فيما رواه البخاري من حديث ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اقام بمكة تسعة عشر يوما يقصر الصلوة وفي
بعض الطرق بمكة عام الفتح قال المنذري حديث انس يخبر عن مقامه عليه
السلام في حجة الوداع حديث ابن عباس يخبر عن مقام في عام الفتح وهو قول ابن عمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب فكانه قولهن وفي الغاية عن العلماء في مدة الامامة للمسافر ثمانية عشر قولا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يصلي اي بمنى كما في رواية مع الامام اربعا واذا صلى لنفسه صلى ركعتين قال محمد وبهذا ناخذ اذا كان الامام مقيما والرجل مسافرا اي فيجب على المأموم اتمامه تبعا لامامه وهو قول ابي حنيفة

وفي نسخة حدثنا صح

باب القراءة في الصلوة في السفر

اي قدر المستحب منها اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقراء في السفر في الصبح اي فرض صبحه بالعشر الستور من اول المفصل وهو سورة الحجرات على الاصح برد دهن اي يقرؤهن في كل ركعة سورة قال محمد يقراء المصلي اي ينبغي ان يقراء في الفجر اي في فرضه في السفر اي في حال كونه مسافرا والسماء ذات البروج اي الى اخر السورة وكذا قوله والسماء والطارق ونحوها اي من سائر السورة واعلم ان سنة القراءة في السفر جملة الفاتحة مع اي سورة شاء لما روى البخاري عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقراء في العشاء في احدى الركعتين بالتين والزيتون وما رايته في حالة الهمالة فحي البروج مع الفاتحة لامكان مراعاة السنة بذلك مع التخفيف واما في الحضر فاستحسنوا في غير الضرورة طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وهي البروج الى لم يكن وقصاره في المغرب لما روى عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال كتب عمر الى ابي موسى ان اقراء في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء باوساط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل

باب الجمع بين الصلوتين في السفر والمطر اخبرنا

مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير يشدد الجيم جمع بين المغرب والعشاء اما جمع تقديم كما جوزه مالك والشافعي واحمد واما جمع تاخير كما قالوا به ايضا الا ان قولهم انه عجل به السير يابى عليهم اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر رايته جمع بين المغرب والعشاء اي جمع تاخير في السفر بعد ما غاب الشفق ظاهره دليلهم ولا يبعد ان يقال المعنى حتى قرب ان يغيب الشفق بان صلى المغرب في اخر وقته والعشاء في اول وقته اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين بالتصغير ان عبد الرحمن بن هرمز بضم الهاء والميم وعدم صرفه بالعلمية والعجمة اخبره اي بما بينه قال كان رسول صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك يجوز صرفه

صرفه ومنعه قال محمد وبهذا ناخذ والجمع بين الصلاتين اي المواد به عندنا ان يؤخر الاولى منهما فيصلي في اخر وقتها ويعجل الثانية فيصلي في اول وقتها قد بلغنا عن ابن عمر انه صلى المغرب حين اخر الصلوة قبل ان يغيب الشفق وهذا صريح في تاويل ما قدمنا خلافا لما روى مالك وهو قول ابي حنيفة اي كما سبق لظاهره على تقدير التسليم انه عارضا ستفاد الاصل منع الجمع وقد قال تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا او نقول بما مر جمعا بين قوليه او نرجح الاخير لانه امر متفق على جوازه بخلاف ما تقدم والله اعلم اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا جمع الامراء بين وكانوا هم الائمة في صدر الاول بين المغرب والعشاء جمع معهم في المطر اي حذرا من فوت الجماعة الثانية فقد قال مالك واحمد بخوذ لك بين المغرب والعشاء جمع تقديم لا بين الظهر والعصر كما عمم الشافعي سواء قوي المطر او ضعف اذ ابل الثوب وهذه رخصة عندهم تختص بمن يصلي في مسجد جماعة يمشي اليه يقصدونه من بعد يناله بالمطر في طريقه واما من هو في المسجد او يصلي في بيته جماعة يمشي في مكن او كان المسجد في باب داره ففيه خلاف عند الشافعي واحمد واما لو حل من غيم مطر فلا يجوز الجمع به عند الشافعي وقال مالك واحمد في رواية يجوز ثم لا يجوز الجمع للمرض والخوف على ظاهر مذهب الشافعي وقال احمد بجواز وهو وجه اختاره المتاخرون من اصحاب الشافعي وعن ابن سيرين انه يجوز الجمع من غير عرض ولا خوف ولا حاجة ما لم يتخذ عادة واختار ابن المنذر جماعة جواز الجمع في الحضر من غير خوف ولا عرض ولا مطر قال محمد ولسنا ناخذ بهذا اي باثر ابن عمر لا نجمع بين صلاتين في وقت واحد اي لا جمع تقديم ولا جمع تاخير ولو بعذر الا الظهر والعصر بعرفة اي جمع تقديم لا عكسه والعشاء والمغرب بمزدلفة اي جمع تاخير لا ستة وهو اي ما ذكر مفضاه قول ابي حنيفة وهذا الجمع انما هو للنسك عندنا وعند الشافعي للسفر قال محمد بلغنا عن ابن عمر بن الخطاب انه كتب في الآفاق بينهما ان يجمعوا بين الصلاتين ويخبرهم ان الجمع بين الصلاتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر لانه يلزم منه اذا صلوة في غير وقته وهو فاسدة فيكون تاركا لتلك الصلوة اخيرا بذلك الشقات بكسر المثلثة اي العدول من الرواة عن العلاء بن الحارث عن حكول اي ابن عبد الله وكان معلم الاوزاعي قال الزهري العلماء الاربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن البصري

بالبصرة ويحمل بالشام فلم يكن يحمل البسر بارا لغيا منه كان ولا يفتي حتى يقول لا حول ولا قوة الا بالله هذا رأيي والرأي يخطئ ويصيب روى عن جماعة وعنه خلق كثير مات سنة ثمان عشرة ومائة **باب الصلوة على الدابة في السفر** تطوعا فانيما تولوا فثم وجه الله قال عبد الله بن عمر نزلت في المسافر يصلي التطوع حيث ما توجهت به راحلته كذا في المعالم **اخبرنا** مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال عبد الله بن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اي صلوة نافلته يمائه واشار نافع على راحلته اي ناقته وهي من ذوات الاربع من الابل تجد فيها راحلة في السفر قيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل والاصح في كل موضع يقصر فيه المسافر ولا يشترط السفر وشرطه احمد وعن ابي يوسف وهو مذهب الشافعي ورواية عن احمد يجوز النفل في المصر ايضا على الدابة حيث توجهت به اي راحلة يمينا وشمالا لا يوافق القبلة ام لا قال اي ابن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك اي للكمال متابعته فيما هنالك **اخبرنا** مالك اخبرني اي وحدي ابو بكر بن عمر بالواو وفي رواية يحيى عن ابي بكر بن عمر بالواو وجميع الرواة يقولون بخلافه قال السيوطي لعل يحيى عن مالك عن ابي بكر بن عمر وعن سعيد بن يسار قال ابن عبد البر كذا وقع عند شيوخنا وكان احمد بن خالد يقول عن ابي بكر بن عمر وكذا رواه جماعة اصحاب مالك وهو كما قال فانه ابو بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر اي ابن الخطاب ولم يوقف على اسمه ان سعيد بن يسار اخبره انه كان مع عبد الله بن عمر في سفر وكنت اسير معه اي متوافقين حتى اذا خشيت ان يطلع الفجر تخلفت اي عن السير معه فنزلت اي عن الدابة فاوترت اي فصليت الوتر على الارض وهذا مما يدل على وجوبه ثم ركبت فلحقته اي بادركت ابن عمر فقال ابن عمر كنت اي فيما تخلفت فقلت بابا عبد الرحمن نزلت فاوترت وخشيت ان اصبح اي ادخل في الصبح فيفوتني الوتر فقال اليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة بكسر الهمزة وضمها اي اقتداء مستحسن نقلا وعقلا فقلت بلى والله يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير ظاهره دائما ويحتمل انه وقع احيانا لعذر به صلى الله عليه وسلم والله اعلم مع الاحتمال لا يصلح للاستدلال هذا وقال الطحاوي ويعارض حديث الوتر على البعير حديث حنظلة بن سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان

أي متوافقين والحديث معه صح

كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك والعجب من الخصم ان يقول الوتر فرض على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يزعمون جواز هذا الفرض على الراحلة ويقولون لو كان فرضا لما ادى على الراحلة **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال رأيت انس بن مالك يصلي على حماره وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء برأسه من غير ان يضع وجهه على شيء ومن الادلة ما رواه الشيخان عن عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح يومئ برأسه قبل اي وجه توجه لم يكن يضع ذلك في المكتوبة **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر لم يصل مع الصلوة الفريضة في السفر تطوع اي النوافل الشوامل للسنن الرواتب قبلها ولا بعدها اي قبل صلوة فرضاداها وبعدها الا من جوف الليل وهو يشمل اول الليل واخره فانه كان يصلي نازلا على الارض اي لانه كان ينزل بالليل في المنزل وعلى بعيره اي ويصلي التطوع على مركوبه اينما توجه به قال محمد لا بأس بان يصلي المسافر على دابته تطوعا ايماء اي باشارة حيث وفي نسخة حيثما كان وجهه اي من الجهات الاربعة يجعل السجود اي ايماء اخفض من الركوع اي من ايمائه والجملة استيانفية منه او خالية فاما الوتر لكونه واجبا عند ابي حنيفة وآكد السنن عند صاحبيه والمكتوبة اي اداء وقضاء ونذرا فانهما يصليان على الارض وكذا صلوة الجنازة والسجدة التي تليت على الارض وعن ابي حنيفة ينزل الراكب لسنة الفجر لانها آكد الرواتب وعنه انها واجبة وكذلك جاءت الآثار اي الاحاديث والاخبار منها الوارد هنا سنة قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حصين بالتصغير قال كان عبد الله بن عمر يصلي التطوع على راحلته اينما توجهت به فاذا كانت اي الصلوة الفريضة او اذا اوقعت الفريضة او الوتر اي لكونه واجبا بمنزلة الفرض في العمل نزل فصلى قال محمد اخبرنا عمر بن ذر بكسر المذال المعجمة وتشديد الراء والهمزة قد تكون الميم نسبته الى قبيلة عن مجاهد ان ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في السفر على الركعتين لا يصلي قبلها ولا بعدها اي شيئا من السنن والنوافل ويوتر بالارض ما رواه البخاري من حديث حفص بن عاصم فقال سافرا بن عمر فقال صحب النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر وقال الله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ومعنى يسبح يصلي التطوع ويحيى يضم اوله اي ابن عمر الليل اي بالصلوة على طهر البعير اينما كان وجهه اي وجه نفسه او وجه بعيره وينزل قبل الفجر فيوتر بالارض واذا قام ليلة في

شبكة الألوكة www.alukah.net

منزل الحجاج اي بالصلوة على الارض قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بفتح الهمزة
صالح عن حماد بن ابي سليمان عن مجاهد قال صحبت عبد الله بن عمر وله يقل صاحبت
نادبا من مكة الى المدينة فكان يصلي المصلوة اي جنسها كلها اي جميع انواعها على
بعيره نحو المدينة اي مع ان القبلة بين مكة والمدينة ويوحي برأسه ايماء يجعل
السجود اخفض من ركوعه اي فيما شاء على اصلها الى المكتوبة والوتر استثنارمن
من كلها فانه اي الشان او ابن عمر كان ينزل لهما اي حيث لم يكن له عذر فادائهما
على الارض والا فيجوز اداء الفريضة على الدابة ان خاف زيادة المرض وسيقا
او عدوا او كانت الدابة جموحا او كان الطين والوحل بحال يغيب فيه وجهه وهذا
اذا كانت الدابة تسير بنفسها وان كانت تسير بتسيير صاحبها فالفريضة لا يجوز
كما لا يجوز المتطوع ذكره الشمني ويشكل اذا كان الخوف من عدو وكذا اذا كان
الطين والوحل لاسيما اذا كان الوقت ضيقا فسألته عن ذلك فقال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعله اي يصلي المتطوع حيث كان وجهته اي وقع توجهه
وهو في سفره يوحي برأسه ويجعل السجود اخفض من الركوع وترك تتمة ما
فعله احتصارا قال محمد اخبرنا اسمعيل بن عياش بالتحتية المشددة =
حدثني اي وحدي هشام بن عروة عن ابيه وهو عروة بن الزبير بن العوام
انه كان يصلي على ظهر راحلته حيث توجهت ولا يضع جبهته اي على شيء ولكن
ينخفض للركوع والسجود برأسه كما سبق فاذا نزل اوتر قال محمد اخبرنا
خالد بن عبد الله عن المغيرة بضم فكسر المغيبي بالضاد المعجمة وتشديد الموحدة
عن ابراهيم النخعي بفتحتين ان ابن عمر كان يصلي على راحلته حيث كان وجهه
تطوعا يوحي ايماء ويقرأ السجدة انها فوق الدابة فيوحي اي الى سجدتها وهذا =
يشير الى مذهب الشافعي من ان سجدة التلاوة سنة لا واجبة كما هو عندنا
وينزل للمكتوبة والوتر قال محمد اخبرنا الفضل بن غزوان بفتح الغين المعجمة
وسكون الزاي عن نافع عن ابن عمر قال اي نافع كان اي ابن عمر اينما توجهت به
راحلة صلى المتطوع فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر وفي مسند احمد والصحيحين
عن جابر انه عليه السلام كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به فاذا اراد ان
يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة ولا بعد ان يقال المكتوبة يشمل الفرض
والوتر الواجب لانه فرض عملا عند من يقول به والله سبحانه اعلم **باب الرجل**

الرجل يصلي التطوع فيذكر ان عليه صلوة فائتة اي من المكتوبة والوتر فان الترتيب عندنا واجب بين الفوت والواجبة الا اذا ضاق الوقت او نسيانا وفاتت
سنة صلوات من الفروض الخمسة **اخبرنا** مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول
من نسي صلوة اي فريضة فليصلها اي من انواع صلاته المكتوبة فلم يذكرها الا وهو مع
الامام جملة حالية فاذا سلم الامام اي وسلم هو ايضا فليصل صلاته التي نسي
ثم ليصل بعدها الصلوة الاخرى اي غير الاولى من الصلوات الاتية وهذا انه
اذا دخل في صلوة فتذكر فائتة في وقت السعة تبطل صلاته الاولى فيجب عليه ان
يقدم القضاء ثم يصلي الاداء قال محمد وبهذا ناخذ اي نعمل بمضمون جميع ما في
هذا الحديث الا في خصلة واحدة اذا ذكرها اي فائتة او فوائت قليلة وهو في
صلوة في اخر وقتها يخاف ان بدء بالاولى اي الفائتة ان يخرج وقت هذه الثانية
قبل ان يصليها اي الثانية فليبدء بهذه الثانية حتى يفرغ منها ثم يصلي الاولى اي
الفائتة بعد ذلك وهو قول ابي حنيفة وسعيد بن المسيب وهو من اجلاء التابعين
بل قال بعضهم انه افضلهم واعلم ان الترتيب فرض بين فروض الخمسة والوتر فايتا كلها
او بعضها وقال ابو يوسف ومحمد لا ترتيب بين الفروض والوتر بناء على
ان الوتر سنة عندهما وقال مالك الترتيب في قضاء الفوائت واجب بالذكر
ساقط بالنسيان في خمس وما دونها وقال الشافعي الترتيب في الفروض
مستحب لنا ما في الصحيحين من حديث جابر ان ابن عمر الخطاب جعل يسب
كفار قريش يوم الخندق وقال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت
الشمس ان تغرب فقال عليه السلام والله ما صليتها قال فنزلنا بطحان
فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس وصلينا بعدها المغرب ولو كان الترتيب
مستحقا لما اخر عليه السلام لاجله المغرب التي تاخيرها مكروه بالاتفاق وغير جائز
عند الشافعي على القول بضيق وقتها عنده وعند مالك ورواه احمد والنسائي
والترمذي عن ابن مسعود انه عليه السلام شغل عن اربع صلوات يوم الخندق
حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن له ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام
فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء ولا شك ان الاحوط
مذهبنا في سرعة الاداء القضاء **باب الرجل يصلي المكتوبة في بيته ثم يدركه**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصلوة او صلوة جماعة اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن رجل من بني الديل بكسر الدال المهملة سمي من بعلب وغيرهم يقال له بسر بضم موحدة وسكون مهملة قراءة ابن محيص بكسر الميم وفتح الجيم وفي رواية الشوري بكسر مهملة قال ابن عبد البر هو بالسين المهملة وفي رواية مالك والكثر الرواة عن زيد بن اسلم فقال الثوري فيه عن زيد بن بالجهة قال ابو نعيم والصواب كما قال مالك ذكره السيوطي عن ابيه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في المسجد او غيره فاذن بالصلوة بصيغة المجهول فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي والرجل اي من الرجال الذين مع مجلسه اي فاعدالم يقم ليصلي معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد فراغه او قبل شروعه ما منعك ان تصلي مع الناس اي جماعة المصلين وقد قال تعالى واركعوا مع الراكعين الميت رجاله مسلماً اي منقادا لما بين الله سبحانه احكاما قال بلى ولكن قد كنت صليت في اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت اي بعد صلاتك في بيتك الى المسجد وادركت الجماعة فصل مع الناس وان كنت قد صليت وذلك لدفع التهمة واحتراز الجماعة وزيادة الطاعة وهذا عام مخصوص البعض فانه لا يجوز له اعادة الصبح والعصر لكراهة الوقت ولا المغرب للنافلة لا يكون ثلاثة ولا يمكنه ان يصليها اربعا لمخالفة الامام ابتداء وانتهاء كما سيأتي في قوله اخبرنا مالك اخبرنا نافع وفي نسخة صحيحة عن نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى صلوة المغرب والصبح فادركهما اي مع الجماعة فاره بعيد لهما قال مالك لا ارى ان يصلي ناسيا ان يصلي مع الامام من كان قد صلى في بيته الا صلوة المغرب فانه اذا اعادها كانت شفعا اي فانها تصير حينئذ مثناة فاره يكون وتر النهار فيكون بظاهره مخالفا لما ثبت في الاخبار من ان المغرب وتر النهار والوتر المعروف وتر الليل ولذا يستحب تأخيره لقوله عليه السلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا اخبرنا مالك اخبرنا عفيف بن عمر السهمي عن رجاله من بني اسد وهم قبيلة انه سأل ابا ايوب الانصاري فقال اني اصلي اي في بيتي مثلا ثم اتي المسجد اي احضره فاجد الامام يصلي اي تلك الصلوة بعينها اذا اصلي معه اي ثانيا قال ابو ايوب نعم صل معه اي استحبابا ومن فعل ذلك فله مثل سهم جمع او سهم جمع برفع السهم على انه عطف على مثل واو للشك من الراوي اي لواحد مثل سهم الجماعة اوله سهم الجماعة وهو ظاهر الا انه يفيد المبالغة في اجر الطاعة او مثل سهم

سهم من بات بالمزدلفة في الحج لان جمعا اسم مزدلفة ومنه قوله تعالى وسطى جمعا على قول الجمع ولانه يجمع فيه بين الصلاتين والاظهر انه سهم الجمع بين الصلاة بين صلوة الفذ وصلوة الجماعة فايذ التنبيه على ان مثوبه صلوة الاولى باقية وانها غير باطلة بل هي الفريضة او نافلة وقيل له اجر الغزاة في سبيل الله ان الجمع الجيش قال تعالى سيهزم الجمع ذكره السيوطي وبعده لا يخفى على المراد بالجمع ليس الغزاة قال محمد وبهذا كله ناخذ اي نعمل وناخذ بقول ابن عمر ايضا ان لا يعيد صلوة المغرب والصبح لان المغرب وتر اي للنهار فلا ينبغي ان يصلي المتطوع وترا لكن لو دخل مع الامام في المغرب بعد ما صلاها اتم اربعا لان مخالفة الامام اخف من التنفل بثلاث ولم يسلم مع الامام تفسد صلوته فيقضي اربعا لانها لزمته بالاقتداء وعن بشر يسلم مع الامام ولا شيء عليه اقول ولعله لعدم الالتزام والله اعلم بحقيقة المرام ولا صلوة التطوع اي لا سنة ولا نافلة بعد الصبح وكذلك العصر اي عندنا هي بمنزلة المغرب والصبح وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل يحضر الصلوة والطعام يبدأ بهما

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقرب اليه الطعام بصيغة المجهول من التقريب فيسمع قراءة الامام اي لحال قرب معه خوف فوته وهو في بيته جملة حالية فلا يعجل اي الجيم اي فلا يسرع ولا يعدل عن طعامه الى الصلوة حتى يقضي منه حاجته فان رفع الطعام ممزوجا بالصلوة اولى من كون الصلوة مخلوطة بالطعام فان في الصلوة شغلا كما ورد بنفاره قال محمد لا نرى بهذا اي الذي اخبرنا باسا بل هو الافضل لما ورد الحديث المتفق عليه اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء والجمهور على ان الامر للندب فقيل انه مقيد بمن كان محتاجا الى الاكل وهو المشهور وقيل على اطلاقه واليه ذهب ابن عمر كذا في فتح الباري شرح البخاري للحافظ الرباني ابن حجر العسقلاني واما حديث اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء فمعناه صحيح الا انه بهذا اللفظ لا اصل له في كتب الحديث كما قاله العراقي في شرح الترمذي قال السخاوي رايت الحديث في مصنف ابن ابي شيبة بلفظ اذا حضر العشاء وحضرت الصلوة ونعقبه السيوطي بان عزاه الى مصنف ابن ابي شيبة فقد وهم ثم رايت العسقلاني في ذكر ان رأى بخط الحافظ قطب الدين ان ابن ابي شيبة اخرج عن اسمعيل وهو ابن علية عن ابن اسحق قال حدثني عبد الله بن رافع عن ام سلمة مرفوعا اذا حضر العشاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحضرت العشاء فابدؤا بالعشاء فان كان ضبطه ذلك والا فقد رواه احمد عن اسمعيل
بلفظ وحضرت الصلوة ثم رجعت مصنف ابن ابي شيبة فرايت الحديث فيه اخرجه
احمد في مسنده انتهى والله اعلم بالمبتدا والمنتهى وما يجب اي يستحب ان لا يتوخى
اي لا يقصد لاكله ولا يتحرى وفي نسخة ولا يحب ان يتوخى تلك الساعة وقد
ذكر الحديث في المشارق عن الصحيحين برواية ابن عمر مرفوعا ولفظه اذا كان
احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان اقيمت الصلوة قيل
المراد منها صلوة المغرب لرواية اذا وضع العشاء وحضرت الصلوة فابدؤا
به قبل ان تصلوا صلوة المغرب والظاهر ان المراد بها جنس الصلوة لان الحضور
فايت في جميعها ولقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بحضرة الطعام وهو يدل
على العموم ولعله عليه السلام خص المغرب بالذكر لان تو قان الطعام يوجد فيه
كثيرا وبيان الحكم فيه لا يدل على تخصيصه ثم الظاهر ان هذا محمول على ما اذا كان
الطعام حاضرا المكن ليلحق به ما يكون قريب الحضور لزيادة التشوق فيه ايضا
واقتصر بعض العلماء في تقديمه على مقدار ما يكسر سورة الجوع برواية لا يعجلن
حتى يفرغ منه ولان التشوق الى البعض الباقي يؤدي الى عدم الحضور ايضا
والحاصل ان هذا اذا كان في النفس تو قان الى الطعام او يخاف فساده وكان
في الوقت سعة ولا يبداء بالصلوة بخبر انه عليه وسلم كان يأكل من كتف
شاة فدعي الى الصلوة فالقى الشفرة ثم قام فصلى **باب فضل والعصر بعد العصر**
اي وحكمها بعده اذ لا فضيلة فيها بعده والواو لمجرد الجمع والعنوان غير مرتب على
الحديثين **اخبرنا** مالك اخبرني اي وحدي الزهري عن السايب بن يزيد انه
راى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر بن عبد الله في الركعتين اي لاجل انه يصليهما
بعد العصر زعما منه انه سنة وفي رواية كان يضرب الايدي على صلوة بعد
العصر اي يعذر من صلى بعد العصر ويؤدبه وحضت الايدي تكوى بها ترفع
عند عقد الصلوة وقال ابن عباس وقد كنت اضرب الناس مع عمر عليهما اي على
الركعتين بعد العصر قال ابن الهمام وكان هذا بمحضر من غير نكير فكان اجماعا **قال**
محمد وبهذا ناخذ لا صلوة التطوع بعد العصر وهو قول ابي حنيفة رحمة الله
عليه واما ما روي عن عايشة في الصحيحين ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدعهما سرا وعلانية ركعتا قبل صلوة الصبح وركعتان بعد العصر

العصر فالعذر عنه ان الركعتين بعد العصر من خصوصياته وكان اصلهما ان عليه
السلام صلاهما جبرا لما فاتته من الركعتين بعد الظهر او قبل العصر حين شغل عنهما
بالقعود مع بعض الوفود وكان صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملا اثبته ودوام
عليه وكان ينهى عنه غيرهما انه يواصل وينهى غيره عن الوصال والله اعلم بالاحوال
اخبرنا مالك اخبرني اي وحدي نافع عن ابن عمر قال الذي يفوته العصر اي
يخرج وقته فكانما وتر بضيغة المجهول اهله وماله بنصبهما ويروى
برفعهما والحديث رواه اصحاب الستة عن ابن عمر وفي المصباح وترت زيدا
حقه اثرة من باب وعد تفضة ومنه فاتته صلوة فكانما وتر اهله وماله بنصبهما
على المفعولية قلت ومنه قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم فهو متعد الى مفعولين
قال النووي روي بنصب اهله ورفعه والنصب هو الصحيح المشهور على انه
مفعول ثان ومن رفعه فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه اهله وماله
وهذا تفسير مالك بن انس واما النصب فقال الخطابي وغيره معناه نقص
اهله وماله وقال ابن الاثير في النهاية روي بنصب اهله ورفعه فمن نصب جعله
مفعولا ثانيا لوتر واضمر فيه نائب الفاعل عايدا الى الذي ومن رفع لم يضمر وقام
اهله مقام ما لم يسم فاعله لانهم المصابون الماخوذون فمن رد النقص الى الرجل
نصبهما ومن ردة الى الاهل والمال رفعهما وقيل النصب على نزع الخافض اي وتر في اهله
وقيل الرفع على ابدال اشتمال او بعض وقيل النصب على التميز اي وتر من حيث الاهل اجاسفه
نفسه في وجه ذكره السيوطي **باب وقت الجمعة وما يستحب من الطيب والدهان**
مصدره هنا كالكتبة كذا بالتا وفي نسخة والدهن وهو بفتح الدال مصدر منه ولا بعد
ان يكون بالضم للاسم مناسبة للطيب فالتقدير من استعمالها **اخبرنا** مالك اخبرني اي
وحدي عمي ابو سهيل بن مالك عن ابيه وهو تابعي تقدم ذكره قال كنت اري اي
ابصر طنفسة بكسر الطاء وسكون النون وفتح الفاء وهو الافصح ويجوز
ضمهما وكسرهما كذا في المطالع وفي المصباح ان الطنفسة بكسرتين في اللغة العالية
واقتصر عليهما جماعة منهم ابن السكيت وفي لغة بفتحتين وهي بساط له خمل
رقيق وقيل هو ما يجعل تحت الرحل على كتف البعير والجمع طنافس وفي القاموس
الطنفسة مثلثة الطاء والفاء وبكسر الطاء والفاء وبالعكس واحلة
الطنافسة البسط والثياب والحصير من سعف عرضه ذراع وفي النهاية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بكسر الطاء والفاء وبضمهما وكسر الطاء وفتح الفاء البساط الذي له خمل انتهى وحكى
ابو حاتم فتح الطاء مع كسر الفاء وقال ابو علي بفتح الفاء لا غير بساط صغير وقيل
حصير من سعف او دوم عرضه ذراع وقيل قدر عظم الذراع ذكره السيوطي لعقيل
بن ابي طالب اخي علي رضي الله عنهما يوم الجمعة بالنصب ظرف اري تطرح بضيغة
المفعول والضمير عائد الى الطنفسة الى جدار المسجد الغربي بالجر صفة الجدار فاذا
غشي الطنفسة كلها بالنصب ظل الجدار بالرفع على انه فاعل يغشى خرج عمر ابن
الخطاب الى الصلوة يوم الجمعة ثم ترجع فنقيل بفتح النون وكسر القاف من قال
قيلولة نام نصف النهار ومنه قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا
بيانا وهم قائلون قائلة الضحى مفعول مطلق مضاف الى الضحى بفتح الضاد المعجمة
ممدود بمعنى الضحوة وفي القاموس قرب انتصاف النهار وفي النهاية الضحاء بالفتح
والمد هو اذا علت الشمس الى ربع السماء ومنه حديث بلال فقد رايتهم يتزوجون في
الضحاء اي قريبا من نصف النهار واما الضحوة فهو ارتفاع اول النهار والضحى بالضم
والقصر فوقه وبه سميت صلوة الضحى وفي المغرب القائلة القيلولة ومنه استعيذوا
بقائلة النهار اي على التحري والمعنى كما في استذكار انهم كانوا يستدركون ما فاتهم
من النوم وقت قائلة الضحى مما جرت به عادتهم وذلك ليتكيفوا الى الجمعة ثم وقت
الجمعة وقت الظهر وقال احمد يجوز الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة لما روي
مسلم عن سهل بن سعد الساعدي قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الاستدلال به نظر اذ لا دلالة فيه
الا على التكبير وجعل القيلولة والغداء على وجه التاخير وروي احمد عن ابن مسعود
انه كان يصلي الجمعة ضحى ويقول انما عجلت بكم خشية الحر عليكم وفيه لا يصح ان
يكون معارضا لفعله عليه السلام وقد روي البخاري انه عليه السلام كان يصلي
الجمعة حتى تميل الشمس والقياس يقتضي ذلك لان الجمعة خلف عن الظهر ويمكن
تاويله بانه اراد بالضحى اخره وهو اوائل الزوال وقوله عجلت بكم اي في الخطبة و
الصلوة على خلاف عادته في اطالتهما ايام البرد والله سبحانه اعلم اخبرنا مالك
اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا وهو مدهن يتشديد الدال اي
متدهن بزيت ونحوه لشعره وبدنه متطيب اي يجور وغيره الا ان يكون محرما
اي فان كلا منهما يكون محرما اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن السايب بن يزيد

بزيادة عثمان بن عفان نداء الثالث اي الذي على المنارة الآن بعد الزوال احدث في زمن
عثمان يوم الجمعة وروي البخاري ايضا من حديث السايب بن يزيد قال الاذان يوم الجمعة
كان حين يجلس الامام على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
فلما كان في خلافة عثمان وكثروا امر بالاذان الثالث فاذن على الزوراء وهي دار بسوق
المدينة مرتفعة ويسمى هذا الاذان ثالثا باعتبار الشرعية لان الاول منها بين
يدي الامام والثاني اقامة الصلوة والاقامة قد يسمى اذانا كما في الحديث بين
كل اذانين صلوة ولان اذان في الاصل لغة الاعلام قال محمد وبهذا كله ناخذ والنداء
الثالث الذي زيد اي في زمان عثمان واذ كان باعتبار حدوثه ثالثا هو النداء
الاول اي لوقوعه اولا وهو قول ابي حنيفة ولا اظن فيه خلافا بين الائمة هذا وقال
السيوطي مالك بن صفوان بن سليم قال الازدي اعن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه رواه
يحيى قال ابن عبد البر هذا الحديث يسند من وجوه احسنها اسنادا حديث ابي
الجعد الضمري اخرجه الشافعي في الام واصحاب السنن الاربعة بلفظ من ترك
الجمعة ثلاث مرات تهاونا طبع الله على قلبه قال الباجي في معنى الطبع على القلب
ان يجعل بمنزلة المختوم عليه لا يصل اليه شيء من الخير انتهى وصفوان هذا
تابعي مدني قبل انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة وقال الامام احمد
يتنزل بذكره القطر وروي احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان
والحاكم في مستدركه عن سمرة مرفوعا من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق
بدينار فان لم يجد فبنصف دينار وفي رواية البيهقي عنه ايضا بلفظ من ترك
الجمعة بغير عذر فليتصدق بدرهم او نصف درهم او صاع او مد **باب القراءة**
في صلوة الجمعة اي مما بين السور وما يستحب من الصمت اي وما
يستحسن شرعا من السكوت وهو لا ينافي وجوبه هكذا اخبرنا مالك حدثنا ضمرة
بفتح فسكون بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم فسكون وهو
ابن مسعود انه الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ اي
يتلو رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اثر سورة الجمعة بكسر هن وسكون
مثلثة اي عقيبتها او ركعة اخرى يوم الجمعة اي في صلوتها فقال كان يقرأ
هل اتيك وفي نسخة بهل اتاك حديث الغاشية وروي ابن ابي شيبة عن

ابو جعفر فاذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بقراءة في الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين فاما سورة الجمعة فيشير بها الى المؤمنين وبحضورهم واما سورة المنافقين فيوبخهم بها المنافقين ويوبخهم وروى ابن عساكر عن جابر بن سمرة ان خطبة عليه السلام وكان قصدا صلوته قصدا يخوف الشمس وضحيها والسماء والطارق اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ثعلبة بن ابي مالك ابي القرظي انهم كانوا زمان عمر بن الخطاب اي في عهده يصلون يوم الجمعة اي صلوة النافلة حتى يخرج عمر اي فحينئذ تترك الصلوة فاذا خرج اي تحقق خروجه وجلس على المنبر واذن المؤذن قال ثعلبة جلسنا نتحدث اي نتكلم بالعلم ونحوه لا بعلاء الدنيا في اثناء خروجه وصعوده وجلوسه لان في حال الاذان كما يتوهم فان الاجابة والسكوت حينئذ لازم ولذا قال فاذا سكت المؤذن وقام عمر اي للخطبة سكتنا اي حينئذ فلم يتكلم احد منا اي مطلقا وبه قال ابو يوسف ومحمد وهو ان لا بأس بالكلام اذا خرج الامام قبل ان يخطب ولان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع في تلك الحالة والصلوة يمتد فيحصل الاخلال بالاستماع بخلاف الكلام وقال ابو حنيفة اذا خرج الامام حرم الصلوة والكلام لما روي ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام اخبرنا مالك حدثنا الزهري قال خروجه اي خروج الامام يقطع الصلوة اي الشروع في الصلوة النافلة وكلامه اي شروعه في الخطبة يقطع الكلام اي جواز كلام الناس اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر بالضاد المعجمة عن مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان كان يقول في الخطبة اي دايما او غالبا فلما بدع ذلك اي يتركه اذا خطب اي حال خطبة اذا قام الامام اي للخطبة فاستمعوا خطاب للقريب وانصتوا للبعيد وهذا اصل في الجملة لما يفعله رئيس المكبرين بمكة المشرفة انه اذا اذن بين يدي الخطيب قام وقراء حديث اذا قلت انصت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت انصتوا رحمكم الله فان المنصت الذي لا يسمع اي الخطبة من الخطأ اي الخطأ العظيم والاجر الجسيم مثل ما للسامع المنصت وهذا من باب الحاق الناقص بالكامل وجوز بعض علمائنا انه اذا كان بعيدا ان يقرأ في نفسه اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد بكسر الزاء فنون عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت اي اسكت مثلا فهو

هو نهي عن جميع انواع الكلام لان قوله انصت اذا كان مع انه امر بمعروف ونهي عن المنكر فغيره من الكلام اولى وانما طريق النهي هنا الانكار بالاشارة كما قاله النووي فقد لغوت اي تكلمت مما لا ينبغي وفي رواية الغيت من لغى كرضي قيل هذه لغة ابي هريرة وانما الافصح عند اهل اللغة لغوت ومنع بان القرآن جاء على الثانية وفي التنزيل وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه وهذا من لغى كرضي ولو كان من لغا يلغا قال والغوا بضم الغين وفي القاموس لغى في قوله كسعى ورعا ورضي خطأ والامام يخطب فيه ايذان بان هذا النهي انما هو في حال الخطبة والحديث في الجامع الصغير بلفظ اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة انصت فقد لغوت وقال رواه مالك واحمد والشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابي هريرة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ان اباه القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق راى قيصه وما والامام يخطب على المنبر يوم الجمعة فنزع قميصه اي خلعه فوضعه اي بين يديه او في جنبه ليصلي بدونه باب صلوة العيد بن واجر الخطبة اي حكمها اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن ويحيى مولى ابن ازهر قال السيوطي في حاشية ابي عبيد سعد بن عبيد وابن ازهر عبد الرحمن بن ازهر بن عوف قال شهدت العيد اي حضرت يومه مع عمر بن الخطاب فصلى زاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قبل ان يخطب بلا اذان ولا اقامة ذكره السيوطي ثم انصرف فخطب فقال ان هذين يومين قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم وهو اوله والاخر يوم تاكلون من اضاحيكم وتسكلم وهو عيد الاضحى ولا يبعد ان يراد به ما بعده من ايام التشريق ايضا وقد روى والشيخان عن عمر وعن ابي سعيد انه عليه السلام نهى عن صوم الفطر والنحر وفي رواية البيهقي وابي هريرة عن صيام يوم قبل رمضان والاضحى والفطر وايام التشريق قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فصلى ثم انصرف فخطب قال السيوطي زاد عبد الرزاق قال يا ايها الناس انه رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تاكلوا نسككم بعد ثلاث فلا تاكلوها بعد ها قال ابن عبد الحافظ ان مالكا انما اخذ حذف هذا لانه منسوخ فقال اي عثمان انه اي الشان قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدكم احدهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجمعة وقد ورد ان يوم الجمعة يوم عيد وذكر كما رواه البيهقي عن ابي هريرة قال احب من اهل
العالية وهي قرى بظاهرة المدينة قدر نصف الفرسخ وهي العوالي ان ينتظر الجمعة
فلينتظرها اي صلوة الجمعة ومن احب ان يرجع اي الى منزله فليرجع فقد اذنت
له اي يجوز له ان يخرج قبل دخول وقت الجمعة وليس على اهل القرى جمعة
فقال ابي ابو عبيد وفي نسخة قال ثم شهدت العيد مع علي وعثمان محصور حالة
فصلى ثم انصرف فخطب فهذا كله يدل على ان خطبة العيد بعد صلاتها بخلاف
الجمعة **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب اي الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى اي في غير منى اذ لا صلاة عيد فيها قبل الخطبة وذكر
اي الزهري ان ابا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك اي ما ذكر من الترتيب فلا يكون منسوخا
وفي الصحيحين من حديث ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر
وعمر يصلون العيد قبل الخطبة **قال محمد** وبهذا نأخذ وانما خص اي عثمان
في الجمعة لاهل العالية لانهم ليسوا من اهل مصر اي ولا جمعة على اهل القرى وهو
قول ابي حنيفة خلافا للشافعي فان الجمعة واجبة على اهل القرية **باب صلوة الامام**
التطوع قبل العيد وبعده اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه اي القاسم بن محمد بن الصديق انه كان يصلي قبل ان يغدو اي الى المصلى
كما يحيى اربع ركعات **قال محمد** لا صلوة قبل صلوة العيد قبل لا صلوة مسنونة
وعامة المشايخ على الكراهة فاما بعدها فاشيت صليت اي في غير المصلى
وان شيت لم تصل اي مطلقا وهو قول ابي حنيفة والحاصل انه لا يتنفل قبل
صلوة امام كان او مأموما في المصلى باتفاق وفي البيت عند عامة المشايخ و
كذا لا يتنفل بعد صلاته في المصلى عند المشايخ ويتنفل في البيت لما روى ابن ماجة
من حديث ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي
قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين **باب القراءة صلوة العيدين**
اخبرنا مالك حدثنا ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر اي في كل من صلوتي العيدين
قال كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد اي الى الاخر كما هو الظاهر واقتربت الساعة
وانشق القمر الى اخرها في الركعة الثانية **باب التكبير في العيدين** اي في صلاة

صلاتهما **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة وهو
امام لكونه امير انكبر في الاولى بسبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخيرة وفي نسخة
وفي الاخيرة بخمس تكبيرات قبل القراءة وبه قال الشافعي وهو مروي عن ابي يوسف
ان التكبير في الاولى سبع سوى تكبيرة الاحرام والركوع وعند مالك واحمد بتكبيرة
الاحرام وفي الثانية خمس سوى تكبيرة النهوض وتكبيرة الركوع والموالاة
بين القراءتين في الركعتين لما روى ابو داود وابن ماجة من حديث عبد الله بن عمرو
بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في
الاولى وخمس في الثانية والقراءة بعدهما كلتيهما زاد الدارقطني سوى تكبيرتي الصلوة
قال محمد فلم نختلف الناس اي الفقهاء في التكبير اي في عدده في العيدين اي في صلاتيهما
فما اخذت به فهو حسن وافضل ذلك عندنا اي باعتبار ما ورد هنالك ما روي عن
ابن مسعود انه كان يكبر في كل عيد تسعا اي باعتبار المجموع خمسا اي في الركعة الاولى
واربعا في الثانية فيهن اي من جملتين تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع فلا بد في
كل ركعة ثلاث وبوالى اي ابن مسعود بين القراءتين ويرخيها اي القراءة في الاولى
وهو بيان للموالاة ويقدمها في الثانية وهو قول ابي حنيفة وقد روي محمد في الآثار
عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عبد الله بن مسعود وكان قاعدا في مسجد الكوفة
ومعه حذيفة بن اليماني وابو موسى الاشعري فخرج عليهم الوليد بن عقبة
بن ابي معيط وهو امير الكوفة يوميذ فقال ان غدا عيدكم فكيف اصنع فقالا اخبره
يا ابا عبد الرحمن فامره عبد الله بن مسعود ان يصلي بغير اذان ولا اقامة وان
يكبر في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا وان يوالي بين القراءتين ورواه الطبراني
في معجمه من طريق اخر وروى عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري عن ابي
اسحق عن علقمة والاسود ان ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعا اربعا
قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفي الثانية يقرأ فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع وروى
ايضا نحو عن ابن عباس وانس والمغيرة بن شعبة وروى ابو داود من حديث
ابي عائشة جليس لابي هريرة ان سعيد بن العاص سأل ابا موسى الاشعري و
حذيفة بن اليماني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر
قال ابو موسى كان يكبر اربعا تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى
كذلك كنت اكبر بالبصرة حيث كنت عليهم واليا **باب قيام شهر رمضان وما فيه**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فرالفضل اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ابي الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد اي بعد صلوة العشاء في اول ليلة
فرمضان على ما هو المتبادر من اطلاق الزمان فصلى بصلاته ناس كثير اي
مقتدون به ثم كثروا اي الناس من المقابلة وهي الليلة الاتية هي الثانية ثم
اجتمعوا اي مع الزيادة الليلة الثالثة اي فيها او الرابعة شك من الراوي
فلم يخرج اي اكثر مما كانوا فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر
فسر هذه الليالي المذكورات فيه بما رواه النعمان بن بشير قال قمنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين اي الى ثلث الليل
ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين الى نصف الليل ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين
حتى ظننا ان لا ندرك والفلاح اخرجه النسائي والفلاح السحور قال ولينا
عدد ما صلى ففي حديث ضعيف انه صلى عشرين ركعة والوتر اخرجه ابن ابي شيبة
من حديث ابن عباس واخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث جابر انه صلى بهم
ثمان ركعات ثم اوتر وهذا صحيح ذكره السيوطي فلما اصبح اي النبي صلى عليه وسلم
قال قد رايت الذي صنعتم البارحة اي من الكثرة والمزاحمة في العبادة فلم يمنعني
ان اخرج اليكم اي بعدها الا اني خشيت ان تفرض عليكم اي ان استمر امرنا على
المداومة قال الباجي قال القاضي ابو بكر يحتمل ان يكون الله اوحى اليه ان صلى
هذه الصلوة معهم فرضها عليهم ويحتمل انه علم بالتلازم ظن ان ذلك ستفرض
عليهم لما جرت عادتهم بان ما داوم عليه النبي على وجه الاجتماع من القربة فرب
فرض على امته ويحتمل انه يزيد بذلك انه اخاف ان يظن احد من امته بعده
اذا داوم عليه وجوبها ذكره السيوطي وذلك في رمضان وقد رواه الشيخان
وزاد البخاري في كتاب الصوم فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر
على ذلك اخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبري بضم الموحدة وبفتح عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف انه سال عايشة كيف كانت صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان والمراد صلاته النافلة قالت ما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره اي بالاولى على احدى
عشر ركعة بسكون الشين وبكسرها قال السيوطي لا يعارض ما رواه يحيى
بن يحيى عن عايشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل

بالليل ثلاث عشر ركعة لان هذا محمول على انها ضمت فيه ما كان يفتح صلاته من ركعتين
خفيفتين قبل احدى عشرة ركعة انتهى ويحتمل ان يكون محمولا على اختلاف الحالات
وما ذكرته بطريق الحصر يكون امرا غالبيا عند هم قال الحافظ بن حجر واما ما رواه ابن
ابي شيبة من حديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان
عشرين ركعة والوتر فضعيف وقد عارضه هذا الحديث الصحيح مع كون
عايشة اعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها ذكره السيوطي ولا
يبعد ان حصل العلم لابن عباس من غير طريق عايشة من سائر امهات المؤمنين
وعلى كل تقدير فالعمل بالحديث الضعيف جايز عند الكل في فضائل الاعمال والله
اعلم بالاحوال ويكفينا ما رواه البيهقي في المعرفة باسناد صحيح عن السايب بن
يزيد قال كنا نقوم زمن عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر وهذا كالاجماع
من غير نكير منكر في هذا الاجماع لا سيما وقد ورد عليكم البيهقي وسنة الخلفاء
الراشدين بعدي ثم الظاهر من كلامهم ابن عباس انه عليه السلام كان يصلي عشرين
ركعة في ليالي رمضان من اولها وكلامه عايشة مشير الى صلاته التهجد
كما بينته بقولها يصلي اربعا ظاهره انه سلامه واحد فاره تسال عن حسنهن
وطولهن اي لانهما لا يمكن وصفها ثم يصلي اربعا فاره تسال عن حسنهن اي في
الكيفية وطولهن اي في الكمية ثم يصلي ثلاثا اي ثلاث ركعات الوتر من غير
فصل كما هو الظاهر قالت فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر اي مع
انه واجب ويخاف فوته بالنوم فقال يا عيشة عيناي تنامان ولا ينام قلبي
قال النووي هذا من خصايص الانبياء عليهم السلام انتهى واما الحكم في تاخير
الوتر لغيره فيستحب لمن يثق بالانتباه بقوله عليه السلام اجعلوا اخر
صلوتكم بالليل وترا اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السيوطي لبحي عن مالك عن
ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث قال ابن عبد البر اختلف الرواة عن مالك في اسناد
هذا الحديث فرواه بحي بن بحي هكذا متصلا وتابعه ابن بكير وسعيد بن
عفير وعبد الرزاق وابن القاسم ومعن بن زايدة وعثمان بن عمر عن مالك ورواه
القعنبي وابو مصعب ومطرف بن نافع وابن وهب واكثر رواة الموطا عن مالك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا كان يرغب
الناس في قيام رمضان اي في قيام ليالية بالعبادة امر استحباب لمن يعتاده طلب ثواب
من غير ان يأمر بعزيمة اي لا يأمرهم امر ايجاب ثم فسره بقوله فيقول من قام رمضان
قال ابن عبد البر اجمع رواة الموطأ على هذا اللفظ واما اصحاب ابن شهاب فاختلفوا
فرواه مالك ومعمر ويونس وابو اويس كذلك ورواه ابن عيينة وحماد عن الزهري عن
ابي سلمة من صام رمضان انتهى والحديث بلفظ من صام رواه احمد واصحاب
الكتب الستة عن ابي هريرة وبلفظ من قام الشيخان والاربعة وقد ورد الجمع
بينهما في الصحيحين قال النووي المراد بقيام رمضان صلوة التراويح قال غيره
بل مطلق الصلوة الحاصل بها قيام الليل ذكره السيوطي والاظهر ان المراد
بالقيام احياء الليل بالعبادة اعم من ان يكون صلوة او طوافا او تلاوة وغير
ذلك من انواع العبادات واضاف الطاعات الشاملة للعلوم النافعة والاعمال
الرافعة ايمانا اي تصديقا بانه حق واحتسابا اي يريد به وجه الله تعالى ثوابا
ومآبا ونصبهما على المصدر والحال ذكره السيوطي والاظهر نصبهما على العلة
غفر له بصيغة المجهول ما تقدم من ذنبه اي من الصغاير ويرجى من الكبائر
وفي رواية الخطيب عن ابن عباس بلفظ غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر
قال النووي المعروف عند الفقهاء ان هذا مختص بغفران الصغاير قال بعضهم
يجوز ان يخفف من الكبائر اذا لم يصادف شيئا من الصغاير وقال الحافظ
ابن حجر ظاهره يتناول الصغاير والكباير وبه جزم ابن المنذر ذكره السيوطي
لكن لا بد من ان يقيد بما لا يمكن تداركه من حقوق الله ومن حقوق العباد
والا يترتب عليه كثير من الفساد لارباب العناد قال ابن شهاب فتوفي
رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك اي على
ترك الجماعة في التراويح قال الحافظ ابن حجر ثم كان الامر في خلافة ابي بكر
وصدرا من خلافة عمر على ذلك قال النووي اي استمر الامر هذه المدة على ان
كل واحد يقوم رمضان في هيئته منفردا حتى انقضى صدر من خلافة عمر
ثم جمعهم عمر على فعلها جماعة واما ما رواه ابن وهب عن ابي هريرة خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم واذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد
فقال ما هذا فقيل الناس يصلي بهم ابي بن كعب فقال اصابوا ونعم ما صنعوا

صنعوا ذكره ابن عبد البر فيه مسلم بن خالد وهو ضعيف والمحفوظ ان عمر هو الذي جمع
الناس على ابي بن كعب قال ابن حجر ذكر السيوطي اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن
عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري بتشديد الراء وقد تقدم انه خرج
مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان فاذا الناس اوزاع بفتح الهمزة وسكون الواو
فزاي جماعات متفرقون فقوله متفرقون تجريد او تأكيد وقوله يصلي الرجل فيصلي
الرهط بيان لما اجمله اولا فقال والله اني لا اظنني اي لاحسب نفسي ولحيي والله
اني لا اراني بفتح الهمزة اي لا اظنني لو جمعت هؤلاء اي الاوزاع على قاريء واحد اي
يجعله اماما لهم لكان اي امرهم واجمعهم امثل اي افضل واكمل ولعل عمر رضي الله عنه
استنبط ذلك من تقريره عليه السلام من صلى معه وانما ترك ذلك خشية ان
يفرض عليهم فلما مات صلى الله عليه وسلم حصل الامن من ذلك ورأى عمر ذلك
لما في الاختلاف من افتراق الكلمة ولان الاجتماع على واحد انشط لكثير من المصلين
ثم عزم اي جزم وتيقن بعد ما حسب وظن لجمعهم على ابي بن كعب اي جعله اماما لهم
قال الحافظ ابن حجر وكأنه اختاره لما ورد بقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم
اقرؤهم لكتاب الله وقد قال عمر اقرؤنا ابي وكان تميم الداري يصلي بالنساء وقيل
سليمان بن خثيمة قال ابن حجر ولعل ذلك كان في وقتين ذكره السيوطي قال اي
الراوي ثم خرجت معه اي مع عمر ليلة اخرى والناس يصلون بصلاتهم قارئهم
اي امامهم المذكور وهو صريح في ان عمر كان لا يصلي معهم لانه كان يرى ان الصلوة
في بيته ولا سيما في اخر الليل افضل وعن ابن عباس قال جئت عمر في السحر فسمع
هيعة الناس فقال ما هذا قيل خرجوا من المسجد وذلك في رمضان فقال ما بقي
من الليل احب الي مما مضى فقال نعمة البدعة هذه اي هذه بدعة حسنة اذ اصل
البدعة ما احدث على غير مثال سابق وبطلق في الشرع على ما يقابل السنة اي
ما لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ثم ينقسم الى الاحكام الخمسة ذكره السيوطي
والتي اي والساعة او الصلوة التي بناموت عنها اي يغفلون عنها بالمنام
افضل من التي يقومون فيها اي هؤلاء يريد اخر الليل والمعنى ان العبادة في
اخر الليل افضل من اولها لا سيما مع اخف بها وكان الناس يقومون اوله
قال الحافظ ابن حجر هذا التصريح منه بان الصلوة في اخر الليل افضل من اوله
ذكره السيوطي وفيه ايضا دليل على ان الغالب على من يسهر اول الليل ان يفوته

131

سمى اخرم اذا جمع بينهما متعذرا ومتعسرا وصاحبه به متضررا لما يشير اليه قوله
عليه السلام ان لجسدك عليك حقا واما احوال ارباب الجذبة فخارجة عن
العادة والحديث رواه البخاري وابن خبان من حديث عبد الرحمن بن عبد القاري
ايضا قوله محمد وبهذا كله ناخذ لا بأس بالصلوة في شهر رمضان ان
يصلي الناس اي صلوة التراويح تطوعا اي بطريق التطوع لا باعتقاد
الوجوب بامام اي وان كانت الجماعة بالنافلة بدعة الا انها بدعة
لان المسلمين قد اجتمعوا على ذلك حيث لم ينكر احد من الصحابة على عمر هنالك
ثم استمر عليه المسلمون وراه حسنا اي فانه محض خير وقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما
راه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح ولعل هذا باعتبار منطوقه ومفهومه
مستفاد من قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى
ويتبع غير سبيل المؤمنين ويؤيده حديث لا تجتمع امتي على الضلالة رواه
احمد في مسنده والعبرة بالاكثر فلا ينافيه كراهة الشيعة بناء على صفاتهم
الشيعة بحديث عليكم بالسواد الاعظم والله سبحانه اعلم باب القنوت
في صلوة الفجر اي حكم دعاء القنوت في صلوة الفجر اخبرنا مالك عن نافع
قال كان ابن عمر لا يقنت في الصبح قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
وبه قال احمد وقال مالك والشافعي يقنت فيه لما روى النسائي وابن ماجة
والترمذي وقال حسن صحيح عن ابي مالك الاشجعي سعد بن طارق قال قلت
لابي اني صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
وعلي بالكوفة نحوا من خمس سنين اكانوا يقنتون في الفجر قال اي بني بدعة
اي في غير النوازل وروى ابن حبان عن ابي هريرة بسند صحيح قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلوة الصبح الا ان يدعو لقوم او على
قوم وروي في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد
انه صحب عمر بن الخطاب بسنتين في السفر والحضر فلم يره قانتا في الفجر حتى
فارقه قال ابراهيم واهل الكوفة انما اخذوا القنوت عن علي قنت يدعو على
معاوية حين حاربه واهل الشام اخذوا القنوت عن معاوية قنت على علي
وفي الغاية وان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلوة الجهر وهو قول الثوري

الثوري واحمد وقال الجمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات
كلها وبه صرح الطحاوي باب فضل صلوة الفجر في الجماعة وامر ركعتي الفجر اي سنة
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة بفتح حاء مهملة و
سكون مثلثة قرشي عدوي وكان من فضلاء المسلمين وهو معدود في كبار
التابعين ان عمر بن الخطاب فقد اي لم يجد سليمان بن ابي حثمة في صلوة الصبح
اي حيث لم يحضر الجماعة وان عمر غدا اي ذهب الى السوق وكان منزل سليمان
بين السوق والمسجد اي مسجد المدينة جملة معترضة فرعم على ام سليمان الشفاء
بالجر بدل من الام وهي بكسر الشين وبالفاء واسمها ليلى والشفاء لقب غلب عليها اسلمت قبل
الهجرة وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يأتيها ويقيل عندها في بيتها وكانت اتخذت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فراشا والارابنام فيه فقال اي عمر لها ارسليمان في الصبح اي صلاته
فقالت بات يصلي فغلبته عينه اي بالنوم ففاتته الجماعة فقال عمر لان اشهد
اي احضر صلاة الصبح اي بالجماعة الى من ان اقوم ليلة اي ونفوت جماعة الصبح
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر اخبره عن حفصة قال ابن عبد البر فيه رواية الصحابي
عن مثله قال السيوطي والاخ عن اخته زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من صلوة الصبح
اي من اذانها ويحيي اذا سكت المؤذن عن الاذان لصلوة الصبح وبدا له الاف اي
وظهر الصبح اي اثره بان بدا اسفار ركع اي صلى ركعتين خفيفتين وقد ثبت
انه عليه السلام كان يقراء فيهما بقل يا ايها الكافرون والاخلاص وعن مالك
عن يحيى بن سعيد ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى اني لاقول اقراء بام
القران ام لا رواه يحيى في موطائه قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث عند رواة
الموطا وقد رواه ابن عيينة وغيره عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن
عمرة عن عايشة ذكره السيوطي قبل ان يقام الصلوة اي فرض الصبح قال محمد
وبهذا ناخذ الركعتان قبل صلوة الصبح تخففان اي على طريق السنة اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه راى رجلا ركع ركعتي الفجر اي صلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سنة ثم اصطجع اي جنبه فقال ابن عمر يا شاذ اي ما سبب صنعه فقال نافع قلت يفصل بين صلاته قال ابن عمر واي فصل افضل من الصلاة هكذا في الاصل بالضاد المعجمة وذلك لان الصلاة هنا ورد للفصل وهو لكونه واجبا افضل من سائر ما يحج من الصلوة من الفعل والكلام ولا يبعد ان يكون افضل بالصاد المهملة افرق والمعنى ان الصلاة فارق فلا يحتاج الى فارق اخر بين السنة والفرض وهذا لا ينافي ما سبق من انه عليه السلام كان يصطجع في اخر التهجد تارة اخرى بعد ركعتي الفجر في بيته للاستراحة قال محمد وبقول ابن عمر نأخذ وهو قول ابي حنيفة رح قال ابن حجر المكي في شرح الشمائل روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى ركعتي الفجر اصطجع على شقه الايمن فتسن هذه الضجعة بين سنة الفجر وفرضه لذلك ولامر صلى الله عليه وسلم بها كما رواه ابو داود وغيره بسناد لا بأس به خلافا لمن نازع وهو صريح في ندبها لمن بالمسجد وغيره خلافا لمن خص ندبها بالبيت وقول ابن عمر انها بدعة وقول النخعي انها ضجعة الشيطان وانكار ابن مسعود لها فهو لا لم يبلغهم ذلك وقد افرط ابن حزم في قوله بوجوبها وانها شرط لصلوة الصبح انتهى ولا يخفى ان عدم البلوغ الى هؤلاء الاكابر الذين بلغوا المبالغ الاعلى لاسيما ابن مسعود الملازم له عليه السلام حضرا وسفرا وابن عمر المتفحص عن احواله صلى الله عليه وسلم في كمال التتبع والاتباع فالصواب حمل انكارهم على العلة السابقة من الفصل او على فعله في المسجد بين اهل الفضل وليس امره عليه السلام على تفد برصحته صريحا ولا تلويحا على فعله بالمسجد اذ الحديث كما رواه ابو داود والترمذي وابن حبان عن ابي هريرة اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على جنبه الايمن فالمطلق محمول على المقيد على انه لو كان هذا في المسجد شايعا في زمانه صلى الله عليه وسلم لما كان لا يخفى على هؤلاء الاكابر الاعلام **باب طوله القراءة في الصلوة وما يستحب من التخفيف** اي في حق الامام مطلقا وفي بعض الصلوة خصوصا **اخبرنا** مالك **حدثنا** الزهري عن عبيد الله بن عبد الله اي ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن امه هي والدة ابن عباس الراوي عنها اسمها لبابة الهلالية ويقال انها امراة اسلمت بعد خديجة ذكره السيوطي ام الفضل اي ابن

ابن عباس وهي بنت الحارث انها سمعته اي ابن عباس يقرا والمرسلات اي هذه السورة في الصلوة وفي غيرها فقالت يا بني بفتح الباء المشددة وكسرها تصغير الشفقة لقد ذكرتني بتشديد الكاف بقراءتك هذه السورة اي ما كنت سمعت الوارد في هذه السورة انها اي هذه السورة لاخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا اي يقرؤها في المغرب اي كلها او بعضها زاد البخاري ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله تعالى وفي النسائي ان هذه الصلوة التي حكتها ام الفضل كانت في بيته لا في المسجد ذكر السيوطي وفيه ايما ان طول صلوة المغرب لكونه منفردا والا فمن عادته المعروفة انه يصلي بها بفضاء المفصل بل غالبا كان يصلي فيها بالكافرون والاخلاص **اخبرنا** مالك حدثني الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال ابن عبد البر كذا رواه مالك وجماعة من اصحاب ابن شهاب عنه عن محمد بن جبير ورواه محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن نافع بن جبير والصواب فيه محمد بن جبير ذكره السيوطي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بالطور في المغرب قال ابن عبد البر في هذا الحديث شيء سقط وهو معنى بديع وذلك انه جبير بن مطعم سمع هذا من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر ورحديث عنه وهو مسلم فانه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في فداء اساري بدر فسمعته يقرا في المغرب بالطور ولم اسلم يومئذ وقال لو كان مطعم حيا وكلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم وفي رواية هؤلاء المنتنى لتركهم وفي رواية قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب والطور فلما بلغ هذه الآية ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون ام خلقوا السموات والارض بل لا يوقنون ام عندهم خزائن ربك ام هم المسيطرون كاد قلبي يطير وفي اخرى قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء اساري بدر فسمعته يقرا في العتمة بالطور وفي اخرى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاكلمه في اساري بدر فوافيته وهو يصلي باصحابه المغرب والعشاء فسمعته وهو يقرا وقد خرج صوته من المسجد ان عذاب ربك لواقع ما له من دافع فكاد ما صدع قلبي ذكره السيوطي قال محمد العامة اي العامة العلماء على ان القراءة مخففة في صلوة المغرب يقراء فيها بقصار المفصل وهي من لم يكن الى اخر القرآن ونرى ان هذا كان شيئا اتى في اول الامر ثم ترك اي اخرا وفيه انه ينافيه ما سبق من التصريح بانه اخر ما صلاها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه السلام بالرسلات فالاولى ان يقال انما فعله لبيان الجواز وان اطالته غير مرضية لانسحاب عنده من يقول بتضيق وقت المغرب او لعله كان يقرأ بعض السورة ثم يركع اي ويقرأ بعضا اخر ثم يركع وفيه ايضا على خلافه في قراءته في قراءته ثم كان الاولى ان يقال او لعله كان قرأ بعض السورة ثم ركع لانه عليه السلام كان يقرأها اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس اي اماما فليخفف اي في صلاته او في قراءته او فيهما فان فيهم السقيم اي المريض والضعيف اي قليل قوة بحسب البنية او ضعيف القلب وليحي فان فيهم الضعيف والسقيم قال السيوطي المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة وبالسقيم من به مرض والكبير قال ابن عبد البر اكثر الرواة للموطا لا يقولون والكبير في هذا الحديث وانما قاله جماعة منهم وقتيبة وفي رواية لمسلم من وجه اخر عن ابي الزناد والصغير والكبير وزاد الطبراني من حديث عثمان بن العاص والحامل والمرضع من حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل والبخاري في حديث ابي مسعود وذا الحاجة فاذا صلى لنفسه فليطول ما شاء اي ما اراد وقدر قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب صلاة المغرب وتر صلاة النهار

جملة من مبتدا او خبر اضيف اليها الباب وهو خبر المبتدا مقدرا او باب بالتنوين او بالسكون كما حققناه في باب اول البخاري في رسالة مستقلة اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر اي موقوفا قال صلوة المغرب وتر صلاة النهار قال ابن عبد البر روي هذا مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السيوطي اخرجه الدارقطني بسند ضعيف من حديث ابن مسعود قال البيهقي الصحيح وقفه عليه قلت ولا يضر فانه في حكم المرفوع قال محمد وبهذا ناخذ وينبغي لمن جعل المغرب وتر صلاة النهار كما قال ابن عمر اي موقوفا ان يكون وتر صلاة الليل مثلها اي في عدد الركعات وسائر الهيئات لا يفصل بينهما اي بين ركعات وتر صلاة الليل بتسليم كما لا يفصل في المغرب بتسليم اي بين الشفع الاول والفرد وهو قول ابي حنيفة خلافا للشافعي حيث يجوز الوصل والفصل ولنا ما رواه النسائي والحاكم وقال على شرط البخاري ومسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاوليين من الوتر وقد روى

روى الطحاوي عن عقبة بن مسلم قال سالت عبد الله بن عمر عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار قلت نعم صلوة المغرب قال صدقت واحسنت واتانا روى عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشي الصبح فصل ركعة توتر لك ما صليت شفعا صل ركعة مع ثنتين قبلها ريفيد ان الوتر فرض عملي لا اعتقادي حيث يكتفي فيه بنية مطلقة

باب الوتر

اي كيفيته وادائه اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابي مرة انه سال ابا هريرة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قال اي الراوي فسكت اي ابو هريرة ولعله للتذكر والتفكر ثم سالته فسكت لعله لما راي فيما روي تفاصيل في كميات وتره عليه السلام لا يقتضي المقام ان ياتي بها على وجه التمام ثم سالته اي فالح في السؤال فعدل عن اصل الجواب وفق المقام فقال اي على اختياري وفق اجتهادي من بين ما روياتي قال اخبرني قال اذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات اي مفصولات فركعتان سنة للعشاء موكدة وثالثة للوتر ثم نام اي ارقد فان قمت من الليل صليت مثنى مثنى اي ولا يعيد الوتر ثانيا فان اصبحت اصبحت على وتر اي حيث اديت اولا وهو احوط بالنسبة الى من لا يشق بالانتباه بخلاف غيره لما ورد اجعلوا اخر صلوتكم بالليل وترا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان دائما ليلة بمكة اي المكرمة والسماء متغيمة فخشي الصبح اي يخاف في طلوعه افظن ظهوره فاوتر بواحدة اي ضم شفعه الى ركعة قضا وتراخى الكشف الغيم فراى عليه لبياه اي بقاء بعضه فشفع اي الركعة الملفقة بسجدة اي بركعة وهذا يحتمل انه تبين له قبل ان ياتي ما ياتي في الصلوة فيكون بناء الواحدة اللاحقة على الواحدة السابقة لورود النهي عن البتيرا ثم صلى سجدتين سجدتين اي ركعتين ركعتين من باب اطلاق الجزء على الكل فلما خشي الصبح اوتر بواحدة اي كما تقدم والله اعلم ولما كان ظاهر فعله انه تقدر الوتر في صنعة وسياتي عنه رواية انه كان يفصل في الوتر بتسليم ولما كان ظاهر فعله انه تعدد الوتر في صنعة قال محمد وبقول ابي هريرة اي بمذهبه ناخذ لا بفعل ابن عمر لما فيه من الاحتمال واما قول ابي هريرة المشتمل على فعله فهو صريح يصلح للاستدلال مع انه ليس في مقام الاستعمال لا تري ان تشفع الى الوتر بعد الفراغ من صلوة الوتر ولكنه يصلي بعد وتره ما احب ولا ينتقض بالضاد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المجيء وتره وهو قول ابي حنيفة ولهذا تبين فساد ما يفعله بعض العامة من انه اذا صلى الوتر اول الليل وقام في اخره يصلي ركعتين بالمثنين وبعدهما ركعة باعتبار نقض توابعها وبجعلها بمنزلة الواحدة ثم يصلي صلوة الليل ثم يوتر في اخره نعم قال الامام احمد اذا اوتر ثم تهجد شفعه بركعة ثم يعيد باب الوتر على الدابة اي جوازا ومنعا اخبرنا مالك اخبرنا ابو بكر بن نمر عن سعيد بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر على راحلته وهذا حكاية حال قابلة الاحتمال كونها صدرت عن عذر فلا يعارض ما جاء في روايات اخر من انه عليه السلام نزل عن دابته وصلى الوتر كما تقدم في باب الصلوة على الراحلة وقد محمد قد جاء هذا الحديث اي بانفراده وجاء غيره اي كثيرا على خلافه فاحب الينا ان تصلي على راحلة تطوعا ما بدا له اي للمتاخ في احر المنوافل فاذا بلغ الوتر اي نوبته او وقته نزل فاوتر على الارض اي وجوبا عند ابي حنيفة و احتياطا عند صاحبيه وهو اي القول بالنزول للوتر قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر اي في رواية عنه لما سبق وقول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اي من اتباعهم باب تاخير الوتر اي الى طلوع الفجر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن القاسم انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة تابعي جليل وابوه عامر بن ربيعة يكنى ابا عبد الله العنزي هاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها وكان اسلم قديما يقول اني لا اوتر اي اصلي الوتر احيانا وانا اسمع الاقامة اي اقامة صلاة الصبح للجماعة او بعد الفجر اي بعد تحقق انشقاقه شك عبد الرحمن اي ذلك بالنصب على انه مفعول مقدم لقوله قال وليحيى لا اوتر بعد الفجر من غير شك اخبرنا مالك عن عبد الرحمن اي المذكور انه سمع اباه يقول اني لا اوتر بعد الفجر اي من غير شك في هذه الرواية وليس المعنى ان بعد الفجر وقت اداء الوتر بل كان يصلي قضاء له مراعاة للترتيب = الواجب عندنا المسنون عند غيرنا وذلك لان وقت العشاء والوتر واحد لما روى ابو داود والترمذي وابن ماجة عن خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع الفجر اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه اي عروة عن ابن مسعود وهو عبد الله

عبد الله انه كان يقولها ابا لي لو اقيمت الصبح وفي نسخة لو اقيمت الصلوة وليحيى لو اقيمت صلوة الصبح وانا اوتر جملة حالية والمعنى انه اذا وقع ابتداء الوتر قبل الفجر فلا ابالي فانه يقع اداء على انه يصح الاداء بنية القضاء كعكسه لا سيما في الفرض العملي اخبرنا مالك اخبرنا عبد الكريم بن ابي المخارق بضم الميم فخاء معجمة فالف فراء مكسورة ففاف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه رقد اي ليلة قبل اداء الوتر ثم استيقظ اي من نومه فقال لخادمه انظر ما اضاع الناس اي هل صلوا صلوة الفجر لا وقد ذهب بصره اي فالهذا لم يدرك اثر الصبح فذهب اي الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح اي عن الصلوة او عن المسجد فقام ابن عباس فاوتر اي اولا قضاءه ثم صلى الصبح اي مراعاة للترتيب قال محمد اخبرنا يحيى بن سعيد ان عبادة بن الصامت بضم العين وتخفيف الموحدة وهو ابو الوليد الانصاري كان نقيبا وشهد العقبة الاولى والثانية والثالثة وشهد بدرا والمشاهد كلها ثم وجهه عمر الى الشام قاضيا ومعلما فاقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين ومات بها في الرملة وقبل بيت المقدس اربع وثلاثين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين كان يؤم قوما فخرج يوما للصبح فاقام المؤذن الصلوة فاسكته حتى اوتر ثم صلى بهم فكانه تذكر بعد حزوحيه واراد الترتيب حال القضاء في وقوعه قال مالك وانما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي لاحد ان يعتمد وذلك حتى يقع وتره بعد الفجر رواه يحيى في موطائه قال محمد احب الينا يعني نفسه ولابي يوسف والاقاويل واحب ابو حنيفة كذا بالمعنى الشامل للايجاب ان يوتر قبل ان يطلع الفجر اي لئلا يقع في وقته ولا يؤخره الى طلوع الفجر فانه يحرج به وقته اتفاقا فان طلع اي الفجر قبل ان يوتر اي بنوم او نسيان فليوتر اي اولا ثم يودي الفجر ثانيا ولا يعتمد ذلك اي التاخير عن الفجر فانه حرام عند ابي حنيفة ومكروه عند صاحبيه وهو اي ما ذكر قول ابي حنيفة اي في الجملة باب السلام في الوتر اي في اثنائه اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يسلم في الوتر بين الركعتين والركعة حتى يامر ببعض حاجته واخذ به الشافعي قال محمد ولسنا ناخذ بهذا اي المروي عن ابن عمر ولكنا ناخذ لقول عبد الله بن مسعود وابن عباس اي ترجيحا لهما عليه لانفراده على ان ابن مسعود افقه منه ولا تزيد ان يسلم بينهما اي بين الركعتين والركعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

لما ورد من آثار صريحة وأخبار صحيحة قال محمد أخبرنا أبو حنيفة حدثنا أبو جعفر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين صلوة العشاء إلى صلوة الصبح
ثلاث عشر ركعة بسكون الشين ويكسر ثمان ركعات بنصب ثمان على أنه بدل مما
قبله نصلوها أي نافلة وهي التهجد وثلاث ركعات الوتر وركعتي الفجر الظاهر
أن ركعتي الفجر من جملة العدد فقوله إلى صلوة الصبح أي فرضه وعدتا من
صلوة الليل لقربه والحديث رواه الترمذي في الشمائل عن ابن عباس أنه عليه
السلام كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة لكنه لم يذكر التفصيل المسطور
قال محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي بفتح النون والخاء المعجمة
تابعي جليل عن ابن عمر الخطاب أنه قال ما أحب أني تركت الوتر بثلاث أي بثلاث
ركعات وأدنى حمر النعم بفتح النون والعين بمعنى الأنعام والحمر بضم فسكون جمع
أحمر قال ابن عبد البر النعم بتسكين الميم لا غير هي الحمر من الإبل وهي أحسن أنواعها
عندهم ذكره السيوطي قال محمد أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن
عمر بن غرة بضم الميم وتشديد الراء عن عبيدة بالتصغير قال قال عبد الله بن مسعود
الوتر ثلاث كثلاث المغرب أي بتسليمة واحدة قال محمد حدثنا أبو معاوية
المكفوف أي الممنوع البصر عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد
عن عبد الله بن مسعود قال الوتر ثلاث كصلوة المغرب أي من غير فصل قال محمد
أخبرنا إسمعيل بن إبراهيم عن ليث عن عطاء وهو من أكابر التابعين قال قال
ابن عباس الوتر كصلوة المغرب أي في كونه ثلاثا من غير تسليم إلا في آخره قال
محمد أخبرنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا حصين بن إبراهيم عن ابن مسعود قال ما
أجزأت أي ما كفت عن الوتر ركعة واحدة قطعا أي أبدا وفيه إيماء إلى رد من قال
كان الوتر ابتداء فنسخ بنهيه عليه السلام عن البتيراء انتهاء ولا يبعد أن
يكون المعنى ما يجزي ركعة واحدة مطلقا لا في الوتر ولا غيره حلاله فالمنفي جوزها
من الفقهاء قال محمد أخبرنا سلام بن سليم بالتصغير الحنفي بنسبته إلى
بني حنيفة عن أبي حمزة عن إبراهيم النخعي عن علقمة ومن أجلاء التابعين قال
أخبرنا عبد الله بن مسعود ما هون ما يكون الوتر أي أقله وأسهله ثلاث
ركعات أي بتسليمة والمعنى أنه لا يجوز أن يكون الوتر أقل من ثلاث ولا مفهوم
له حتى يجوز أن يكون أزيد منه وقال الشافعي وأحمد أقل الوتر ركعة وأكثره

وأكثره أحد عشر ركعة وأدنى الكمال ثلاث ركعات وقال مالك الوتر ركعة قبلها
شفع منفصل عنها ولأحد لما قبلها من الشفع وأقله ركعتان قال محمد أخبرنا
سعيد بن أبي عروبة بفتح وضم عن قتادة عن زرارة بضم الزاي بن أوفى عن سعيد
بن هشام عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي
الوتر فهذه ثمانية من الطرف للإمام محمد معارض للحديث الذي رواه عن الإمام
مالك وقد ورد نا بعض أحاديث أخر في شرح مسند الإمام لأبي حنيفة منها عن
ابن سيرين أنهم أجمعوا على أن الوتر ثلاث والله أعلم **باب سجود القرآن**
سجدة تلاوة وواجبة عندنا وهي سجدة بين تكبيرتين واحدة عند الوضع
وأخرى بعد الرفع وهما سنتان وقيل ركنان وقال مالك والشافعي وأحمد
تسن سجدة التلاوة لما في الصحيحين عن زيد بن ثابت قال قرأت على
النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد ولنا قوله تعالى فما لهم لا يؤمنون
وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وما روي مسلم من حديث أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل
الشيطان يبكي يقول يا ويلاه أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت
بالسجود فأبيت فلي النار وأما عدم سجوده عليه السلام حالة قراءة زيد فلا
يدل على عدم الوجوب لأن وجوبها ليس على الفور ولعلنا خير صدر عن
العذر فقد روى أبو داود عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ علينا القرآن فإذا قرأ بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه ثم يعتبر فيها
شرط الصلوة جميعها خلافا لابن عمر في الوضوء قال البخاري وكان ابن عمر
رضي الله عنهما يسجد على غير وضوء قال مالك حدثنا عبد الله بن يزيد مولى
الأسود بن سفيان عن أبي سلمة أي ابن عبد الرحمن قال ابن عبد البر لم يختلف
فيه عن مالك إلا ان رجاله من أهل الإسكندرية رواه ابن بكير عن مالك عن
الزهري وعبد الله بن يزيد جميعا عن أبي سلمة وذكر الزهري فيه خطأ عن
مالك لا يصح أن أبا هريرة قرأ لهم أي بعض أصحابه إذا السماء انشقت
أي إلى آخر السورة فسجد فيها أي في آخرها وعند قوله لا يسجدون فإنه محلها
فلما انصرف أي فرغ عن سجدته حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سجد فيها وربما يتوهم من قوله انصرف أنه أراد بالتلاوة عنها كما قال به الشافعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فانه يقول برفع اليدين استحبابا اذا لم يكن في الصلاة وتشهد وجوبا وندبا وسلم وجوبا
وقد روى ابن ابي شيبة عن الحسن وعطاء وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير انهم
كانوا يسلمون في السجدة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة ووافقه الشافعي
واحمد وكان مالك بن انس لا يرى فيها سجدة وكذا الخلاف في اقرا والنجم له ما روى
ابو داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل
منذ تحول الى المدينة ولنا ما روى الجماعة الا الترمذي عن ابي هريرة قال سجدنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك واسلام
ابو هريرة في السنة السابعة من الهجرة واجيب عن ذلك الحديث بان ابن عبد البر
قال انه منكر وعند الحق وقال انه ليس بالقوي اقول على تقدير صحته لا يقاوم معارضة
الاكثرية مع ان المثبت مقدم على النافي اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبد الرحمن
الاعرج عن ابي هريرة ان عمر بن الخطاب قرا بهم النجم اي سورتها الى اخرها
فسجد فيها ثم قام فقرا سورة اخرى وفيه تنبيه على انه كان في الصلاة فانه
جمع بين سورتين في ركعة واحدة ولم يكتف بنيابة الركوع عن السجدة
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وكان مالك بن انس لا يرى
فيها سجدة اي المسنونة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن رجل من اهل مصر ان عمر
قرا سورة الحج فسجد فيها سجدتين وقال ان هذه السورة فضلت اي
على غيرها من السورة بسجدتين احدهما في اوايلها والاخرى في اواخرها اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه راى ابن دينار اه ابن عمر سجد
في سورة الحج سجدتين اي مرتين قال محمد وقد روي هذا اي تكرار السجود
عن عمر وابن عمر وكان ابن عباس لا يرى في سورة الحج الا سجدة واحدة الاولى
وهي الاولى لا الثانية وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة فان الاولى سجدة تلاوة
والثانية سجدة صلاة لاقرانها بالركوع وقال الشافعي واحمد وثانية الحج
ايضا لما روى ابو داود والترمذي من حيث عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله
افضلت سورة الحج على سائر القران بسجدتين قال نعم فمن لم يسجدهما فلا
يقراهما اي ليلا يجب السجدة عليه واجيب بان الترمذي قال ان اسناده
ليس بالقوي يعني باعتبار سنده فانا سكتت الى داود دل على ان سنده
قوي مع انه بسبب تعدد اسناده ويفعل عمر وابن عمر يقوي فيرجح على راي

راي ابن عباس كما لا يخفى على اهل التحقيق والله اعلم **باب المار بين يدي المصلي** اخبرنا
مالك حدثنا سالم ابو النضر بالضاد المعجمة مولى عمر اي ابن عبيد الله ان بشر بن سعيد
بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة اخبره ان زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء
ارسله الى ابي جهيم الانصاري وهو بضم الجيم وفتح الهاء مصغرا واسمه عبد الله
بن الحارث بن الصمة بكسر فتشديد ذكره السيوطي يساله ماذا سمع من رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اي يذكر في الماراي في حق من يمر بين يدي المصلي
اي قدامه والمعنى امامه بالقرب منه قبل اذا حر بينه وبين مقدار سجوده و
هو الاظهر وقيل بينه وبينه ثلاثة اذرع وقيل بينه وبينه قدر رمية بحجر
وفي رواية بين يدي المصلي والمصلي اي السترة ذكره السيوطي وقال بعض
مشايخنا ان الصلوة ان كانت في المسجد الصغير فالمرور امام المصلي حيث
كان يوجب الاثم لان المسجد الصغير مكان واحد فامام المصلي حيث كان في حكم
موضع سجوده واما في غيره سواء كان مسجدا كبيرا او صحراء فيأثم بان يمر فيما
ينتهي اليه بصر المصلي حال كونه ناظرا في موضع سجوده ويختار شمس الائمة
وشيخ الاسلام وقاضيخان ان الموضع الذي يكره المرور فيه هو موضع السجود
انتهى وفي معناه ما بينه وبين السترة كما لا يخفى ولا يبعد ان يكون المرور
حراما وفي غيره مكروها قال اي ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه اي من الضرر المستفاد على في ذلك اي
في المرور المذكور زاد الكشميهني من رواة البخاري بعد قوله ماذا عليه من الاثم
قال الحافظ ابن حجر وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات غيره والحديث في
الموطا بدونها قيل وفي مصنف ابن ابي شيبة يعني من الاثم فيحتمل ان يكون
ذكرت في اصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني اصله فليس لفظ من
الاثم صريحا في الحديث ولكن لما ذكره النووي في شرح المهذب بدونها قال
وفي رواية رويناها في الاربعين لعبد القاهر الرهاوي ماذا عليه من الاثم
ذكره السيوطي لكان ان يقف اي يريد المرور اربعين اي ساعة او غيرها
خيرا له من ان يمر بين يديه بنصب خبر لكان وعند الترمذي بالرفع على اسم
ذكره السيوطي قال ابو النضر كما صرح به يحيى لا ادري قال اي بشر اربعين يوما
او اربعين شهرا او اربعين سنة وهو اقوى لما رواه ابن ماجة وابن حبان لكان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يقضي ما تعلق خبره من الخطوة التي حطاها حديث مالك هذا رواه اصحاب الكتب الستة
كلهم عن ابي جميعهم اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن بن ابي سعيد الخدري عن
ابيه قال السيوطي وعند ابن وهب عن زيد عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع اي فلا يترك بل
يمنع احدا يمر بين يديه اي فان مرور يقطع حضوره لديه فان ابى اي الا المرور امتنع
عن الوقوف في مقام الحضور فليقاتل اي فليدفعه بالتسبيح والاشارة ان عدم سترة
او يريد ان يمر بينه وبينها لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة من بابه شيء في
صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وامتنع من المرور عليه ولما روى ابن طحة
عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم في حجرة ام سلمة فمر بين يديه عبد الله
بن عمر او عمرو بن ابي سلمة فقال بيده اي اشار بها فرجع فمرت زينب بنت
ام سلمة فقال بيده فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هن
اغلب هذا وعند الاسمعيلي فان ابى فليجعل يده في صدره فليدفعه فالتعبير بالمقاتلة
للمبالغة في المدافعة حين المقابلة وقال السيوطي هو على حقيقته عندنا وهو
امر ندب لا يخفى غرابته فانه كيف يندب قتل مسلم على ارتكاب كراهة في اثناء
عبادة فانما هو شيطان فانه اي المار شيطان اي من شياطين الانس حيث
قطع على المصلي كما الانس ومعناه ان فعله فعل الشيطان ويؤيد الاول رواية
الاسمعيلي فان معه الشيطان اي حيث حمله على المنكر اخبرنا مالك حدثنا زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار عن كعب اي الاحبار كما صرح به يحيى انه قال لو كان يعلم
المار بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك كان ان يخسف به خير له وفي رواية ابن ابي
شيبة عن عبد الحميد بن الرحمن مرسلا لو يعلم المار بين يدي المصلي لاحبان ينكسر
فخذه ولا يمر بين يديه قال محمد يكره ان يمر الرجل اي فضاء عن المراة بين يدي المصلي
اي قدامه فان اراد ان يمر بين يديه فليدر اه اي فليدفع الرجل عنه اي عن مروره
ما استطاع اي ما قدر عليه من تسبيح او اشارة او مدافعة بلطف عنه اي عن مروره
ولا يقاتله لانفصد ضربه ولا قتله فانه قاتله اي يريد قتله كان ما يدخل عليه في
صلاته من قتاله اياه اي من اثم فعله اشد عليه من مر هذا بين يديه ولا يعلم
احدا اي من الصحابة روى اي في هذا الحديث قتاله اي قاتل مروي اليه من لفظ فليقاتله
الاشاري عن ابي سعيد الخدري فيكون مما تفرد به فتن حديثه شاذ بسببه

بسببه وليست العامة اي علة الرواة من العلماء وجمهور الفقهاء عليها اي على المقاتلة لا
مبنى ولا معنى ولكنها اي المقاتلة المفهومة من حديثه فليقاتل محمولة على ما
وصفت لك اي من المدافعة وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن
سالم بن عبد الله عن ابن عمر وهو ابوه انه قال لا يقطع الصلوة شيء وادرءوا يحيى ما يمر بين
يدي المصلي وروى ابن ابي شيبة ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي يقطع نصف
صلوته وهو يتعلق بالباطن من حضوره وكمال شعوره قال محمد وبهذا ناخذ
لا يقطع الصلوة شيء مما مر بين يدي المصلي وهو قول ابي حنيفة وبه قال مالك والشافعي
وقال احمد يقطع الصلوة الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمراة شيء ومن قال بالبطلان
عند مرور هؤلاء ذكر ابن عباس وانس والحسن

باب ما يستحب من التطوع في المسجد عند دخوله ويسمى تحية المسجد

اخبرنا مالك حدثنا عامر بن عبد الله بن
الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي بضم الزاء وفتح الراء وقاف نسبة الى عامر بن زريق
عن ابي قتادة السلمي بضم فسكون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل
احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس والحديث رواه احمد والجماعة عن
ابي قتادة وابن ماجة عن ابي هريرة ولفظ بعضهم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس
حتى يصلي ركعتين فهو امر ندب ونهي تنزيه بالاجماع سوى اهل الظاهر فقالوا
بالوجوب والحرمة قال محمد هذا تطوع حسن وليس بواجب اقول لكن محله
اذا لم يكن وقت الكراهة عند نذخاره فالشافعي ثم اي صلوة صليها من فرض او
قضاء ونحوهما يقوم مقامهما

باب الانفتال في الصلوة

الانفتال هو الانصراف
فالظاهر ان في معنى عن اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
بن حبان بفتح المهملة وبالموحدة المشددة ذكره السيوطي انه اي يحيى سمعه
اي ابن يحيى يحدث عن واسع بن حبان ولما يحيى مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد
بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال السيوطي الثلاثة تابعيون
لكن قيل ان لواسع رواية فذكر لذلك في الصحابة قال كنت اصلي في المسجد اي
في مسجد المدينة على ما هو الظاهر وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى القبلة اما لتيقظ
وافادة او توجه لجمع وفاده فلما قضيت صلاتي اي اديتها وفرغت عنها انصرفت
اليه من قبل شقي الايسر بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة طرفي الايسر
اتفاقا او قصد لكونه كان في ذلك الجانب وهو الاظهر لما سيأتي فقال ما منعك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان تنصرف على يمينك أي مع انه اشرف وايسر قال رأيتك أي في هذا الشق فانصرفت
اليك وفي نسخة بالواو ولبعضهم فانصرفت اليك قال عبد الله فانك قد اصبت اي
حيث ما تقيدت بالانصراف عن يمينك فان قلت اي من الفقهاء وفي نسخة قلت اي
من العلماء يقول انصرف على يمينك أي البتة على وجه العزيمة واما انا فاقول فاذا كنت
تصلي اي فرغت انصرف حيث احببت اي سواء يحب أن يكون انصرافك على يمينك
أو على يسارك ثم قال ابن نجم ويقول ناس أي من الفقهاء اذا قعدت على حاجتك
اي قضاء بها فلا يستقبل القبلة اي وهو ظاهر الكلام وفيه فلا بيت المقدس
بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال وجوز ضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال
المفتوحة والمراد الصخرة لكونه قبله في الجملة ولو كانت منسوخة وهو وجه و
جيه وتنبيه نبيه ثم رأيت الامام احمد وابا داود وابن ماجة رووا عن معقل الا
سدي انه عليه السلام نهى ان يستقبل القبلتين ببول او غايط قال عبد الله اي
في مقاله استدلال على جواز الاستقبال الى بيت المقدس لقد رقيت بكسر القاف
اي طلعت على ظهر بيت لنا وفي رواية للشيخين بيت اختي حفصة فرأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من غير قصد في نظره او من وراء ظهره كائنا
على حاجته اي قضائها حال كونه مستقبل المقدس ولعله كان بعد رهنا لك
او قبل النهي عن ذلك قال محمد وبقول عبد الله نأخذ نحن اي في المسألتين نيصرف
الرجل اذا سلم على اي شقيه احب اي اختار ولا بأس ان يستقبل بالخلاء اي في
الخلاء وهو كناية عن قضاء الحاجة من الغايط والبول اعم احدهما بيت المقدس
اعم يكره ان يستقبل بذلك اي فيما ذكر القبلة وهي جهة الكعبة وهو قول ابي حنيفة
وافق فيه اشكال وهو انه يلزم من استقبال بيت المقدس استدبار الكعبة وهو
معلوم عندهما بيانا ايضا قضاء الحاجة ويشوي عندنا في هذا المسألة القضاء
والبناخلاء فالشافعية وهذا الحديث من جملة استدلالاتهم على تقوية مذهبهم
والحديث في مشكوة المصابيح مذكور وبسط الكلام في شرحنا عليه مسطور

باب صلوة المغمى عليه

وهو المغلوب عقله بخلاف المجنون فانه المسلوب عقله
والأنبياء معصومون عن الجنون دون الاغماء اخبرنا مالك حدثنا نافع عن
ابن عمر انه اغمي عليه ثم افاق فلم يقض الصلوة اي الفائتة حال الاغماء لكونه اكثر
من يوم وليلة فقد روى محمد في الآثار من ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي

النخعي عن ابن عمر انه قال في الذي يغمى عليه يوما وليلة يقضي محمد وبهذا اي بعدم القضاء
نأخذ اذا اغمي عليه اكثر من يوم وليلة واما اذا اغمي عليه اربع صلوات ثم افاق فقضاها
اخبرنا بذلك ابو المعشر المدني عن بعض اصحابه اي اصحاب نافع وروى الدارقطني
عن يزيد مولى عمار يا سر اغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فافاق
نصف الليل وقضاهن وفيه تغليب فان العشاء وقع في اخر وقتها اداء والقضاء
وقال مالك والشافعي من اغمي عليه بمرض او سبب مباح سقط عنه قضاء مكان
في حال اغمائه من الصلوة على الاطلاق وقال احمد الاغماء يمنع وجوب القضاء بحال

باب صلوة المريض

قال الله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم
وروى الجماعة الا مسلما عن عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فسألت النبي
صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم
تستطع فعلى الجنب زاد النسائي فان لم تستطع فستلقيا لا يكلف الله نفسا الا
وسعها اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر قال اذا لم يستطع المريض السجود
أومى برأسه اي اشار اليه قال محمد وبهذا نأخذ ولا ينبغي له ان يسجد على عود
ولا شيء يرفع اليه اي ولا على شيء اخر كوسادة ونحوها ويجعل اي وينبغي ان
سجوده اخفض من ركوعه وهو قول ابي حنيفة كما روى البزار في مسنده عن جابر
رضي الله عنه والطبراني في معجمه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلي
عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والا فاومئ ايماء واجعل
سجودك اخفض من ركوعك

باب النخامة في المسجد وما يكره من ذلك

يقال تنخم وتنخع رمى بالنخامة والنخاعة بضم اولهما وهما ما يخرج من الخيشوم
والحلق مما كذا في المغرب اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رأى بصاقا بضم اوله اي بزاقا وهو من الفم والمخاطة من
الانف والنخامة من الحلق ذكره السيوطي في قبلة المسجد فحكه اي بيده
لما رآه من الكراهة الموجودة في جدره لاسيما في جهة قبلته ثم اقبل على الناس
اي على وجه الموعظة والنصيحة فقال اذا كان احدكم يصلي فانه يبصق
بضم الضاد اي لا يبزق قبل وجهه اي مطلقا لا في جدار المسجد ولا في غيره فان
الله تعالى قبل وجهه اذا صلى اي باعتبار توجه عبده اليه واقبال ربه عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لما ورد الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فانك لم تكن تراه فانه يراك والانهى منه عن جهة
وقوله سبحانه فاينما تولوا فثم وجه الله اى جهة التى ارتضاها وقبلته التى اجتباها
وحديث مالك هذا رواه الشيخان والنسائى عن ابن عمر ايضا قال محمد ينبغى له اى للمصلى
ان لا يبصق بلقاء وجهه اى احد اثاثه وقبله ولا عن يمينه ايضا لكاتب حسناته
ولا عن يساره تكريما لصاحب سيئاته ولانه ربما يكون احد فى لحد يجهانه ويبصق
تحت رجله اليسرى اذا كان تحت رجله شئ من ثيابه والا يكره فوقا رض المسجد وكذا
فوق حصيره وقد ورد نهى صلى الله عليه وسلم اذا تنخم احدكم وهو فى المسجد فليغيب
نخامة لا تصيب جلد مؤمن او ثوبه فتؤذيه رواه احمد ابو يعلى والبيهقى والصنابحى
سعد **باب الجنب والحائض يعرقان فى ثوب** اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه
كان يعرق بفتح الياء والراء فى ثوب اى الذى لابسه وهو جنب وفى معناه الحايض
والنفساء ثم يصلى فيه قال محمد وبهذا ناخذ لا باس به اى بالاخذ بموجبه مالم
يصب الثوب من المنى اى ونحوه من الدم وغيره شئ اى من النجاسات وهو قول
ابى حنيفه **باب امر القبلة وما نسخ من قبلة بيت المقدس** اعلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يصلون بمكة الى الكعبة فلما هاجر الى المدينة
امر الله ان يصلى نحو صخرة بيت المقدس ليكون ذلك اقرب الى يهود اياه اذا صلى الى
قبلتهم مع يجدونه من نعته فى التورية فصلى بعد الهجرة سنة عشر او سبعة
عشر شهرا الى بيت المقدس وكان يحب ان يوجه الى الكعبة لانها كانت قبلة
ابيه ابراهيم عليه السلام فنزلت قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك
قبلة ترضاها فتول شطر المسجد الحرام اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس يقبا فى صلوة الصبح اذا تاهم رجل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن فامر ان يستقبل منه وقد
امرى فيه ان يستقبل اى هو بالاصالة ونحن بالتبعية القبلة اى الاولى وهى
الكعبة فاستقبلوها بفتح الباء ولابن وضاح على انه الخبر بكسرها العبد الله
بن يحيى على انه الامر كانت وجوههم الى الشام اى نحو بيت المقدس فاستداروا
الى الكعبة وروى البخارى عن البراء ان النبى صلى الله عليه وسلم اول صلوة
صلاها صلوة العصر اى بعد التحويل وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى
معه فمر على اهل مسجد وهم راكعون فقال اشهد بالله لقد صليت مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت قال محمد وبهذا اى بمدلول الحديث
المذكور ناخذ فمن لحظاه القبلة اى بعد تحريمها حتى صلى ركعة او ركعتين وكذا اذا
صلى ثلاثا من الصلوة رباعية ثم علم انه يصلى على غير القبلة فانه ينحرف الى القبلة فيصلى
ما بقى اى عدد ركعات صلاته ويعتد بما مضى اى ولا يحتاج الى استيناف الصلوة
حتى يجوز ان يقع اربع ركعات فى اربع جهات وهو قول ابى حنيفة لان تبدل
الاجتهاد بمنزلة النسخ **باب الرجل يصلى بالقوم وهو جنب او على غير وضوء**
اى وهو يظن انه على غسل او طهارة اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن ابى حكيم ان بن
سليمان بن يسار اخبره ان عمر بن الخطاب صلى الصبح اى بالناس والظاهر انه فى
المسجد المدينة ثم ركب الى الكرف بضم جيم وراء ففاء موضع على ثلثة اميال من
جهة الشام ثم بعد ما طلعت الشمس راى فى ثوبه احتلاما اى اثر منى فقال
لقد احتلمت وما شعرت بضم العين اى ما علمت ولقد سقط بضم فتشديد لام ماء
اى غلب وكثر على الاحتلام منذ وليت بضم فكسر الام مشددة امر الناس قيل يحتمل
ان شغله بامر الناس واهتمامه بهم صرفه عن اشتغاله بالنساء فكثر عليه الاحتلام
ثم غسل ما راى فى ثوبه اى من المنى ونضحه اى مسحه ثم اغتسل ثم قام فصلى
الصبح اى قضاء بعد ما طلعت الشمس قال محمد وبهذا ناخذ ونرى ان من علم ذلك
اى ما وقع لعمر من الاحتلام وصلاته بلا غسل ممن صلى خلف عمر فعليه ان يعيد
الصلوة لما اعاد عمر لان الامام اذا فسدت صلوته فسدت صلوة من خلفه وهو
قول ابى حنيفة خلافا لمالك والشافعى حيث قالا ان صلوة المأموم صحيحة اذا لم يعلم
من اول الوهلة انه على غير طهارة **باب الرجل يركع دون الصف ويقرا فى ركوعه**
اى ما حكمهما اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابى امامة بن سهل بن حنيف
بالتصغير انه قال دخل اى المسجد زيد بن ثابت وهو من اكابر الصحابة وافضالهم
فوجد الناس اى الامام والقوم ركوعا اى فى الركوع او راكعين فركع اى بعد
التحريمة قائما ثم دب بفتح الدال وتشديد الباء الموحدة اى مشى على هينة حتى
وصل الصف قال محمد هذا يجزى اى يكفى فى الاداء لكن بشرط ان لا يقع ثلاثة
خطوات متوالیات فى ركن من اركان الصلوة كما ذكره بعضهم وفى الخلاصة
اذا مشى فى صلاته ان كان قدر صف واحد لا تفسد وان كان قدر صفين بدفعة
واحدة تفسد ولو مشى الى الصف ووقف ثم الى الصف الاخر ووقف ثم لا تفسد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلاته وفي الظهيرية والمختار انه اذا كثر تفسد ولحب ابنا ان لا يركع اي بل يؤخر احرامه
حتى يصل الصف وهو قول ابي حنيفة قال محمد ثنا وفي نسخة عن ابن المبارك بن فضالة
بفتح الفاء عن الحسن ابي البصري انا ابا بكرة بالتاء بعد الراء وصحابي من اهل ثقيف تدلى
يوم الطائف ببكرة واسلم فكناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي بكرة واعتقه فهو
من مواليه ركع دون الصف اي قبل ان يصل اليه ثم مشى حتى وصل الى الصف فلما
قضى صلاته اي اداها ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام زادك
الله حرصا ولا تعد روي بضم العين فسكون الدال اي لا تفعل مثل هذا وقيل معناه لا
تعد حتى تفعل مثل ذلك وقال ابن الملك في شرح المشارق وروي بسكون العين وضم
الدال اي لا تسرع في المشي الى الصلوة بل كن على السكون فان من قصد الصلوة فكانه
فيها انتهى وهو خلاف ما في الرواية والدراية قال محمد بهذا نقول وهو تحريمي واحب
البنا ان لا يفعل فيكون مكروها لان المشي نعل مناف للصلوة اذا كثر فقليله مكروه
وفي الفروع كره القيام خلف صف وحده فرجة وقال احمد والنخعي والحسن بن
صالح لا تصح الصلوة واختاره ابن منذر لما روى ابو داود والترمذي وحسنه
عن وابصة بن معبد ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف فامره
ان يعيد الصلوة واستدل الجمهور بقول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكرة حين
ركع دون الصف زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره بالاعادة بل روي لا
تعد بضم التاء وكسر العين والمعنى لا يجب عليك الاعادة قالوا والامر
بالاعادة في الحديث الاخر مندوب اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابراهيم
بن عبد الله بن حنين بضم الحاء المهملة وفتح النون عن علي بن ابي طالب كرم الله و
جهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاه عن لبس القسي بفتح القاف و
تشديد السين وبعض اهل الحديث بكسر القاف ثوب مخلوط بحرير يؤتى به
من مصر ينسبة الى القس قرية على ساحل البحر وقيل اصله القسي القزي بالزاي
منسوب الى القز وهو ضرب من الابريسم وابدل السين من الزاي ذكره السيوطي
وعن لبس المعصفر بضم الميم وفتح العين وسكون الصاد وفتح الفاء قبل الراء
وهو المصبوغ بالعصفر بضمتين وهو بنت بذر القرطم بضمتين يصبغ به
الاحمر ولبس في موطا يحيى وعن لبس المعصفر قال الباجي وانه وقع في رواية
ابي مصعب وتابعه على ذلك القعنبي وبشر واحمد بن اسمعيل السهمي وجماعة

جماعة ذكره السيوطي وعن تختم الذهب اي لبس خاتم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع ورواه
معمر عن ابن شهاب عن ابراهيم بن حنين فزاد والسجود محمد وبهذا ناخذ نكره القراءة
في الركوع والسجود وهو قول ابي حنيفة واما تختم الذهب ولبس الحرير فحرامان
بالاجماع على الذكور دون الاناث ولبس المعصفر يكره للرجل عندنا خلافا للشافعي
ومن تابعه جملة حالية مالك اخبرني عامر
بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي قرة ذكره عن ابي قتادة السلمي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بضم الهمزة وتخفيف الميم كانت
صغيرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجها علي بعد وفاة فاطمة
بوصيه منها ومات عنها ولم تعقب ذكره السيوطي ورواه مسلم على عاتقه قال
الحافظ ابن حجر والمشهور في الروايات تنوين حامل ونصب امامة وروي
بالاضافة ابنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص قال
الكرماني هو والد امامة والاضافة في ابنة زينب بمعنى اللام فاظهر في المعطوف
وهو قوله لابي العاص مما هو مقدر في المعطوف عليه وقال السيوطي هو مشهور
بكنيته اسلم قبل الفتح وهاجر ورد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت
معه ومات هو خلافة ابي بكر بن الربيع والربيع ابن ربيعة بن عبد الشمس قال الحافظ
ابن حجر كذا رواه الجمهور عن مالك ورواه ابن بكير ومعن بن عيسى وابو مصعب و
غيرهم فقالوا ابن الربيع وهو الصواب وادعى الاصيلي انه ابن الربيع بن ربيعة =
فنسبه مالك مرة الى جده ورده عياض والقرطبي وغيرهما الاطباق النسابين
على خلافه نعم قد ينسبه مالك الى جده في قوله ابن عبد الشمس وانما هو ابن عبد
العزى ابن عبد شمس اطبق على ذلك النسابون ايضا ذكره السيوطي فاذا
سجد وضعها واذا قام حملها اي يحمل قليلا في وضعها ورفعها
وفي نسخة او قاعدة والمراد بالرجل
المصلي وفي نسخة زيادة يصلي وهو صفة الرجل او حال منه وقعت معترضة
مالك اخبرني ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته
اي حديث ابا سلمة قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجلاه في قبلته اي في جهتها فاذا سجد غمزني قال النووي استدل به من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقول لمس النساء لا ينقض الوضوء والجمهور حملوه على انه غمزها فوق حائل قال وهذا هو الظاهر من حال النساء انتهى ولا يخفى ان هذا لا يصلح للاستدلال لجواز الاحتمال الآتي الاطلاق وما اوردته من السياق يؤيد عدم النقض وهو قولها فقبضت رجلي واذا قام بسطتها والبيوت يومئذ اي حينئذ اذ المصابيح انما يحتاج في الليالي ذكر السيوطي ليس فيها مصابيح واراد ت به ان الغمز قد يقع بالرجائل لا سيما وهي نائمة والغالب عليها التكشف ولهذا قال ابن عبد البر هذا اثبت حديث يروى في هذا المعنى وقال النووي اراد ت به الاعتذار بقولها لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلي عند ارادته السجود ولما وجه الى غمزي ذكر السيوطي محمد لا باس بان يصلي الرجل والمراة نائمة اي مضطجعة او قائمة او قاعدة بين يديه او الى جنبه اي يمينا او يسارا ولو محاذية او يصلي جنبه اي في تلك الاحوال اذا كانت تصلي في غير صلاته والمعنى ان محاذاتها لا تضره اذا لم تكن معه في صلاته مشتركة تحريمة واداء وانما يكره اي يحرم اذ لا يصح ان تصلي الى جنبه اي من غير فاصل حقيقي او حكمي او بين يديه بحيث يقطع نظره اليها الى مسجده او مطلقا عند حصر مكانه وهما في صلاة واحدة اي وهي مقتدية به او يصليان اي كلاهما مع امام واحد فان كانت اي محاذاتها كذلك اي بالوصف المسطور هنالك فسدت صلاة اي بزوى امامتها والا فصلاتها وهو قول ابي حنيفة وقيود هذه المسئلة مطولة في الفروع مفصلة قال الله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك الاية . مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا سئل عن صلوة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة بحوز رفعها ونصبها اي مع جماعة من الناس فيصلي بهم سجدة اي ركعة كما يجيء ويكون طائفة اي اخرى منهم اي من المؤمنين بينه اي بين الامام وبين العدو اي الكفار لم يصلوا اي تلك الطائفة فاذا صلى الذين معه سجدة اي ركعة استاخروا ووقفوا مكان الذين يصلون ولا يسلمون اي الطائفة الاولى وكذا الامام اي بعد التشهد والسلام وقد صلى سجدتين اي ركعتين ثم يقوم كل واحدة من الطائفتين احد بهما اللاحقة والاخرى المسبوقة فيصلون لانفسهم اي ركعة سجدة بعد انصراف الامام لانها الطائفة الاولى من غير قراءة في ركعته بخلاف الطائفة الثانية فيكون كل واحدة من الطائفتين

وسط صلاته ثم ويتقدم الذين لم اي اولا فيصلون معه اي ركعة ثم ينصرف الامام

الطائفتين فتصلوا سجدتين وهذا في السبع مطلقا وكذا في الرباعية حال السفر واما في المغرب فيصلي مع الطائفة الاولى ركعتين ومع الثانية ركعة وان كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا اي فرادى رجالا اي مشاة قياما على اقدامهم او ركبانا لقوله تعالى وان خفتم فرجالا او ركبانا مستقبلي القبلة اي بالايماء او غير مستقبليها اي عند عدم القدرة على استقبالها قال نافع ولا ارى اي بالضم اي لا اظن عبد الله بن عمر الا حدثه اي ما ذكره وفي رواية لا ارى عبد الله ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فهو موقوف في حكم مرفوع وكيف لا وفي الكتب الستة واللفظ للبخاري عن ابن عمر قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصافقناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا فقامت طائفة معه فصلى واقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم يصل فجاؤا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه فسجد سجدتين قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وكان مالك بن انس لا ياخذ به وكذا الحسن البصري وابو يوسف والمازني من اصحاب الشافعي حيث انكروا مشروعيته بعد عليه السلام لان فيها نفعا لامتنافية للصلوة فيقصر فيها على مورد الخطاب وهو كون النبي صلى الله عليه وسلم اماما لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة والجمهور ان اقامة الصحابة لها بعد عليه السلام دليل على ان معنى الاية كنت فيهم انت ومن يقوم مقامك كما في قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وهما يدل على ان الحكم باق بعد عليه السلام وفعل بعض اصحابه الكرام فقد روى ابو داود عن مسلم بن ابراهيم عن عبد الصمد بن حبيب عن ابيه انهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل فصلى بهم الخوف وان الطائفة التي صلا بهم ركعة ثم سلم مضوا الى مقام اصحابهم وجاء هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم رجعوا الى مقام اولئك وجاء الاخرون فصلوا لانفسهم ركعة **باب وضع اليمين على اليسار في الصلوة** اي في كل قيام فيه ذكر مشروع وقال محمد في حال القراءة فقط ويتفرع عليه فروع **اخبرنا** مالك حدثنا ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدي وهو الانصاري وكان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة احدى وسبعين قال

كان الناس اي الصحابة والتابعون يؤمرون اي من جهة النبي عليه السلام او من قبل
الخلفاء الكرام ان يضع احدهم يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو الحازم
اي الراوي والا اعلم الا انه اي سهل لا يمنى ذلك بضم الياء وكسر الميم اي يرفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم ذكره السيوطي والمعنى يرفع الامر اليه صلى الله
عليه وسلم فالحديث مرفوع لديه قال محمد ينبغي للمصلي اذا قام في صلاته ان
يضع باطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى وفي شرح النقاية للشمني قال ابو
يوسف يقبض باليمنى رسغ اليسرى وقال محمد يضع الرسغ وسط الكف وفي
المفيد باخذ الرسغ بالخنصر والابهام وهو المختار وقال شمس الائمة السرخسي
استحسن كثير من مشايخنا الجمع بين الاخذ والوضع وذلك بان يضع باطن
كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام تحت السرة و
ترمي اي يطالع ببصره الى موضع سجوده وهو اي ما ذكر قول ابي حنيفة ولا
خلاف في استحباب النظر الى موضع السجدة وانما الخلاف في محل وضع اليدين
فمختار ابي حنيفة تحت سرته وهو رواية عن احمد وقال الشافعي على صدره وهو
رواية ايضا عن احمد لما روى ابن خزيمة في صحيحه من حديث وايل بن حجر قال صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليسرى على صدره اي اولا ثم وضع
يده اليمنى عليها ولما مار وى احمد والدار قطني والبيهقي عن علي كرم الله وجهه
انه قال السنة وضع الكف على الكف تحت السرة والصحابي اذا قال السنة يحمل
على السنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا شك في ترجيح رواية على على رواية وايل
لانه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوما او صلوة واحدة مع كون على افقه منه
واضبط باره شبهة وقد جعلت لخار رسالة مستقلة **باب الصلوة**
على النبي صلى الله عليه وسلم وهي من السنن المؤكدة في اخر الصلوة بعد
التشهد قبل الدعاء عند الجمهور وقال الشافعي بوجوبها وقد انفرد بها **اخبرنا**
مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر اي ابن حزم كما يجيء وفي نسخة له عبد الله
بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي **اخبرني** وليحيى
قال اخبرني ابو حميد وهو عبد الرحمن بن سعد الانصاري الخزرجي الساعدي
غلبت عليه كنيته روى عنه جماعة مات في اخر ولاية معاوية قال قالوا اي جماعة
من الصحابة كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وعلى

وعلى ازواجه وليحيى بدون على وذريته قال الباجي وذريته من كانت عليه النبي صلى الله
عليه وسلم ولادة من ولده وولد ولده ذكره السيوطي كما صليت على ابراهيم قال ابن
عبد البر ال ابراهيم يدخل فيه ابراهيم وكذا ال محمد يدخل فيه محمد ومن هنا جاءت الاثار
في هذا الباب مرة بابراهيم ومرة بال ابراهيم وربما جاء ذلك في حديث واحد ويعاد في
قوله تعالى ادخلوا ال فرعون اشد العذاب ان فرعون واخل معهم اي دخولا اوليا لانه
اولى بذلك بحسب الاسباب قيل ما وجه تشبيه الصلوة على النبي عليه السلام
بالصلوة على ابراهيم وال ابراهيم والقاعدة ان المشبه به افضل من المشبه وهو صلى
الله عليه وسلم افضل الانبياء عليهم السلام واجيب بان معناه كما نقل عن الامام
الشافعي صل على محمد وتم الكلام هنا ثم استانف وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم
واله فالمسؤل له مثل ابرهيم واله هم ال محمد لا نفسه والمعنى ان الكاف متعلق بصل
على ال محمد المقدر بالعطف على صلى المقدر فهي كونه مستانفا مسلحة ومساهلة
وقيل معناه اجعل لمحمد واله صلوة مثل ما جعلتها لابرهيم واله فالمسؤل المشاركة
في اصل الصلوة لا في قدرها وقيل انه على ظاهره والمراد اجعل لمحمد واله صلوة
بمقدار الصلوة التي لابرهيم واله ومقابلة الجملة بالجملة فان المختار في المال
انهم جميع الاتباع ويدخل في ال ابرهيم خلائق لا يحصون من الانبياء ولا يدخل
في ال محمد نبي بل هو ايضا من ال ابرهيم فطلب الحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد
بتلك الجملة التي فيها ملايين من الانبياء والمرسلين وقد ذكرنا وجوها اخر في شرح الحصن
الحصين والله الموفق والمعين وبارك على محمد وبارك اي زد واجعله وذريته قال العلماء معنى
البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل هي بمعنى التطهير والتزكية ذكر السيوطي
عن النووي كما باركت على ابرهيم وليحيى ال ابرهيم انك حميد محمود في ذاته
مجيد في صفاته **اخبرنا** مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية
بينهما جيم ساكنة وقيل هو اسم فاعل من التجمير وقد تقدم وجه لقبه به مولى عمر بن
الخطاب انه محمد بن عبد الله بن زيد اي ابن عبد ربه الانصاري اي الخزرجي اخبره
وهو اي عبد الله ابو محمد هذا عبد الله بن زيد الذي اري بصيغة المجهول من الاراءة المنامية
في المنام اي في نومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سنة احدى من
الهجرة ومات بالمدينة وله ولابويه صحبة وشهد العقبة وبدرا والمشاهد بعدها
والحاصل ان محمدا اخبر نعيما ان ابا مسعود اخبره وهو ابو مسعود عقبة بن عمرو

وليحيى على ال ابراهيم صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والانصاري البدري شهد العقبة الثانية ولم يشهد بدرا عند الجمهور اهل
البسر وانما نسب الى ماء بدر لانه نزله وسكن الكوفة ومات في خلافة علي كرم الله
وجهه فقال اي ابو مسعود اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس مجلسنا في
مجلس سعد بن عبادة وهو ابو ثابت الانصاري الساعدي الخزرجي كان احد
النقباء الاثني عشر وكان سيد الانصاري متقدما فيهم وجيها له رياسة و
سيادة تصرف له وقومه بها فقال بشير بن سعد ابو النعمان انصاري خزرجي
شهد العقبة ثم شهد بدرا واحدا والمشاهد بعدها ويقال انه اول من بايع
ابا بكر الصديق يوم السقيفة من الانصار يا امرنا الله تعالى ان نصلي عليك
يا رسول الله اي بقوله صلوا عليه وسلموا تسليما فكيف نصلي عليك اي الكيف
نلفظ بالصلوة زاد الدارقطني ونحوه اذا نحن صلينا عليك في صلوتنا قال
ابو مسعود فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سكت زمانا طويلا
حتى تمنينا انه لم يسأله ولعله اذا كره انه سؤاله مخافة ان يكون
كرهه وشق عليه فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت
على ابرهيم وعلى ال ابرهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم
وعلى ال ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام اي في التشهد وهو
قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته كما قد علمتم بفتح العين
وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام وذكر النووي
قال محمد كل هذا حسن اي جميع ما ورد من الفاظ الصلوة مستحسن الا ان الوارد بين
المذكورين اصحها واشهرها وقد روي الحديث الاول الشيخان وابو داود و
النسائي وابن ماجة وابن حبان عن محمد الساعدي والحديث الثاني رواه اصحاب
الكتب الستة عن كعب بن عجرة الا انه لم يذكر في العالمين ولفظه اللهم صل الخ
واللهم بارك اه **باب الاستسقاء** اي طلب السقاء وهو المطر من السماء **اخبرنا**
مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عباد بفتح فتشديد
بن تميم المازني بكسر الزاي بقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى اي مصلى العيد بالمدينة فاستسقى وحول
بتشديد الواو اي قلب رداءه جعل اسفله اعلاه وباقي وجه اخر حين استقبل القبلة
اي دعاه وذكر الواقدي ان طول رداء صلى الله عليه وسلم كان ستة ازرع في ثلاثة

ثلاثة ازراع ذكره السيوطي وقال ابن حجر المكي كان طول رداءه على البسملة اربعة ازراع
عرضه زراعا وشبر والذي كان يخرج به للوفود رداء اخضر فطوله اربعة اذرع وعرضه
زراعان وشبر **محمد** اما ابو حنيفة رح فكان لا يرى في الاستسقاء صلوة اي مشروعة بجماعة
وان صلوا فرادى جاز وبه قال ابو يوسف في رواية لقوله تعالى واستغفروا ربكم انه كان غفارا
يرسل السماء عليكم مدرارا ولما في الصحيحين من حديث انس ان رجلا دخل المسجد في
يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يخطب فقال رسول الله هلكت الاموال
وتقطعت السبل فادع الله يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه
ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا وثبت ايضا انه عمر استسقى ولم يصل وانا في قولنا
يعني نفسه وابا يوسف في رواية فان الامام اي الخليفة او نايبه يصلي بالناس ركعتين
اي كما في الجمعة وقال مالك يسن الاستسقاء ركعتان بخطبة كالجمعة وقال الشافعي
كالعيدين ثم يدعو ويحول رداءه فيجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن لما في الكتب
الستة عن عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس
فصلى بهم ركعتين وحول رداءه فدعا فاستسقى واستقبل القبلة زاد البخاري
وجهر فيهما بالقراءة ولا يفعل ذلك اي تحويل الرداء احد الا الامام وهو اختيار الطحاوي
ولابي حنيفة ان الاستسقاء دعاء وسائر الادعية لا تقلب فيها رداء ولما فعل عليه السلام وكان
تفاؤلا او عرف صلى الله عليه وسلم بالوحي تغير الحال عند قلب الرداء والحاصل انه صلى الله
عليه وسلم يحتمل تقليب رداءه انه فعله بوحي او قصد تفاؤل فلو فعل غيره نيعين ان يكون
تفاؤلا وهو بعيد لاحتمال فلم يتم به الاستدلال والله اعلم بحقيقة الاحوال ولنا رسالة
مسماة بالاستدعاء في الاستسقاء بسطنا فيها بعض الاشياء

اي ولم يحول من مكان اعتناء بشانه **مالك اخبرنا**
نعيم بن عبد الله المجمر قال في المغني هو صفة عبد الله ويطلق على ابنه انه سمع ابا هريرة
يقول ابن عبد البر هكذا هو في الموطاء موقوفا ورفعه عن مالك بهذا الاسناد
ابن وهب واسمعيل بن جعفر وعثمان بن عمر والبدبن مسلم ويحيى بن بكير
انتهى ومنهم الامام محمد حيث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
احدكم ثم جلس في مصلاه اي في بيته او غيره لم تزل الملايكة اي الحفظة او
السيارة او اعم من ذلك ذكر العراقي في شرح الترمذي تصلي عليه اي تدعو له
وتقول او قائلين اللهم صل عليه اي انزل عليه من رحمتك وبركاتك اللهم

اغفر له بحسن سياسة اللهم ارحمه اي بقبول حسناته زاد ابن ماجة اللهم تب عليه
ذكره السيوطي اي وفقه للتوبة او تقبلها منه فان قام صلاه فجلس في مجلسه
في المسجد او بان تحول من مجلس محله الى مسجده حال كونه ينتظر الصلوة اي
الجماعة او صلوة بعد صلوة لم يزل في صلوة اي حكما باعتبار الثواب حتى
يصلي اي اخر صلوته وينصرف عن مجلسه الى بعض حاجاته

اراد بالمتطوع السنن المؤكدة مالك حدثنا نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين اي احيانا لما
سيأتي وبعدها ركعتين اي غالبا وبعد صلوة المغرب ركعتين في بيته
يحتمل ان يكون ظرفا للكل وهو اغلب واما يليه وهو اقرب قال ابن عبد البر هكذا
رواه يحيى ولم يقل في بيته الا ركعتين بعد المغرب فقط وتابعه القعنبي على
ذلك وقال ابن بكير في هذا الحديث في بيته في موضعين احدهما في ركعتين بعد
المغرب والاخر في ركعتين بعد الجمعة وابن وهب يقول في ركعتين بعد المغرب
وبعد العشاء في بيته وبعد صلوة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة
في المسجد حتى ينصرف اي من الفريضة فيسجد سجدتين اي يصلي ركعتين
هكذا في الاصل لكن ذكره السيوطي في جامعه الصغير ولفظه كان يصلي قبل
الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء
ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته رواه مالك
والشيخان وابو داود والنسائي عن ابن عمر وروى مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا ومن هنا قال
علماؤنا ان سنة الجمعة بعدها اربع وقال ابو يوسف ستة واما قبلها فكما قبل
الظهر على ما سيأتي محمد هذا اي جميع ما ذكر تطوع اي غير فريضة وهو حسن
اي عمل مسنون مستحسن وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل
الظهر اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب الانصاري عن ذلك اي عن
سببه اذكر فقال لي ابواب السماء يفتح في هذه الساعة اي بقبول الطاعة فاحب
ان يصعد لي بضم فتح الفاعل او المفعول اي يطلع ويرتفع لي فيها عمل اي
صالح وفي رواية خير فقال اي ابو ايوب يا رسول الله ايفضل بضم الجهول
بينهن اي في وسطهن بسلام فقال لا اي لا يفضل والمعنى عدم الفضل او الى كما
ان ظ

الا ينبغي بذلك اي الحديث المذكور بكير بن عامر البجلي عن ابرهيم اي النخعي والشعبي
اخبرنا اي كلاهما عن ابو ايوب الانصاري وفي رواية قلت أفي كلهن قراءة قلت قال نعم قلت
ايفضل بينهن سلام قال لا وقد روى ابن ماجة باسناد حسن عن ابي ايوب
ولفظه كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم
ويقول ابواب يفتح اذا زالت الشمس واجمع حديث وهذا الباب ما رواه الجماعة
الا البخاري من حديث ام حبيبة بنت ابي سفيان انها سمعت رسول الله صلى
عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا من غير
الفرايض الا بنى الله له بيتا في الجنة زاد الترمذي والنسائي اربعا قبل الظهر
ركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل
صلوة الغدوة ويستحب الاربع قبل العصر لما روى ابو داود والترمذي وقال حديث
حسن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرا صلى قبل
العصر اربعا وكذا يستحب بعد العشاء اربعا لما روى البخاري عن ابن عباس قال بت عند
خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى النبي صلى الله عليه وسلم
العشاء ثم جاء الى منزله فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام فصلى خمس ركعات ثم
ركعتين ثم خرج الى الصلوة ولا يخفى ان من جملة الخمس تارث الوتر فدل على ان التهجد
ركعتان والمراد بقوله ثم ركعتين اي سنة الصبح هذا ولعل بيتونة رفعت متعددة
عند خالته لاحتمال في رواية **باب الرجل يمس القرآن وهو جنب او على غير**
طهارة المراد بالقرآن هنا المصحف كما في نسخة واو التنويع للايماء بان حكم الجنب
والمحدث في هذه المسألة سواء وفي معنى الجنب الحايض والنفساء **اخبرنا** مالك
اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال في الكتاب الذي كتب رسول
صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وهو ابو الضحاك الانصاري اول مشاهده
الخندق وله عشرة سنة استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على نجران سنة
عشر بات سنة ثلاث وخمسين بالمدينة روى عنه ابنه محمد وغيره نجران بالد
باليمن لا يمس القرآن اي من غير حايل لما في البخاري عن ابي وايل انه كان برسل خادمه
وهي حايض الى ابي زرين لثاثيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته وفي نسخة بعلاقة
الاطهار اي من النجاسة الكبرى والصغرى وهو مستفاد من قوله تعالى لا يمسه
الا المطهرون والحديث رواه الطبراني باسناد حسن عن ابن عمرو روى الحاكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في المستدرك وقال صحيح الاسناد عن حكيم بن حزام قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اليمن قال لا تمس القرآن الا وانت طاهر مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول
لا يمس الرجل ولا يقرأ القرآن الا وهو طاهر محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي
حنيفة الا في حصلة واحدة استثناه من كله لا باس بقراءة القرآن اي غيبا على
طهر اي على غير طهارة مطلقا الا ان يكون جنبا وفي معناه الحائض والنفساء و
ذلك لما روى احمد والترمذي وابن ماجة عن ابن عمر مرفوعا لا يقرأ الجنب ولا الحائض
شيئا من القرآن ولما في السنن الاربعة وصححه الحاكم عن علي رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه او لا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة قال الترمذي
حسن صحيح هذا ولم يجئ في موطأ مالك عن ابي ايوب السختياني عن محمد بن سيرين
ان عمر بن الخطاب كان في قوم يقرؤن القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن
فقال له رجل يا امير المؤمنين اتقرأ ولست على وضوء فقال له عمر من افتاك بهذا
المسئلة قال ابن وضاح كان هذا الرجل من بني حنيفة يكنى بابي مريم وكان عمر بن
الخطاب غليظا عليه لانه كان يقال انه قتل زيد بن الخطاب اخا عمر وكان مع مسيلمة
وفي نسخة
يوميذ
ومايكره ويعلق من باب علم يقال غلق الشوك بالثوب نشب به وتعلق بسببه و
القذر بفتح القاف والذال المعجمة وما يتقذر به من النجاسة مالك اخبرني محمد
بن عمارة بضم المهملة وبميم مخففة بن عمار بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهيم بن الحارث
التيمي عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سالت ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امراة اطيل بضم فكسر اي اطول ذيلي يعني
اسفل ثوبي وامشي في المكان القذر بفتح فكسر فقالت ام قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي في جواب مثل هذا السؤال يطهره اي الذيل ما بعده اي المكان
الذي بعد المكان القذر بزوال ما تشبث بالذيل من القذر باسباب اطلاق
المطهر على ما يجازي كنسبة الاسناد اي قال ابن عبد البر وغيره قال مالك معناه في القسب
اليابس والقذر الجاف الذي لا يلصق منه بالثوب شيء وانما يعلق به فيزول
المتعلق بما بعده لان النجاسة لا يطهرها غير الماء ذكره السيوطي والقسب بقاف
وسين مهملة مفتوحة الصاب الشديد والحديث رواه الشافعي واحمد والترمذي
وابو داود والدارمي عنها ايضا محمد لا باس بذلك مالم يعلق بالذيل قذر اي مالم

مالم يلصق به نجس تكون اي ذلك القذر في القذر اكثر من قدر الدرهم الكبير اي الذي قدره
المثقال وهذا في الكثيف واما في الرقيق فقدر بقدر عرض الكف فاذا كان كذلك اي بمقدار
الدرهم قاله بصلبين بالنون المركبة فيشمل الرجل والمراة فيه اي في ذلك الثوب حتى
يغسله واما اقل من قدر الدرهم فعفو من النجاسة الغليظة كما يعفى ما دون ربع
الثوب من النجاسة الخفيفة وهو قول ابي حنيفة وقال زفر والشافعي لا يعفى من النجاسة
شيء لان النص الموجب لتطهير النجاسة لم يفصل بين قليلها وكثيرها وقال مالك
كل نجاسة سوى الدم لا يصلى بشيء منها لانها يمكن الاحتراز عن جنسها واما ان
القليل من النجاسة لا يمكن التحرز عنه فكان عفوا وقدرناه بالدرهم اخذ من موضع
الاستنجاء اي المجاهدة في سبيل الله وهي المحاربة مع الكفار قال
الله تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم مالك حدثنا ابو الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله و
الله اعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صيام ولا
صلاة حتى يرجع اي عن غزوة الى وطنه والمعنى ان له من الثواب على جهاده مثل الثواب المستديم
للصايم والصلوة لا يفتر منهما قال الباجي وانما حال على الثواب الصايم وان كنا لا نعرف
مقداره لما قد رمن الشرع من كثرته وعرف من عظمته ذكر السيوطي والحديث رواه
الشيخان والترمذي والنسائي عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ مثل المجاهد في سبيل الله و
الله اعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صيام ولا
صلوة حتى يرجع وتوكل الله تعالى للمجاهد في سبيل ان توفاه ان يدخل الجنة او يرجعه
سالما واجرا وغنيمة او للتنويع لا للشك كما لا يخفى مالك حدثنا ابو الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده اي اقسم بالذي ذاتي اور وحي بقبضة قدرته لوددت بكسر الدال الاولى
اي تمنيت ولحببت ان اقاتل في سبيل الله فاقتل بضيغة المجهول وكذا ثم احيا فاقتل
ثم احيا فاقتل والمتمنى له بالقصد حصول اجر الشهادة وانما يلزم ذلك من كفر
القاتل فليس بمقصود فلا يلزم تمنى كفر الغير وهو ممنوع ثم الاحسن حمل ثم على الترقي
في المرتبة لان المتمنى حصول رتبة بعد رتبة وختم الحال على القتل لان المراد الشهادة

والاحياء للحرام او معلوم شرعا فالمعاجة الى وداونه بل قد يضر ذكره لانه يدخل تحت التمني وهو يستعمل في المحال غالبا ثم المتمني لا يستلزم الوقوع فلا ينافي صدور عنه صلى الله عليه وسلم مع علمه بانه لا يقتل لاسيما بوصف التكرار لكان ابو هريرة يقول ثالثا اشهد بالله اي والله لقد قال ما ذكر يعني كرر النبي صلى الله عليه وسلم القتل ثلاث مرات فالعامل في ثلاثا قال المحذوف او المعنى كان ابو هريرة يقول اشهد لله ثلاث مرات فالعامل فيه يقول اي حكمية مالك اخبرنا عبد الله بن عبد الله تابعي مد في انصاري بن جابر بن عتيك بعين مهملة مفتوحة = فمثناة فوقية مكسورة فتحتية ساكنة فكاف وجابر هذا شهد بدرا وجميع المشاهد بعدها روى عنه ابنه عبد الله وابن اخيه عتيك بن الحارث عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر ابو امامة انه اخبره اي ابي جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت وهو ابو الربيع الظفري الانصاري مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجاء قد غلب بصيغة المفعول اي غلبه الامر حتى منعه مجاوبة النبي صلى الله عليه وسلم فصاح بها اي فرجع صوته في الكلام معه فلم يجبه اي لعدم شعوره فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قال انا لله وانا اليه راجعون تصبرا لنفسه وشعارا لها بان الكل لله وان الكل راجع الى مولاه ثم قال غلبنا عليك يا ابا الربيع وفيه ايماء الى قوله تعالى والله غالب على امره وانا المخلوق فمامور في قبضة قضائه وقدره قال الباجي يحتمل ان يكون اراد التصريح بمعنى استرجاعه وتاسفه فصاح النسوة وهو اسم جمع لا جمع وكذا ذكر صاح كهو له سبحانه وقال نسوة في المدينة والمعنى ان لنساء من اهل البيت رفعن صوتهن وبكين اي ظانا منهن انه مات او قارب الموت فجعل ابن عتيك يسكتهن بتشديد = الكاف المكسورة اي يقول لهن اسكتن ولا ترفعن صوتكن واما البكاء فلا خرج عليكن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن اي اتركهن في حالهن فاذا وجب اي مات اصله من وجب الحائط اذا سقط ووجبت الشمس اي غابت ومنه قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها اي سقطت ومات بعد نحرها فلا تبكين باكية اي برفع صوتها والمعنى لا تكون من صالحة نائحة قالوا اي بعض الحاضرين ما الوجوب يا رسول الله اي ما معناه المتضمن في اذا وجب

بصيغة المجهول

فاذا وجب قال اذا مات وهذا اشارة الى كمال معرفته في بيان غريب اللغات قالت ابنته اي بنت المريض والله انى كنت لارجو ان تكون شهيدا اي تصير من الشهداء في سبيل الله ولا تموت فوق الفراش فانهم كانوا يعدون هذا نقصان او لانه قد تهيأ البروز الى البراز ويدل عليه قولها فانك قد قضيت جهازك بفتح الجيم وبكسرها هيئات ما يعد الرجل للسفر ومنه قوله تعالى فلما جهزهم بجهازهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد اوقع اجره اي اوجب ثواب غزوتم على قدر نيته اي ولو كان هو في بيته وهو مقتبس من قوله تعالى ويخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم = يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وفي الحديث انما الاعمال بالنيات اما الى النية الخرج كالنية في تحصيل الاجر كما يستفاد من قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وقوله نية المؤمن خير من عمله ثم قال وما تعدون الشهادة اي ما تعتبرونها عندكم وفي زعمكم قالوا القتل بنصب القتل على تقدير تعد وبرفعه على تقدير هي القتل في سبيل الله اي في الجهاد فقط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة اي الحكمية سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد وهو من يموت في الطاعون ذكره السيوطي ولا يبعد ان يكون المجروح ظلما بالمعنى الاعم والله اعلم والغريق شهيد وقد اخرج ابن ماجة عن ابي امامة وكل مالك الموت بقبض الارواح الا شهداء البحر فان الله تعالى يتولى قبض ارواحهم اي اكرامهم عليه حيث ركبوا لجج البحر في سبيله ذكره السيوطي وصاحب ذات الجنب شهيد وهو مرض معروف يعرض ورم حار في الغشاء المستبطن للاضلاع وصاحب الحريق اي الاحراق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع بضم الجيم وسكون الميم وقد يكسر اوله شهيد وفي رواية شهيدة قيل هي من تموت من الولادة سواء القت ولدها او لا وقيل هي من تموت في النفاس وولدها في بطنها لم تلد وقيل هي من تموت عذراء يعني بكرا قال ابن عبد البر والقول الثاني اكثر واشهر وفي النهاية ان الجمع بالضم بمعنى المجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او كان والمبطون شهيد قيل هو صاحب الاسهال وقيل المحبوس ذكره ابن عبد البر والخبر بفتحتين صفرة تصيب الانسان على ما في المصباح وقال في النهاية هو من يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه وقيل انه صاحب القولنج ذكره السيوطي وهو بفتح القاف وبضم اوله وقد يكسر لامه وجع في المعى وهو مرض مؤلم يعسر معه خروج

شبكة الألوكة www.alukah.net

النفل والترغيب عليه شدة المغص قال الباجي هذه ميتات فيها شدة الالم فتفضل الله سبحانه على امة محمد صلى الله عليه وسلم ان جعلها تمحيصا لذنوبهم وزيادة في اجورهم حتى يبلغهم بها مراتب الشهداء والحديث رواه مسلم والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة والحاكم في مستدركه كلهم عن جابر بن عتيك مالك حدثنا سمي بالتصغير ذكره السيوطي وزاد يحيى مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام عن ابي صالح زاد يحيى السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي اذ وجد غصن شوك على الطريق فاخره اي فنحاه عنها ورماه في ناحية منها فشكر الله له اي رضي فعله وقيل منه ذكر العبد اي فغفر له وقال الباجي يحتمل ان يريد بجازاة على ذلك بالمغفرة او اثنى عليه ثناء اقتضى غفرانه وامر المؤمنين بشكره والثناء عليه بجميل فعله انتهى وفي الصحيح ان الايمان بضع وسبعون شعبة افضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والله ولي التوفيق وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم او ابو هريرة عنه مرفوعا الشهداء اي الكمل خمسة اي خمسة نفر او انواع المبطون شهيد والمطعون شهيد والغريق اي شهيد وصاحب الهدم اي شهيد والشهيد في سبيل الله اي اخاه مسهم وهو اعلاهم والباقي ملحق به اذا كانوا في سبيل مولاهم والحديث في جامع الصغير بلفظ الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله رواه مالك والشيخان والترمذي عن ابي هريرة مرفوعا وقال الجلال السيوطي او من الشهداء صاحب السيل والغريب وصاحب الحمى والدبغ والشريق ومن يغرسه السبع والساقط عن دابته والمتردي والميت على فراشه في سبيل الله والمقتول دون ماله او دابته او دمه او اهله او دون مظلمة والميت المحبوس والميت عشقا والميت وهو طالب العلم قال قد جمعت الشهداء في جزء فنا هز الثلاثين قلت وخطر ببالي ابي مات العالم شهادة بشهادة قوله يوزن مداد العلماء بدماء الشهداء فيرجح مداد العلماء ولو يعلم الناس قال الطيبي وضع المضارع موضع الماضي لتعذر استمرار العلم ذكره السيوطي والظاهر ان المضارع على حاله وان المعنى لو فرض انهم يعلمون ما في النداء اي من الخير والبركة والمراد بالنداء الاذان كما في رواية و الصف الاول اي وما فيه من الفضل والرتبة ثم لم يجدوا اي حصول كل منهما للمزاحمة فيهما او جه الا ان يستهموا اي يقترعوا عليه لاستهموا اي يعين ولم

مالك واحمد ج

يسامحوا ولم يساهلوا لاجلهما وقيل المراد ان يتراموا بالسهام وان خرج مخرج المبالغة في الكلام تحريضا على التوسل بالمهم ويؤيده خبر اتعادلوا عليه بالمشي وضمير عليه اي ما ذكر من الامور وقيل الضمير للصف الاول لانه اقرب مذكور ويدل على ما قبله بقياس مشهور ونظيره قوله سبحانه واستعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبيرة والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها الاية وقال الحافظ ابن حجر وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ لاستهموا عليهما وهو مفسح بالمراد ولو يعلمون اي الناس ما في التهجير وهو التكبير الى الصلوة اي صلوة كانت كما قال الهروي وغيره وخصه الخليل بالجمعة وقال النووي الصواب الاول وقال الباجي التهجير التكبير الى الصلوة في الهاجرة وذلك لا يكون الا في الظهر والجمعة قلت ولا يبعد ان يكون تجريد في الكلام اذ العموم يسبق الى الافهام في هذا المقام لا سيما والمبادرة الى الطاعة مطلوبة على الدوام لا ستبقوا اليه اي لانه من جملة الخيرات وقد قال سبحانه فاستبقوا الخيرات وقال ابن ابي جمرة المراد الاستباق معنى لا حسا لان المسابقة على الاقدام حسا يقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع منه قلت المقصود المبالغة كما في قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله والقدر المنهي مستثنى منه ولو يعلمون ما في العتمة اي العشاء والصبح اي في حضورهما الاتوهما ولم يلتفتوا الى عذر مانع عنهما ولو حبوا اي ولو كان الاتيان حبوا بفتح حاء مهملة وسكون الموحدة مصدر حبا يحبو اذا مشى الرجل على يديه ورجليه والصبي مشى على استه واشرف بصدره وخصهما بذلك لان السعي اليهما اشق من غيرهما لما فيه من تنغيص اول النوم واخره ولانه من افعال الموافقين بخلاف المنافقين هذا وقال النووي قد ثبت النهي عن تسمية العشاء عتمة والجواب عن هذا الحديث من وجهين احدهما ان هذه التسمية بيان للجواز وان ذلك النهي ليس للتحريم وثانيهما وهو الاظهر ان استعماله العتمة هنا المصلحة ونفي مفسدة لان العرب يستعمل لفظ العشاء في المغرب فلو قال اني العشاء لحملوها على المغرب وفسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها قال وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال اخف المفسدين لدفع اعظمهما انتهى وقال الباجي انتهت رواية يحيى بن يحيى وجماعة من رواة الموطا الى قوله في سبيل الله وزاد ابو مصعب بعد ذلك قال ولو يعلم الناس الى قوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولو حنوا وقال ابن عبد البر هذه ثلاثة احاديث في واحد كذلك يرويها جماعة من اصحاب مالك وكذا هي محفوظة عن ابي هريرة والثالث سقط ليحيى وهو عنده في باب اخر ابواب الجنائز اي هذه الابواب الاتية ابواب الجنائز فهي عنزلة كتاب الجنائز وهي بفتح الجيم لا غير جمع جنان بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح وقيل الفتح للميت والكسر للنعش الذي يحمل عليه الميت وقيل بالعكس **باب المراة تغتسل زوجها** اتفقوا على ان للزوجة ان تغسل زوجها هل يجوز ان يغسل زوجة فقال ابو حنيفة لا يجوز والباقون جاز **اخبرنا** مالك بن انس اخبرنا عبد الله بن ابي بكر اي الصديق الاكبر اسماء وهو غير منصرف للعلمية والتانيث وقيل اصله وسماء امراة قالي بكر الصديق غسلت ابا بكر حين توفي بضمتين وكسر فلو مشددة اي مات ثم خرجت اي من المغتسل فسالت من حضرها من المهاجرين فقالت انا صائمة هذا احد اعذارها وان هذا يوم شديد البرد فهل علي اي واجب من غسل اي لغسله لا للعدة فما توهمه عدة من النساء وعلى التقدير بن قالوا لا اي لا غسل عليك لا واجب ولا مستحب **قال محمد** وبهذا ناخذ لا باس ان تغسل المراة زوجها اي ولو كانت محرمة او صائمة كما ذكره الشمني انا تزى اي بسبب انقطاع العلاقة المحرمية **ولا غسل على من غسل الميت** اي مطلقا ذكر كان او انثى **ولا وضوء** اي لاصلاة = صغرى ايضا من هذه الجهة الا ان يصيبه اي بدنه شيء من ذلك الماء اي المستعمل فيغسله اي محله احتياطا واما ما اخرجه احمد عن المغيرة مرفوعا من غسل ميتا فليغتسل فمحمول على ما ذكر **باب يكفن الميت اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب اي الزهري عن حميد بن عبد الرحمن زاد يحيى بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاص بكسر الصاد من دون ياء هو الصواب وليحيى عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص قال السيوطي في حاشية كذا رواه يحيى وهو وهم وصوابه عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال الميت يقمص ويوزر بصيغة المجهول من باب التفعيل فيهما اي يلبس القميص والازار ويلف بصيغة المفعول من اللف بالثوب الثالث اي الرداء لما روى ابو داود من حديث عايشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميصه الذي مات فيه وحلة يمانية قال ابو عبيد الحلة ازار ورداء ولا تكون الحلة الا من ثوبين ورى محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه عليه السلام كفن في حلة يمانية وقميص وان لم يكن اي لم يوجد الا ثوب واحد كفن فيه والحديث موقوف الا

الا انه في الحكم كانه مرفوع **قال محمد** وبهذا ناخذ الازار يجعل لفافة مثل الثوب الاخر اجب البتا ان يوزر ولا يجب ان ينقص الميت من كفنه من ثوبين الا من ضرورة وهو قول ابي حنيفة والحاصل ان سنة الكفن للرجل ازار ورهو من القرن الى القدم بلا دحريص ولا جيب لكن ولفافة وهي ايضا من القرن الى القدم ويزاد للمرة في كفن السنة على ما ذكر خمار فوق راسها وخرقة يربط بها فوق ثديها لما روى مالك في الموطا من حديث ام عطية الانصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توفيت ابنته عليه السلام فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوة فقال اشعرنها اياه قال مالك يعني بحقوة ازاره ومعنى اشعرنها اياه اجعلنه ما يلي جسدها او الشعار ما يلي الجسد لانه يلي شعر الانسان هذا وكفاية الكفن للرجل ازار ولفافة لما روى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت قال ابو بكر لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما اغسلوهما وكفنوني فيهما فقالت عايشة الا نشتري لك جديدا فقال لان الحي احوج الى الجديد من الميت وقال محمد بن الحسن في الاثار بلغنا عن ابي بكر الصديق انه قال اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما وتزاد المراة في كفن الكفاية على ما ذكر الخمار وما ضرورة الكفن فما يوجد لما روى الجماعة الا ابن جماعة عن خباب بن الارت قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نريد وجه الله تعالى فوقع اجرنا على الله فمنا من مضى لم ياخذ من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد وترك نمرة كنا اذا غطينا بها راسه بدت رجلاه واذا غطينا رجليه بدا راسه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نغطي براسه وان نجعل على رجليه شيئا من الاذخر وفي الخبر رضة انه كان في المال كثرة وذو رشة فكفن السنة اولى واذ كان على العكس ففكن الكفاية اولى قلت ويدل عليه ضيع الصديق كما لا يخفى

مالك اخبرنا نافع ان ابا هريرة قال اي موقوفا ورى عنه ايضا مرفوعا **اسرعوا بالجنازة** اي بتجهيزها **فان تك** اي الجنازة **صالحة** اي صاحبها **فخير تقدمونها** اي الميت اليه اي الى خيره فهو خير له **او شر تضعونه** اي الى شر في قبره وليحيى تضعونه عن رقابكم اي فتسترحون فهو خير لكم قال ابن عبد البر هكذا رواه جمهور رواة الموطا موقوفا ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن نافع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتابع على ذلك عن مالك ولكنه مرفوع من رواية مالك من طريق ايوب عن نافع عن ابي هريرة ومن طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال السيوطي ومن طريق الزهري اخرجه البخاري ومسلم قال ابن عبد البر فاذا قوم هذا الحديث على تعجيل الدفن لا المشي وليس كما اظنوا وفي قوله تضعونه عن رقابكم ما يرد قولهم ذكره السيوطي وفيه بحث لان الوضع عن الرقاب لازم من كل باب ولا مانع من الجمع الاقرب الى الصواب مع ان الوضع عن الرقاب قد يقال كناية عن ما يجب على الفور من فرض الكفاية في تجهيز الميت من تكفينه وتدفينه والله اعلم بحقايق دينه ثم الحديث على ما في الجامع الصغير بلفظ اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونها عن رقابكم رواه احمد واصحاب الكتب الستة عن ابي هريرة ايضا محمد وبهذا ناخذ اي نعمل السرعة المتوسطة بها اي بالجنازة لحديث انس الانبطاء اي المفرطة وهو قول ابي حنيفة لما روى ابو داود والترمذي من حديث ابن مسعود قال سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة فقال دون الخبب ان يكن خيرا تعجل اليه وان يكن غير ذلك فبعدا لاهل النار والخبب بفتح معجمة وموحدتين ضرب من العدو اي نوع من الاسراع دون العنق وقيل هو كالرمل مالك حدثنا الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي امام الجنازة اي قدامها لانه شفيع لها والخلف اوا كذلك هلم جرا اي واحدا بعد واحد في حين حياته وابن عمر اي كذلك كان يفعل مالك حدثنا محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن هدير بصيغة التصغير انه رئي عمر بن الخطاب يقدم الناس اي يامرهم بان يتقدموا امام جنازة زينب بنت جحش اي احدى امهات المؤمنين ولعل ذلك ناد بامعهما بعدم النظر الى زوالها محمد المشي امامها حسن اي لما تقدم هو افضل واحمد عند مالك والشافعي واحمد والمشي خلفها افضل وهو قول ابي حنيفة وبه قال الاوزاعي وقال الثوري وطائفة هما سواء ولنا ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى توضع في القبر فله قيراطان كذا استدل به بعض علمائنا الا انه ليس صريحا في المدعى لان المراد باتباعها المشي معها بقرينة قوله حتى توضع نعم روى ابو داود والترمذي من حديث ابن مسعود مرفوعا الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها وروي

وروي عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال لما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حملت الاحلاف الجنازة وروي ايضا هو وابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ابزي قال كنت في جنازة وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يمشيان امامها وعلي يمشي خلفها فقلت لعلي اراك تمشي خلف الجنازة وهذان يمشيان امامها فقال علي لقد علما ان فضل المشي خلفها على المشي امامها كفضل صلوة الجماعة على الفذ ولكنهما احبا ان يستيرا على الناس فالصاحب الكفاية ولان المشي خلفها اوعظ فانه ينظر اليها ويتفكر في حال نفسها وربما يحتاج الى التعاون في حملها

المجمر بكسر الميم الاولى المبخرة والمدخنة

كمنبر بحذف الهاء ما يجمر به من عود وغيره وهو في لغة في المجمرة مالك اخبرنا سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة وفتحها ان ابا هريرة نهى ان يتبع بنار بعد موته او بمجمرة في جنازته قال عبد البر وقد روي النهي عن ذلك من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة اي عند رؤيته مالك اخبرنا يحيى سعيد اي انصاري سمع انسا وغيره عز واقد بن سعيد بن معاذ الانصاري وكذا يحيى قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وسائر الرواة يقولون عن واقد بن عمرو بن سعد معاذ عن نافع بن جبير بن مطعم بضم ميم وكسر عين قرشي جحاز وروى عن ابيه وابي هريرة وغيرهما عن معود بن الحكم بكسر الواو والمشاة ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السيوطي وفي هذا الاسناد رواية اربعة من التابعين علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنازة اي ازارها ثم جلس اي استمر جلوسه بعد اي بعد ذلك فلم يكن يقوم لها الا اذا اراد ان يتبعها او يصلي عليها محمد وبهذا ناخذ لا نرى القيام للجنازة اي مستحبا كان هذا اي القيام لها شيئا اي معمولا به او لا فترك اي احرافيكون منسوخا وهو قول ابي حنيفة وهو فرض كفاية باجماع

مالك حدثنا سعيد المقبري عن ابيه وليحيى مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه انه سال ابا هريرة كيف يصلي على الجنازة بصيغة المجهول فقال انا لعمر الله اي لبقاؤه فسمي اخبرك اي عن انتسدل به على علمي اتبعها بالتشديد وكسر الموحدة وتخفيف ففتح اي اشيعها من اهلها اي من عند اهلها او من محلها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلما وضعت اي الصلوة كبر تنا اي التكبيرة الاولى فحمدت الله عز وجل اي اثنيت عليه اوقلت سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وصليت على نبيه اي بعد
التكبيرة الثانية ثم قلت اي بعد الثالثة اللهم عبدك اي يا الله هذا عبدك وابن
عبدك وابن امتك اي جاريتك واراد بهما ابويه وكان اي في دار الدنيا يشهد ان لا
اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اي منا انه كان مخلصا ام لا ان كان
محسنا اي مؤمنا صالحا فزد في احسانه اي فضاعف حسناته وان كان مسيئا
اي في عمله ومؤمنا بقلبه فتجاوز عنه اي فيما صدر عنه من سيئاته اللهم لا تحرمنا
بفتح تاء وكسر راء الجزم اي لا تجعلنا محرومين من مثوباته ولا تفتنا بكسر التاء
الثانية وتشديد النون اي ولا توقعنا في الفتنة بعده اي بعد وفاته قال محمد
وبهذا ناخذ لاقراءة اي من القران على الجنازة وهو قول ابي حنيفة وبه قال مالك
وقال الشافعي واحمد قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى واجبة واتفقوا على ان
تكبيرها اربعة لاجماع الصحابة اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عمر كان اذا صلى على
جنازة سلم حتى يسمع من يليه قال محمد وبهذا ناخذ يسلم عن يمينه وعن يساره
اي كما في الصلوة ويسمع من يليه وهو قول ابي حنيفة فقوله الدنى غير رافع
بهما صوته ليس في محله او محمول على غير الامام او على المبالغة هذا وقال الامام
احمد يسلم واحدة عن يمينه اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عمر كان يصلي على الجنازة بعد
العصر وبعد الصبح اي بعد صلاتهما اذا صليتا لوقتهما قال الباجي اي
لوقت الصلوتين المختار وهو في العصر الى الاصفرار وفي الصبح الى الاسفار
قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بالصلوة على الجنازة في تينك الساعتين
اي في فينك الوقتين وهما بعد العصر والصبح مالم تطلع الشمس اي مالم تشرع
في الطلوع بان تحمر او تتغير الشمس بصفرة للغيب والمعنى انهاح لا تحمر
لكن محله اذا احضرت الجنازة عندها فيجوز الصلوة عليها بل في التحفة اذا حضرت
جنازة في الاوقات المكروهة فالافضل ان يصلي عليها ولا يؤخرها وهو قول
ابي حنيفة وقال مالك يكره فعلها عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا يكره
عند الشافعي كل صلوة وجد لها سبب في وقت من الاوقات **باب الصلوة على
الجنازة** اي المسجد الذي يجعل لصلاتها اخبرنا مالك خبرنا نافع عن ابن عمر انه
قال ما صلي على عمر الا في المسجد اي مسجد المدينة قال محمد لا يصلى على جنازة في المسجد

المسجد اي كرهت الصلوة عليها فيه كراهة تحريم وفي رواية وتنشر به في اخري وهو
الاولى وبه قال مالك وكذلك بلغنا عن ابي هريرة والعلم اراد ما اخرجه الطحاوي في
معاني الاثار عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فلا شئ
له اي من الاجر والثواب مطلقا او كاملا وهو الاظهر وفي رواية فلا اجر له اي كاملا
وفي اخري فلا شئ عليه وموضع الجنازة بالمدينة خارج من المسجد وهو الموضع
الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة فيه وقال الشافعي واحمد
لا يكره لما روى مسلم من حديث عائشة انها قالت لما توفي سعد بن ابي وقاص ادخل
به المسجد حتى اصلي عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى النبي صلى الله عليه
وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه هذا وينبغي ان لا يكون حاره فان المسجد
الحرام اذ هو موضع الجماعة في الجمعة وصلوة العيد والكسوفين والاستسقاء
وصلوة الجنازة وهذا احد وجوه اطلاق المساجد عليه بصيغة الجمع في قوله
سبحانه انما يعمر مساجد الله وقيل لعظمة ظاهره باطنا اولانه قبلة المساجد ولان
جهاته كلها مساجد **باب يحمل الرجل الميت ويحنطه او يغسله هل يتوضا من
ذلك وضوء** يقال حنط الميت بالحنوط من باب التفعيل والحنوط بفتح الحاء المهملة
فنون لحلاط من طيب يخص للميت حاضة اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر حنط سعيد
بن زيد يكنى ابا الاعور العدوي احد العشرة المبشرة بالجنة اسلم قديما وحضر
المشاهد كلها وكانت فاطمة اخت عمر تحته وسببها كان اسلام عمر وبات بالعقيق
فحمل الى المدينة ودفن بالبقيع سنة احدى وخمسين وحمله اربعة ثم دخل المسجد اي
المسجد المعد للجنازة او مسجد المدينة او غيرهما والله اعلم فصلى وكبر عليه اربعا قال محمد
وبهذا ناخذ لا وضوء على من حمل جنازة ولا من حنط ميتا او كفنه او غسله وهو
قول ابي حنيفة فما اخرجه ابو داود وابن ماجة وابن حبان عن ابي هريرة مرفوعا من
غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضا محمول على الاحتياط او على من لا يكون له
طهارة ليكون مستعدا للصلوة فلا يفوته شئ منها **باب الرجل يدرك بعض الصلوة
على الجنازة وهو على غير وضوء** اتفقوا على ان من شرط صحة الصلوة على
الجنازة الطهارة وقال الشعبي ومحمد بن جرير الطبري يجوز بغير طهارة
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يصلي الرجل خير بمعنى النهي
او نهي على لغة على جنازة الا وهو طاهر اي من الحدثين قال محمد وبهذا ناخذ لا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لاينبغي اي لايجوز ولايصح ان يصلي اي احد على الجنازة الا طاهر اي حقيقة فان الجنازة
اي اذا ركبت فجاة و بالغته بغتة وهو على غير طهور اي سواء كان محدثا او جنبا
يتيمم اي فانه يخلفه و يقوم مقامه محكما عند فوت ما يفوت الا الى خلف وبه قال
احمد وصلى عليها اي الا الولي ومن ينتظر له فيها وهذه رواية الحسن عن ابي حنيفة
وفي الهداية هو الصحيح وظاهر الرواية جواز التيمم للولي ايضا الان الانتظار فيها
مكروه وقد روى ابن ابي شيبة والطحاوي والنسائي في كتاب الكنى عن ابن
عباس انه قال اذا خفت ان تفوتك الجنازة وانت على غير وضوء فتيمم وروى
البيهقي ان ابن عمر اتى بجنازة وهو على غير فتيمم وصلى عليها وروى الشيخان من
حديث ابي جهيم الحارث ابن الصمة قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من
نحو بير جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه فلم يرد عليه حتى اقبل على جدار
فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام ثم اعتذر اليه فقال الى كرهت ان
اذكر ربي الا على طهر او قال على طهارة **باب الصلوة على الميت بعد ما يدفن**
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب اي الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي اي اخبر بموته وهو بفتح النون و
يكسر وتشديد النجية في اخره وتخفيف وهو اسم الملك بن ملك الحبشة كما يقال كسرى
وقيصر لمن يملك الفرس والروم واسمه اصحمة وهو بالعربية عطية في يوم الذي مات
فيه وكان في رجب سنة تسع من الهجرة فخرج بهم اي باصحابه الى المصلى اي موضع
صلاة الجنازة فصف بهم اي ثلاث صفوف فانه اكثر وكبر عليه اربع تكبيرات اي
مقرونة بثناء وصلوات ودعوات وفي الاقتصار على ذكر التكبيرات دلالة انها
اركان والباقي سنن مكملات وفي الاستذكار عن ابي حنيفة قال كان عليه السلام
يكبر غير الجنائز اربعا وخمسا وسبعا وثمانيا حتى جاء موت النجاشي فخرج الى
المصلى فصف الناس وراءه فكبر اربعا ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم على
اربع حتى توفاه الله عز وجل **مالك** اخبرنا ابن شهاب ان ابا امامة بن سهل
بن حنيف بالتصغير وهو الانصاري الاويسي شهد بدرا واحدا والمشاهد
كلها وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وصحب عليا بعده عليه
السلام واستخلفه على المدينة ثم ولاه فارس روى عنه انه ابو امامة وغيره
مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين اخبره ان مسكينة مرضت قال السيوطي وقد

وقد وصل غير واحد وفي حديث ابا هريرة كانت امراة سوداء تنقي المسجد من الاذى
وفي لفظ تقسم اخرجه الشيخان وغيرهما فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمرضها اي بعد تفقدها والسؤال عنها فقال اي سهل وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعود المساكين وهو يعم الرجال والنساء من الفقراء اذا مرضوا ويسال
عنهم اي ويتفقدهم اذا غابوا والجملة معترضة قال فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا ماتت فاذنوني بها اي فاعلموني بموتها او بخصوص جنازتها قال فاني بجنازتها
ليلا فكرهوا اي الصحابة ان يؤذنوه اي يعلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبر بالذي كان من شانها اي موتها ودفنها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الم اركم ان تؤذنوني فقالوا يا رسول الله كره هنا ان تخرج ليلا او توقظك
شك من الراوي والتنويع جوابهم وقال السيوطي زاد في حديث شعار بن ربيعة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا تفعلوا اذا دعوني لجنازتكم اخرجه ابن
ماجة وفي حديث يزيد بن ثابت قال فاذا تفعلوا لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين
اظهركم الا اذنتموني به فان صلاتي عليه له رحمة اخرجه احمد قال فخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي من المدينة الى مصلى الجنازة ووقف حتى صف الناس
على قبره اي على حذائه فصلى على قبرها فكبر اربع تكبيرات محمد وبهذا ناخذ
التكبيرات ولا ينبغي ان يصلي اي احد من احاد الامة على جنازة فيصلي عليها
اي في بلاد او غيره وليس النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اي الحكم كغيره اي
بل له خصوصيات لا ترى انه صلى على النجاشي بالمدينة وقد مات بالحبشة اي
اي ولا شك انه صلى عليه هناك فصار صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بركة وطهورا اي زيادة خير وافادة كفارة لما سبق فليست اي صلاته كغيرها
من الصلوات اي لقوله تعالى ان صلاتك سكن لهم وهو قول ابي حنيفة
اي بسبب بكائه عليه اذا كان راضيا
بنياحه وصياحه لديه **مالك** حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال
لا تبكوا على موتاكم اي بطريق النياحة والا فاضل البكاء من الرحمة فقد ورد
ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي الرب وانا على فراقك يا ابرهيم
لمحزونون فان الميت يعذب ببكاء اهله عليه وقيل وهذا اذا اوصى به او لم يوص
بتركه والحديث رواه الشيخان عن عمر رضي الله عنه مرفوعا ان الميت ليعذب ببكاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للحي قال النووي بؤوله الجمهور على من اوصى ان يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصية وكانت من عادة العرب الوصية بذلك وقالت طائفة معناه انه يعذب بسماع بكاء اهله ويرق لاهله ورجحه عياض وقالت عائشة معناه ان الكافر يعذب في حال بكاء اهله بذنبه لا بكاء اهله قال والصحيح قول الجمهور واجمعوا على ان المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت وبناح لا مجرد دمع العين ذكر السيوطي

مالك قال ابن عبد البر هذا الحديث في الموطا عند جماعة الرواة الا القعنبي فانه ليس عنده في الموطا حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بفتح العين كانت في حجر عائشة وربتها ابنة عبد الرحمن اي ابن سعيد بن زرارة انها اخبرته انها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وذكر لها اي والحال انه قد ذكر الناس لعائشة ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليتعذب ببكاء الحي اي من اهله عليه فقالت عائشة يغفر الله لابن عمر اي سامحه فيما ذكر اما للتنبيه انه اي ابن عمر لم يكذب اي في نقله ولكنه قد نسي اي سبب ورد قوله واخطأ اي في تاويله وحمله الحديث على عمومه انما قر رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة يبكى عليها بضيغة المجهول فقال انهم اي اهلها ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها اي بذنبها ولم ينفعها بكاؤهم عليها وليحيى انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية يبكى عليها اهلها وانها لتعذب في قبرها محمد ويقول عائشة ناخذ اي فانه مطابق لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وهو قول ابي حنيفة وهو لا ينافي ما سبق من قول الجمهور ان تاويله انه كان وصى بالنياحة او رضي بالقباحة او قصر في الوصاية فاتبح مواخذ بالجناية

اي يستند عليه مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اي لعنهم او عاداهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد رواه الشيخان وابو داود ايضا عن ابي هريرة باللفظ والمعنى انهم كانوا يسجدون الى قبورهم ويتعبدون في حضورهم الى نيرهم لكن لما كان هذا بظاهره يشابه عبادة غير الله استحق ان يقال لهم قاتلهم الله مالك قال بلغني اي من غير اسناد ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان يتوسد عليها ويضطجع عليها قال بتراي

اي احد اصحاب مالك يعني اي يريد بضم عليها القبور فدل فعله كرم الله وجهه على جوازه اذ ليس فيه مهانة للقبر وصاحبه بخلاف الجلوس ثم قوله والدوس عليه وجوه وقد روى احمد ومسلم وابو داود والنسائي عن جابر انه نهى ان يقعد على القبر وان يقصص وان يبنى عليه فقيل اراد القعود لقضاء الحاجة من الحديث وقيل اراد الحزن والاحداد وهو ان يلازمه ولا يرجع عنه وقيل اراد به احترام الميت وتهويل امر الموت لان في القعود عليه تهاونا بالميت والموت وروي انه عليه السلام مر اى رجلا متكئا على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر كذا في النهاية فالنهي للتنزيه وعمل على محمول على الرخصة اذا لم يكن على وجه المهانة كذا روي يحيى في موطائه قال مالك وانما نهي عن القعود على القبور فيما زعب للمذاهب يعني لقضاء الحاجة جمعا بين الروايات هذا وروى يحيى في موطائه مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق بفتح انه قال هلكت امراة لي فاتاني محمد بن كعب القرظي يعزني بها فقال انه كان في بني اسرائيل رجل تقي عالم عابد مجتهد وكانت له امراة وكان بها معجبا وهي محبة فماتت بها فوجد عليها وجدا شديدا ولقي عليها استفاحتى خلا في بيت وغلق على نفسه واحتجب عن الناس فلم يكن يدخل عليه احد فاذا امراة سمعت به فقالت اني لابه حاجة استفيته فيها لعل يحزن فيها الامشافهة فذهب الناس ولزمت بابه وقالت ما لي منه بد فقال له قائل هنا امراة اراد ان تستفيك وقالت ان اردت الامشافهة وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب فقال ايذنوا لها فدخلت عليه فقالت اني جيتك استفتيك في امر قال وما هو قالت اني استعرت سرجا لي حليا فمكثت البسه واعيره زمانا ثم انهم ارسلوا الي فيه افاوديه اليهم فقال نعم والله فقالت انه قد مكث عندي زمانا فقال ذاك احق لردك اياه اعار وكيه وفي بعض النسخ اعار وكيه زمانا قال فقالت يرحمك الله افتاسف على ما اعار الله ثم اخذ منك وهو احق به منك فابصر ما كان فيه و فقهه الله عز وجل بقولها قال في الاستذكار هذا خبر حسن عجيب في التعازي وليس في كل الموطات وما ذكرته من العارية للحلي على جهة ضرب المثل لا يدخل في مذموم الكذب بل ذلك من الامر المحمود عليه ذكره السيوطي ونظيره قول الملائكة ان هذا لهو له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة الاية وهي لغة النماء والطهارة لانها سبب نمو الاموال بالخلف في الدنيا والثواب في العقبى لقوله تعالى وما انفقتم

شبكة الألوكة www.alukah.net

من شئ فهو يخلفه ولانها تطهر صاحبها من الذنوب اورد بالبخل من العيوب لقوله
تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم وفي الشرع اداء حق يجب بالمال
ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب وهي فريضة باجماع الامة وقوله تعالى واتوا
الزكوة وبار واه الترمذي وصححه والحاكم وقال على شرط مسلم عن سليم بن عامر
قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
في حجة الوداع اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم واذوا زكوة اموالكم
واطيعوا اذا امركم تدخلوا جنة ربكم وفي رواية بدل واطيعوا اذا امركم و
حجوا بيت ربكم وكانت فرضيتها في السنة التي فرض فيها الصوم وهي السنة
الثانية من الهجرة

مالك اخبرني الزهري عن السايب بن
يزيد ان عثمان بن عفان كان يقول هذا اشارة الى احد الاشهر المعروفة عندهم
او الى شهر فرض فيه الزكوة عليهم شهر زكاتكم لعله كان اخر حولهم افاد
بجب قبل حولان الحول روى ابو داود عن الحارث الاعور عن علي رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها
خمسة دراهم وليس عليك شئ يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون
دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال
فلا ادري اعلي يقول فبحساب ذلك ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
وليس في مال زكوة حتى يحال عليه الحول قال النووي حديث صحيح او حسن
فمن كان عليه دين او من حقوق العباد فليؤد دينه اي الاحق تحصل
اموالكم اي محضته لكم فتؤدوا منها الزكوة اي لان جميع مالكم

محمد وبهذا
ناخذ من كان عليه دين اي حالا وموجلا باصالة او كفالة وله مال اي زائد عليه
فليدفع دينه من ماله اي فليحسب حسابا دائما فان بقي بعد ذلك اي بعد اداء
دينه ما يجب فيه الزكوة اي بان يكون قدر نصابا او اكثر ففيه زكوة وذلك
اي الفضلة التي تجب فيها الزكوة مائتا درهم اي من الفضة او عشرون
مثقالا ذهبا اي سواء يكون مضروبا ام لا لما في الصحيحين من حديث ابي سعيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس لي فيما دون خمس اواق صدقة والاوقية
اربعون درهما والحديث على كرم وجهه فيما تقدم فصاعدا اي فزيد على
النصابين وان كان الذي بقي اي بعد رفع الدين اقل من ذلك بعد ما اي محمد

ذكر من احد النصابين بدفع من ماله الدين اي بقدره مقدورة فليست فيه اي فيما بقي
منه الزكوة وهو قول ابي حنيفة مالك اخبرنا يزيد بن خصيفة انه سال سليمان بن
يسار وهو من اجلاء التابعين واكابر المجتهدين عن رجل له مال وعليه مثله من
الدين اعليه الزكوة فقال لا محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة

اي من النقود وغيرها مالك حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معصعة
عن ابيه عن ابي سعد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
فيما دون خمسة اوسق بفتح الهمز وضم السين جمع وسق بفتح الواو اشهر من
كسرها واصله في اللغة الحمل والمراد بها ستون صاعا من التمر صدقة وليس
فيما دون خمس اواق قال السيوطي الاواق بتشديد الياء وتخفيفها جمع اوقية
بضم الهمزة وتشديد الياء وهي اربعون درهما وبقال واق كما هنا من الورق
بكسر الراء وسكون القاف اقرب بهما في السبعة اي من الفضة صدقة اي زكوة
حتى تكمل جملتها وهي مائتا درهم وليس فيما دون خمس ذود بالاضافة وبدونها
من الابل صدقة قال النووي الرواية المشهورة باضافة خمس الى ذود وروي
بنون بين خمس فيكون ذود بدلا منه وقال اهل اللغة الذود بفتح الذال المعجمة من
الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه قال وخمس ذود كقولهم خمسة النفر
قال سيبويه بقوله ثلاث ذود لان الذود مؤنث اي سماعي ذكره السيوطي والحديث
رواه الشافعي واحمد واصحاب الكتب الستة كلهم عن ابي سعيد محمد

وبهذا ناخذ وكان ناخذ ابو حنيفة بذلك اي بمضمون هذا الحديث كله الا في
خصلة واحدة اي مسئلة منفردة وهي المتوسطة من الاحكام الثلاثة فانه
كان يقول فيما اخرجت الارض ولو كان من الخضراوات العشر اي يجب عشرة من
قليل او كثير اي ولو كان مما دون خمسة اوسق من التمر وغيره وان كانت اي الارض
تشرب سيحا اي ماء جاريا على وجه الارض كالانهار وتسقيها السماء اي
من ماء الامطار وان كانت اي الارض تشرب بغرب بفتح الغين المعجمة اي
دلو كبير كذا في المصباح وفي معناه الدلو الصغير بل بالاولى لان التعب فيه
اكثر ودالية اي دولاب تدير البقر وغيرها وفي المغرب الدالية جذع طويل
يركب تركيب مداق الارز في راسه مغرفة كبيرة يستقى بها فنصف عشرة
اي سواء يكون قليلا او كثيرا وهو قول ابرهيم النخعي ومجاهد وهما من اجلاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التابعين والائمة المجتهدين فما يقال انه خالف الاجماع في ذلك مردود قال ابو يوسف ومحمد
لا يجب العشر فيما ينبت في الأجمة وقدر البقاسمة من غير معالجة كثيرة ولا فيما دون خمسة اوسق
وكل وسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم لما روى الترمذي عن
معاذ انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضروات وهو المقول فقال
ليس عليه في شيء وبقي في الحديث السابق وقد روى الشيخان عن ابي سعيد
مرفوعا ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولابي حنيفة على وجوب العشر في كل
ما خرج من الأرض عموم قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا
لكم من الأرض وبما روى البخاري من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف
العشر والعثري بالعين المهملة والمثلثة المفتوحين وبالراء قال الخطابي هو
الذي شرب بعروقه من غير سقي والمراد بالنضح هنا السواني وحديث الخضروات
قال الترمذي اسناده ليس بصحيح وحديث فيما دون خمسة اوسق صدقة محمول
على زكوة التجارة وقيمة الوسق كانت يومئذ اربعين درهما ولذلك لم يقل فيما دون
خمسة اوسق عشر اي بعد ان يكون نصابا فهو كذلك

والحول شرط بالاجماع مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال لا يجب في المال الزكوة
زكوة حتى يحول عليه الحول قال ابن عبد البر في الاستذكار قد روي هذا مرفوعا من
حديث عائشة قال السيوطي اخرجه ابن ماجة وقلت وقد تقدم حديث علي كرم الله
وجهه مرفوعا محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله الا ان يلتئم بالاول
فيجمعه اي فيضمه الى المال عنده مما من كل اي وقد بلغ حوله فاذا وجبت الزكوة في الاول
اي من المحصول المتقدم زكى الثاني معه اي تبعا له فمن كان له مائتا درهم في
اول الحول وقد حصل في وسطه مائة درهم مثلا يضم الى المائتين ويعطى
زكوة الكل عند حولان الحول على الاول وهو قول ابي حنيفة وابرهيم النخعي اي
سواء كان ذلك المستفاد بسبب من ذلك النصاب بان اشترى في اثناء الحول بذلك
النصاب شيئا واستفاد فيه او لم يكن بان كان معه نصاب فوهب له شيء او ورث
في اثناء الحول شيئا من جنسه وقال مالك والشافعي ان كان المستفاد بسبب
من النصاب ضم والا فلا يضم والله اعلم

وقد اورده يحيى في ترجمة الزكوة في العين من الذهب والفضة وفي نسخة

وفي نسخة باب الرجل يكون له مقاطعة والدين عليه هل عليه فيه زكوة اخبرنا مالك اخبرنا
محمد بن عقبة مولى الزبير ابن العوام سأل القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق عن
مكاتب له قاطعة بمال عظيم قال اي السائل فقلت هل فيه زكوة قال القاسم ان ابا بكر كان يأخذ
من مال الصدقة اي زكوة كما ليحيى حتى يحول عليه الحول فكانه اجاب انه انما تجب الزكوة
اذا اخذت المال منه او تعلق بذمته وحال عليه الحول قال القاسم وهو ابن محمد بن ابي بكر
وكان ابو بكر اذا اعطى الناس اي اراد ان يعطيهم اعطياتهم اي ارزاقهم وعطيا
تهم يسأل وفي نسخة سأل الرجل اي منهم هل عندك من مال قد وجبت فيه زكوة اي
بان يكون نصابا فاضلا عن دينه وحال عليه الحول فان قال نعم اخذ من عطائه ذلك
المال اي قدر زكوة وان قال لا سلم اليه عطاءه ابي ليأخذ منه شيئا كما ليحيى قال محمد و
بهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رح اخبرنا مالك اخبرني عمر بن حسين عن عائشة بنت
قدامة بضم القاف بن مظعون بالظاء المعجمة عن ابيها وهو قرشي جمحي حال عبد الله بن
عمر هاجر الى الارض الحبشة وشهد بدرا وسائر المشاهد قال كنت اذا قبضت
عطائي من عثمان بن عفان اي ايام خلافته سألني هل عندك من مال وجب عليك
فيه الزكوة فان قلت نعم اخذ من عطائي زكوة ذلك المال والا دفع الي عطائي اي
الكمال باب زكوة الحلي بضم الحاء وبكسر فكسر الأدم وتشديد الياء وبفتح فسكون
لغات جمع الحلية اي الزينة المصاغة من الذهب والفضة او المعمولة من غيرها
كاللؤلؤ والياقوت والفيروزج ونحوها اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم اي
ابن محمد ابي بكر الصديق عن ابيه اي القاسم ان عائشة كانت تلي بنات اخيها
اي تتولى امرهن على طريقة الوصاية لهن يتامى اي حال كونهن يتامى او التقدير
وهن يتامى او بدل من بنات اخيها في جرها حال منهن او منها لهن حلي اي
ملكا فلا تخرج اي عائشة من حليهن اي من اجلها الزكوة اخبرنا مالك حدثنا نافع
ان ابن عمر كان يحلي بناته بتشديد الام اي يلبسهن الحلي وجوابه اي سراريه
فلا يخرج من حليهن الزكوة قال محمد اما كان من حلي جوهر ولؤلؤ فليست فيه
الزكوة على كل حال اي ولو بلغت مبالغ واما كان من حلي ذهب وفضة ففيه
الزكوة الا ان يكون ذلك ليتيم او تيمة لم يبلغا فلا يكون في مالهما زكوة وكذا اذا كان
لغير اليتيم وهو غير بالغ عندنا خلافا لمالك والشافعي واحمد في قولهم يجب في ماله
وهو قول ابي حنيفة رح وقال مالك الحلي الباح الاستعمال لا زكوة فيه وهو اظهر القولين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن الشافعي والرواية التي اختارها اصحاب احمد عنه ولما عموم قوله تعالى والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا تقضون بها في سبيل الله وعموم قوله عليه السلام
في الرقة ربع العشر رواه ابو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها
مسكتان غليظتان من ذهب اي سوار بن فقال لها اتعطين زكوة هذا قالت
لا قال ايسرك ان يسورك الله تعالى بهما يوم القيمة سوارين من نار قال فخلعتهما
فالقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ورسوله قال ابن القطان
اسناده صحيح ورويه ابو داود والحاكم وقال على شرط الشيخين عن عائشة قالت
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى في يدي فتخات من ورق اي خواتم
كبار فقال ما هذا قالت صنعتهن اتزين لك بهن قال افتؤدين زكوتهن قلت
لا قال هن حسبك من النار **باب العشر** اي ما يجب فيه العشر او نصفه من مال
الخراجي والذمي وهو بضمتين وبضم واحدة العشرة وكذا الخمس والثلث الى الربع
اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد اي ابن عمر عن عبد الله بن عمر عن
عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه كان ياخذ من النبط بفتح النون والموحدة حيي
من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ثم استعمل في اخلاط الناس وعوامهم
والجمع انباط كسبب واسباب من الحنطة والزيت اي من حاصلهما لهم
او عما يأتون بهما الى المدينة للتجارة وفي موطا يحيى وفي نسخة له والزبيب
بدل والزيت نصف العشر مفعول ياخذ من يريد اي يقصد عمر ويحيى يريد
بذلك اي ياخذ النصف ترك النصف ان يكثر الحمل اي المحمول الى المدينة اي
للضرورة التسكينية وياخذ اي عمر من القطنية بكسر القاف وسكون الطاء فنون
فتحتية مشددة واحدة القطاني كالعدس والحمص واللوبيا كذا في الهداية
قال في المصباح يقال قطن بالمكان اقام به ومنه قيل لما يدخر في البيوت من
الحبوب وبقيم زنانا فطينة بكسر القاف على النسبة وضم القاف لغة وفي
التهذيب القطينة اسم جامع للحبوب التي تطبخ كالعدس والباقلاء و
الحمص واللوبياء والارزاء السمسم وليس القمح والشعير العشر مفعول
ياخذ وقد ورده يحيى في ترجمة عاشور اهل الذمة **قال** محمد يؤخذ من اهل
الذمة اي ممن يعطى الجزية هما اختلفوا فيه اي تردد وا في اتيانه للتجارة من

من قطينة نصف العشر في كل سنة ومن اهل الحرب اي يؤخذ منهم اذا دخلوا ارض الاسلام
باما ان اي ادخلوا شيئا من مال التجارة العشر من ذلك اي مما ذكر من القطينة وغيرها
كله اي جميعها من غير تفرقة بينها وكذلك امر عمر بن الخطاب زياد بن حدير
بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وسكون تحتية وبالراء وهو ابو المغيرة الاسدي
الكوفي التابعي سمع عمر وعليا وروى عنه خلق منهم الشعبي وانس بن
مالك بالنصب عطف على زياد حين بعثهما اي عمر على عشور الكوفة والبصرة الظاهر
انه لف ونشر مرتب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وانما اخذ من الحربي العشر ومن
الذمي نصفه لما روى محمد في الآثار عن ابي حنيفة عن الهيثم بن انس بن سرين قال
بعثني انس بن مالك على الابلة فاخرج لي كتابا ان عمر بن الخطاب خذ من المسلمين من كل
اربعين درهما درهم ومن الذمي درهم ومن كل مائتين خمسة دراهم ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن هشام بن حسان عن انس بن
سيرين **باب الجزية** اتفق الائمة على ان الجزية تضرب على اهل الكتاب وهم اليهود و
النصارى والمجوس واختلفوا فيمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان
من العرب والعجم منهم دون العرب وقال مالك يؤخذ من كل كافر عربيا كان
او عجميا الا مشركي قريش حاضنة وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه لا
يؤخذ الجزية من عبدة الاوثان مطلقا **اخبرنا** مالك حدثنا الزهري اي مرسلا
لكن وصله الدارقطني وابن عبد البر من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري عن
السائب بن يزيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من مجوس البحرين
الجزية وان عمر اخذها من مجوس فارس بكسر الراء وعدم صرفه واخذها عثمان بن عفان
من البربر وهو كجعفر قوم من اهل المغرب كالاعراب في المفسدة والغلظة والجمع
البرابرة وهو معرب مالك حدثنا نافع عن اسلم مولى عمر ان عمر ضرب الجزية اي
عينها بينهما على اهل الورق بكسر الراء وسكون اي الفضة اربعين درهما وعلى اهل الذهب
اربعة دنانير ومع ذلك ارزاق المسلمين لعل المراد منهم من يحتبس ثغرا بايديهم وضيافة
ثلاثة ايام مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يوتى بنعم كثيرة
من نعم الجزية وهو بفتح النون والعين المال الراعي وهو جمع لا واحد له من لفظه واكثر ما يقع
على الابل وقال ابو عبيد النعم الجمال فقط والانعام ايضا وقيل الابل خاصة والانعام اعم
قال مالك اراه توخذ اي الابل من اهل الجزية في حق شهر محمد السنة ان تؤخذ الجزية من
المجوس من غير ان تنكح نساؤهم ولا تؤكل فيما يحمى اي لان لهم شبهة كتاب وكذلك

ومن اهل الذمة من كل عشرين دره
درهم ومن لا ذمة له من كل مائة
درهم صح

بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ الجزية من بعض المجوس وضرب عمر الجزية على
اهل السواد المكوفة على المعسر الفقير المعتمل اثنى عشر درهما وعلى الوسطة اربعة وعشرين
درهما وعلى الغني ثمانية واربعين درهما بعني وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقد وافقه احمد
وفي رواية عنه انها موكولة الى راي الامام وليست مقدرة وعنه رواية اخرى انها
في اهل اليمن خاصة مقدرة بدينار دون غيرهم لحديث ورد فيهم وقال مالك في
المشهور عنه يقدر على الغني والفقير جميعا اربعة وعشرين دينارا او اربعون درهما الا فرق
بينهما وقال الشافعي الواجب دينار يستوي فيه الغني والمتوسط الفقير واما
مالك بن انس من الابل ففي اطلاقه بحث فان عمر بن الخطاب لم ياخذ الابل في جزية علمناها
الا من بني تغلب بفتح الفوقية وسكون الغين المعجمة وكسر اللام بعده موحدة فانه
اضعف عليهم الصدقة فجعل ذلك اي المضاعف جزيتهم فاخذ من ابلهم و
بقرهم وغنمهم وبنو تغلب قوم من مشركي العرب طلبهم عمر بالجزية فابوا ان
يعطوها باسم الجزية وصالحوا على اسم الصدقة مضاعفه ويروي انه قال هاتوها
وسموها ما شئتم كذا في المصباح وهو بفتح الموحدة
جمع البرذون كعنق وبرس الفارسي قيل وهو اصبر على الكدر من العربي اسرع
منه قال ابن الانباري يقع على الذكر والانثى وربما قالوا في الانثى برذونة قال =
الطرمي التركي من الخيل وهو خلاف العرب مالك حدثنا عبد الله بن دينار
قال سالت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين اي زكوتها فقال لا وفي الخيل اي
جنسه مطلقا صدقة وهمزة الاستفهام للانكاري لا للاستعلام مالك
حدثنا عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك ويحيى عن سليمان
بن يسار وعن عراك بن مالك قال ابن عبد البر ادخل يحيى بن سليمان وعراك والمجمل
الحديث لعبد الله بن دينار وعراك وهو خطا عد من غلطه والحديث محفوظ في
الموطات كلها وفي غيرها لسليمان بن يسار عن عراك وهانا بعيان نظيران عراك
اسن وسليمان افقه وعبد الله بن دينار ايضا تابعي ذكره السيوطي في سنده ثلاثة
من التابعين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في المسلم في
عبده اي اذا كان للخدمة ولا في فرسه اي اذا لم يكن سائمة صدقة اي زكوة قال
الباجي هذا نفي على الاطلاق يقتضي الاستغراق قلت لكن قد يقيد لدليل بالاتفاق
والحديث رواه احمد والجماعة الا ان مسلما انار الا صدقة الفطر وهو استثناء من قوله

قوله في عبده محمد وبه ناخذ ليس في الخيل صدقة سائمة كانت او غير سائمة وافقه
ابو يوسف واختاره الطحاوي وهو القديم وهو قول مالك والشافعي
واما قول ابي حنيفة فاذا كانت سائمة اي بان ترعى في اكثر الحول بطلب اي يصاحبها
بسببها نسلها اي بالولادة ونحوها لا شخصها ولحمها بركة عليها ففيها الزكوة ان شاء
اي ربها السائل في كل فرس دينار او ان شاء اثبت فالقيمة اي معتبرة فيقوم الفرس ثم في كل
كل مائتي درهم وهو قول ابراهيم النخعي والصحيح ان التخيير لصاحب المال يجعله الطحاوي
للمتصدق اي اخذ الصدقة من العمال ولا بي حنيفة ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة قد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل
وزر فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فهي لذلك الرجل اجر ورجل ربطها تغنيا
وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي ستر ورجل ربطها فخرا ونواء اي
معاداة فهي على ذلك وزر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال ما انزل
فيها الا هذه الآية الفاذة اي الجامعة لما قبلها من يعمل مثقال ذرة خيرا يره انتهى
وحق الله في رقابها الزكوة وما روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عمرو
بن دينار ان ابن جبير بن يعلى اخبره انه سمع يعلى بن امية يقول اتباع عبد الرحمن
اخو يعلى بن امية من رجل من اهل اليمن فرسا انثى بمائة فلو صاي بعير فقدم
البائع على عمر فقال اغصبني يعلى احوزه فرسا فكتب الى يعلى ان الحقني فاتاه فاخبره الخبر
فقال عمر ان الخيل لتباع عندكم هذا ما علمنا ان في فرسا تباع هذا فاخذ من كل اربعين
من الغنم شاة ولم ياخذ من الخيل شيئا فاخذ من كل فرس دينارا قال ابن عبد البر روى
الدار قطني حدثنا صحيحا عن جويرية عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد اخبره
قال رايت ابن يقوم الخيل ثم يدفع صدقتها اي اربع وعشر قيمتها وقد روى الدار قطني
والبيهقي عن جابر مرفوعا في الخيل السائمة في كل فرس دينار مالك حدثنا عبد الله
بن ابي بكر اي ابن محمد بن حزم عن ابيه ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان لا ياخذ
من الخيل لعله اراد غير السائمة ولا من العسل لعله اذا كان في ارض الخراج صدقة
ويحيى مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن حزم انه قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز
الى ابي وهو بمعنى ان لا ياخذ من العسل ولا من الخيل صدقة محمد اما الخيل فهو ما
وصفت لك اي من الخلاف فيه واما العسل ففيه العشر اذا صبت منه الشعب الكثير
اي وحده ان يكون خمسة افراق جمع فرق وهو مكيال بالمدينة يسع ثلاثة اصبع او

من يعمل مثقال ذرة خيرا يره

183

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قبله وصح

سنة عشر صاعا او اربعة ارباع جمعه فرجان كبطاون كذا في القاموس فصاعدا اي فزاد اوالما
ابو حنيفة فقال في كثير العشر اي اذا كان في ارض عشرية او جبلية وقال الشافعي لا شيء
في العسل وقال ابو يوسف لا شيء في العسل الجبلي وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه و
سلم انه جعل في العسل العشر اي مطلقا فقد روى الترمذي وابن ماجة عن ابن عمر مرفوعا
في العسل في كل عشرة ازق زق وروى احمد وابن ماجة والبيهقي عن ابي سيارة المتعي
قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال ادّ العشور قلت يا رسول الله لحمها لي فحماها لي
وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى
اهل اليمن ان يوخذ من اهل العسل العشور مالك حدثنا ابن شهاب عن سليمان
ابن يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح وهو اميرهم خذ من خبلنا
اي ولم يكن سليمة ورقيقنا صدقة اي واذ كان للخدمة فابى ثم كتب الى عمر بن
الخطاب فكتب اليه عمر ان احتوى فخذها منهم ويدان هذا تطوع منهم ومن تطوع
بشيء خذ منه سواء كان مما يجب فيه الصدقة او من غيره وارددها عليهم يعني ردها
على فقرائهم وارزق رقيقهم يحتمل ان يكون لرقيقهم رزق لكونهم في ثغر
من ثغور المسلمين يستعان بهم في الحرب ويحتمل ان يريد بذلك ان هذا مكافاة
لهم على تطوعهم بالصدقة كذا في المنتقى محمد القول في هذا اي الحديث هو القول
الاول وليس في مال المسلم صدقة اي اذا لم يكن سليمة ورقيقا في عمل او لم يكن للتجارة
الا صدقة الفطر فانه يجب على سيد العامل سواء كان للتجارة او للخدمة

وهو بكسر الراء من الركن وهو الاثبات في الارض اما محلوفا وهو المعدن او موضوعا
وهو الكنز على ما يفهم من المغرب وكثير من كتب اللغة فكنز وجد في سمة الكفر كقريش
ضميم ونحو خمس كما في الركاز المالي فيه تفصيل مالك حدثنا ربيعة
بن ابي عبد الرحمن وغيره بالرفع اي وغير ربيعة ايضا من المشايخ ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث المزني بضم الميم وفتح الزاء ونسبته الى قبيلة
بني مزينة وهو المدني ساكن بالاشعري يريد المدينة معادن اي اعطاها اياها ليعمل
فيها ويخرج الذهب والفضة لنفسه منها ومنه جواز اقطاع المعادن ولعلها
كانت باطنة فان الظاهر لا يجوز اقطاعها لانها لا تكون من الخصوصيات من
معادن القبيلة نسبة الى قبيل بفتح القاف والباء وهذا هو المخفوظ في الحديث وفي كتاب
الامكنة معادن القبلية بضم القاف وبعدها لام مفتوحة فياء ذكره السهيلي وهو اي

وهو اي كان ذلك المعادن من ناحية الفرع بضم الفاء وسكون الراء موضع بين مكة والمدينة
فتلك المعادن الى يوم لا يوخذ منها الا الزكوة اراد بها ربع العشر كزكوة الذهب
والفضة ففي المعدن وهو مذهب مالك واحمد واحد قول الشافعي واما ابو حنيفة
فيوجب الخمس فيه وفي شرح الهداية لابن الهمام قال ابو عبيد في كتاب الاموال حديث
منقطع ومع انقطاعه ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك واما قوله لا
يوخذ الى اخره فيجوز كون ذلك من اهل الولايات اجتهادا ومنهم قال محمد الحديث المعروف
ان النبي صلى الله عليه وسلم اول الركاز الخمس رواه ابن ماجة عن ابن عباس والطبراني
في الكبير عن ابي ثعلبة وفي الاوسط عن جابر وعن ابن مسعود واما ما رواه ابو بكر بن
ابي داود في جزء من حديثه عن ابن عمر بلفظ في الركاز العشر بغير معروف قيل
يا رسول الله واما الركاز قال المال الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم خلق السموات
والارض فهذا المعادن ففيها الخمس ولفظ البيهقي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب والفضة
الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت قال الصاحب النهاية الركاز عند اهل الحجاز كنوز
الجاهلية المدفونة في الارض وهي عند اهل العراق المعادن والقولان يحتملها اللغة
لان كلا منهما مركوز اي ثابت في الحديث لما جاء في تفسير الاول وهو الكنز الجاهلي وانما فيه الخمس
لكثرة نفعه وسهولة اخذه انتهى ومنافضة الحديث السابق محمولا على ما يخفى وهو قول ابي
حنيفة والعامة اي اكثر من فقهائنا او من الكوفيين او من اصحاب الامام والله
اعلم بحقيقة المرام وقال الشافعي واحد لا شيء في المعادن لما في الكتب الستة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن
جبار وفي الركاز الخمس والمراد بالعجماء البهيمة وبالجبار الهدر واجاب عنه علماؤنا
بان معنى الحديث عندنا ان من استأجر رجلا لحفر معدن فانهار عليه فهو هدر لا
ان من استخرج معدنا فهو له لما سبق ان في الركاز الخمس وهو يشمل المعدن والكنوز
حيث كل منهما يطلق عليه انه المركوز هذا وقال السيوطي وقع في زمن شيخ الاسلام
عز الدين بن عبد السلام ان رجلا رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال له
اذهب الى موضع كذا فاحفره فانه فيه ركازا فخذه ولا خمس عليك فيه فلما اصبح اتى
ذلك الموضع فحفره فوجد الركاز فاستفتى علماء عصره فافتوه بانه لا خمس عليه
رؤياه وافتى الشيخ عز الدين بن عبد السلام بان عليه الخمس قال واكثر ما ينزل من مامه

185

منزلة حديث روي باسناده صحيح وقد عارضه ما هو اصح منه والحديث المخرج في الصحيحين
في الركاز الخمس قلت وايضا حديث لا يعارض حديث اليقطة فان حالها اقوى كما لا يخفى ولهذا
لا يجوز العمل بما يرى في المنام اذا كان مخالفا للشرع عليه المنار مع ان الراجح له فيه تهمة
بهذه الرواية حيث يجر الى المنفعة

مالك اخبرنا حميد بن قيس عن طاوس اي ابن كيسان الخولاني
الحمداني اليماني من ابناء الفرس روى عن جماعة من الصحابة وعنه الزهري وطائفة
قال عمرو بن دينار ما رايت احدا مثل طاوس كان راسا في العلم والعمل مات بمكة
سنة خمس ومائة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى اليمن اي
قاضيا ومعلما وطاوس لم يدرك معاذا ذكره ابن الهمام فالحديث منقطع لكنه حجة
عندنا لا سيما وهو معتضد باحاديث صحيحة في الوصل صريحة كما سنذكرها ام
ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا وهو ما طعن في السنة الثانية سمي به لانه يتبع
امه بعد تمام سنة وكذا حكم البيعة ومن كل اربعين مسنة وهو الذي استن وهو
ما دخل في الثالثة وحكمها واحد فاني اي جئ معاذ بما دون ذلك اي من العدد وهي
الاوقاص وهو ما بين الثلاثين الى الاربعين وما بين الاربعين الى الستين ويحتمل انه
اراد بما دون ذلك اقل من الثلاثين فقط وهو الذي يفهم من كلامه الامام محمد وأقل
من اربعين وهو اقرب الى الحال وفيه دون الاول فتامل وما اني ان ياخذ منه شيئا وقال
لما سمع فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا اي لا اخذا ولا منعا فاستمر على
ذلك حتى ارجع اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم وارجع فيه فتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ اي من اليمن لكن في مسند ابي يعلى انه قدم فسجد
النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ ما هذا قال وجدت
اليهود والنصارى يسجدون لعظمائهم وقالوا هن تحية الانبياء فقال صلى الله
عليه وسلم كذبوا على انبيائهم لو كنت آمر احدا ان يسجد لغير الله لامرت المراة
ان تسجد لزوجها قال ابن الهمام وفي هذا ان معاذا ادرك صلى الله عليه وسلم
حيا محمد وبهذا ناخذ ليس فيما قل من الثلاثين من البقرة زكوة وهذا مما لا اختلاف
فيه فاذا كانت ثلاثين ففيها تبيع او تبيعة والتبيع الجذع وهو بفتح الجيم و
ذال المعجمة ما اتى عليه اكثر السنة الحولي اي اذا كمل السنة وشرع في الثانية
الى اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة ثنية وسن الى ستين ثم في كل ثلاثين

ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وهو قول ابي حنيفة اي رواية اسد بن عمرو عنه وهو قولهما
وفي رواية عنه وهو المذكور في المتون اي فيما زاد بحسب الجسنين وفي رواية الحسن
عنه انه لا شئ في الزيادة تبلغ خمسين ففيها مسنة وربع مسنة او ثلاث تبيع والعامة
اي وهو قول جمهور الفقهاء كمالك والشافعي واحمد حيث ذهبوا الى انه لا شئ
في الزيادة حتى تبلغ ستين لما في الصحيحين عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة
وروى الدارقطني والبيهقي والبزار عن بقية عن المسعودي عن ابن عباس قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن فامره ان ياخذ من كل ثلاثين
من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة فالوا الاوقاص قال ما امرني رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيها شيئ وشاوسأله فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم سأله فقال ليس فيها شيئ واجيب من الحديث الاول بانه سالت عن الاوقاص
وعن الثاني بانه لم يتوف قبل قدومه الحديث السابق ويرد عليه ما ذكره ابن الهمام
والله اعلم بحقيقة المرام

قد سبق ان كل كنز فيه سمة الكفر خمس وما
فيه سمة الاسلام فكاللقطة فالمراد بالكنز هنا ما يضيعه صاحبه في الارض ويدفنه
اما لانه لا يريد به ما يجمعه طالفا كما يشير اليه قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم الاية

مالك حدثنا نافع قال سئل
ابن عمر عن الكنز اي المذموم الوارد في القران فقال هو المال الذي لا يؤدى زكاته قال
السيوطي اخرجه ابن خزيمة من طريق سويد بن عبد العزيز عن عبد الله عن نافع عن ابن
عمر مرفوعا قلت وقد روى البيهقي عن ابن عمر مرفوعا كل مال ادي زكوته فليس
بكنز وان كان مدفونا تحت الارض وكل مال لا يؤدى زكوته فهو كنز وان كان ظاهرا

مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابي صالح اي السمان عن ابي هريرة اي
سوقوفا قال من كان له يؤد زكوته مثل له اي صور ماله في نظر يوم القيمة شجاعا
اي حية عظيمة وفي نسخة شجاعا اقرع اي ما برأسه شئ من سواد وكل ما اكثر سمه
فيما زعموا البيض راسه كذا ذكره بعضهم وفي القاموس الاقرع من الحيات
المتمعط شعر راسه لكثرة سمه ويقال تمعط الذئب اذا قل شعره وسقط
من داء عرض له له زبيتاه اي تقنطان سوادا وان بطليه حتى كانه نعم الياء
وكسر الكاف مخففا اي يتمكن منه فياخذه ويعضه فيقول انا كنزك اي نفسه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وانقلب عينه او جزوه اي من الاغنياء مالك حدثنا زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار قال السيوطي وقد وصله ابو داود وابن ماجة من طريق معمر عن زيد بن اسلم
عن عطاء عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة
اي اخذها لغني اي صاحب نصاب الا لخمسة لغاز في سبيل الله وفي معناه منقطع الحاج وكذا
ابن السبيل وهو المسافر الفقير الذي له مال في بلده او لعامل عليها والمراد بعامل الصدقة
من بعثه الامام لجمعها فيعطى بقدر كفايته منها او لو كان غنيا منها او الغارم اي مديون
استغرق دينه ماله بحيث لا يفضل نصاب له او لصاحب غرامة من دية او كفارة
لزمته وقال الشافعي الغارم ايضا من يحمل غرامة لاصلاح ذات البين ولطفاء العداوة
بين الحيين او لرجل اي غني اشتراها اي الصدقة بماله اي من الفقير وكذا اذا استوهبها
فوهبها له او لرجل اي غني له جار مسكين اي فقير تصدق على المسكين بصفة
الجهول فاهدى اي الفقير تلك الصدقة الى الغني وهو جار له وغيره محمد وبه
بهذا نأخذ والغارم في سبيل الله اذا كان له عنها اي اخذ الصدقة فقير غني اي استغنى
بان اكتسى عنها بغيرها مما عنده بقدر بغنائه اي يطيق بسببه على الغزو في
سبيل الله يستحب له انما اخذ اي يستحب له ان لا يأخذ اكثر من قدر كفايته لما روي
ان مستقرض ان قدر ما ذكر في ابن السبيل وكذلك الغارم اي المديون اذا كان عنده
وفاء دينه وفضل اي وزيادة قدر يجب فيه الزكوة لم يستحب له ان يأخذ
منها شيئا بل يجب ان لا يأخذ منها شيئا وهو قول ابي حنيفة

منها شيئا وفيه تنبيه على انه لا يجوز ان يأخذ صح

وهي واجبة عندنا وفريضة عند الائمة الثلاثة وقيل مستحبة وقدرها
نصف صاع من بر وصاع من غيره وعندهم صاع من الكل والادلة في محالها
مفصلة مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يبعث بزكوة الفطر الى الذين
تجمع عنده قبل الفطر بيوم او يومين او ثلاثة محمد وبهذا نأخذ يجب بنا تعجيل
زكوة الفطر اي لقوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم وقوله سبحانه
فاستبقوا الخيرات ولان في التأخير افات قبل ان يخرج الرجل الى المصلى اي ليكون
عاملا لقوله تعالى قد افلح من تزكى اي اخرج زكوة فطره وذكر اسم ربه اي التكبير
فصلى اي صلوة عيده وهو قول ابي حنيفة رح واعلم انها تجب
بطلوع الفجر يوم الفطر وبه قال الائمة الثلاثة وعن كلهم رواية انها تجب
بغروب الشمس من اليوم الاخير من رمضان فيستحب اخراجها بعد طلوع

بعد طلوع الفجر قبل صلوة العيد طاوي والحاكم في علوم الحديث من حديث ابن عمر قال كان
يأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج صدقة الفطر قبل الصلوة وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقسمها قبل ان ينصرف الى المصلى ويقول اغنوهم عن الطوف
في هذا اليوم وجاز تقديمها على يوم الفطر بطلقا كما اختار صاحب الهداية وقال
خالف بن ايوب يجوز في رمضان ولا يجوز قبله وهو اختار الامام ابو بكر محمد بن
الفضل وهو في الصحيح وعليه الفتوى كما في الطهيرية وهو مذهب الشافعي وقيل يجوز
في العشر الاول واخر لا قبله قلت وهو الاظهر وعند الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها
اصلا وكالاضحية على ما في الكافي وبه قال مالك واحمد ثم انها لا تسقط ان اخرت عن يوم
الفطر لانها شرعت لدفع الحاجة الفقراء والاغنياء عن المسألة فلا تتقدر بوقت
ادائها كالزكوة وعن الحسن تسقط بمضي يوم النحر والله سبحانه اعلم

الزيتون معروف الزيت هنه مالك عن ابن شهاب وهو الزهري قال
صدقة الزيتون العشر اي عشره محمد وبهذا نأخذ اخرج منه اي ظهر حاصله
خمسة اوسق فصاعدا اي قياسا على ما ورد من التمر كما تقدم ولا يلتفت في هذا
اي الامر اي الحكم الى الزيت اي بان يكون قليله او كثيرا انما ينظر في هذا الى الزيتون اي
الى مقداره فقط واما قول ابي حنيفة في قليله او كثيره العشر اي لما تقدم وعن مالك
روايتان اشهرهما الوجوب فيخرج المزكي ان شاء زيتونا او زيتا وللشافعي قولان وعن
احمد روايتان اظهرهما عند عدم الوجوب والله اعلم

وقد ورد لها احاديث في احاديث وهذا المعنى قريبة
في المعنى منها قوله عليه السلام عصروا الزيتونة وافطروا الرويثة فان نعم عليكم فالله اشفعان
رواه الشيخان عن ابي هريرة مالك حدثنا نافع وعبد الله بن دينار اي كلاهما
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان اي شهره فقال لا تصوموا اي
في اوائله والمعنى لا تشرعوا في صيامه حتى ترو الهلال اي هلاله والمراد به رؤية
بعض المسلمين لما كان الناس ذكره السيوطي وفيه انه لو رآه وحده هلال اصوم او افطر صاما
ولو رد قوله لقوله سبحانه فمن شهد منكم الشهر فليصمه واما هلال الفطر فلاه
احتياطي في امره ولياله يكون مخالفا للمسلمين في فطره فالمعنى حتى تبصروه او تعلموه
ولا تفطروا اي لا تجعلوا عيد الفطر حتى تروه اي هلال شوال او هلاله اعم او في اخر
رمضان فان غم عليكم بضم الغين وتشديد الميم اي حال بينكم وبين هلاله غيم فاقدروا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

له بنعم الداني فقد روى له تمام العدد ثلاثين يوما كما في رواية اخرى فان غم عليكم فاكملوا العدة فقد روى له ثلاثين وفي اخرى فاقدروا له ثلاثين وعدة ثلاثين شعبان محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة

مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم فاني لا ينادي حتى يطلع الفجر والتسحير فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم فاني لا ينادي او لا ينادي حتى يطلع الفجر قال مالك حدثنا الزهري عن سالم مثله اي مثل ما روى ابن دينار عن ابن عمر مرفوعا ان ابي سالم وكان ابن مكتوم لا ينادي حتى يقال له قد اصبحت اي لكونه اعمى وقد كان بلال ينادي بليل في شهر رمضان ليسحور الناس وكان ابن مكتوم ينادي للصلاة بعد طلوع الفجر ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى ينادي ابن مكتوم والمعتبر اول طلوع الصبح عند الجمهور العلماء وقيل استفاضة وهو حديث عثمان وحذيفة وابن عباس وطلق ابن علي وعطاء بن ابي رباح والاعمش قال المسرق لم يكونوا يعدون الفجر فجركم انما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ الافق والبسوط للشمس الائمة الحلواني في الاول احوط والثاني ارفق ولعل هذا اخذ من ظاهر قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض والظاهر اذا ان ابن ام مكتوم حين قولهم له اصبحت فان الصحابة رضي الله عنهم وكذا التابعين كانوا يعاملون بظواهر الاوقات لا بحسبان المنجمين واصحاب الميقات

مالك حدثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف كما للحمي عن ابي هريرة ان رجلا افطر في شهر رمضان اي عمدا فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة اي وقد عليها او صيام شهرين متتابعين اي ان استطاع او اطعام ستين مسكينا فقال لا اجد اي قوة على جميع ما ذكر فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعرق من تمر وهو بعين مهملة فراء مفتوحتين فقاف وروي باسكان الراء والفتح اشهر ذكره السيوطي وهو المكتل العظيم يسعه ثلاثون صاعا وقيل خمسة عشر كذا في المغرب فقال خذ هذا فتصدق به اي فان كفى والا فزد من عندك ولو وقتا اخرى فقال يا رسول الله ما احد احوج اي بابين لابتي المدينة كما في رواية احوج اليه اي افقر الحاكله مني اي ومن عيالي قال كله اي واطعمه اهلك وتصدق بعد هذا عند قدرتك وقال ابن الهمام الظاهر انه خصوصية له اذ عند الدارقطني في هذا الحديث فقد كفر الله عنك محمد وبهذا ناخذ اذا افطر الرجل وكذا المراة متعمدا

في شهر رمضان باكل او شرب اجماع اخر مبالغة في استواء امره مع غيره فعليه اي يجب عليه شيآن قضاء يوم كانه وكفارة الظهار اي وكفارة مرتبة كما في الظهار وهي ان يعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من شعير واعلم ان كفارته ككفارة المظاهر على الترتيب دون التخيير وهو قول الشافعي واظهر الروايتين عن مالك واحمد لما رواه الجماعة عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله فقال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا فقال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على افقر منا فما بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه حتى بدت نواجذه ثم قال اذهب فاطعم به عندنا لا تفاوت بين الجماع بالاكل والشرب اذا كان على وجه التعمد لما في الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا وقال الشافعي واحمد لا كفارة على من اكل او شرب عمدا لان الكفارة وردت في الجماع على خلاف القياس فلا يلحق به غيره وحديث ابي هريرة محمول على افطار بالجماع لانه رواه نحو عشرين عن الزهري بلفظ وقع على امراته في رمضان ولنا ان الكفارة تعلقت بالجماع لكونه جناية افطار في رمضان على وجه الكمال وهو التعمد وهذا المعنى موجود في الاكل والشرب عمدا وما روى الدارقطني من حديث ابي هريرة ان رجلا اكل في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا هذا ولما اذا اكل او شرب او جامع ناسيا فلا شيء عليه من القضاء والكفارة وهو قول الشافعي وقال مالك عليه القضاء دون الكفارة وقال الاوزاعي والليث يجب القضاء في الجماع دون الاكل والشرب وقال احمد يجب القضاء والكفارة في الجماع ولا شيء في الاكل والشرب ولنا ما روى ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما والحاكم وقال الصحيح على شرط مسلم من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة

اي في الحال اي من يجب عليه الغسل سواء يكون من احتلام او جماع او انقطاع حيض او نفاس وقد اجمعوا على ان من اصبح صائما وهو جنب لصومه صحيح وان المستحب الاغتسال

شبكة الألوكة www.alukah.net

قبل طلوع الفجر وقال ابو هريرة وسالم بن عبد الله يبطل صومه وعسك ويقضي وقال
عروة والحسن ان اخر الغسل لغير عذر يبطل صومه وقال النخعي ان كان في الفرض
يقضي مالك حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بفتح ميميه عن ابي يونس مولى
عائشة عن عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال
ان الرجل واقف على الباب اي على قرب من بابه عليه السلام وانا اسمع اي قوله اني
اصبحت جنبا اي اريد الصوم اي نفلا او فرضا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا اي ايضا اصبح جنبا اي احيانا ثم اغتسل اي بعد الصبح للصلوة و
اصوم اي ذلك النهار وفيه ايماء الى ان الحائض لا تدخل الغسل في صحة الصوم فساده
وهذا لو استمر احد على جنابته طول نهاره او احتلم فاشتغل له يفرض صومه
بالانتفاء فكذا الحكم في اول الخرئة فقال الرجل انك لست مثلنا كان الرجل اهر كبن باهراً
في قياله المعنى والاوجه ان يقول انا لسنا مثلك فلا يقاس حالنا على حالك فقد غفر الله
لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لما
ظهر من قوله ترك الاقتداء بفعله عليه السلام مع انه يجب المتابعة بفعله وقوله عليه
وتقريره في جميع الاحكام نعم له خصوصيات معلومة عند العلماء الاكرام لكنه
عليه السلام وحيث له على الحكم بفعله تبين له ليس من خصوص حكمه فغضب لاجله
ولا يبعد ان يكون وجه غضبه عليه السلام ما ظهر من قول الرجل بحسب فهمه
القاصر انه مغفور فلا يبالي فعل وما فعل لانه يخشى منه لم يكن مغفوراً على ان
مغفرته ليست مرتبة على الذنب المقدر بل على الامر المقدر فلهذا غضب وقال الله
مبالغة في القضية اني لارجو اي اطمع وهو بمنزلة الاستثناء والاقتداء بقوله
ابرهيم عليه السلام والذي اطمع ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين ان اكون اخشاكم لله
اي اخوفكم له بحسب الباطن واعلمكم بما يجب اذ اتقي اي بما يجب اذ اتقي منه من فعل او
ترك او قول او عدمه مما يتعلق بالظاهر وحاصله انه تغفر ان ذنبي من فضلي
ورحمتي لا بمعنى ان اكون اخشى كي له ومن خشيتي اني اعلمكم بما اجتنب وانتم
لا تعلمون احكام ربي فلا بد لكم من الاقتداء بي فيما فعلته وقوله الا امامخصص بدليل
من خارج على العموم قوله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني وقوله سبحانه واطيعوا الله
واطيعوا الرسول وقوله ما اتاكم الرسول فخذوه وقوله انما يخشى الله من عباده العلماء او
ولو كانوا من الانبياء او مبشرين بالجنة كالعشرة من الاولياء مالك اخبرنا اسمعي

شيخي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ابن يحيى بن الحارث بن هشام انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن
اي ابن الحارث بن هشام يقول ابو بكر كنت انا والي عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة
جملة حالية فذكر بصيغة المجهول او زاد يحيى له اي لمروان ان ابا هريرة قال اي موقوفاً
ومعناه افتى من اصبح جنبا انه فطر اي ابطل صومه لكنه امسك وقضى بدله فقال
مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى ام المؤمنين عائشة وام سلمة
فتسالهما عن ذلك اي عن هذا الحكم قال اي الراوي فذهب عبد الرحمن فذهبت معه
حتى دخلنا على عائشة اي من وراء حجاب فسلمنا على عائشة اي فردته ثم قال
عبد الرحمن يا ام المؤمنين كنا عند مروان بن الحكم انفا بعد الظهر وتقصر اي في هذه الساعة
فذكر اي له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم قالت ليس اي الحكم كما قال
ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اي والاصل
عدم الاختصاص قال لا والله قالت فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح
جنبا من جماع غير الاحتلام فصدرت بذلك المبالغة في الرد والمنع على اطلاقه لانه هو
له لانه صلى الله عليه وسلم كان يحتلم اذا الاحتلام من الشيطان وهو معصوم
منه ذكره السيوطي ثم يصوم ذلك اليوم اي ولا يقطره وهذا باطلاقه يشمل
صوم الفرض والنفل قال اي الراوي ثم خرجنا اي من عندها وذهبنا حتى دخلنا على
ام سلمة فسالها اي عبد الرحمن عن ذلك فقالت كما قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا مروان
بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالتا قال اي مروان اقسمت عليك يا ابا محمد لترتكبن دابتي
اي الحاصة فانها بالباب اي واقفة مهيأة فلتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضيه
بالعقيق وهو موضع بالمدينة فلتخبرنه ذلك اي نفلهما المخالف لقوله قال فركب
عبد الرحمن وركبت معه اي خلفه او على دابة اخرى وذهبنا حتى اتينا ابا هريرة فحدثه
معه عبد الرحمن ساعة اي على طريق المصاحبة ثم ذكر ذلك اي بطريق المالا صفة فقال
ابو هريرة لا اعلم لي بذلك اي استقلاله لانما اخبر بنيه مخبر الظاهر انه كان ينسى ورفع
قال السيوطي وسماه في رواية البخاري محمدا وبهذا ناخذ بقولها من اصبح جنبا من جماع من
غير احتلام اي ولو من غير احتلام فان الاحتلام بالاولى في هذا المقام في شهر رمضان
اي ولو في صوم فرض اذ قضاء وعن يكون نفلا او قضائهم اغتسل بعد ما طلع الفجر
فلا مساس بذلك اي الى السخت خلافا لمن ذهب اليه كما ذهب عذرهنا لك وكتاب الله يدل على
ذلك اي على ما ذكر من الحكم المستفاد من حديثهما قال الله عز اي شانه وجل اي برهانه

شبكة الألوكة www.alukah.net

احل لكم ليلة الصيام اى من اولها الى اخرها الرفث اى الجماع الى نسائكم اى زوجاتكم و
سراريكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن اى ستر كالفراش علم الله انكم كنتم تختانون
انفسكم اى تبالغون فى خيانتها بالارتكاب جنايتها بجماعهن بعد صلوة العشا
او قبل النوم فانه كان محرما او لا ثم نسخ بقوله تعالى فتاب عليكم اى رجع عليكم
بالتخفيف وعفا عنكم اى ما سبق من تخالفته التكليف فالان اى بعد النسخ
باشروهن يعنى اى يريد الله سبحانه بالمباشرة الجماع فالمعنى جامعوهن و
ابتغوا ما كتب الله لكم اى ما قدره يعنى الولد تفسير من الامام محمد وكلوا واشربوا
عطف ان على باشروهن حتى يتبين لكم الخيط الابيض اى المباض المعترض
فى افق المشرق من الخيط الاسود اى من الظلمة اخر الليل فى ذلك الشفق وحاصله
ما بينه بقوله حتى يطلع يعنى من الفجر ثم اظهر وجه الاستدلال على ما قال بقوله
فاذا كان الرجل اى مريد الصوم قد رخص له ان يجامع ويبتغى الولد هذا
فيه اتفاق ويأكل ويشرب حتى طلع الفجر يعنى ورد بما يتأخر الجماع عن
الاكل والشرب لان الواو لمطلق الجمع فيقع اخر جماعه عند اول طلوع الفجر
فحتى يكون الغسل اى فاره يتحقق ولا يمكن غسله الا بعد طلوع الفجر
فهذا لا باس به وهو قول ابى حنيفة والعامة اى والعامة العلما من كان الائمة

مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان
رجلا قبل امراته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا اى فاغتنم له كثيرا
ولم يعده امرا حقيرا واستحى ان يسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقعت
فارسل امراته تسأل له عن ذلك اى هل يضره صومه هنالك فدخلت على ام
سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اى فذكرت المسالة لها فاخبرتها ام
سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل اى يقبل ام سلمة اى غيرها
وهو صائم فرجعت اى المراة اليه اى الرجل فاخبرته بذلك فزاده ذلك شرا
اى محنة وبلية حيث ظن ان ام سلمة افتت من عندها فى القضية فقال انا لسنا
مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من جميع الوجوه وفى عموم الاحكام يحل الله
لرسوله عليه السلام ما شاء اى من الاشياء لخصوص الوصال وزيادة التسا فرجعت
المراة الى ام سلمة فوجدت المراة عندها اى عند ام سلمة زوج رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه المراة اى شانها او حالها فاخبرته

فاخبرته ام سلمة اى بسؤالها فقال الا اخبرتها انى افعل ذلك بكسر الكاف ويفتح قالت اى ام
سلمة قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا اى شرارة وحرارة
قال انا لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل لرسوله ما يشاء فغضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال والله انى لاتقاكم لله اى لاخشاكم له مع معرفتى بكرم وجوده
واعلاكم بحدوده ولعل سبب غضبه عليه السلام ان الاصل هو العمل بما ثبت دليل على
تخصيصه شئ من الاحكام اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر بالصاد المهملة مولى عمر بن
عبيد الله ان عائشة ابنة طلحة اخبرته انها كانت عند عائشة زوج النبى صلى الله
عليه وسلم فدخل عليها اى على عائشة الصديقة زوجها اى زوج ابنة طلحة هنالك
اى وكونها عندها سبب ذلك وهو زوجها عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى بكر اى الصديق
فقالت له عائشة ما منعك اى يدنوا اى تقرب الى اهلك اى زوجتك فتقبلها
وتباشرها قال اقبلها وانا صايم قالت نعم فهذا حديث موقوف حكما مرفوع قال محمد لا باس
بالقبلة للصايم اذا ملك نفسه عن الجماع وكذا ازال المنى بلا نزاع فان خاف اى الصايم ان لا
يملك نفسه اى عما ذكر فالكف افضل اى رعاية لحول الحمى فى عدم كفه يكون مكروها وهو
قول ابى حنيفة والعامة قبلنا اى وقول الجمهور من المتقدمين وفى كتاب الرحمة فى اختلاف
الائمة ان القبلة فى الصوم محرمة عند ابى حنيفة والشافعى فى حق من تحرك شهوته
وقال مالك هى محرمة فيه بكل حال وعن احمد روايتان ولو قبل فامنى لم يفطر عند ثلاثة
قال احمد يفطر ولو نظر بشهوة فانزل لم يبطل صومه عند الثلاثة وقال مالك يبطل
انتهى وان قبل او لمس فانزل قضى عند نا لا كفارة عليه اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن
عمر انه كان ينهى اى نهى تنزيه او تحريم عن القبلة والمباشرة للصايم اى مطلقا او
مقيدا بمن لم يملك نفسه لما فى الصحيحين من حديث عائشة انه عليه السلام وكان يقبل و
يباشر وهو صايم والمراد بالمباشرة اللمس والملامسة والملاعبة والمخالطة وقد روى
ابو داود وغيره عن ابى هريرة انه عليه السلام سأله رجل عن المباشرة للصايم فرخص له وانا طعن
فنهاه فاذا الذى رخص له شيخ والذى نهاه شاب باب الحجامة للصايم اتفقوا على ان الحجامة
مكروهة للصايم وانها لا تفطر الا احمد فانه قال يفطر الحاجم والمحجوم لما روى عن ثوبان مرفوعا
افطر الحاجم والمحجوم رواه احمد وابو داود والنسائى وابن ماجة وابن حبان والحاكم فى
مستدركه واوله الجمهور بان معناه تعرضا للافطار وقيل اجارهما ان يفطر الحجام كان
بعد الغروب او لضرورة المرض الدموى وقيل هو على جهة التغليظ لهما او الدعاء عليهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

كذا في النهاية اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يحتجم وهو صائم اي اشار الى الرخصة
ثم كان اي بعد ذلك يحتجم بعد ما تغرب الشمس اي اخطأ وتعمد بالعزيمة مالك
حدثنا الزهري عن سعد اي ابن وقاص وابن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان
محمد لا باس بالحجامة للصائم وانما كره هنا في الروايات من اجل الضعف اي لسبب
ضعف يطرأ للصائم ويكون موجبا للافطار او ضعف نفس المحتجم فربما يتشره
الدم فيكون باعثا للافطار فاذا امن ذلك اي ما ذكر فلا باس وهو قول ابي حنيفة
مالك اخبرنا هشام بن عروة قال ما رايت ابي اي عروة بن الزبير بن العوام وهو احد العلماء
الاعلام افطر اي ابدا احتجم الا وهو صائم محمد به ناخذ وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله لما روى الترمذي عن ابي سعيد الخدري والبزار عن ابن عباس قالا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تفطر الصائم القيء والحجامة والاحتلام
اي يسبقه ويغلبه اي عمدا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان
يقول من استقاء اي ملاء وفيه عند ابي يوسف ومطلقا عند محمد وهو صائم
فعليه القضاء اي حين ذرعه القيء فاذا شيء عليه اي لا قضاء ولا كفارة والحديث
رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء واذا استقاء عمدا فليقض اي
من دون الكفارة لعدم صورة الفطر محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وبه قال مالك
والشافعي في قول يكون مأثوما فيه ام لا وعن احمد روايتان اشهرهما انه لا يفطر الا بالقلس
وعن ابن عباس وابن عمر انه لا يفطر بالاستقاءة واما ان ذرعه القيء فلم يفطر بالاجماع
وعن الحسن في رواية انه يفطر والله اعلم مالك اخبرنا نافع ان
ابن عمر كان لا يصوم في السفر اتفقوا على ان المسافر والمريض الذي لا يرجى برؤه
يباح لهما الفطر فان صاما اجزأ وان تضررا كره وقال بعض اهل الظاهر لا يصح الصوم
في السفر لما ورد مرفوعا ليس من البر الصيام في السفر رواه احمد والشيخان وابو داود
والنسائي عن جابر وابن ماجة عن ابن عمر والجمهور حملوه على مسافر ضره الصوم
ويوكد لسبب وروده وهو ما روي في الصحيحين انه عليه السلام رأى في سفر فراى
زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصيام في السفر
وفي رواية ليس من امبر امصيام في امسفر فان ام لغة في ال عند بعض اهل اليمن اخبرنا
مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود هما ليحيى عن ابن عباس

عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام مكة اي من المدينة في رمضان فصام اي
في جميع مسيرة حتى بلغ الكديد اي وصله وهو بفتح الكاف وكسر الدال الاولى مكان بين
عسفان وقديد ثم افطر فافطر الناس اي حتى بلغوا مكة وكان فتح مكة في رمضان
اي في زمان البركة وهو في مضي العشر مع عشرة الاف من الصحابة قال ابن عباس كانوا
اي الصحابة يأخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
يعملون ويستدلون بالاخر اقواله وافعاله وفيه اماما الى ان الافطار في السفر عزيمة وما
صدر عنه عليه السلام من امر الصيام كان رخصة لكن الجمهور على حمله على حالة ضرر ذلك و
حملوا كون الافطار افضل اذا وجد المسافر تضررهنا لك كما سياتي بيانه وبرهانه
هذا وقال القابسي هذا الحديث من مرسلات الصحابة لان ابن عباس رضي الله عنهما
كان حين هذه السفرة مقيما مع ابويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة وكانه سمعها
من غيره من الصحابة محمد من شاء صام في السفر ومن شاء افطر والصوم افضل لمن
قوي عليه اي لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وبه قال مالك والشافعي وقال احمد
والاوزاعي الفطر احب مطلقا لحديث ليس من البر الصيام في السفر وانما بلغنا ان
النبي صلى الله عليه وسلم افطر حين سافر الى مكة اي عام الفتح لان الناس شكوا
اليه الجهد بفتح الجيم وضمها المشقة من الصوم اي من جهة الصيام في السفر
فافطر لذلك اي لهذا العذر والحديث رواه يحيى في موطائه مالك عن سمي مولى
ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام
امر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى
الله عليه وسلم لكمال قوته على رياضته قال ابو بكر قال الذي حدثني لقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على راسه الماء من العطش او من الحر ثم قيل لر
سول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طائفة من الناس
قد صاموا حين صمت فما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدح فشرب
فافطر الناس والعرج بفتح العين المهملة وسكون الراء قرية جامعة من عمل الفرع على ايام
من المدينة ذكره السهيلي وروي ان بعضهم صاموا بعد فطره عليه السلام فقال اولئك
العصاة وقد بلغنا ان حمزة الاسلمي صحابي بعث من اهل الحجاز روي عنه جاءه سأله
اي النبي عليه السلام عن الصوم في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر
الحديث رواه يحيى في موطائه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان حمزة

بن عمرو الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني رجل اصوم افاصوم في السفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر

محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ومايدل على ما قلنا حديث مسلم عن ابي سعيد الخدري قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم اي لا يغضب ولا ينكر بعضهم ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن وبعضهم ان من وجد ضعفا وافطر فان ذلك حسن

اي بين الايام في قضاء الصيام مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا يفرق قضاء رمضان اما استحبابا او وجوبا وكانه قاسه على اداء رمضان او لكون القضاء فرضا كالاداء فلا ينبغي ان يؤخر عند قدرته على ترتيبه الا لعذر يبتدي بعد يوم عيد اذا كان مريضا فصح او مسافرا فقدم مالك اخبرنا ابن شهاب ان ابن عباس وابا هريرة اختلفا في قضاء رمضان قال احدهما يفرق بينه اي يجوز ان يفرق بين ايام قضائه وقال الاخر لا يفرق بينه قال محمد الجميع اي الوصل بينه افضل وان فرقته واحصيت العدة اي ضبطت العدد وحفظته ليلا يكون ناقصا عما هنا لك قاله ياس بدلك وهو قول ابي حنيفة والعامة قيلنا ثم اعلم ان من فاته شئ من رمضان لم يجز له تاخير قضائه الى دخول رمضان اخر فان اخره من غير عذر حتى دخل رمضان اخر اثم ولزمه القضاء والكفارة يوم مد وهذا مذهب مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز له التاخير ولا كفارة عليه واختاره المزني من اصحاب الشافعي ومن قواعد ائمتنا الحنيفة انه يلزم النفل بالشروع صوما كان او صلوة او حجا او عمرة لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولقوله سبحانه واقيموا الحج والعمرة لله ويوافقنا الشافعية في النسكين دون العبادتين والقياس عدم المفرق او يقاس الصوم والصلوة على الحج والعمرة مع ان الاصل اطلاق النهي عن ابطال الاعمال والله اعلم بالاحوال مالك حدثنا الزهري ان عائشة وحفصة اصبحتا صائمتين اي نافلتين للصيام متطوعتين اي نافلتين فاهدي لهما طعام فافطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت ابنة ابيها اي

يجب اتصاله وزاد يحيى لا ادري فلا يفرق بينه ولا انهما قالا الا بخير صح

اي على خلق والدها من الجرأة والغلبة فانه كان من مظاهر الجلال وانا على طينة ابي من الحلم والسكينة فانه كان من مظاهر الجمال والحاصل انها قالت يا رسول الله اني اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه ولعله كان مما يضيع ويفسد بالتاخير او تتاكد رعاية خاطر المهدي بامتناعهما عن اكله فانه كان من باب الضيافة ورعاية خاطر المضيف مستحبة كما يستحب رعاية جانب الضيف فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا يوما مكانه اي بدل ذلك اليوم والحديث رواه ابو داود والنسائي عن عروة محمد وبهذا ناخذ من صام تطوعا ثم افطر اي بعذر او غيره فعليه القضاء اي دون الكفارة وهو قول ابي حنيفة رح والعامة قيلنا اعلم انه من شرع في صلوة تطوع او صوم تطوع استحب له عند الشافعي واحمد اتمامها ولو قطعها فلا شئ عليه وقال ابو حنيفة ومالك يجب الاتمام كذا في كتاب الرحمة وذكر الشيخ ابن الهمام قال افطر بعذر كمرض او شدة جوع او اكراه او سهو او خطا فلا يجب قضاؤه والا يجب واستدل الشافعي واحمد بما روى احمد وابو داود ومن حديثها ما لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ولما رواه ابو داود والطيالسي في مسنده من حديث ابي سعيد الخدري قال صنع رجل طعاما ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال رجل اني صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوك تكلف وصنع لك طعاما ودعاك افطر واقض يوما مكانه ورواه الدارقطني من حديث جابر وقال ان الرجل الذي صنع ابو سعيد الخدري وما روى مسلم من حديث عائشة انها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من شئ فقلنا لا فقال اني اذا صائم ثم اتى يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت صائما فاكل زاد النسائي ولكن اصوم يوما مكانه وصحح عبد الحق هذه الزيادة والحيس تمر يخلط بسمن واقط وقد يكون الدقيق بدل الاقط اي وتاخيره

مالك حدثنا ابو حازم بن دينار عن سهل بن سعد الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس اي الصائمون من المسلمين بخير اي مضمون بركة في متابعة سنة دون موافقته بدعة ما عجلوا الافطار والحديث بغينه رواه احمد والشيخان والترمذي عنه محمد تعجيل الافطار وصلوة

شبكة الألوكة www.alukah.net

المغرب اي وتعجيلها افضل من تاخيرها ففيه لف ونشر والمعنى تعجيله افضل من تاخيره
وتعجيلها افضل من تاخيرها وهو قول ابي حنيفة والعامة اي جمهور علماء اهل
السنة خلافا للشيعة من طوايف البتدعة حيث لم يفطروا حتى يشتبك النجوم
مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب اي اول حين ينظران الليل الاسود اي
سواد اوله قبل ان يفطر ثم يفطران بعد الصلوة في رمضان وهو اما لبيان الجواز
واشعار ان مثل هذا التاخير لاينافي الامر بالتعجيل او لعدم ما يفطران به عندهم قبل
الصلوة اولان الافطار المتعارف في عرفهم ان يتعشوا بطعامهم وهذا ربما يخل
بتعجيل صلوة المغرب واما اذا امكن الاقتصار على نفس الافطار بكل ما عرفا وبشرب
قطرة ثم يصلي ويتعشى فهذا جمع حسن ووجه مستحسن محمد وهذا كله
واسع اي جايز بيسع ارباب الصيام ممن شاء افطر قبل الصلوة ومن شاء افطر بعدها
وكل ذلك لا باس به وانما الكلام في الافضل كما نبهنا عليه فتامل
اي فاذا هو مما امسى وكذا من تسحر
على ظن انه لم يصبح فاذا هو اصبح وقد ايجز بعض علمائنا في بيان هاتين المسئلتين
بقوله وقضى فقط اذا افطر بظن انه ليل مالك اخبرنا زيد بن اسلم ان عمر
بن الخطاب رضي الله عنه افطر في يوم رمضان اي في يوم ممن ايامه في يوم
غيم ورأى اي وظن انه قد امسى اي دخل المساء او غابت الشمس بشك
من الراوي فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين قد طلعت الشمس اي ظهرت قال الخطاب
يسير اي الامر هين حقير وقد اجتهدنا اي والمجتهد قد يخطي وان كان في الاكثر
يصيب فجل يحيى قال مالك يريد بقوله الخطب يسير القضاء فيما رزي وخفه
مؤنته ويسارته بقوله نصوم يوما مكانه انتهى ومن هنا قال بعض ايمتنا اذا
كان في السماء غيم فينبغي ان لا يعجل ولو اذن للمغرب احتياطا بل يعجل صلوة المغرب
لان تدارکها اهون من الصوم محمد من افطر وهو يرى اي يظن ان الشمس
قد غابت ثم علم انها لم تغب لم ياكل بقية يومه ولم يشرب اي قضاه لحق الوقت وعليه
قضاؤه اي قضاء صوم ذلك اليوم لانه مصمون بالمثل ولا كفارة فيه لقصور
الجناية وهو قول ابي حنيفة وتبعه سايرالايمة وهو امساك
الليل والنهار مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله

صلى الله عليه وسلم نهى اي نهي تنزيه عن الوصال وكذا رواه الشيخان عن ابن عمر و
عن ابي هريرة وعن عايشة فقيل له انك تواصل اي فما الحكمة في نهيك لنا
عنه قال اني لست كهيئتكم اي مشابها لكم في صفتكم وحالتكم اني اطعم واسقى
بصيغة المجهول فيهما قيل هو على حقيقته وانه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى
بطعام وشراب كرامة له في ليالي صيامه وطعام الجنة وشرابها لا يقطع وسلك
ولا ينقص اجره والمفطر انما هو الطعام المعتاد وقيل انه مجاز عن لازم الطعام
والشراب وهو القوة وحينئذ بن القيم الى ان المراد انه يشغله بالتلذذ في عظمة
والتجلي بمشاهدته والتغذي بمعارفه وقرة العين بمحبيه والاستغراق
في مناجاته وهذا الغذاء اعظم من غذاء الاجساد من له ادنى ذوق وتجربة بعلم
استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني انتهى
ذكره السيوطي مالك اخبرني ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال اياكم والوصال
كرره للمبالغة عن نهي الوصال قال السيوطي ولابن ابي شيبة ثلاث مرات قالوا
اي بعض الصحابة انك تواصل يا رسول الله قال لست كهيئتكم وانما اظل يطعمني ربي ويسقيني بفتح اوله وضمه
فاكلفوا بفتح الامر اي فاحملوا من الاعمال ما لكم به طاقة اي قدرة وقوة لانكون شبيها
لضعف بقيتي واما الانبياء فانهم القوة الالهية او الغذاء الديني فلا يقاس الصعلوك
بالملوك والحديث رواه الشيخان عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ اياكم والوصال انكم
لستم في ذلك مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من العمل ما تطيقون
محمد وبهذا ناخذ الوصال مكروه وهو ان يواصل الرجل بين يومين اي فصاعدا
في الصوم اي فرضا او نفلا لانه لا ياكل في الليل الذي الاتي شيئا اي مطلقا وهو قول
ابي حنيفة والعامة اي جمهرات مالك حدثنا سالم ابو
النضر بالمعجمة وهو مولى عمر بن عبيد الله عن عمير تصغير عمر مولى ابن عباس
عن ام الفضل ابنة الحارث اي زوجة العباس انه ناسا تماروا اي تشاكوا
او تنازعوا واختلفوا في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة اي
بعرفة فقال بعضهم صايم اي لما ورد في فضله صوم يوم عرفة كفارة السنة الماضية
والسنة المستقبلة كما رواه الطبراني في الاوسط عن ابي سعيد وقال الاخرون

المغرب اي وتعجيلها افضل من تاخيرها وفيه لف ونشر والمعنى تعجيله افضل من تاخيره
وتعجيلها افضل من تاخيرها وهو قول ابي حنيفة والعامة اي جمهور علماء اهل
السنة خلافا للشيعة من طوايف المبتدعة حيث لم يفطروا حتى يشتبك النجوم
مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب اي اول الاحين ينظران الليل الاسود اي
سوادا وله قبل ان يفطر ثم يفطران بعد الصلوة في رمضان وهو اما لبيان الجواز
واشعار بان مثل هذا التاخير لا ينافي الامر بالتعجيل او لعدم ما يفطران به عندهم قبل
الصلوة اولان الافطار المتعارف في عرفهم ان يتعشوا بطعامهم وهذا يمكن
بتعجيل صلوة المغرب واما اذا امكن الاقتصار على نفس الافطار باكل تمرة او بشربة
فطرة ثم يصلي ويتعشى فهذا جمع حسن ووجه مستحسن محمد وهذا كله
واسع اي جايز بيسع ارباب الصيام فمن شاء افطر قبل الصلوة ومن شاء افطر بعدها
وكل ذلك لا باس به وانما الكلام في الافضل كما نبهنا عليه فتامل
اي فاذا هو ما امسى وكذا من شك
على ظن انه لم يصبح فاذا هو اصبح وقد جرى بعض علمائنا في بيان هاتين المسئلتين
بقوله وقضى فقط اذا افطر بظن ان ليل مالك اخبرنا زيد بن اسلم ان عمر
بن الخطاب رضي الله عنه افطر في يوم رمضان اي في يوم من ايامه في يوم
غيم ورأى اي وظن انه قد امسى اي دخل المساء او غابت الشمس بشك
من الراوي فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين قد طلعت الشمس اي ظهرت قال الخطب
يسير اي الامر هين حقير وقد اجتهدنا اي والمجتهد قد يخطي وان كان في الاكثر
يصيب فجاء يحيى قال مالك يريد بقوله الخطب يسير القضاء فيما يرى وخفه
مؤنته ويسارته بقوله نصوم يوما مكانه انتهى ومن هنا قال بعض ائمتنا اذا
كان في السماء غيم فينبغي ان لا يعجل ولو اذن للمغرب احتياطا يمهل بعجل صلوة المغرب
لان تداركها اهون من الصوم محمد من افطر وهو يرى اي يظن ان الشمس
قد غابت ثم علم انها لم تغب فليم يأكل بقية يومه ولم يشرب اي قضاه لحق الوقت وعليه
قضاؤه اي قضاء صوم ذلك اليوم لانه مصوم بالمثل ولا كفارة فيه لقصور
الجناية وهو قول ابي حنيفة وتبعه سايز الائمة وهو امساك
الليل بالنهار مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه رسول الله صلى الله

صلى الله عليه وسلم نهى اي نهي تنزيه عن الوصال وكذا رواه الشيخان عن ابن عمر و
عن ابن ابي هريرة وعن عايشة فقيل له انك تواصل اي فما الحكمة في نهيك لنا
عنه قال اني لست كهيئتكم اي مشابها لكم في صفتكم وحالتكم اني اطعم واسقى
بصيغة المجهول فيهما قيل هو على حقيقته وانه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى
بطعام وشراب كرامة له في ليالي صيامه وطعام الجنة وشرابها لا يقطع وصله
ولا ينقص اجره والمفطر انما هو الطعام المعتاد وقيل انه مجاز عن لازم الطعام
والشراب وهو القوة وجنح ابن القيم الى ان المراد انه يشغله بالتكفر في عظمة
والتجلي بمشاهدته والتغذي بمعارف وقرة العين بمحبته والاستغراق
في مناجاته وهذا الغذاء اعظم من غذاء الاجسام ومثله اذى ذوق وتجربة يعلم
استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني انتهى
ذكره السيوطي مالك اخبرني ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال اياكم والوصال
كرره للمبالغة عن نهي الوصال قال السيوطي ولابن ابي شيبة ثلاث مرات قالوا
اي بعض الصحابة انك تواصل يا رسول الله قال لست كهيئتكم واما له يقول ليتم
كهيئتي تواضعا اني ابيت اسمى يطعمني ربي ويسقيني بفتح اوله وضمه
فاكلفوا بفتح الاول اي فاحملوا من الاعمال ما لكم به طاقة اي قدرة وقوة لا تكونوا شبيها
لضعف بنيته واما الانبياء فانهم القوة الالهية او الغذاء الدنية فلا يقاس الصعاليك
بالملوك والحديث رواه الشيخان عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ اياكم والوصال انكم
لستم في ذلك مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من العمل ما تطيقون
محمد وبهذا نأخذ الوصال مكروه وهو ان يواصل الرجل يومين او يومين اي فصاعدا
في الصوم اي فرضا او نفلا لا ياكل في الليالي الا الماء اي مطلقا او هو قول
ابي حنيفة والعامة اي هو رفات مالك حدثنا سالم ابو
النضر المجمر وهو مولى عمر بن عبيد الله عن عمير تصغير عمر مولى ابن عباس
عن ام الفضل ابنة الحارث اي زوجة العباس انا ناسا تمارو اي تشاكوا
او تنازعوا اختلفوا في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة اي
بعرفة فقال بعضهم صايم اي لما ورد في فضل صوم يوم عرفة كفارة السنة الماضية
والسنة المستقبلة كما رواه الطبراني في الاوسط عن ابي سعيد وقال الاخرون

ليس بصائم اي لانه مسافر افار سلت ام الفضل بقدح من لبن اي له لينظر فيه وهو
واقف بعرفة اي على ناقته وقت الدعاء فشربه اي شفقة على الامة ورحمة على
العامة محمد من شاء صام يوم عرفة ومن شاء افطر اغا صومه تطوع اي مستحب
فان كان اي المحرم اذا صامه يضعفه ذلك عن الدعاء اي ونحوه من التلبية والقراة
والثناء في ذلك اليوم وكذا اذا كان الصوم ليسئ خلقه او يتعبه في مشيه
فالافطار افضل من الصوم اي والا فالامر بالعكس
اي مطلق الصيام مالك حدثنا ابو النضر مولى عمر وبن عبيد الله عن سليمان
بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى وهي اربعة
ثلثة يسمى ايام النحر وثلثة ايام التشريق وفي الصحيحين عن عمر وعن ابي سعيد
انه عليه السلام نهى عن صوم يوم الفطر والنحر والمراد بيوم النحر ايام منى
جميعها تغليبا مالك اخبرنا زيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي مرة بضم الميم
وتشديد الراء مولى عقيل بن ابي طالب السيوطي وليحيى مولى ام هانى بنت
ابي طالب ابن عبد المرهكذا يقوله يحيى واكثرهم يقولون مولى عقيل بن ابي طالب
ان عبد الله بن عمرو بن العاص وقد كان كثير الصيام دخل على ابيه في ايام التشريق
فقرب اي ابوه له طعاما فقال كل فقال اني صائم فقال اي ابوه اني سمعت
علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن صيام هذه الايام اي في ايام التشريق
وفيه تغليب التشريق على النحر محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي ان يصام ايام التشريق
اي في ايام منى وهي اربعة لمتعة اي لصوم تمتع ولا لغيرها اي من قران وفدية وكفارة
وقضاء ونذر ونافلة لما جاء من النهي عن صومها اي ورد عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهو قول ابي حنيفة والعامة من قبلنا وبه قال الشافعي في اظهر قوليه
وقال مالك بن انس يصومها المتمتع وفي معناه القارن الذي لا يجد الهدي
اي نفسه او ثمنه وفاتته الايام الثلاثة قبل يوم النحر وافقه الشافعي في قوله
القديم المختار وهو رواية عن احمد ثم يفوت صوم الايام الثلاثة يفوت يوم
عرفة عند ابي حنيفة فانه يسقط صومها ويستقر الهدي في ذمته وعلى
الراجح من مذهب الشافعي يصومها بعد ذلك ولا يجب بتاخيرها عن القضاء
وقال احمد اذا اخره بغير عذر لزمه دم واذا وجد الهدي وهو في صومها استحب
له الانتقال الى الهدي وقال ابو يوسف يلزمه ذلك مالك

مالك حدثنا نافع ان ابن عمر قال اي موقوفا وسيأتي عنه مرفوعا لا يصوم اي لا يصح ان
يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر قال الباجي الاجماع للصيام هو العزم عليه و
القصد له انتهى ومنه قوله تعالى فاجمعوا امركم وشركاءكم قال محمد ومن اجمع
ايضا على الصيام اي فرضا كان او نفلا وافقنا الشافعي واحمد في النفل قبل
نصف النهار اي الشرعي وهو وقت ضحوة الكبرى بحيث تقع النية في اكثر
اجزاء النهار فهو صائم اي فصومه صحيح عندنا قد روي ذلك اي مضمون ما ذكر
غير واحد اي من المحدثين وهو قول ابي حنيفة والعامة قبلنا وقال مالك يشترط
تبييت النية من الليل في كل صوم لما سبق ولما روي اصحاب السنن الاربعة
من حديث عبد الله بن عمر عن اخته حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له ولنا ما في الصحيحين من حديث سلمة
بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان
من اكل فليمسك بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء **باب**
المداومة على الصيام وكذا على الفطر في بعض الايام اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي احيانا
يصوم اي النوافل متتابعة حتى يقال لا يفطر اي بعد ذلك ويفطر اي احيانا و
يستمر على افطاره حتى يقال لا يصوم وذلك لما راى من المصلحة النفعة والحكمة
هنالك وما رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان
وما رايته اي ما علمته في شهر اكثر صياما منه في شعبان والحديث رواه الترمذي
في الشمائل وقد بسطنا الكلام عليه في شرح الوسائل **باب صوم عاشوراء** اي
يوم عاشوراء وهو بالمد على المشهور وحكي فيه القصر وهو في الاصل صفة الليلة
العاشرة لانه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف اليها فاذا
قيل يوم عاشوراء فكانه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة
غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا
اللفظ علما على اليوم العاشر ثم الاكثر على انه هو اليوم العاشر من المحرم وقيل هو
اليوم التاسع فعلى الاول اضيف اليوم الى الليلة الماضية وعلى الثاني الى الليلة
الاتية اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع
معوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر اي منبر المسجد النبوي يقول يا اهل

شبكة الألوكة www.alukah.net

المدينة ابن عالم او كم اي من الصحابة او التابعين سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لهذا اليوم اي لاجله وفي حفظه هذا اليوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم
صيامه قال الامام ابن الهمام قول معاوية لم يكتب الله الخ لا ينافي كونه واجبا لان معاوية
من مسلمة الفتح وهو كان في سنة ثمان قال كان سمع هذا بعد اسلامه فانما يكون
سنة تسع او عشر فيكون ذلك بعد نسخه بايجاب رمضان الذي كان في السنة
الثانية من سني الهجرة جمعا بين الادلة الصريحة في وجوبه وانا صائم فمن شاء
فليصم ومن شاء فليفطر قال الحافظ ابن حجر هو كله من كلام النبي صلى الله عليه
وسلم كما بينه النسائي وفي رواية ذكر السيوطي قال محمد صيام عاشوراء كان
واجبا قبل ان يفترض رمضان ثم نسخه شهر رمضان اي افتراضه فهو اي
صيام عاشوراء تطوع اي مستحب من شاء صامه ومن شاء لم يصمه وهو
قول ابي حنيفة والعامة قبلنا وذلك لما في الصحيحين عن عائشة قالت كان
يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان
قال من شاء صامه ومن شاء تركه **باب ليلة القدر** قيل هي مبهمة لحكمة كالاسم
الاعظم وساعة الجمعة وصلوة الوسطى وقيل دائرة في ليالي السنة والجمهور
على انها في رمضان والاكثرون على انها في العشر الاواخر والاظهر في الاوتار
والاشهر انها ليلة السبع والعشرين **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا اي اجتهدوا
والتمسوا ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان اي في اوتارها قال ابن ٧
عبد البر كذا رواه مالك رواه شعبة عن عبد الله بن دينار بلفظ تحروها ليلة
سبع وعشرين **اخبرنا** مالك **حدثنا** هشام بن عروة عن ابيه اي مقطوعا قال
ابن عبد البر رواه انس بن عياض ابو ضمرة عن هشام عن ابيه عن عائشة
موصولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر
الاواخر من رمضان اي خصوصا في اوتاره **باب الاعتكاف** قال تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد اي معتكفون وهو اللبث في المسجد بنية وهو
مستحب الا اذا نذر فواجب في العشر الاخير من رمضان سنة موكدة واقله
يوم في الواجب ولا بد له من صوم وكذا في النفل على رواية الحسن واما على رواية

رواية الاصل وقول محمد فاقله ساعة **مالك اخبرنا** ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بفتح
العين بنت عبد الرحمن اي ابن سعد بن زرارة وكانت في حجر عائشة ام المؤمنين وهي من التابعيات
الشهيرة ورواياتها كثيرة عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف
يدخل الي رأسه اي يقرب الي رأسه اي وانا في حجرة فارجله اي فامشط شعر راسه وكان لا يدخل
البيت الا لحاجة الانسان اي الضرورية وهي الغائط والبول والحديث رواه اصحاب
الكتب الستة عنها محمد وبهذا يخرج الرجل اذا اعتكف اي اعتكافا كاملا الا للغائط
والبول واما الطعام والشراب فيكون استثناء الهادي في معتكفه اسم مفعول اي في محل
اعتكافه وهو قول ابي حنيفة فان خرج ساعة بلا عذر فسد اعتكافه عند الامام
وقالا لا يفسد حتى يكون اكثر من نصف يوم **مالك اخبرنا** يزيد بن عبد الله بن
الهاد اصله الهادي وحذف الياء لغة وقفا ووصلا عن محمد بن ابراهيم اي ابن ٧
الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال ابن عبد البر
هذا اصح حديث يروى في هذا الباب ذكره السيوطي قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من شهر رمضان قال الحافظ ابن حجر هو بضم
الواو والسين جمع وسطى ويروى بفتح السين ككبرى وكبر ورواه الباجي ٧
باسكانها على انه جمع واسط كبازل وبزل قال السيوطي في المنتقى للباجي بانضته وقع
في كتابي مقيدا بضم الواو والسين ويحتمل بعدي ان يكون جمع واسط في اصحاب العين
واسط الرجل بين قادمته واخرته وقال ابو عبيد وسط البيوت يسطها اذا انزل
فاسم الفاعل من ذلك واسط ويقال في جمعه وسط كبازل وبزل واما الوسط بفتح
الواو والسين فيحتمل ان يكون جمع اوسط او هو جمع وسط كما يقال اكبر واكابر واكبر واكابر كذا في الخط المؤلف
يحتمل ان يكون اسما لجميع الوقت على التوحيد كما يقال وسط الدار ووسط
الوقت والشهر فان كان قرئ بفتح الواو والسين فهذا عندي معناه انتهى
وفي الصباح يقال اليوم الاوسط والليلة الوسطى وبجمع الاوسط على
الاواسط كالافضل والفواضل وبجمع الوسطى كالفضلى والفضل فاذا اريد
الليالي قيل العشر الوسط وان اريد الايام قيل العشر الاواسط وقولهم
العشر الاوسط عامي ولا عبرة بما نشأ على السنة العوام مخالفا لما نقله ائمة
اللغة فقال الخطابي وجماعة ان الفاظ الحديث تناقلته ايادي العجم حتى نشأ
فيه اللحن حتى حرفوا بعضه عن مواضعه فلا يحتج بالفاظ المخالفة لان النقلة كذا في الخط المؤلف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يقدروا الحديث بضبط الفاظ حتى يجيء بها بل بمعانيه فانهم اجازوا نقل الحديث ٧
بالمعنى ولذا يختلف الفاظ الحديث الواحد احتاره فاكثر انتهى ولا يخفى ان ضبط
رواة الحديثين اقوى من جماعة اللغويين على ان بعد اتفاق الرواة على غلط بين مع
ان الامجاد هم اكابر المحدثين وفضلاء الاعاجم في اللغة وغيرها ولذا قيل حرج
العلم من العرب الى العجم ثم لم يرجع والحاصل انه مهما امكن تصحيح اللفظ على وجه
فلا ينبغي ان يحمل على خطاء الرواة والكتاب والله اعلم بالصواب فاعتكف عاما
اي كذلك حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي التي يخرج اي من معاودته ان يخرج ٧
فيها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي اي من اصحابي فليعتكف العشر الاواخر
وليبق التي يخرج فيها من صحبتها من اعتكافه قال ابن عبد البر هذه رواية القعنبي
وابن وهب وابن قاسم التي يخرج فيها من اعتكافه وقال ابن خزيمة هذه الرواية مشكلة
فان ظاهرها ان خطبته وقعت في اول يوم الحادي والعشرين وعلى هذا يكون
اول ليالي اعتكافه الاخر ليلة ثنتين وعشرين وهو مغاير قوله من صبح ليلة ٧
احدى وعشرين فانه ظاهر في ان الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع
المطر في ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق فكان في هذه الرواية
تجوز اي من الصبح الذي قبلها ووجه الشيخ سراج الدين البلقيني ذلك بان
معنى قوله حتى اذا كان ليلة الخ حتى اذا كان المستقبل من الليالي احدى وعشرين
وقوله وهي التي الخ الضمير يعود على الليلة الماضية ويؤيد هذا قوله فليعتكف
العشر الاواخر لانه لا يتم ذلك الا بادخال الليلة ذكره السيوطي وقد رايت اي
في المنام والحقيقة هذه الليلة اي ليلة القدر علمتها معينة ثم انسيتها بصيغة
المفعول اي انسانيها الله لحكمة فانسانيها وقد رايتني اي نفسي في تلك الليلة
اني من صبحتها اسجد في ماء وطين فلتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها
في كل وتر قال ابو سعيد اي الخدري وهو من رواي الحديث هذا فمطرت السماء تلك
الليلة وكان المسجد اي مسجد المدينة شقفه عريشا اي انه كان مظلا بالجريد
والخوص ولم يكن محكم البناء بحيث يسكن من المطر فوكف المسجد اي قطر الماء
من سقفه قال ابو سعيد فابصرت اي فرايت عيناي رسول الله صلى الله
عليه وسلم انصرف علينا اي بعد ما فرغ عن صلوة الصبح والتفت الينا وعلى
جبهته اثر الماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين وبه اخذ الشافعي

صبيحتها ح

الشافعي واتباعه واختارها من بين الليالي لانها تحروها ليلة سبع وعشرين صرح في القصص
والله اعلم مالك سالت ابن شهاب الزهري عن الرجل المعتكف يذهب لحاجته
اي من البول والغائط تحت سقف اي خراب صار مزبلة ويكون حول المسجد قال
لا باس بذلك اي لكن البيت افضل ان كان له استر واحوط محمد بهذا ناخذ لا باس
للمعتكف اذا اراد ان يقضي الحاجة من الغائط والبول ان يدخل البيت اي بيته
او ان يمر تحت السقف اي ولو كان لغيره اذا علم رضى صاحبه به وهو قول ابي
حنيفة رح هو بفتح الحاء بكسر في اللغة القصد واقصد معظم
وفي الشرع زيارة اماكن مخصوصة بافعال مخصوصة وله اركان وسرائط و
واجبات مخصوصة جمع الميقات وهو مكان احرام واعلم ان الاحرام
شرط للنسك وفيه فرضان عندنا النية والتلبية وكونه من الميقات واجب
وميقات المكي ومن بمعناه للحج الحرم وللعمرة الحل واما ميقات الافاقي فساياتي
في هذا الباب مالك حدثنا نافع مولى عبد الله اي ابن عمر عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اي من اهل الحرم رفع صوته عند الاحرام
وكل من رفع صوته فقد اهل كذا في المصباح وعن الشروي قال العلماء والا
رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام ذكره السيوطي والمراد هنا
بالاهلال الاحرام وهو يحصل بمجرد النية والتلبية عندنا اجماعا ومجرد ٧
النية عند المالك والحمد واما رفع الصوت بالتلبية فمستحب اجماعا والحاصل
ان رفع الصوت بالتلبية ليس بشرط في تحقق الاحرام وانما هو بيان كماله
الشرعي بناء على اعتبار معناه اللغوي ثم قوله فيهل خبر بمعناه امر اي ليهل
اهل المدينة اي حقيقة او حكما من ذي الخليفة بالتصغير وهو موضع قريب
المدينة اشتهر الآن ببئر علي ويهل اهل الشام اي اذا ورد وامن غير طريق
المدينة وكذا اهل مصر من الجحفة بضم الجيم وهو المسمى برابغ ويهل اهل
نجد وكذا اهل الطائف ومن حولهم من اهل الشرف من قرن بفتح فسكون
موضع مشهور عند اهله قال عبد الله بن عمر ويزعمون اي بعض الصحابة
او التابعين انه اي النبي عليه التاريخ قال ويهل اهل اليمن من يلملم بفتح
الياء واللام من مصروف ويقال له الململم جبل من الجبال تهامة ذكره السيوطي
واحيى قال عبد الله بن عمر وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

هلال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويهل اهل اليمن من يلملم مالك اخبرنا عبد الله بن دينار انه قال قال عبد الله بن عمر
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة اي اذا اراد
ادخول الحرم واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن عبد الله اي ابن عمر اما هو فلا
اي الموضع المذكور مثناي المذكور فسمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
من غير واسطة واخبرت بصيغة المجهول اي والمعنى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال واما اهل اليمن فيهلون من يلملم وقد رواه البخاري ومسلم من حديث ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل
الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن
من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشاء حتى اهل
مكة وفي صحيح مسلم وغيره ان صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق

مالك حدثنا نافع ان ابن عمر احرم اي مرة من الفرع بضم الفاء وسكون الراء موضع
بين مكة والمدينة كذا في النهاية وفيه جواز تاخير الاحرام عن الميقات الاول اذا
تعدد في طريق مالك اخبرني الثقة عندي اي ابن عمر احرم اي مرة من ايلياء
بكسر اوله ممدود ومخففا وقد يشدد الياء الثانية ويقصر الكلمة اسم مدينة
بيت المقدس كذا في النهاية وفيه جواز تقديم الاحرام على الميقات بل قيل هو
الافضل اذا امن ارتكاب المحظور ويؤيده ما رواه الحاكم انه سئل علي كرم الله وجهه
عن قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قال ان تحرم من دويرة اهلك فالاتمام في الاية
بمعنى الكمال فيحمل الامر على الاستحباب محمد وبهذا ناخذ هذه مواقيت اي ما كان
سوقته وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بينها وعينها لاهلها فانه
ينبغي لاحد ان يجاوزها اذا اراد حجا او عمرة لا محرما اي بحج او عمرة او
بهما ثم قيد اراد تهما غالبي والا فانه يحل لاحد من الافاقي ان يجاوز احد المواقيت
بلا احرام اذا اراد دخول الحرم سواء اراد احد النسكين او لم يرد خلافا للشافعي
ويؤيد مذهبنا ما روى ابن ابي شيبة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تجاوز الميقات الا باحرام اما دخوله عليه السلام عام الفتح بغير احرام
فلحكم مخصوص له ولاصحابه بذلك الوقت ولهذا قال عليه السلام في ذلك اليوم
انها اي مكة لا تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار
ثم عادت حراما يعني في الدخول بغير احرام للاجماع على حل الدخول بعده عليه السلام

السلام للقتال مع الاحرام فاما احرام عبد الله بن عمر من الفرع وهو دون ذي الحليفة الى مكة فان
امامها اي قدامها بقعة ذي الحليفة او الفرع وقت اخر اي ميقات اخر متاخر وهو الجحفة
وقد رخص بصيغة المجهول اي وقت الرخصة لاهل المدينة ان يحرموا من الجحفة
اي سواء مروا على ذي الحليفة ام لا لانها وقت من المواقيت اي والواجب ان لا يتجاوز
عن مطلق الميقات لا عن الميقات الاول بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم اي بالاسناد
الاخاني قال من احب منكم اي يا اهل المدينة ان يستمع بثيابه اي بان يلبسها وان يوخر
احرامه الى الجحفة فليفعل والحاصل ان هذا رخصة والاحرام من الميقات الاول
عزيمة فلو لم يحرم المدني من ذي الحليفة واحرم من الجحفة لا شئ عليه عندنا
خلافا للشافعي ولكن كره بالاتفاق خروجا عن الخلاف فانه مستحب الا ان ابن امير
الحاج من اصحابنا ذكر في مسكه ان تجاوز المدني الى الجحفة في زماننا افضل فان
المحرم ربما يرتكب محرمات في الطريق اذا طال عليه المسافة اخبرنا بذلك اي بالحديث
المتقدم ابو يوسف عن اسحق بن راشد عن محمد بن علي اي عن ابي جعفر محمد الباقر
بن زين العابدين علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم ويسمى هذا السند
سلسلة الذهب عن النبي صلى الله عليه وسلم باب الرجل يحرم في دبر الصلوة
او حين ينبعث به بغيره اي ايهما افضل والمراد بالانبعاث القيام ومنه قوله
تعالى اذ انبعث اشقاها والباء للتعدية اي حين يقيمه بغيره اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر ان عمر كان اي اذا قصد النسكين يصلي في مسجد ذي الحليفة اي بسنة
احرامه فاذا انبعثت به راحلته احرم اي نوى والبى اي وجد دينته وتلبية بناء
على ان الافضل للمحرم ان يحرم عقيب صلوة تسنة الاحرام كما سياتي في موضعه
على المشار اليه اخبرنا مالك اخبرنا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع
ابن عمر يقول بيد ولم اي مفازتكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيها اي يقولون انه احرم منها ولم يحرم منها ذكر السبط وما اهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد مسجد ذي الحليفة اي
بعد فراغه من صلاته عندي قال محمد وبهذا ناخذ اي بما ذكر من الحديثين نعمل
جواز احرام الرجل ان شاء في دبر صلاته اي وهو الافضل وان شاء حين ينبعث
به بغيره وكل حسن اي والاول احسن وقد قال تعالى واتبعوا احسن ما انزل اليكم
من ربكم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اعلم ان الافضل ان يحرم عقيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلوة ركعتي الاحرام الاتي في قول الشافعي وهو الاصح من مذهبه انه يحرم اذا انبعثت به راحلته
ان كان راكبا وان كان ماشيا فاذا توجه الى الطريق وهي مصدر لبى يلبي
اذا اجاب لبيك وخاصة معناه لجبتك اجابة بعد اجابة على ان التثنية بحذف الزوائد
للتكرير والتكثير كقوله تعالى فارجع البصر كرتين يداوم عليها ولا ينقص منها لبيك
اللهم اي يا الله لبيك كرره للتاكيد او احدهما في الدنيا والاخر في الاخرى او كرر باعتبار
الحالين المختلفين من الغنى والفقر والنفع والضر والخير والشر او اشارة الى وقوع
احدهما في عالم الارواح والاخر في عالم الاشباح او لبيك ظاهرا ولبيك باطنا او احدهما
للحج والاخر للعمرة لاسيما اذا كان هذا في حجه فانه عليه السلام كان قارنا عند اكثر علمائنا
الا محالة لا شريك لك اي لا في الالوهية ولا في الربوبية فلا يستحق غيرك للعبودية
ان الحمد روي بكسر الهمزة وهو اكثر اشهر وبفتحها على ان للتعليل والمراد بالحمد
الثناء او الشكر بقرينة قوله والنعمة بكسر النون اي المنحة والعطية لك
اي مختصة بكرمك وجودك ولا يحصل نعمة لاحد الا بوجودك والملك
بالنصب عطفا على الحمد والنعمة ولذا يستحب الوقف عليه والتقدير والملك
لك لا شريك لك في جميع ما ذكر من الحمد والنعمة والملك فالجملة مؤكدة لما
قبلها نافية لوجود شركه لاحد فيها المقصود منه التبري من الشرك
الجلي والخفي قال اي نافع وكان عبد الله بن عمر بن يزيد فيها اي في اخرها لبيك
لبيك اي مرتين لبيك وسعديك اي اساعد طاعتك بعد مساعدة
في خدمتك والخير بيديك اي بتصرفك في الدنيا والاخرى والاكتفاء
بالخبر مع ان الخير والشر كلاهما بيديه اما تاديبا في ترك نسبة الشر اليه
او كل شر لا يكون خاليا عن خير كما يشير اليه ما ورد بالله المحمود في كل
فعاله وكما يقال الخير فيما اختاره الله والرغباء اليك وهو بفتح الراء مع المد
وضم الراء مع القصر وحكي فيه ابو علي الفتح مع القصر ومعناه الرغبة في الطلب
والمسالة الى من بيده الامر والعمل اي العمل لك خاصة او منسبك اليك لا يستحقه
غيرك ولا يجازى عليه سواك والحديث المرفوع رواه الكتب الستة
بالاسناد المذكور والموقوف رواه مسلم والاربعة محمد وبهذا اخذ التلبية
اي المسنونة هي التلبية الاولى التي روى ابن عمر والاظهر ان يقال التي
رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم اي بالسانيد متعددة وما زادت ايها السالك

السالك في طريق المناسك اي عليها فحسن اي مستحب ومستحسن ولا ينقص عنها
فانه مكروه اتفاقا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وروى الربيع عن الشافعي
ان زاد عليها كره والاظهر ان يقال ان زاد من المرويات المأثورة استحب وجاز اذا كان
بخلافها فانه لا ينبغي ان يحمل فعل الصحابة على الكراهة مع انه ورد في السنة ايضا
لبيك بحجة حقا تعبدا ورقا ولبيك لاعبش الاعبش الاخرة وروى النسائي
وابن ماجة وابن حبان والحاكم عن ابي هريرة مرفوعا لبيك اله الحق لبيك وفي الصحيحين
لبيك عمرة وحجا

باب متى تقطع التلبية

اي ينتهي بان لا يلبي بعد في الحج
او العمرة اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر الثقفي انه اخبره انه سال انس بن
مالك وهما غاديان اي ذاهبان الى عرفة اي الى عرفات كيف كنتم تصنعون مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم اي من جهة التلبية وغيرها
من الاذكار المروية قال اي انس كان يهل المهل اي يلبي الملبي يرفع صوته
اي النبي صلى الله عليه وسلم ويكبر المكبر اي بعضنا فلا ينكر عليه
فيحصل فيستحصل ويكبر المكبر فلا ينكر عليه من تقريره عليه السلام
التلبية بعرفات مستحبة وفي الخصين ان التلبية بعرفات سنة رواه النسائي
والحاكم من طريق سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عباس بعرفات فقال مالي لا
اسمع الناس يلبون فقلت يخافون من معاوية فخرج ابن عباس من فسطاطه
فقال لبيك اللهم لبيك فانهم قد تركوا السنة من بغض علي واللفظ للنسائي
وقال الحاكم صحيح على شرطهما وفي الخصين انه عليه السلام اذا سار الى عرفات
لبى وكبر رواه مسلم ابو داود وعن ابن عمر اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبد الله
بن عمر قال كل ذلك اي جميع ما ذكر من التلبية والتكبير قد رايت الناس اي الصحابة
يفعلون والمعنى ان بعضهم كان يكبر وبعضهم يلبي وبعضهم يجمع
بينهما فاما نحن فنكبر اي فنختار التكبير مع تجويز التلبية قال محمد
بذلك اي بما سبق من استحباب التلبية وعرفات تاخذ على اي بناء على ان التلبية
هي الواجبة اي الثابتة في ذلك اليوم اي بالنسبة الا ان التكبير اي ونحوه من الاذكار
والدعوات لا ينكر على حال من الحالات والطيبة لا ينبغي ان يكون اي يوجد الا في
موضعها اي في محل التلبية وهو حال الاحرام والمعنى ان التلبية في تلك الحالة سنة
مؤكدة لانه لا يجوز ان يلبي من غير نية الاحرام اذ قد ورد لفظ لبيك في بعض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعواته عليه السلام نعم التلبية المسنونة المعروفة لم يعرف وجودها في غير حال
الاحرام مع ان الاماكن التي يأتي بها للتعليم وغيره في سائر الايام اخبرنا مالك اخبرنا
نافع ان عبد الله بن عمر كان يدع التلبية اي يتركها في احرام الحج اذا انتهى الى الحرم
اي الى الحرضة حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة اي ويسعى بينهما ثم يلبي
حتى يغدو اي يذهب من منى الى عرفة فاذا غدا اي ذهب اليها ترك التلبية و
زاد يحيى وكان يترك التلبية في العمرة اذا دخل الحرم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه ان عائشة كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقوف
فهذا يدل على وقوع خلاف بين الصحابة وكان معاوية اختار هذه الرواية بخلاف
ابن عباس وغيره واما ما ذكره الحاكم والنسائي عن ابن عباس من ان معاوية و
اتباعه تركوا السنة من بعض اصحابه على فلا وجه له لاسيما والحاكم من جهة
الشيعة اخبرنا مالك حدثنا علقمة بن ابي علقمة ان امه اخبرته ان عائشة كانت
تنزل بعرفة اي بقربها بنمرة اي بموضع يقال له نمرة بفتح النون وكسر الميم
وهو الآن معروف بمسجد نمرة وكان ذلك عمارا بالسنة حيث كان عليه
السلام يضرب له خيمة بها فينزل قبل زيغان الموقوف فيها ثم تحولت
اي لاجل رفع المراجعة فنزلت في الاراك وهو موضع اخر بعرفة قريب نمرة
فكانت عائشة تهل اي تلبي بالاحرام اذا رفع صوت ما كانت في منزلها اي ناء
دامت في محل نزولها نمرة او الاراك ومن كان معها اي ويوافقها في التلبية
من كان معها من حدثها فاذا ركبت اي بعد صلوة وتوجهت الى الموقف تركت
الاهلال اي التلبية بعرفات وكانت تقيم اي تسكن بمكة بعد الحج اي بعد
فراغها منه فاذا كان قبل هلال المحرم خرجت اي من مكة حتى تأتي المحفة
فتقيم بها حتى ترى الهلال اي هلال المحرم فاذا رات الهلال اهلت بالعمرة اي
لتكون عمرتها امالقية فانها افضل من ان تكون مكية لاسيما والعمرة المكية
لاتصح عند الحنابلة قال محمد من احرم بالحج اي مفردا او قرن اي جمع بين
الحج والعمرة لبى حتى يرمي الجمار باول حصاة يوم النحر دل على انه يلبي في الجمرة
وغيره من عرفات ونحوها فعند ذلك اي فعند رمي اول حصاة في جمرة منها
اول ايام النحر يقطع التلبية لما في الصحيحين من حديث ابن عباس ان اسامة
كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة والفضل كان ردفه من

من مزدلفة الى منى وكلاهما قالم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة
ومن احرم بعمرة مفردة لبى حتى يستلم الركن للطواف بذلك جاءت الآثار عن ابن عباس
وغيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب رفع الصوت بالتلبية** اي
للرجال دون النساء فان صوتهن عورة الا ان يكون ضرورة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم ان عبد الملك بن ابي بكر بن الحارث بن هشام
اخبره ان خلاد بن السائب ابن خالد الانصاري اي عمومة ثم من بني الحارث بن
الخزرج اي خصوصا اخبره ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اتاني جبرائيل عليه السلام فامرني ان امر اصحابي او من معي شك من الراوي
ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال بالتلبية عطف بيان اي المعنى في الاحرام بها
وهو اولى كما لا يخفى قال محمد وبهذا ناخذ رفع الصوت بالتلبية افضل من
اخفاضه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقد ورد افضل الحج العج
والثج وفسر العج برفع الصوت في التلبية والثج بصب دماء الهدي والضحية
باب القران بين الحج والعمرة اي الجمع بين النسكين في سفر واحد وهو افضل
عندنا وقال مالك والشافعي الافراد افضل وقال احمد التمتع افضل اخبرنا مالك
اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي ان سليمان بن يسار اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع بفتح الواو وبكسر كان من اصحابه من اهل بحج
اي احرام به مفردا او من اهل بعمرة اي وحدها ومنهم من جمع بين الحج والعمرة اي
كلبهما فحل من كان اهل بالعمرة فخرج من احرامه لها بعد ما طاف وسعى وحلق او
قصر واما من كان اهل بالحج او جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا اي لم يخرجوا من احرامها
الا بعد ان حلقوا بمنى وفي غير الجماع وبعد ان طافوا في سائر المحظورات قال
محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة اي وعامة العلماء اخبرنا مالك اخبرنا
نافع ان عبد الله بن عمر خرج اي في فتنة الحجاج معتمرا اي قاصدا للعمرة وقال ان صددت
عن البيت اي ان منعت عن طوافه صنعنا اي انا ومن تبعني كما صنعنا اي نحل الضحا
مع النبي صلى الله عليه وسلم اي في عمرة الحديبية من ذبح الهدي والحلق او القصر
قال اي نافع فخرج منه اي ابن عمر من المدينة فاهل بالعمرة اي فلحرم من ذي الحليفة بها
وسار حتى اذا ظهر اي صعد على ظهر البيداء اي على بعض المنارة والعصراء التفت الى
اصحابه وقال ما امرهما اي امر الحج والعمرة الا واحد اي في السد وعدمه والجمع افضل فلا

في الفتنة صح

213

وجه الاقتصار على العمرة المفردة اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة اي ادخلته
عليهما وجمعت بينهما وفيه دليل على احرم بعمرة من الميقات ثم احرم بحجة قبل
ان يطوف اربعة اشواط من العمرة كان قارنا وكذا ان احرم من الميقات ثم احرم بحجة
ثم احرم بعمرة قبل ان يطوف وكان قارنا لفعله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حتى
اذا جاء البيت طاف به وطاف بين الصفا والمروة سبعا قيد للكل منهما والثاني
واطلق الاول لظهور امره وضوح قدره لم يزد اي حينئذ عليه اي على ما فعله
ورأى ذلك اي ما فعله من الاقتصار بطواف واحد حجزيا عنه اي كافيا لا يحتاج
الى طواف اخر للقدوم ولا الى سعي اخر للحج سقدما او مؤخرا وبه قال مالك والشافعي
واحمد والحديث في الصحيحين بسبوط ولما رواه النسائي عن ابراهيم بن محمد
بن الحنيفة قال طفت مع ابي وتدجمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى
سعيين وحدثني ان عليا فعل ذلك وحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك وروى محمد بن الحسن في الآثار عن ابي حنيفة عن منصور بن المعتمر
عن ابراهيم النخعي عن ابي نصر السلمي عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال
اذا اهللت بالحج والعمرة فطف لهما طوفين واسع لهما سعيين بين الصفا
والمروة قال منصور فلقيت مجاهدا وهو يفتي بطواف واحد لمن قرن فحدثته
بهذا الحديث فقال لو كنت سمعته لم افت الا بطوافين ولما بعد فاراه افتى الا بهما
انتهى وبه قال ابن مسعود والشعبي والنخعي وجابر بن يزيد وعبد الرحمن بن
الاسود والثوري والحسن بن صالح واهدى اي هديا اشتراه بقديد فلم ينحر
ولم يحلل من شيء حرم منه ولم يحالق ولم يقصر حتى كان يوم النحر حالق ونحر وراى
ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا في الصحيحين وهذا الهدي واجب على القارن والمتمتع لقوله
تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فاستيسر من الهدي وهو عندنا دم شكر وعند الشافعي
دم جبر اخبرنا مالك صدقة بن يسار المكي قال سمعت عبد الله بن عمر وَدَخَلْنَا
اي فدخلنا نحن جماعة من التابعين عليه قبل يوم التروية وهو الثامن من
ذي الحجة بيومين او ثلاثة ودخل عليه الناس يسألونه اي ما يتعلق بمسائل
المناسك وغيرها فدخل عليه رجل من اهل اليمن ثائر الرأس اي متفرق شعر
راسه لقلة دهنه وعدم مشطه فقال اي الرجل يا ابا عبد الرحمن وهو كنية ابن

ابن عمر انى ضفرت راسي روي بالتشديد والتخفيف والتشديد ابلغ لزيادة المبنى اي جعلته
ضفائر كل ضفيرة على حدة واحرمت بعمرة مفردة فاذا تامرني اي في امر الحكم قال ابن عمر لو كنت
معك حين احرمت اي اردت احرام العمرة المفردة لامرتك ان تهل بهما اي بالحج والعمرة
جميعا اي لان القران افضل من التمتع وكذا من الافراد على ما عليه جمهور المحققين
فاذا قدمت اي مكة بعد فرض احرامك بهما طفت بالبيت وبالصفا والمروة اي للعمرة
وكنت على احرامك اي باقيا ولا تحل من شيء اي من محظورات الاحرام حتى تحل
منهما جميعا يوم النحر اي بعد ان ترمي الجمرة وتنحر هديك اي للقران وثم تحالق
راسك وتخرج من الاحرامين الآتي تعلق بالجماع فانه يتوقف على طواف الافاضة وقال له
ابن عمر اي بعد ما بين له الفعل الافضل خذ اي الآن ما تطاير من شعرك اما بحلقك او
قصرك واهد اي اذبح يوم النحر للتمتع ولي حي فقال اليماني فكان ذلك فقال ابن
عمر خذ ما تطاير من راسك واهد فقالت امراة في البيت اي من اهل العراق كما
لي حي وما هديه يا ابا عبد الرحمن اي الواجب عليه قال اهد به اي ما يطلق عليه الهدي
من بعير او بقر او شاة ثلاثة اي قالته ثلاث مرات كل ذلك يقول اي في جوابها اهد به
اي ولم يزد عليه قال اي صدقة ثم سكت ابن عمر حتى اذا اردنا الخروج اي من عنده
قال اما ما التخفيف والله لو لم اجد الا شاة اي فما يجب من الهدي لكان اري ان اذبحها
احب الي اي وجب على من ان اصوم اي بدله ثلاثة ايام في الحج وسبعة في الرجوع
محمد وبهذا ناخذ القران افضل كما قال عبد الله بن عمر وفي شرح مسلم اختلف الروايات
الصحابة في صفة حجه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع هل كان قارنا او مفردا اي متمتعا
وطريق الجمع انه عليه السلام كان اولا مفردا ثم صار قارنا فمن روى الافراد روى الاول
الامر ومن روى القران اعتمد آخر الامر ومن روى التمتع اراد التمتع اللغوي وهو
الارتفاق يعني الانتفاع الاخروي باداء النسكين انتهى وقد وضع ابن حزم كتابا
في انه كان صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجة الوداع وتاول باقي الاحاديث فاذا
كانت العمرة اي احرامها وحدها او قد حضر اي للحرم بها الحج اي شهره بان وقع طوافها
فيه او اكثره فطاف لها وسعى اي للعمرة فليقصر اي ان لم يحالق ليكون حلقه بعد
حجه ثم ليحرم بالحج فاذا كان يوم النحر حلق اي بعد الرمي والذبح وشاة اي واحد من
ضان او معز تجزيه اي عن هديه كما قال عبد الله بن عمر اي لانها ادنى على ما يطلق
عليه الهدي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا مالك اخبرنا ابن شهاب

ان محمد بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه انه سمع سعد بن ابي وقاص
وهو احد العشرة المبشرة والضحاك بن قيس اي ابن خالد القرشي الفهري وهو
اخو فاطمة بن قيس وكان لصغر سنه منهما يقال انه ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه
وسلم بسبع سنين او نحوها ونيفون سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم فالله
اعلم كذا ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب وكان من ولاة معاوية وعماله عام حج فيها
من ابي سفيان وهو اي سعد والضحاك يذكران المتعة اي التمتع كما في نسخة بالعمرة
الى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك اي التمتع الا من جهل امر الله تعالى
وهذا من جهله بكلام الله تعالى واحكام رسوله فانه تعالى لما تمتع بالعمرة
فاستيسر من الهدي فقال سعد بن وقاص بئسما قلت فان الخطر الذي
يجب عنه الحذر قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي المتعة اللغوية وهي
الجمع بين الحج والعمرة وحكم القران والمتعة واحد والانواع الثلاثة في الحج
من الافراد والتمتع والقران جائز بالاجماع وانما الخلاف في الافضل منها
كما قدمناه وصنعناها معه اي المتعة اللغوية او الشرعية اذ تقدم ان بعض
الصحابة تمتعوا في حجة الوداع والحاصل ان القران وقع منه صلى الله عليه
وسلم والتمتع من بعض اصحابه بعلمه واطلاعه فالطعن في كل منهما جهل بامر الله
بل كفر به وليحيى قال سعد بئسما قلت يا ابن اخي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب
قد نهى عن ذلك فقال سعد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى والمعنى
ان هذا لا يكفي في جواب ان كنت من اهل التحقيق دون اهل التقليد والله ولي التوفيق
وقال الباجي انما نهى عمر لافراد افضل منهما ولم ينه على وجه التحريم محمد
القران عندنا اي معشر الحنفية افضل من الافراد بالحج اي مع اتيانه عمرة بعده
والاثر المعلوم ان العبادتين خير من عبادة واحدة اجماعا فالمعنى ان الحج
بنيتهما باحرام افضل من اتيانهما باحرامين وافراد العمرة اي وان افراد العمرة
في اشهر الحج وافراد بعدها ليكون متمتعا والا فالعمرة سنة عندنا والحج حجان
افضل منها اجماعا فاذا قرن اي بين المتكلمين طاف بالبيت لعمرته اي طواف الفرض
لها وسعى بين الصفا والمروة اي لاجلها وطاف للبيت لحجته اي طواف القدوم
فانه من سنن حجته وسعى بين الصفا والمروة اي اراد تقديمه على وقوفه
وجاز له بل الافضل ان يؤخره حتى يسعى بعد طواف فرضه المسمى بطواف

بطواف الافاضة وطواف الركن طوافا ان وسعيا اي للمتكلمين احب الينا اي اوجب علينا
من طواف واحد اي مع عمرته وقد وحجته وسعي واحد اي عن عمرته وحجته كما قال به مالك
والشافعي واحمد ثبت ذلك اي بما ذكرنا من الطوافين والسعيين بما جاء عن علي بن ابي طالب كرم
وجهه انه امر القارن بطوافين وسعيين اي كما قدمناه وبه ناخذ اي نعمل فانه الاحوط وهو
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقد ذكر بعضهم اخبرنا نافع عن عبد الله بن
عمر ان عمر بن الخطاب قال افضلوا بين حجكم وعمرتكم بان يكون كل منهما باحرام على
حدة ولا يكون العمرة في اشهر الحج فانه اتم لحج احدكم واتم لعمرته اي حيث يكون
كل في سفر منفرد بناء على ان الاجر على قدر المشقة ان يعتمر اي وهو ان يحج و
يعتمر في غير اشهر الحج وهو شوال وذو القعدة وتسع ذي الحجة والحاصل انه قائل
بافضلية نوع من الافراد مما لا اختلاف فيه بين العباد محمد يعتمر الرجل اي في
غير اشهر الحج اما قبلها واما بعد ايام التشريق ويرجع الى اهله ثم يحج ويرجع الى اهله
فيكون ذلك في سفرين افضل من القران اي في سفر واحد ولكن القران اي في سفر
افضل من الحج مفردا والعمرة من مكة اي فضاءه مما لا يأتي بهما ومن التمتع اي من العمرة
في اشهر الحج والحج من مكة اي لانه اذا قرن كانت عمرته وحجته اي كلتاهما من بلدان اي
من حيث احرم بهما فيستحب حكم السفر عليهما وان كان افعال الحج يتاخر عن
افعال العمرة واذا تمتع كانت حجته مكية اي وعمرته افاقية واذا افرد بالحج كانت
عمرته مكية اي ان اتى بها وسفره ينصرف الى حجه فالقران افضل اي بهذا الاعتبار
مع قطع النظر عن ورود الاحاديث والآثار وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اي حكم من ارسل هديا الى الحرم وهو غير مريد ان
يلتبس باحرام مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن عبد الله بن محمد بن عمرو
بن حزم ان عمرة بنت عبد الرحمن اخبرته ان زياد بن ابي سفيان اي ابن حرب له رحمة
طويلة في الاستيعاب وخلاصة انه يقال له زياد بن ابيه وزياد بن امه وكان
يقال قبل الاستحقاق زياد بن عبيد الثقفي ليست له رواية ولا صحبة وكان رجلا
عاقلا فاضلا في دنياه وكان عمر بن الخطاب قد استعمله على بعض صدقات البصرة ثم
صار زياد مع علي فاستعمله على بعض اعماله فلم يزل معه الى ان قتل علي والخلع
الحسن لمعوية فاستلحقه معاوية وولاه العراقين ولم يزل كذلك الى ان توفي
بالكوفة سنة ثلاث وخمسين كتب الى عائشة ان ابن عباس بفتح الهمزة وكسرها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والفرق بينهما الاخفى قال ان اهدى هديا اى بهدي كما فى نسخة حرم عليه ما يحرم على
الحاج اى ولم يحرم باحد النسكين قال زياد وقد بعثت بهدى اى الى الحرم وانا مقيم
غير محرم فاكتبى الى بامرك اى حتى اعلم انى كيف اعمل او امرى صاحب الهدى اى الذى
اريد ان ارسله معه ليخبرنى فاو للتنويع بين الكتابة وبين الرواية ولا يبعد ان
يكون او للشك قالت عمرة اى لما جاء سؤال زياد قالت عائشة اى فى الجواب
كتابة او رواية ليس اى الامر كما قال ابن عباس اى بطريق القياس فانه يخالف النص
الصريح المانع من التعليل ولو بالدليل الصحيح انا فتلت اى فتلت قلائد بدنى
النبى صلى الله عليه وسلم بيدى اى من العهن وهو الصوف كما رواية وقولها
بيدى يحتمل الافراد والتثنية ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
وفى التقييد بها هنا وفيما قبلها دفعا للتجوز انه لم يكن بامر احدهما وبعث
بها اى بالهدايا الدالة عليها القلائد وبذات القلائد مع ابى بكر حين نجح فى السنة
العاشرة امير الحاج وابعثه بعلى رضى الله عنهما ثم لم يحرم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم شئ اى من المحظورات الاحرام كان احله الله اى قبل
ارسال الهدى حتى يحر الهدى اى ابله كما يدل عليه لفظ النحر والحديث اخرجه
الشيخان محمد وبهذا ناخذ وانما يحرم على الذى يتوجه اى يريد ان يسافر
مع هديه يريد مكة اى او غيرها من ارض الحرم بقصد احد النسكين وقد
ساق بدنته اى ارسلها قدامه ومشى وراءها وقلدها اى والحال انه قلدها
وهذا قيد لكل هدى اى الشخص يكون محرما اى وعليه يصير بعض الاشياء
محرما حين يتوجه مع بدنته المقلدة بما اراد من نحج او عمرة او من جمعهما
فاما اذا كان مقيما فى اهله لم يكن محرما ولم يحرم عليه شئ اى بسبب بعثه
هديا حل له اى قبل ذلك وهو قول ابى حنيفة رح

البدن بضم فسكون جمع بدنة بفتحتين وهى الابل والبقر عندنا والابل فقط عند
الشافعى وسميت بها لكبر بدنها ويستحب الهدى وهو ان يسوق معه شيئا
من النعم ليذبحه ويستحب ان يقلد الابل نعلين ونحوهما وكذا الغنم الثلاثة
وقال مالك لا يستحب ان يقلد الغنم كذا فى اختلاف الائمة لكن ذكر ابن الهمام ان
تقليد احب من التجليل لان له ذكرا فى القران بشاة فانه ليس سنة على ما ذكره
صاحب الهداية ثم يستحب اشعار الهدى اذا كان من ابل او بقر فى صفحة سنامه

سنامه الايمن عند الشافعى واحمد وقال الا فى الجانب الايسر وقال ابو حنيفة الاشعار
مكروه والاولى ما حمل عليه الطحاوى من ان اباحنيفة انما كره اشعار اهل زمانه لان
نهم لا يهتدون الى احسانه وهو شق محل الجلد بيدى بل كانوا يبالغون فى اللحم
حتى يكثر الالم ويخاف منه السراية الى العظم وذلك لما فى مسلم عن ابن عباس انه عليه
السلام اشعر بدنه من الجانب الايسر وفى رواية صلى الظهر بذى الحليفة ثم
دعا ببدنه فاشعرها فى صفحة سنامها الايمن ودفع طامات مالك عن نافع عن ابن
عمر كان اذا اهدى هديا من المدينة يقلده نعلين ويشعره فى الشق الايمن فهذا
يعارض ما فى مسلم من حديث ابن عباس اذ لم يكن احد اشد اقتداء لظواهر فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن عمر فلو لا غلبته وقوع ذلك من فعله رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يستمر عليه فوجه التوفيق ما صرنا اليه من الاشعار
فيهما حمل الرواية على رواية كراهة الاشعار من جانب وهو واجب اما ان كان كذا
حققه الامام ابن الهمام مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه اذا كان
اهدى هديا من المدينة اى وهو قاصد الاحرام قلده اى بنعل او لحاء شجرة او
قطعة قرارة واشعره بذى الحليفة اى ادماه فى سنامه ليكون اشعارا بانه
من شعائر الله فاره تعرض له احد لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر
الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد اى ذوات القلائد ولا قائدا
فضلا عن ذاته وذلك اى وما ذكر من التقليد والاشعار فى مكان بان يكون
احدهما قبل الاحرام وهو ان يحرم موجهه اى جاعلا على وجه هديه الى القبلة اى
جهة الكعبة يقلده بنعلين بيان لما احمله اولا وكذا قوله ويشعره من شقه
الايسر ثم يساق اى الهدى معه اى مع ابن عمر حتى يوقف به اى حتى يجعل الوقوف
بالهدى مع الناس بعرفة اى فى عرفات يوم عرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا
اى افاضوا ورجعوا فاذا قدم منى من غدات يوم النحر اى من اول نهاره نحره اى
بعد طلوع الشمس فانه المستحب للرمى وهو مقدم على الذبح قبل ان يحلق او يقصر
وظاهره انه بعد ان يرمى وكان ينحر هديه بيده لانه يستحب عند استحسانا فعله
وقد نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ثلاثا وستين بدنة بعدد سنى
عمره وامر عليا بنحر بقيته البدن وكان كلها مائة بتشديد الفاء اى يجعل
هدايا صافات قياما اى قائمات لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم

لو

فيها خير فاذكروا اسم الله عليها اي عند نحرها صوافا اي قيامًا على ثلاث قوائم قد وصفت
رجلها واحدى يديها ويد بها اليسرى بعقوله فتنحر في ذلك الحال قراءة ابن مسعود
صوافن وهي ان يعقل منها واحدة تنحر على ثلاث وفي البخاري عن زياد بن جبير قال
رايت ابن عمر اتى على رجل قد اناخ بدنة ينحرها قال ابعثها قيامًا مقيدة سنة محمد صلى
صلى الله عليه وسلم وبوجهها من اي ويجعل وجوه الهدايا عند نحرها من الى القبلة
اي الى جهة الكعبة ثم ياكلا اي بعضه بعد طبخه ويطعم اي باقية الفقراء
والمساكين لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر الى المتعفف الحال و
المعترض للسؤال مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا وخز بالخاء والزاي اي
المجمة من اي طعن صعدة عنزا فذة برمح او ابرة او غير ذلك في سنام بدنته =
بفتح السين وهو شعرها اي يقصد اشعارها قال بسم الله والله اكبر و
يستحب ذلك لان الظاهر انه موقوف حكمه مرفوع مالك حدثنا نافع ان
ابن عمر كان يشعر بدنته في شق الايسر اي في الاكثر الآن يكون اي البدنة =
بفتح جنبها صعبًا بكسر الصاد اي متعصبة مقرنة بتشديد الراء اي مقرونة =
بعضها ببعض مقربة فاذا لم يستطع اي ابن عمر ان يدخلها بينها اي بين
البدن اشعر من شق الايمن وهذا يدل على انه كان يجمع في الاشعار بين
الجانبين وشعر بان الايمن افضل وعمليها اكثر والايسر ايسر واذا اراد ان
يشعرها وجهها الى القبلة لانها احسن الجهات وايمن المتوجهات قال
اي نافع فاذا وفي نسخة واذا اشعرها اي اراد اشعارها قال بسم الله والله
اكبر وكان يشعرها بيده وينحرها بيده قيامًا الآن اعمال الآخرة او لعل ان
يكون بالة واسطة ان امكن وقوعها محمد وبهذا ناخذ اي نحن اصحاب
ابي حنيفة التقليد افضل من الاشعار اي لعدم توهم الضرر في الاول ولكون
جوازه متفقًا عليه والاشعار حسن اي مستحسن عند الجمهور و
الاشعار اي الاحسن من الجانب الايمن الآن يكون صعبًا مقرنة لا
يستطيع اي صاحبها ان يدخل بينها فيشعر بها من الجانب الايسر بار
اي بعد الغسل وقبل سنة الاحرام
مالك حدثنا نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر ابن الخطاب
وجد ريح طيب اي من احد المحرمين وهو بالشجرة موضع قريب المدينة =

المدينة فقال تكرا ومستفهما من ريح هذا الطيب اي يفوح فقال معوية بن ابي سفيان
مني يا امير المؤمنين قال منك لعمري بفتح العين اي القسمي لعمري وكان رضي الله
عنه قاس هذا على قوله تعالى لعمرك والا فمن العلوم ان ليس لاحد ان يحلف بغير الله
ولا بحياة احد سواه واما هو سبحانه فله ان يقسم بما شاء من مخلوقاته و
مصنوعاته قال اي معاوية يا امير المؤمنين ان ام حبيبة وهي اخته بنت ابي سفيان
احدى امهات المؤمنين طيبتني يعني وانها عالمة باحوال النبي عليه السلام في
حال الاحرام قال اي عمر عزمت عليك اي اقسمت عليك والزمتك لترجعن
اي الى مكان فيه ماء فتغتسلنه وكان الطيب كان مما بقي عينه ثم هذا الامر يحتمل ان يكون
بعد تلبسه بالاحرام وعند ارادته له وسيأتي عليه الكلام اخبرنا مالك اخبرنا =
الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بالثناة الفوقية وهو ابن اخي كثير بن
الصلت بن زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة وهو ابن الصلت عن غير واحد من اهله
اي عن جميع كثير بن افارنة ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة جملة
حالية وكذا قوله وانا جنبه كثير بن الصلت اي ابن معدي كرب الكندي ولد على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماه كثيرا وكان اسمه قليلا روى عن
ابي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت فقال اي عمر ممن ريح هذا الطيب فقال الكثير
مني لبدت راسي اي بطيب واردت ان احلق اي بعد فراغ نسكي قال عمر
فاذا ذهب اي شيرة وهي بالتحريك حويض حول النخلة كذا في القاموس وقال مالك
الشيرة حفير يكون عند اصل النخلة مرة ما يحمى في موطاه فاذا لك منها راسك
حتى تنقبه اي من الانقاء او التنقية اي حتى تنطفه من طيبك تفعل كثير
بن الصلت وهذا واضح لان التلبيد مما يغطى الراس فان كان مخلوطا بطيب
فيوجب دمين والا دماء قال محمد وبهذا ناخذ لانه اخلاه فالا ابو حنيفة وابو
يوسف ان يتطيب المحرم حين يريد الاحرام اي بطيب يبقى جرمه بعد الاحرام
الا ان يتطيب اي بذلك الطيب ولا ثم يغتسل بعد ذلك اي ليذهب جرمه واما
ابو حنيفة وكذا بقية اصحابه فانه كان لا يرى باسا بل المذهب ان يريد الاحرام
يستحب ان يتطيب باي طيب كان سواء مما يبقى عينه بعد الاحرام ومما لا يبقى وبه
قال الشافعي لما في البخاري من حديث عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اراد ان يحرم يتطيب باطيب ما يجد ثم اري وبيض الطيب في راسه

221

ولحيته بعد ذلك اي بعد ذلك الاحرام بثلاثة ايام كما رواية وقال مالك ومحمد بن الحسن لا يتطيب بما يبقى عينه لما روى البخاري ومسلم من حديث يعلى بن امية قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم متضمخ عليه وجبة فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف ترى في رجل احرم بعمرة في جبة ما تصنع بطيب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك واجيب عنه بانه منسوخ لانه كان في عام الجعرانة سنة ثمان وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر هذا يكره التطيب في الناس بالاتفاق **باب من ساق في الطريق او نذر بدنة** يقال اعطب كفرح هلك كذا في المصباح **اخبرنا** مالك حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من ساق بدنة تطوعا ثم عطبت اي قربها او كها حتى خيف عليها الموت او امتنع عليها الايسر فنحرها لان النحر بعد حقيقة الهلاك لا يتصور فليجعل قارده نها بكسر القاف اي ما قلدت به من لحاء شجرة او قطعة مزادة ونحوها فقوله ونعلها عطف تفسير لها باكل انواعها في دمها اي فليغمسها فيه وليضرب بها صفحة سنامها وفائدة ذلك اعلام الناس انه هدي فياكل منه الاغنياء دون الفقراء ثم يتركها الناس اي لفقرائهم ياكلون حال او استيناف وليس عليه شيء اي بدله اذا كان تطوعا واما في الواجب فيجب عليه بدله لانه في الذمة فان هو اي صاحب الهدي اكل منها او امر باكلها اي احد فعليه الغرم بضم الغين اي الغرامة وهي قيمة ما اكل **اخبرنا** مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه اي عروة الزبير ان صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ناجية الاسلمي بالجيم قال له اي النبي عليه السلام كيف تصنع بما عطب من الهدي اي على فرض وقوعه فقال نشوله صلى الله عليه وسلم نحرها اي جنس الهدي اذا عطب والقواي بتميم قلادتها او نعالها على التنويع او الشك في دمها وخل اي اترك بين الناس و بينها ياكلونها كذا الرواية باثبات النون فهو حال او استيناف والحديث و صله ابو داود من طريق سفيان والترمذي والنسائي من طريق عبدة بن سليمان وابن ماجة من طريق وكيع ثلاثتهم عن هشام عن ابيه عن ناجية الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي وقال ان عطب فانحره الحديث وقال الترمذي حسن صحيح ذكره السيوطي ولفظ الاربعة ثم اصبغ نعله في دمه

ثم خل بينه وبين الناس **اخبرنا** مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال كنت اري اي انصر ابن عمر بن الخطاب وهو عبد الله يهدي من الاهداء اي يرسل في الحج اي في حال احرامه بهدي بدنتين بدنتين اي في كل حج بدنتين وفي العمرة بدنة بدنة اي في حال احرامه بها بدنة واحدة لكل عمرة ايماء الى تنزل مرتبة العمرة عن الحج فانه فرض و هي سنة عند جمهور الائمة قال اي ابن دينار ورواية اي ابن عمر في العمرة ينحر بدنة وهي قائمة اي صافنة في حرف دار خالد بن اسيد بفتح فكسر اي وطرف داره وجنبه وخالد هذا هو اخو عتاب بن اسيد الذي استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على مكة عام الفتح وكان فيها اي في تلك البقعة منزله اي محل نزوله ولا يبعد ان الحرف محرف عن الجوف فيكون ضمير فيها راجعا الى دار خالد وانه كان ينزل لها والمقصود انها كانت قريبة من المروة وهي افضل بقاع الحرم لنحر بدنة العمرة وقال اي ابن دينار لقد رايته طعن في لبته بدنته حتى خرجت سنة الحربة من تحت ضلعها اللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة المنحر من الصدر وفي النهاية اللبة الهزمة فوق الصدر فيها نحر الابل وفي المصباح لبة البعير موضع نحره قال ابن قتيبة من قال النقرة في الحلق فقد غلط **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو جعفر القارئ اي المقرئ و شيخ نافع احد القراء العشرة انه راى عبد الله بن عياش بتشديد التحتية ثم المثنين المعجمة بن ابي ربيعة اهدى غلاما اي سمينا من السمن بدنتين احدهما بختية بضم موحدة وسكون خاء معجمة فتاء فوقية فتحتية مشددة وهي الانثى من الجمال والذكر البختي وهي جمال طوال الاعناق على ما في النهاية قال محمد وبهذا ناخذ كل هدي تطوع عطب في الطريق اي قبل ان يصل الى ارض الحرم صنع به بضيغة المجهول كما صنع اي ابن عمر وثبت عنه عليه السلام وخلى اي وترك بينه وبين الناس اي الفقراء ياكلونه اي اولا ياكلونه فانه ليس عليه الزامهم في اكله ولا يعني اي لا يجوز عندنا ان ياكل اي صاحب الهدي منه اي ولو تطوعا الا من كان محتاجا اليه اي مضطر الدية واعلم ان هدي التطوع اذا بلغ المحل يجوز لصاحبه وغيره من الاغنياء ان ياكل منه واما اذا لم يبلغ فلا يجوز لصاحبه ان ياكل منه ولا لغيره من الاغنياء لان القربة فيه بالاراقة انما ياكلون في الحرم وفي غيره بالتصدق والله سبحانه اعلم **اخبرنا** مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول الهدي اي الكامل ما قلد واشعر واوقف بعرفة **اخبرنا** مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه قال من نذر بدنة اي من ابل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبقرة فانه يقلدها نعلا اى بطريق الاستحباب وكذا قوله ويشعرها ثم يسوقها اى يذهب بها
فينحرها عند البيت اى بمكة مطلقا او بمنى يوم النحر اى احد ايامه واليوم الاول افضل ليس
له محل بكسر الحاء اى محل يحل نحره فيه دون ذلك اى غير ما ذكر ومن نذر جزورا بفتح
الجيم وضم الزاء وهو من ابل خاصة يقع على الذكر والانثى كذا فى المصباح اللغوى
فقوله من الابل والبقر تعميم باعتبار الاطلاق العرفى فانه ينحرها اى الجزور فانه البعير
ذكرا كان او انثى الآن اللفظة مؤنثة يقول هذه الجزور وان اردت ذكرا كذا فى النهاية حيث
شاء اى من الحرم وغيره وكانه رضى الله عنه فرق بين نذر البدنة ونذر الجزور بان
الاول يختص بالحرم والثانى اعم والله اعلم ولعل سببه ذلك قوله تعالى والبدن جعلناها
لكم من شعائر الله قال محمد هو اى ما ذكر قول ابن عمر اى مختاره او هو منفرد به وقد
جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن غير من اصحابه انهم رخصوا فى نحر البدنة بغير
اينما حيث شاء اى الناذر وقال بعضهم الهدى بمكة يعنى اذا نذر هديا فهو
مخصوص بمكة وما حولها من الحرم المحترم لان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة ولم
يقل ذلك فى البدنة اى بل اطلقها واما الجزور فليس له ذكر فى الكتاب والسنة فا
البدنة اى نحرها حيث شاء اى عند اطلاقها الآن بتوجيه الحرم فانه ينحرها الا فيه و
هو قول ابى حنيفة وابراهيم النخعى ومالك بن انس اخبرنا مالك عمرو بن عبيد الله
الانصارى انه سال سعيد بن المسيب عن بدنة جعلتها امراته عليها اى الزمتها على
نفسها بان نذرتها قال فقال سعيد البدنة من الابل اى دون البقر وهو موافق
الشافعى فى هذا محل البدن بكسر الحاء اى محل ذبحها الذى يحل البيت العتيق
اى بشهادة الله ثم محلها الى البيت العتيق الآن يكون اى الحرارة سمت اى
عينت او ثبوت مكانا من الارض اى غير الحرم فلتنحرها حيث سمت فان لم تجد بدنة
فبقرة اى فانها تقوم مقامها فان لم تكن بقرة فعشرة من الغنم وكان القياس
ان يقول فسبعة من الغنم اذ البدنة تجزئ عن سبعة وكذا البقرة والشاة
لواحد بالاتفاق وقال اسحق بن راهويه البقرة عن عشرة فالبدنة بالاولى عنده
قال اى عمرو بن عبيد الله ثم سالت سالم بن عبد الله اى عن المسالة بعينها فقال اى سالم
مثل ما قال سعيد بن المسيب غير انه قال ان لم يجد بقرة فسبع من الغنم اى يكفيه قال
اى عمرو ثم جئت حارجة بن زيد بن ثابت وهو من فقهاء السبعة ايضا فقال مثل ما
قال سالم قال اى عمرو ثم جئت عبد الله بن محمد بن على اى فسالته او قيل انا سالنا

ان اساله فقال مثل ما قال سالم بن عبد الله قال محمد البدن من الابل والبقر اى من كليهما فى
مذهبنا وهما اى البدنة الناذر المذكور ان ينحرها حيث شاءت اى اذا اطلقت
وما قيدت الآن تنوى الحرم اى تقصده بلسانها او بقلبها فانه ينحرها اى
حرم الا فى الحرم ويكون هديا اى وتصير بالنية هديا ويدخلها بكون نذرا
مطلقا فى البدنة من الابل والبقر تجزئ عن سبعة ولا يجزئ عن اكثر من
ذلك اى كما سبق عن ابن المسيب وابن راهويه ويجزئ عن اقل من سبعة بالاولى
وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا **باب الرجل يسوق بدنة فيضطر**
الى ركوبها بان عجز عن المشى ولم يجد غيرها اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة
عن ابيه انه قال اذا اضطررت الى بدنتك اى الى ركوبها فاركبها ركوبا غير
فادح بالفاء والحاء المهملة اى غير ثقيل وموجع اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن
الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم مر على رجل يسوق بدنة اى وهو عاجز
فى مشيه فقال له اركبها فقال انها بدنة اى للهدى فقال له بعد مرتين اى
من اعتذاره بانها بدنة اركبها ويلك ثم زجر له ليعلم ان الضرورات تبيح المحظورات
ويؤيده ما روى مسلم من حديث ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير قال سمعت جابر
بن عبد الله يسال عن ركوب الهدى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجيت اليها حتى تجد ظهرا اخبرنا مالك اخبرنا
نافع ان ابن عمر كان يقول اذا انتجت بصيغة المجهول اى ولدت البدنة وفى
المصباح وقد يقال نتجت الناقة ولدا بالبناء للفاعل على معنى ولدت او حملت
فليحمل اى صاحب البدنة ولدها معها حتى ينحر معها فان لم يجد له محملا بكسر الميم الاولى
وفتح الثانية اى ما يحمل عليه فليحمله على امه حتى ينحر معها او يحيى فان لم يجد له محمل
حمل على امه اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر اى عمر شك محمد عن المصبه نفسه
كان يقول اى احدهما من اهدى بدنة فضلت اى فضاعت او ماتت فان كانت نذرا
اى او واجبا اخر ابدلها اى عمثلها لانها تعلقت بالذمة وان كانت تطوعا فان
شاء ابدلها وان شاء تركها والاول اولى كما لا يخفى قال محمد وبهذا ناخذ من اضطر
بصيغة المجهول اى من الحق حال ضرورته الى ركوب بدنته فليركبها اى يرفق
معها فان نقصها ذلك اى ركوبها او حمل متاع عليها شيئا اى من نقص بدنها
تصدق بما نقصها اى بقيمة نقصها وهو قول ابى حنيفة رح **باب المحرم يقتل**

وكذا اذا حلق شعرا او قطع مالك عن نافع قال المحرم لا يصلح

له اي لا يحل له ان ينتف من شعره شيئا او يحلقه ولا يقصر اي ولا ان يحلق ولا ان يقصر من شعره شيئا الا ان يصيبه اذى من رأسه اي فيحتاج الى حلق شعره او قصره فعليه فدية كما امر الله تعالى بقوله ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك والصيام مفسر بثلاثة ايام والصدقة باطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة ونحوها يطلق عليه الهدي من غنم او بقر او ابل واو التخيير وهذا عند الغزالي كما تقرر واما عند بعضهم فيجب عليه دم متحتم رفعا للاثم ولا يحل له ان يقلم اظفاره او يقطع شيئا من اظفاره ولا يقتل قملة اي لانها شرة ولا تسبب لقوله ولا يطرح منها من رأسه الى الارض ولا من ثوبه اي الى بهمها او عليهما وكذا لا يرمي ثوبه في الشمس يقصد قتل قملة ولا يقتل الصيد وكذا لا يتصيد ولا يأخذه بيده ولا يأمر به اي بقتل الصيد ولا يأخذه ولا يدل عليه وكذا لا يشير اليه محمد ومالك ناخذ وهو قول ابي حنيفة وفروع هذه المسائل مبسوطة في كتب الفقه فارجع اليها ان شئت

الحجامة بالكسر الاحتجام مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان

يقول لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه اي الى الاحتجام فما لا بد له منه اي مما لا فراق عنه ولا علاج فيه الا الحجامة محمد لا بأس ان يحتجم المحرم لان خراج الدم لا يضر الاحرام اتفاقا ولذا يجوز له الفصد حجامة او لكن لا يحلق شعرا اي ان كان موضع الحجامة ليس فيه شعر فان كان فلا بأس وان حلق بعذر فعليه الفدية المتقدمة مخيرا والا فالدم محتما بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم وهو صائم محرم وقد تقدم الخلاف في صوم الحاجم والمحجوم ثم حالق المحجوم يجب الدم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الواجب في حالق الحاجم الصدقة لانه صح انه عليه السلام احتجم وهو محرم ولو كان حلق الحاجم يوجب الدم لما ناشره عليه السلام واجيب بانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم احتجم في موضع لا شعر فيه او احتجم لعذر لانه كما لا يفعل ما يوجب الدم لا يفعل ما يوجب الصدقة والله سبحانه اعلم فهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة

لا يجوز تغطية المحرم وجهه عندنا وبه قال مالك خلافا للشافعي واحمد لهما ما رواه الشافعي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المذنب وقص حمر وا

خمروا رأسه اي غطوه ولا تخمروا رأسه وانما مار وي مسلم والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس ان رجلا اوقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا يمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيمة مليبا قال ابن الهمام فاد الحديث ان للاحرام اثرا في تغطية الوجه وان كان اصحابنا قالوا لو مات المحرم يصنع به ما يصنع بالحلال من تغطية الرأس والوجه بدليل الخ مالك اخبرني عبد الله بن ابو بكر بن عامر بن ربيعة اخبره قال رايت عثمان بن عفان بالعرج يعين مهلة مفتوحة فراسكنة فجيم موضع بطريق المدينة وهو محرم في يوم صائف اي حار الصيف اسم فاعل لا فعل له قاعطى وجهه قال الباجي يحمل ان يكون فعل ذلك لحاجة اليه اي لضرورة باعثة عليه وان يكون راه مباحا فقد حالفه خبر فقالوا لا يجوز بقطيفة ازجوان بالاضافة والقطيفة وثار له حمرة الدثار ما يتدثر به الانسان اي يتلفف به من كساء او غيره والازجوان بضم الهمز والجيم صوف احمر اي فيه خطوط حمر ثم اتى اي جيء عثمان بلحم صيد فقال اي لاصحابه كلوا اي انتم قالوا لا تاكل اوانت سنه قال لست كهيئتكم اي كحالتكم وهذه القضية انما صيد من اجلي اي والمدار على النية وقد روى الحاكم في مستدركه عن جابر مرفوعا لحم صيد البر لكم حلال وانتم حرم مالم تصيدوه او يصد لكم وفي رواية او يصاد لكم والحديث رواه ابو داود والترمذي والنسائي ايضا عن جابر مرفوعا وبه قال مالك والشافعي انه اذا صاد حلال صيدا لاجل محرم لا يحل للمحرم اكله وعندنا للمحرم ان ياكل ما فعل الحلال فيه مجموع الصيد وذبحه سواء صاد لاجل حلال او لاجل محرم لكن بشرط عدم دلالة محرم عليه واعانته اليه لما روي مسلم من حديث معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان عن ابيه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فاهدي اليه طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من تورع فلما انبه اخبر فوافق من اكله وقال اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الموطا من حديث ابن شهاب عن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يترود صفيف الظباء في الاحرام والصفيف ما يصف من اللحم على اللحم يشوى واجاب الطحاوي عن حديث جابر بان معناه او يصد لكم باعلامكم توفيقا بين الاحاديث وفي مسند ابي حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن جده الزبير بن العوام قال كنا نحمل الصيد صفيفا وكنا نترود به ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتصره مالك في الموطا وحاصله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نقل وقايع احوالنبيه لاتعم لها فيجوز تركون ساكانوا يجلونه من لحوم الصيد للتزود مما لم يصد لاجل المحرمين بل هو الظاهر لانهم تزودون من الحضر ظاهرا في الاحرام بعد الخروج من الميقات وانشاء السفر فالاولى الاستدلال في هذا المقال بما ذكره الامام ابن الهمام على اصل المطلب والمرام حديث ابي قتادة على وجه المعارضة على ما في الصحيحين فانهم لما سألوه صلى الله عليه وسلم يجب بحله لهم حتى سألهم عن موانع الحل هل كانت موجودة ام لا فقال عليه السلام منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا اذا فلو كان من الموانع ان يصاد لهم لنظم في سلك ما يسأل عنه منها في التفحص عنها التجيب بالحكم عند خلوها وهذا المعنى كالصريح في نفي كون الا صطياد مانعا فيعارض حديث ويقدم عليه لقوة ثبوته اد هو في الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة بخلاف ذلك اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول نا فوق الذقن بفتحتين وهو الوجه من الراس اي من جملته في باب الاحرام فلا يخمر المحرم اي فاله يغطيه فان الوجه في حكم الراس بالنسبة الى الرجل واما المراة فاله تكشف راسها لانه عورة بل يكشف وجهها لما روي الدار قطني والبيهقي والطبراني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المراة احرام الا في وجهها وكفيها قال الدار قطني الصواب وقفه على ابن عمر اقول لكنه في حكم المرفوع فان مثله مما يقال بالراي على ان قول الصحابي عندنا حجة اذا لم يخالف ولو سدلت شيئا على وجهه مجافيا عنه جاز لما روى ابو داود وابن ماجة من حديث عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا جازوا بنا سدلت احدنا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزنا كشفناه قال محمد ويقول ابن عمر ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقد سبق نظائره في بعض المتاخرين من المجتهدين **باب المحرم يغسل راسه او يغتسل** اي بجميع بدنه من غير قصد ازالة وسيخ **اخبرنا** مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان لا يغسل راسه وهو محرم الا من الاحتلام فكان يعمل بالافضل لما روى الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله من الحاج قال الشعث التفل والشعث المنتشر شعر الراس والتفل التارك الطيب وقد قال تعالى ثم ليقضوا تفثهم والتفل الوسخ كذا ذكر المطرزي عن قطرب **اخبرنا** مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه وليحيى

وليحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن نافع عن ابرهيم بن عبد الله الى اخره قال ابن عبد البر لم يتابع احد من رواة الموطا يحيى على ادخال نافع بين زيد وابراهيم وهو خطا لا شك فيه وهو مما يحفظ من خطاء يحيى في الموطا وغلطه واهرا بن وضاح بطرحه وذكر السيوطي ان عبد الله بن عباس والمسور بكسر الميم وفتح الواو بن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء وهو ابن اخت عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وقدم به الى المدينة في ذي الحجة سنة ثمان وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وله ثمانية سنين وسمع منه وحفظ عنه وكان فقيها من اهل الفضل والديانة ولم يزل بالمدينة الى ان قتل عثمان وانتقل الى مكة فلم يزل بها حتى مات معاوية وكره بيعة يزيد فتم مقيما بمكة الى ان بعث يزيد بمسلم وحاصر مكة وبها ابن الزبير فاصاب المسور حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي في الحجر فقتله وذلك مستهل ربيع الاول سنة اربع وستين روى عنه خلق كثير كذا ذكره صاحب المشكوة في اسماء رجاله تمارا اي تنازعا وتباحثا وتخالفا في جواز غسل المحرم وعدمه بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد جبل بين مكة والمدينة وعند بلد ينسب اليه كذا في النهاية فقال ابن عباس يغسل المحرم راسه جوازا وقال المسور لا اي لا يجوز ولا يغسله استحبابا وبالاول قوله فارسله ابن عباس اي ابن حنين الى ابي ايوب اي الانصاري وهو صحابي جليل يسأله اي عن حكم الغسل للمحرم فوجده اي ابا ايوب يغتسل وهذا من الاتفاقيات الحسنة ان كان محرما بين القرنين بفتح القاف قرن ثنية قرنوها الخشبتان القائمتان على راس البئر وشبههما من البناء وبين بينهما خشبة يحز عليها الحبل المستقى به ويعلق عليها البكرة ذكره السيوطي وهو اي والحال ان ابا ايوب يستتر بثوبه بضبغة المجهول وفي رواية الصحيحين وهو مستتر بثوب قال ابن حنين فسلمت عليه فقال من هذا اي المتكلم فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك ابن عباس انما اقتصر عليه لانه الذي ارسله اليه او من باب الاكتفاء والاختصار على من هو افضل لديه اسالك اي على لسان الواقع احتراز في شان بيان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم وفيه انه لم يكن النزاع في كيفية غسله لكنها تفيد زيادة في بيان جواز فعله فوضع اي ابو ايوب يديه على الثوب اي المساتر عليه وطاطاه بهمن تين

اي وارخاه واخر حتى يدلي راسه اي يظهر لي راس ابي ايوب قال الانسان اي كان هناك
يصب الماء عليه اصب بضم الباء الاولى اي صبه فصب على راسه اي الماء ثم حرك
راسه اي شعره بيده فاقبل بيده واد براي بهما اي يحيى بيده فاقبل بهما وادبر اي
بهما والمراد بيده جنسه فلا تنافي بينهما وبه يوافق يحيى ما في الصحيحين فقال اي ابو
هكذا رايته اي النبي عليه السلام يفعل اي يغتسل في حال الاحرام على ما هو الظاهر
في مقام المرام لكن بقي الكلام انه هل كان غسله صلى الله عليه وسلم بسبب الاستباك
ام لا على انه عليه السلام كان محفوظا من الاحتلام قال محمد وبقول ابي ايوب
اي الموافق لرأي ابن عباس ناخذ لان علينا خير من علم واحد ولان المثبت مقدم
على النافي ولان الاصل الجواز حتى يثبت دليل قوي على منعه لا نرى باسا ان
يغسل المحرم راسه بالماء سواء غسل سائر بدنه ام لا نعم الاولى ان لا يغسل
راسه ليلا يموت هوامه ولا يرتفع شعثه وغباره لما سبق واما قوله و
هل يزيد الماء الاشعثا ففيه نظر فان الشعث بحركة انتشار الشعر وتغيره
وتفرقه كما ينشر راس السواك ولا شك ان بالماء يحصل له الاجتماع والا
لبيان والله اعلم بحقيقة المرام وهو اي جواز الغسل والغسل قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا كما تقدم من الحديث وهو في الصحيحين وفي البخاري قال ابن
عباس يدخل المحرم الحمام وفي مسند الشافعي في كتاب الحج الاكبر ان ابن عباس
دخل الحمام بالجحفة وهو محرم وقال ما يعباء الله من اوساخنا شيئا اخبرنا
مالك اخبرنا حميد بالتصغير بن قيس المكي عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء
ان عمر بن الخطاب قال ليعلى بفتح فسكون ففتح بن منبه بضم فسكون وهو
نصب على عرياء اي حال اغتساله وعمر يغتسل اي في حال احرامه اصبب
على راسي يقول عمر امر ليعلى قال له يعلى اتريد ان تجعلها اي هذه الخصلة
او الفعلة اي بسببي وفي نسخة في تشديد الياء اي في كسبي ان امرتني
اي بالعزيمة صببت والا فامتنعت قال اصبب فلم يزد الماء الاشعثا يعني
فاوينا في ما ورد من الحاج اشعث فتدبر ولعل مراد عمر رضي الله عنه محمول
على عادة العرب انهم عند ارادة الاحرام يدهنون الشعر ويطيبونه بالعطر
فلا شك في اتيانه واجتماعه وبالغسل يفوت ذلك فيتفرق الشعر هنالك
قال محمد لا نرى بهذا باسا وهو اي حنيفة والعامة من فقهائنا وهذا تاكيد لما تقدم

تقدم والله اعلم باب ما يكره المحرم ان يلبس من الثياب اي ما يحرم له ان يلبس من
الثياب مخيطا او مصبوغا بطيب فخمرة او صفرة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن
عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا يلبس بفتح الموحدة اي
يتلبس المحرم اي بحجة او عمرة من الثياب فقال لا يلبس اي المحرم القمص بضمتين
جمع القميص ولا العمايم ولا السراويلات اما جمع الجمع او جمع الجمع ولا برانس بفتح
الموحدة وكسر النون وجمع البرنس بضمتين وهو قلنسوة طويلة او كل ثوب راسه منه
ذراعة كانت او جبة او مطرف كذا في القاموس ولا الخفاف بكسر اوله جمع الخف
لا احد بالرفع بدل من فاعل لا يلبس وهو اولى من نصبه استثناء وبهما قرئ قوله
تعالى ما فعلوه الا قليل منهم وعليه الجمهور والاقليل منهم في قراءة الشامي
لا يجد نعلين اي حقيقة او حكما فيلبس خفين كذا في الاصل والظاهر الخفين
اي خفيه ثم رايت انه كذلك وفي رواية الصحيحين وليقطعهما اسفل من الكعبين
والواو لمطلق الجمع فلا يرد ان لبسهما انما يجوز بعد قطعهما والمراد بالكعبين هنا
المفصلان اللذان في وسط القدمين من عند معقد الشراك وهذه الاحكام
مختصة بالرجال دون النساء بخلاف قوله ولا تلبسوا فان نعم الصنفين
ولعل هذا هو الحكمة في فصله عما قبله من الثياب اي من انواعه شيئا اي مما يطلق
عليه الثوب مخيطا او غيره مسه اي اصابه او صبغه الزعفران ولا الورس
وهو نبت اصفر يصبغ به كذا في النهاية وقال صاحب القاموس نبات كالسمسم
ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة وليسه مقو الباه انتهى فيوخذ منه
ان طيب وان تاخر لاجله لا يالفه ان يكون العلة مشتركة وقد
نص علماؤنا ان حكم العصفر كذلك وعبارة المتون ان المحرم يجتنب المصبوغ
بطيب والشروح اي بزعفران وورس وعصفر هذا وقال العلماء هذا مزيد بيع
الكلام فانه سئل عليه السلام عما يلبسه المحرم فقال لا يلبس كذا فصل في الحديث
انه لا يلبس المذكورات وليس ما سوى ذلك فكان التصريح بما لا يلبس اولى لانه
مختصر والملبوس له غير محصور فكره التسوط وفيه تنبيه ايضا على ان الاصل
في الاشياء الاباحة فكان السؤال الحسن ان يقال ماذا لا يلبس المحرم اذ من المعلوم
انه ليس بممنوع من اللبس مطلقا وانه يجب عليه ستر العورة في كل حال فالجواب
على نمط اسلوب الحكيم ثم الحديث رواه اصحاب الكتب الستة وبه قال ابو حنيفة و

231

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واصحابه وهو قول الثوري وقال مالك والشافعي لا بأس بلبس المعصفر لما روى
روى مالك في الموطأ عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تلبس المعصفر وهي
محرمة ولما مار وى مالك في الموطأ من حديث نافع ان عمر بن الخطاب انكر
على طلحة لبس المعصفر حالة الاحرام ولان المعصفر رايحة طيبة فتصير
كالمصبوغ بالزعفران فيتعين ان لبس اسماء للمعصفر كان بعد زوال الطيب
وريحه بالغسل ونحوه لان النهي للطيب لا للون بدليل ان المحرم يجوز له
لبس المصبوغ بمغزه لانه لا رايحة له وان كان يكره لبس الاحمر للرجل مطلقا
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال قال عبد الله بن عمر نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس
وفي معناه العصفر قال ابن هبيرة وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما
اسفل من الكعبين اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا
تنقب المراة المحرمة اي بالحج او العمرة يفعل من النقاب وهو ما يستر الوجه
اي لا تلبس النقاب من البرقع ونحوه الا اذا جافت بينه وبين وجهها وهو
يحتمل ان يكون نهيا او نفيا تكون معناه نهيا وكذا قوله ولا يلبس
القفازين بضم القاف وتشديد الفاء وفي آخره زاي شيء يتخذه نساء
العرب ويحشى بقطن يغطى كفي المراة واصابعها وزاد بعضهم وله
ازرار على الساعدين كالذي يلبسه حامل البازي كذا في المصباح اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب انه اي نافعا سمع اسلم يحدث
عبد الله بن عمر اي يرويه وبكليه ان عمر بن الخطاب راى على طلحة بن عبيد الله
وهو احد العشرة المبشرة ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب
المصبوغ يا طلحة قال يا امير المؤمنين انما هو اي الثوب المصبوغ من مدر
بفتحتين اي من طين احمر وليس فيه طيب ليحذر فقال انكم ايها الرهط
اي اكابر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ائمة من المجتهد بن يقتدى
بكم الناس اي في امور الدين لقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم
اقتديتم اهتديتم ولو ان رجلا جاهلا راى هذا الثوب اي على مثلك من
بعيد عن مقامك لقال ان طلحة كان يلبس الثياب المصبغة اي المصبوغة
في الاحرام ولم يفرق الرائي بين الحلال والحرام مع ان النفس هذا اللون مع

مع قطع النظر عن كونه طيبا لا يليق بالعلماء الكرام وزاد ابن الهمام فاذا تلبسوا
ايها الرهط شيئا من هذه الثياب الملصبغة انتهى فان صح كونه بمحضر
من الصحابة افاد منع المتنازع فيه وغيره ثم يخرج الازرق ونحوه بالاجماع
عليه وبقي التنازع فيه في المنع هذا اخر كلامه وفق مرامه قال محمد يكره ان
يلبس المحرم المشبع بضم الميم وفتح الموحدة من اشبع الثوب صبغا اذا اكثر صبغه
حتى انتهى غايته كذا في ضياء الحلوم بالعصفر بضمتين نبت يهدي اللحم
الغليظ وعصفر ثوبه صبغه به والمصبوغ بالورس والزعفران الا ان يكون
شيء من ذلك غسل فذهب ريحه وصار لا ينفض بفتح الفاء وتشديد الضاد
المعجمة اي لا يتناثر منه الطيب ولا ينفوح منه فلا باس بان يلبسه اي ولا
ينبغي للمراة يحرم عليها اذا كانت محرمة ان تتنقب ان تلبس النقاب وما يغطى
وجهها من البرقع فاذا ارادت ان يغطى وجهها اي لمقابلة غير محرم ونحو ذلك
فلتسدل بضم الدال من باب نصر ولا يقال اسدل بالالف على ما في المصباح اي فليرخ
وترسل الثوب سدلا اي ارخاء وارسالا من غير ضم جانبيه من فوق حاجبها بكسر
او له اي ما تغطى بها وجهها من خشب او قصب على وجهها وتجافيه اي و
تباعد المراة الثوب المسدول عن وجهها وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا وقد قدمنا دليلنا وبيان خلافه ومن خالفنا في حق الرجل واما كون احرام
المراة في وجهها فلانه اعلم خلافه ففي ذلك اخبرنا مالك حدثنا حميد بن قيس المكي
عن عطاء بن ابي رباح وقد وصله غير واحد ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو اي النبي عليه السلام بجعرانة بكسرين بالتصغير واد بالطائف قال ابن
عبد البر المراد منصرف من نخز وقرنين والموضع الذي لقيه فيه هو لجعرانة ذكره
السيوطي وعلى الاعرابي قميص به اثر صفرة اي من ورس او زعفران فقال يا رسول
الله اني هللت بعمرة اي احرمت بها بالنية والتلبية لها كيف تامرني ان اصنع
اي في احرامها واعمالها فانزل الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع بكسر الزاي
اي اخلع قميصك اي لانه مخيط واغسل هذه الصفرة عنك اي عن بدنك ولعله
اصابه بعض شيء منه والا فغسل الثوب غير محتاج اليه عند عدم لبسه ولا يبعد
ان يكون غيره فيلبسه على خلاه في عادته من قلبه ووضعه على كتفه موضع ردائه او
يجعله كان ازاره وافعل في عمرتك اي في اعمالها ما تفعل في حجك اي في افعاله وكان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

امر الحرو افعاله كان معلوما عدده قال محمد وبهذا ناخذ ينزع عشصه ويغسل الصفرة التي به اي في بدنه لما تقدم والله اعلم **باب ما رخص للمحرم ان يقتل من الدواب** اي من غير صيد البر اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب جمع الدابة وهي ما تدب على الارض المفصلة قوله سبحانه وتعالى والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجلين ومنهم من يمشي على اربع ليس على المحرم في قتلهن جناح اي اثم ولو في الحرم فضلا عن غير الحرم والاحرام الغراب اي الذي ياكل الجيف وهو الغراب الابقع والفارة بالهمز و يبدل الفا ويستوي فيها الاهلية والوحشية والعقرب والحية بالاولى والحداة بكسر الحاء وفتح الدال والهمز مقصورا على زنة عنبة كما ذكره السيوطي وغيره والكلب العقور بفتح العين اي المجنون او الذي يعقر قال النووي اختلفوا في المراد به فقيل هو الكلب المعروف خاصة وقيل الذيب وحده وقال الجمهور العلماء المراد به كل عاد مفترس غالبا كالسبع والنمر والذيب والفهد ونحوها ومعنى العقور العاقر الجارح ذكره السيوطي والمشهور في مذهبنا ان المراد بالكلب هو المعروف عند الناس وبه قال الاوزاعي والحق به الذيب وقال ابن الهمام اسم الكلب يتناول السباع باسرها ويدل عليه انه عليه السلام قال داعيا على عتبة بن ابي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فافترسه السبع انتهى وعن ابي حنيفة العقور غير العقور والمستانس والمستوحش سواء اي عند في عدم لزوم الجزاء لان المعتبر في ذلك الجنس لا الوصف ذكره الشمني وقيل الكلب العقور يقال لكل عاقر حتى اللص المقاتل ذكره ابن الهمام والحاصل انه يجوز قتل السبع الصائل لما روي الترمذي من حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يقتل المحرم فقال العقرب والفويسقة بالتصغير اي الفارة والغراب والكلب العقور والحداة والسبع العادي وهذا يوافق ما قاله الشافعي واحمد والثوري ان المراد بالكلب العقور كل عاقر اي جارح مفترس غالبا كالسبع والنمر والذيب والفهد ولعل الفرق بين مذهبنا ومذهبهم ان قتل العادي يجوز عندنا اذا صال بخلاف الكلب العقور فانه يجوز قتله مطلقا وهم قاسوا سائر السبع على الكلب والفرق ظاهر فان الكلب ليس بصيد اجماعا بخلاف السباع والله سبحانه

سبحانه اعلم هذا ورويا الشيخان واللفظ لمسلم من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور وفي لفظ لمسلم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا وهو تصغير الحداة اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم اي والحال انه محرم فغيره اولى فلا جناح عليه اي اصار العقرب والفارة والكلب العقور والغراب والحداة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عمر بن الخطاب انه امر بقتل الحيات في الحرم اي سواء كان القاتل محرما او حلالا ففي غير الحرم بالطريق الاولى اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب وهو الزهري قال بلغني اي بواسطة ان سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة كان يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ بفتح الواو والزاي فجيم مفردة الوزغة ومعروفة وهي سام ابرص و تفقوا على انه من الخمس الموذية ويروى الشيخان والنسائي وابن ماجة عن ام شريك انها استامرت النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغ فامرها وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وقال كان ينفخ النار على ابرهيم وكذلك رواه احمد في مسنده وفي الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغة من اول ضربة فله مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك وروى الطبراني باسناد فيه ضعف عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة قال محمد وبهذا ناخذ كله وهو قول ابي حنيفة و العامة من فقهائنا **باب الرجل يفوته الحج** اي وهو ان يحرم به ولم يحصل له الوقوف بعرفة وفي وقته وهو من الزوال الى الفجر يوم النحر اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر عن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود بفتح الهاء وتشديد الموحدة جاء يوم النحر اي وصل فيه من السفر وعمر يجهز بدنة جملة حالية فقال يا امير المؤمنين احصانا في العدة اي في عدة ايام ذي الحجة كنا اي انار ورفقائي نرى بضم النون وفتح الراء اي نظن ان هذا اليوم اي الذي نحن فيه هو يوم عرفة اي فلذا تاخرنا والحج فاتنا فما تفعل في احرامنا فقال له عمر اذهب الى مكة فعطف بالبيت سبعا اي واقطع التلبية عند استلام الحجر كالعمرة بين الصفا والمروة سبعا انت ومن معك والخ هديا ان كان معك اي ومعهم ثم احلقوا وهو الافضل

او قصروا او رجعوا اي الى بلاده كم ان اردتم فاذا كان قابل اي عام مستقبل فحجوا اي
قضاء واهدوا اي وجوبا لقوله فمن لم يجد اي الهدي حقيقة او حكما فليصم اي
بدل الهدي ثلاثة ايام متوالية او لا في الحج اي في اشهر الحج بعد احرامه به والافضل
ان يكون اخرها يوم عرفة رجاء ان يجد وسبعة اذا رجعتم اي عن الحج وفرغتم
عن افعاله في ايامه ولو بمكة او اذا رجعتم الى بلادكم فان الامر موسع عليكم قال
محمد وبهذا اي بما ذكر كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اي من
الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين الا في خصلة واحدة اي فانها ليست بواجبة بل مستحبة كما بينهما بقوله لا اهدي اي وجوبا عليهم اي على فائت الحج في
قابل ولا يصوم اي بدلا عن الهدي وكذلك اي في وجوب افعاله العمرة من دون
وجوب الهدي والصوم روى الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد
قال سالت عمر بن الخطاب عن الذي يفوته الحج فقال يحل اي عن احرامه بحجه =
بعمرة اي بافعالها وعليه الحج من قابل ولم يذكر هديا اي ولو كان واجبا الذكره
ثم قال الاسود سالت بعد ذلك زيد بن ثابت اي عمن يفوته الحج فقال مثل ما
قال وفي نسخة مثل قوله عمر اي بدون ذكر الهدي وبدله فما روي عن عمر و عمر صح
بن الخطاب محمول على الاستحباب وحاصله ان فائت الحج طاف وسعى وتحلل
وقضى بالحرام حديد من قابل ولا دم عليه ولا طواف الصدر فلو لم يتحلل وبقي
محرما الى قابل فحج بذلك الاحرام ولم يصلح حجة لان الاحرام له شبه بالركن و
شبه بالشرط قال محمد وبهذا اي بما رواه الاعمش عن عمر و زيد ناخذ اي نعمل
ونفتي لانه اقوى رواية ودراية كما بينه بقوله وكيف يكون عليه هديا
اي واجبا فان لم يجد فالصيام اي بدله في هو لم يتمتع في اشهر الحج اي لا التمتع =
المسنون وقف ميناه ولا القران الذي هو في معناه والاية انما نزلت فيهما
حيث قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام
ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم فالجملة الخبرية لا تترتب الا على تحقق
الجملة الشرطية والله سبحانه اعلم بالكلية والجزئية ولعل عمر رضي الله عنه
قاس على المحصر في وجوب الهدي وبه قال مالك والشافعي وانما رواه الدار
قطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من وقف بعرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته فليحل

فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل ولم يذكر الهدي ولو كان واجبا لذكره ولان الحج يقضي با
لمثل فقط كالصلوة والصوم وانما وجب الدم على المحصر ليتحلل به كما يحلل فائت الحج با
فعال العمرة فلا يجمع بينهما باب الحلية والقراد ينزعه المحرم بكسر الزاء اي يقلع =
المحرم كل واحد منهما ويخرجه عن بعيره ويطرحه من غير قتله والحلمة بالتحريك
القراد الكبير كذا في النهاية وقال صاحب المصباح الحلم القراد الضخم الواحد حلمة
كقصب وقصبة والقراد كغراب ما يتعلق بالبعير وهو كالقمل للانسان الواحدة
قرادة اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلمة او قراد
عن بعيره او للتنويع لا للشك لانه تقدم قال محمد لا باس بذلك اي بما ذكر قول
عمر بن الخطاب في هذا اي الحكم وفي نسخة في ذلك اي الامر انجب اي احب واوجب
الينا قول ابن عمر اي لان مقامه في العلم دون والده ولعله كان يمنعه ويقيسه على
نزع المحرم قملة وطرحه عن بدنه والفرق بينهما بين لانها موذية بطبعها
وليست بصيد ولا متولد من بدن الانسان اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن
عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة
بن عبد الله بن الهدير بضم الهاء وفتح الدال قال رايت عمر بن الخطاب يقرد بعيره
بتشديد الراء المكسورة اي يزيل عنه القراد ويلقيها بالسقيا بضم السين
وسكون القاف وتحتية فالف مقصورة قرية جامعة بين مكة والمدينة وهو
محرم اي والحال ان عمر محرم بالحج او العمرة فيجعل اي فيرميه في طين اي البلا يرجع
الى البعير وليكون اعون على قتله قال محمد وبهذا ناخذ اي لا بغيره لا باس به اي بقتله
فضلا عن نزعه وفي معناه البعوض والبرغوص وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا باب لبس المنطقة والهميان المنطقة بكسر الميم وفتح الطاء ما شد به
الوسط والهميان بكسر فسكون الكيس الذي يجعل فيه النفقة ويشد على الوسط
ويشد تكة السروال اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يكره لبس المنطقة
للمحرم يعني وكذا لبس الهميان والظاهر انه لا يلزم من كراهة لبس المنطقة لبس
الهميان لان في الثاني ضرورة النفقة والضرورات تبيح المحظورات بخلاف
مجرد المنطقة ولما كان عبارة موهمة للشاركة بينهما في حكم الكراهة قال محمد هذا
ايضا لا باس به اي وانما كره ابن عمر تنزيها فقد رخص غير واحد اي كثير من
الفقهاء في لبس الهميان للمحرم وقال اي غير واحد منهم استوثق اي استحفظ

واستحكم من نفقتك اي من اجلها فانها ازاد طريقك ويستوي فيه كون النفقة له او لغيره لان شده ليس بلبس مخيط قال الوار لو شد المنطقة او السيف وتختم بخاتم لا يكره وعند ابي يوسف يكره شد المنطقة بالابريسم يعني لكونه حريرا وفي الحلية يسمى لبسا فان قلت لو لم يكن الشد لبسا كما كره هو اشد الازار بحبل او غيره مع انه مكروه اجماعا قلت ثبت كراهة بالحديث وهو انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا وشد فوق ازاره حباره فقال القوذلك الحبل كذا في شرح المجمع فالجمع ان شد تحت الثياب باب المحرم يحك جلده اي بزفف حيث لا يتقطع شعره اخبرنا مالك اخبرنا علقمة بن ابي علقمة واسمه بلال مولى ام عايشته روي عن امه بن مالك وغيرهن عن امه قالت سمعت عايشة تسئل بصيغة المجهول عن المحرم يحك اي يحك جلده اي بدنه فتقول نعم اي يجوز له الحك فليحك امراباحة بالفك وكذا وليشدد بضم العين فيهما اي وليبالغ في الحك ايضا اذا اراد ولو ربطت بصيغة المجهول اي شدته بيدي اي كالتاها فرضا وتقديرا واحتجب الي حك بدني تم لم اجد اي شبا لحك الا ان احك برجلي بصيغة التثنية والافراد لا احتككت اي لو قدرت عليه قال محمد وبهذ ناخذ وهو قول ابي حنيفة رح

باب المحرم يتزوج يعني اي ويزوج وما يتبعهما من الخطبة والعقد اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن نبيه بضم نون وفتح موحدة فسكون تحتية فيهما ابن وهب اخي بني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة ابن عثمان اي ابن عفان وابان اي حينئذ امير المدينة وفي نسخة امير على المدينة وهما اي عمر وابان محرمان فقال اني اي انا اردت ان انكح بضم الهمزة اي ازوج طلحة بن عمر ابنته شيبة بن جبير في حاشية السيوطي قال ابن عبد البر لم يقل احد في هذا الحديث ابنة شيبة بن جبير الا مالك عن نافع ورواه ايوب وغيره عن نافع فقال فيه ابنته سنيه بن عثمان واردت ان تحضر ذلك اي مجلس العقد هنالك فانكر عليه ابان اي جوابا وقال الا سمعت عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم بفتح الياء نفيا او نهيا ولا يخطب بحتمل الخطبة والخطبة لا ينكح بضم الياء اي لا يزوج غيره اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا ينكح المحرم بفتح الياء او ضمها ولا يخطب على نفسه ولا على غيره اي لا يعقد النكاح لا اصالة ولا وكالة اخبرنا مالك حدثنا

حدثنا مالك قال نا داود بن الحصين ان ابا عطفان بن طريف ح

وهو اخو بني ح

حدثنا عطفان بفتح اولها ابن طريف بفتح فكسر والجمهور طريف المري بضم الميم وتشديد الراء اخبره ان ابان طريفا تزوج امراة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه اي ابطله قال محمد قد جاء في هذا اي الحكم او الباب اختلاف اي في النقو والروايات من الاخبار والاثار فابطل اهل المدينة نكاح المحرم واجازه اهل مكة والعراق نكاحه يعني والحكم المعتبر ما عليه الاكثر فهذا احد وجوه الترجيح والاخر قوله وروى عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم قاله نعلم احدا ينبغي ان يكون اعلم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة من ابن عباس وهو ابن اختها قاله نري بتزوج المحرم باسا ولكن لا يقبل ولا يباشر اي يمتنع عن مقدمات الجماع فضلا عنه حتى يحل اي يخرج من احرامه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وفي كتاب الرحبة وفي اختلاف الائمة انه لا يجوز للمحرم ان يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره ولا ان يوكل فيه بالاجماع فلو فعل ذلك لم ينعقد عند الثلاثة وقال ابو حنيفة ينعقد ويجوز له مراجعته عند الثلاثة وقال احمد لا يجوز انتهى ولا يخفى ان ابا حنيفة لم يقل بحرمة عقد النكاح فلا يصح قوله بالاجماع ولا قوله يجاز له مراجعته عند الثلاثة على الاطلاق باب الطواف بعد العصر وبعد الفجر اي بعد صلاتهما اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي انه كان يري البيت اي حول الكعبة يخلو بعد العصر وبعد الصبح اي من الطائفين ما يطوف به احد لعل اراد به المبالغة في احد القلة وكان بعض علماء زمانه قاس الطواف نفسه على الصلوة بعدهما في الكراهة لقوله عليه الصلاة والسلام الطواف كالصلاة قال محمد انما كان يخلو اي الطواف عن الطائفين لانهم كانوا يعني الصحابة والتابعين يكرهون الصلاة في تينك الساعتين اي في هذين الوقتين لما ورد من النهي عنهما فيهما والطواف لا بد له من صلاة ركعتين اي وجوبا ويستحب الموالاة بين الطواف وصلاته ان لم يوجد مانعا وحيث يجوز تاخير الصلاة عن الطواف بعذر فلا باس بان يطوف سبعا اي واكثر في وقت كراهة الصلاة النافلة كما بعد طلوع الفجر قبل صلاته وبعده ولا يصلي الركعتين اي ركعتي الطواف حتى ترتفع الشمس وتبيض اي وتذهب حمرته وهو كما لتفسير لما قبله كما منع عمر بن الخطاب اي على ما يجيء بيانه وبرهانه او يصلي المغرب اي حتى يصلي المغرب اي فرضه ثم يصلي الركعتين قبل سنته لكونهما واجبتين الا عند ضيق وقته فتقدم السنة لفوتها وسعة وقتهما ولم يقل او يغرب لان الصلاة النافلة بعد الغروب

ح تزوج ح يتزوج كذا في خط المؤلف في المتون

230

شبكة الألوكة www.alukah.net

قبل صلاة المغرب مكروهة لانها تؤدي الى تأخير المغرب وهو مستحب تعجيله وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان حميد بن عبد الرحمن اخبره ان عبد الرحمن اخبره انه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح بالكعبة قيده بها احترازا من الصفا والمروة فلما قضى اي اتم عمر طوافه نظر اي الى جانب الشرق فلم ير الشمس بارزة او مرتفعة قدر رمح ولم يسبح اي ولم يصل للطواف ذهب حتى اناخ اي بعير بذي طوى بفتح الواو وتضم وتكسر وتنون وتترك موضع بقرب مكة ينزل فيه اذا اراد الحاج فسبح ركعتين اي للطواف اداء اذ العمر كلها وقته ويجوز داؤه حيث كان من حرم او حل وان كان خلف المقام افضل ثم دخل البيت ثم الحطيم ثم سائر المسجد ثم باقي ارض الحرم المحرم والله اعلم قال محمد وبهذا ينبغي ان لا يصلي ركعتي الطواف اي بعد صلاة الصبح سواء طاف في وقت الكراهة اما لا بان طاف قبل الصبح مثلا حتى تطلع الشمس وتبيض اي وكذا الحكم فيه بعد صلاة العصر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا فان قلت يجوز الوتر بعد الفجر قبل صلاته وبعدها فلم لا يجوز صلاة الطواف وهما واجبان قلت الفرق بينهما ان الوتر واجب بايجاب الله تعالى وصلاة الطواف تجب بسبب فعل الطائف سواء يكون الطواف واجبا عليه ام لا فتامل فانه موضع ذلك باب الحلال يذبح الصيد لمحلال او يصيده هل يأكل المحرم منه اما لا وتقدم انه ان كان صاده بامر محرم او دلالته او اشارته واعانته لا يأكل منه عندنا وعند مالك والشافعي اذا صاده لاجل محرم ايضا لا يجوز له ان يأكل منه وجاز لغيره وهذا اذا ذبح الحلال الصيد واما اذا ذبحه المحرم فهو حرام مطلقا هذا واذا كان الصيد غير مأكول ولا توالد من مأكول لم يحرم قتله على المحرم عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يحرم بالاحرام قتل كل وحشي ويجب بقتله الجزاء الا الذيب ويؤيده عموم قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ووجه استثناء الذيب انه فسر الكلب العقور به في الحديث والله اعلم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بفتح فسكون بن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي نسبة الى الليث انه اي الصعب اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو اي والحال انه عليه السلام بالابواء او بودان شك الراوي والابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد وودان بفتح الواو وتشديد

وتشديد الدال المهملة مكانان بين مكة والمدينة فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لكونه محرما والراوي غافل هذا المعنى فتغير خوفا من غضبه عليه السلام لغير هذا الشيء فلما راى ما في وجهه اي من التغير قال اي معتذرا انا لم نرده عليك بفتح الدال تخفيفا وبضمهما اتباعا على ما ذكره السيوطي والمعنى ما رددناه عليك لسبب الا انا فتح الهمزة وتشديد النون اي لانا حرم بضمتين اي محرمون ومنه قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله بن عمر انه ابا هريرة من به قوم محرمون بالرذة بفتح الراي الموحدة والذال المعجمة قرية قرب المدينة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا اي المستفتون اجله جماعة حلالا يأكلونه فافتاهم اي ابو هريرة باكله اي باكل ذلك اللحم ثم قدم اي ابو هريرة على عمر بن الخطاب فسأله اي ابو هريرة عمر عن ذلك او عمر ابا هريرة لما بلغه محل ما هنالك فقال عمر لم افتيتهم اي كما في نسخة قال افتيتهم باكله قال عمر لو افتيتهم بغيره لا وجعتك اي بالكاد ما والضرب والايلام كما يقتضيه تاديب المقام اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير بالصاد المهملة مولى عمر بن عبيد الله عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة اي الحارث الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بعض الطريق وليحي ببعض طريق مكة وهي مسلم بالفاء والحاء وهو واد على نحو ميل من السقيا ذكره السيوطي تخلف اي عن مرافقة النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم قال النووي فان قيل كيف كان ابو قتادة غير محرم وقد جاوز ميقات المدينة وقد تقرر ان من اراد حجا او عمرة لا يجوز له مجاوزة الميقات غير محرم قال القاضي وجواب هذا ان المواقيت لم تكن وقتت بعد وقيل لانه صلى الله عليه وسلم بعثه ووافقته لكشف عدو هلم بحجة الساحل ذكره السيوطي وفي الجوابين بحث اما الاول فبعد ان لم يوقت بعد واما الثاني فلان بعثه ووافقاه بعد المجاوزة بدليل كونهم محرمين معه فالاوجه انه احرم احرامه لحرم من الميقات الثاني كما تقدم والله سبحانه اعلم فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا اي امتنعوا من مناولته اياه حيث عرفوا انه قصد الصيد فسألهم ان يناولوه رمحه فابوا فاخذه اي ما ذكر من سوطه ورمحه ثم شد اي حمل على الحمار اي الوحشي فقتله اي برمحه وسلخه فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء على ان

الاصل جوازه وان بعضهم اى نورعا واحتياطا فى امره فلما ادركوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم سالوه عن ذلك فقال انما هى طعمة تطعم فسكون اى طعام او لقمة اطعموها
الله اى ونزفكوها او احملها لكم والحديث رواه اصحاب الكتب الستة من حديث ابى قتادة
انهم كانوا فى مسير لهم بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم قال فرايت حمار وحش
فركبت فرسى واخذت الرمح واستعنت بهم فابوا ان يعينونى فاختلست سوطا
من بعضهم وشددت على الحمار فاصبته فاكلوا منه فاستفتوا فى سخنة واستبقوا
فسئل عن ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها
قالوا لا قال فكلوا ما بقى من لحمها وفى لفظ لمسلم هل اشرتم هل اعنتم قالوا لا قال فكلوا
اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاخبار بفتح الهمزة و
سكون الخاء المعجمة وكان من علماء اليهود واسلم بعد سيدنا ابو بكر فصار من التابعين
الاخبار اقبل من الشاة فى ركب اى فى جمع محرمين اى بعمرة كما فى رواية حتى اذا كان
ببعض الطريق اى بعد احرامهم وجدوا لحم صيد اى صيد بغير امرهم فافتاهم
كعب باكله فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكر واذلك له اى لعمر وهو بالمدينة لما
يدل عليه الخ الحديث ويشير اليه وفى رواية اخرى ففيه تنبيه على انهم احرموا من دويرة
اهلهم بعد دخول شهر الحج فانه افضل لمن امن ارتكاب المحظور فقد روى انهم احرموا
بها من بيت المقدس الحديث ورد ذلك اى عمر من افتاكم بهذا فقالوا كعب اى
افتانا به قال فانى قد قرنته بتشديد الميم اى جعلته اميرا عليكم حتى ترجعوا الى
بلدكم ثم لما كانوا اى كعب والركب ببعض الطريق بمكة عطف بيان مرت بهم اى
عبرت عليهم رجل بكسر الراء وسكون الجيم اى قطيع من جراد فافتاهم كعب بان
ياكلوه ويأخذوه ويأكلوه فلما قدموا على عمر اى فى المدينة بعد رجوعهم من مكة ذكروا
ذلك اى ما افتى به كعب له اى لعمر فقال ما حملك على ان تفتيهم بهذا قال يا امير المؤمنين
والذى نفسى بيده ان هوا اى ما هو يعنى الجراد الا نثرة حوت بفتح النون الثلثة و
اصلها ما يلقيه الانسان عند الامتخاط او العطاس وفى النهاية اى عطسة
حوت بنثره بضم الثاء وكسره اى يرميه فى كل عام مرتين وهذا الجواب وان لم يقع
الصواب عند عمر بن الخطاب لانه لما كان مجتهدا فافتى به وعمل برايه امضاه
ويأتى حديث مرفوع يؤيد ما افتاه اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم ان رجلا سال
عمر بن الخطاب فقال انى اصبت جرادات بسوطى اى فقتلتهن بضرب سوطى على

عليهن فقال اطعم قبضة من الطعام كذا فى الاصل بالضاد المعجمة وهى بفتح القاف
وضمه اكثر ما قبضت عليه من شئ والاظهر انه بالصاد المهملة وهى بالفتح ويضم ما حمل
كذلك من الطعام وهذا هو المناسب للمقام اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن
ابيه ان الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظباء بكسر الظاء جمع الظبى فى الاحرام
اى عند قصده له والصفيف بمهملة وفائين بينهما مثناة تحتية ما يصف من اللحم على اللحم
ليشوى وقد تقدم هذا الحديث مبسوطا من جهة المبنى مع طريق المعنى محمد وبهذا
اكله ناخذ اذا صاد الحلال الصيد فذبحه اى الحلال او ذبيحة المحرم للصيد حرام عليه
وعلى غيره ما دبصير بضم الموحدة وكسر الصاد المهملة بعدها تحتية ساكنة فراء
وذبحه ان كان اى سواء كان صيد بضيغة المفعول اى اصطيد من اجله اى بالدلالة
محرم واحرم او لم يصد من اجله اى خلافا لما ذهب اليه عثمان وبه قال مالك والشافعى
مستدلين بما رواه ابو داود والترمذى من حديث جابر بن عبد الله قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لصيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم واجيب
عنه بان معناه او يصد لكم باسركم فان الغالب فى عمل الانسان لغيره ان يكون بطلب
منه فليكن محمله هذا دفعا للمعارضة وتوفيقا بين الاحاديث الواردة كما تقدم لان
الحلال اصاده وذبحه وذلك اى ما ذكر من الفعلين له حلال اى بالاجماع فخرج من حال
الصيد اى المحرم وصار لحما اى كسائر اللحوم قال باس بان ياكل المحرم منه اى مما
يجوز له ان ياكل من لحم الغنم ونحوه اذا ذبحه حلال او محرم اتفاقا واما الحمار فقد
اختلف العلماء فى كون صيد البحر او البر فلا ينبغى للمحرم ان يصيده اى ياخذه
ويأكله منه لانه الاحوط وعليه الاكثر فان فعل كفر اى بقيمته وثمرة خير
جرادة اى رواه ابن ابى شيبة عن عمر وبن عباس كذلك عمر وبن الخطاب اى
كما رواه يحيى فى موطائه مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاء عمر بن الخطاب
فساله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر للكعب تعالى حتى نحكم فقال كعب
درهم فقال عمر للكعب انك تجد الدراهم تمرة خير تمرة من جرادة انتهى ولا يخفى
ان هذا من مخالف لما سبق من فتواه والملحوق من عمر فيما امضاه ولعلها رجعا من
قولهما اولا او رجع كعب الى راى عمر لما تبين انه اظهر وهذا كله قول ابى حنيفة
والعامة من فقهائنا وفى شرح الهداية لابن الهمام وعليه كثير من العلماء لكنه
يشكل عليه ما فى ابى داود والترمذى عن ابى هريرة قال حرجنا مع رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رواية الصحيحين اعتمر اربع عمر كلها في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة الحديبية او زمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة في حجته وفي رواية ابو داود وعن عون عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين في ذي القعدة وعمرة في شوال فعلمها اراد بها التي في ضمن حجته ووقع ابتداء احرامه و شروعه في عمرته في شوال ولم يذكر عمرة وهي الحديبية او لا حيث لم تأت النبي صلى الله عليه وسلم بافعالها في ذلك العام ويؤيده انه في رواية لابي داود وعن مجاهد قال سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمرتين فبلغ عائشة فقالت لقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا سوى التي قرنها بحجة الوداع وكان ابن عمر لم يعد المقرونة بالحج فانه عليه السلام كان قارنا فالعمرة المفردة في الحقيقة ثنتان احديهما عمرة القضاء بعد عام الحديبية وعمرة الجعرانة هذا وعن عروة بن الزبير قال كنت انا وابن عمر مستندين الى حجرة عائشة وانا لنسمع صوت سواكه تستن قال فقلت يا ابا عبد الرحمن اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب قال نعم فقلت لعائشة اي امتاه الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن قالت وما يقول قلت اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن لعمري ما اعتمر في رجب وما اعتمر من عمرة الا وانا معه قال وابن عمر يسمع ما قال لا ولا نعم سكت واحتاج بعضهم الى تاويل اما رفع عن عائشة من انه اعتمر في شوال وعن ابن عمر من انه اعتمر في رجب فقال انما يجوز نسبة البه صلى الله عليه وسلم باعتبار انه امر الناس بها وعملت بحضرته وقررها الا انه عليه السلام بنفسه اعتمرها **باب فضل العمرة في شهر رمضان** اي في ايامه او لياليه لاجتماع شرف الزمان والمكان **اخبرنا** مالك اخبرنا اسحاق يا لتصغير مولى لابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن اي المخزومي واسمه كنيته تابعي روى عنه الشعبي والزهري يقول جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت تجهزت للحج وارادته فاعترض لي بضغة المجهول اي حصل لي عارض كاد ما نعا من خروجي وفي بعض طرقه فاصابتني هذه الفرحة الحصبة او الجدري ذكره السيوطي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري في رمضان فان اعتمرة فيه كحجة وفي رواية معي قال ابن عبد البر هكذا روي هذا الحديث جماعة الرواة للموطأ وهو مرسل في ظاهره

ظاهره الا انه قد صح ان ابا بكر سمعه من تلك المرأة فصار مسندا بذلك والحديث صحيح مشهور من ابي بكر وغيره ومن حديث ابن عباس وغيره في بعض طرقه تسمية المرأة ام سنان وفي بعضها ام معقل وهو مشهور المعروف وان بعثها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعد رجوعه من حجة الوداع وانه قال لها ما منعك ان تخرجي معنا في رجحنا هذا كذا ذكره السيوطي واما حديث عمرة في رمضان تعدل حجة فقد رواه احمد والبخاري وابن ماجة عن جابر وهم مع ابي داود عن ابن عباس وابو داود والترمذي وابن ماجة عن ام معقل و الطبراني عن ابن الزبير ورواه سمويه عن انس بلفظه عمرة في رمضان كحجة معي والظاهر ان المراد بهذه العمرة ان تكون افاقية وهذا لم يجوز الحنبلية غيرها واما عند الحنفية والشافعية فيحتمل ان تكون شاملة لعمرة افاقية ومكية فيستحب اكثارها لاهل مكة الا ان المالكية يقولون بكراهة العمرة زيادة على المرة بمعناه اذ الاول استحبابه مجمع عليه بخلاف الثاني لاختلاف وقع فيه ولان المقصود بالذات هو الطواف في ذلك المقام وانما الاتيان بالاحرام وسيلة الى ذلك **باب التمتع ما يجب عليه من الهدي** اي بدله من الصيام **اخبرنا** مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول من اعتمر في اشهر الحج وهذا مجمل بيانه قوله في شوال او في ذي القعدة بفتح القاف او كسرها واو للتنويع وكذا او ذي الحجة بكسر الحاء لا غير والمراد به تسعة ايام منه ففي اطلاق الكل وارادة البعض وتسميتها اشهر تغليب للاكثر فقد استمتع اي صار متمتعا ان حج في عامه ذلك ووجب عليه الهدي اي دم شكر لا دم جبر خلافا للشافعي ومن تبعه والصيام ان لم يجد هديا او ثمنه يوم النحر فانه يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع من نجده او الى بلاده والقران في معنى التمتع من جهة الهدي والصيام **اخبرنا** مالك حدثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها كانت تقول الصيام اي الثلاثة الايام لمن تمتع بالعمرة الى الحج اي حقيقة او حكما ممن اي من اجل من وفي نسخة لمن اي مختص لمن لم يجد هديا اي يوم النحر فقولها ما بين ان يهل بالحج ان يحرم به لانه اول وقت وجوب الهدي او بدله والمشهور عن ابي حنيفة والحمد انه اذا احرم بالعمرة جاز له صومها الى يوم عرفة ظرف الصيام والمعنى انه يجب

في كل سنة نعلى هذا صرف الاوقا
الى الطواف افضل من تعدد
للملكي ومن تبع

اي ان كان يظن انه لم يجد هديا
هو

ان يصم صيام ثلاثة ايام ما بينهما متوالية او متفرقة فالافضل ان يؤخرها الى ان
يصم آخرها يوم عرفة رجاء ان يجد الهدي الذي هو الاصل فان فاته كله او بعضه
تعين الهدي في ذمته عندنا واما قولها فانه يصم اي قبل يوم عرفة صام ايام منى
فاخذ به مالك وهو رواية عن احمد وقول الشافعي والاظهر عنده عدم جوازه
كمذهبنا ثم لا يفوت صومها بفوت يوم عرفة الا عند ابي حنيفة واما على
الراجح من مذهب الشافعي فيصومها بعد ذلك ولا يجب بتأخيرها غير
القضاء وان اخره بغير عذر لزمه دم عند احمد واذا وجد الهدي وهو في
صومها استحب له الانتقال الى الهدي وقال ابو حنيفة يلزمه ذلك واما صوم
السبعة فعن الشافعي قولان اصحهما اذا رجع الى اهله وهو مذهب احمد والثاني
الجواز قبل الرجوع وفي وقت جواز ذلك وجهان احدهما اذا خرج من مكة
وهو قول مالك وثانيهما اذا فرغ من الحج وان كان بمكة وهو قول ابي حنيفة
هذا وقد ذكر يحيى هذين الحديثين في صيام المتمتع اخبرنا مالك حدثنا ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر مثل ذلك اي مثل قول عائشة
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري المدني وتقدمت
ترجمته وهو تابعي جليل انه سمع سعيد بن المسيب قبل انه سيد التابعين
وقيل افضلهم مع ورود خير التابعين اويس القرني يقول من اعتمر
في اشهر الحج في شوال او في ذي القعدة او في ذي الحجة اي بان وقع اكثر
طواف عمرته في الاشهر ثم اقام اي بمكة او غيرها من غير رجوع الى اهله
حتى حج اي في تلك السنة فهو متمتع قد وجب عليه ما استيسر من الهدي
وافله شاة او الصيام اي المعروف من الايام اذا لم يجد هديا ولو من رجع الى
اهله اي بعد اتمام افعال عمرته ثم حج فليس بمتمتع اما لو رجع قبل الطواف
او بعد قبل الحلق ثم عاد وحج كان متمتعا الا ان المدة فاسدة هنا بخلاف الاول
فان المدة صحيحة قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا باب الرمل بالبيت الرمل بفتحتين ان يحرك في مشيه كتفيه
كالبارز يتبختر بين الصفين اخبرنا مالك حدثنا جعفر بن محمد اي
الصادق عن ابيه اي الباقر عن جابر بن عبد الله اي ابن عمرو الحراني بفتح
الحاء المهملة نسبة الى جده حرام بن كعب الانصاري السلمي شهد العقبة
العقبة الثانية مع ابيه وهو صغير وكان من المكثرين الحفاظ للسنن كف بصره
في آخر عمره وتوفي بالمدينة وصلى عليه ابان بن عثمان وهو امير عليها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر اي الاسود الى الحجر اي الاسعد وهو بفتحتين
فيهما الا ان الثاني بكسر فسكون كما توهم قال محمد وبهذا ناخذ الرمل في ثلاثة
اشواط من الحجر الى الحجر اي لا الى الركن اليماني كما قال بعضهم وهو قول ابي
حنيفة والعامة من فقهائنا لما روي مسلم عن ابن عمر قال رمل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا واما الاضطباع فمن
اول طوافه الى آخره لما رواه ابو داود والمنذري وقال الحديث حسن عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة
فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم
اليسرى ثم الرمل والاضطباع سنتان في كل طواف بعده سعي باب
المعتمر او المعتمرة ما يجب عليهما من التقصير والهدي او للتنويع وجمع بينهما
ليكون نصا على اتحاد حكمهما الا ان التقصير يتعين في حق المرأة ويجوز في حق
الرجل وان كان الحلق افضل بالنسبة اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر
ان مولاة اي معتوقة لعمرة بفتح العين ابنة عبد الرحمن اي ابن سعد بن
زرارة وكانت في حجر عائشة ام المؤمنين وروت عنها كثيرا من
حديثها وغيرها وروى جماعة عنها وهي من التابعيات المشهورات يقال لها
اي لمولاتها رقية بالتصغير اخبرته اي عبد الله بن ابي بكر انها كانت حرجت
مع عمرة ابنة عبد الرحمن الى مكة اي للحج متمتعة قالت اي رقية فدخلت عمرة
مكة يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة وانا معها اي رقيقة لها قالت اي
رقيقة فطافت اي عمرة بالبيت اي طواف العمرة وبين الصفا والمروة اي لتمام
العمرة ثم دخلت صفة المسجد اي صفة قريبة بالمسجد او رحبة له فقالت اي
عمرة امعك مفصان بكسر الميم وفتح الفاء وتشديد الصاد المهملة تثنية المقص
وهو المقراض ويقال له مقصان اذ له طرفان يقصان فقلت لا فقالت فالتمسيه
لي اي اطلبيه وحصليه لاحلي قالت فالتمسته اي فطلبته ووجدته حتى جئت
به اي واعطيتها فاخذت من قرون راسها اي فقطعت من رؤس شعر راسها
قدر انملة من جميعها قالت اي رقية فلما كان يوم النحر نحبت شاة اي لتمتعها حيث

احرمت بالحج عقب تحللها من عمرتها قال محمد وبهذا ناخذ المعتمر والمعتمرة اي لا
جلهما سواء في حلهما اي يجب على المعتمر مطلقا ان يقصر من شعره اذا
طاف وسعى لكن التقصير في حق المتمتع بعد فراغ عمرته افضل من حلقه ليكون الحلق
بعد فراغ حجته فاذا كان يوم النحر ذبح اي بعد الرجم قبل الحلق ما استيسر من الهدي
اي وافله شاة كما سياتي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا
جعفر بن محمد وهو الصادق عن ابيه وهو الباقر ان عليا وهو ابن ابي طالب كان يقول
ما استيسر من الهدي شاة قال محمد اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول
ما استيسر من الهدي بعير او بقرة قال محمد وبقول علي ناخذ اي لانه اعلم وافقه
الاكثرون ما استيسر من الهدي شاة اي معروفة كما في باب الاضحية وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وذكر كتاب الرحمة في اختلاف الائمة انه يجب
على المتمتع والقارن دم وهو شاة بانفاق الاربعة وقال داود وطاوس لا دم
على القارن وقال الشعبي على القارن بدنة **باب دخول مكة بغير الاحرام**
اي بغير نية احد النسكين اذا لم يكن دخولها في المواقيت اخبرنا مالك حدثنا نافع
ان ابن عمر اعتمر اي اتى بعمرة وفرغ منها ثم اقبل اي توجه الى المدينة واستمر على
سفرها حتى اذا كان بقديد بضم القاف وفتح الدال الاولى قرية جامعة بين مكة
والمدينة جاءه خبر من المدينة اي مما كان مانعا له عن التوجه اليها فرجع اي عن طريق
المدينة فدخل مكة بغير احرام قال محمد وبهذا ناخذ من كان في المواقيت اي نفسها
او دونها اي اسفل منها الى مكة الى حيث ليس بينها اي بين المواقيت وبين
مكة وقت اي ميقات اخر من المواقيت التي وقتت اي عينت وبينت
كالجحفة فانها بين ذي الحليفة ومكة ميقات شان لا يجوز التجاوز لاحد
عن احدهما بغير احرام اذا قصد دخول ارض الحرم سواء اراد احد النسكين
ام لا خلافا للمن خالفنا والحاصل انه اذا كان بعد الميقاتين او في داخل الميقات
الثاني فلا باس ان يدخل مكة بغير احرام اي اذا لم يرد احد النسكين واما من
كان خلف المواقيت اي الافاقية اي وقت من المواقيت التي بينه وبين
مكة سواء تعدد تعدد الميقات ام لا فلا بد ان يحلن اي احد البقة مكة اي
ارض الحرم الا باحرام اي اما بحجة او عمرة او بهما في محلهما وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا **باب فضل الحلق وما يجزي من التقصير** استعمال

استعمال الحلق اكثر من التخليق كما ان استعمال التقصير اكثر من القصر والعلة رجحهما
ايجاد قوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين من باب التفعيل رجاء قوله تعالى
ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله والحلق هو الاصل الاخف اخبرنا مالك
حدثنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال من ضفر بفتح الضاد المعجمة والفاء و
الراي اي فتل شعره يعني ادخل بعضه في بعض فليحلق اي وجوبا او استحبابا
على ما سياتي ولا تشبهوا بفتح التاء والشين والباء المشددة هو الصحيح اي
لا تشبهوا علينا بالتلبيد في الغالب ان الملبد من يجعل في راسه لزوقا من صمغ
ونحوه ليتلبد شعره اي يتلاصق فلا يقمل كذا عند محمد انتهى ومن ضم وسكن
وكسر الباء مخففة اي لا تشبهوا علينا فتفعلوا افعالا شبه التلبيد الذي
لازم فاعاله ان يحلق اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اي في حجة الوداع او في الحديبية او فيهما اللهم ارحم
المحلقين قالوا اي بعض الصحابة من المحلقين او المقصرين او منهما
اجمعين على طريق الالتماس والتلقين والمقصرين يا رسول الله اي فانك
رحمة للعالمين قال اللهم ارحم المحلقين اي واعرض عن قبول التلقين
قالوا والمقصرين يا رسول الله اي ثانيا قال اللهم ارحم المحلقين اي كما قاله
اولا قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اي في المرتبة الثانية او الثالثة او الرابعة
بحسب ما اختلفت الرواية والمقصرين والحديث في الصحيحين وغيرهما
محمل وبهذا ناخذ من ضفر فليحلق والحلق افضل من التقصير والتقصير
يجزي من الاجزاء اي يكفي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وفيه انه
حيث لم يوجد لشرطية من ضفر نتيجة بخلاف ما رواه يحيى في موطاه حيث
قال مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
قال من عقص راسه او ضفر ولبد فقد وجب عليه الحلاق بكسر الحاء قال ابن
الاثير في النهاية في الحج وانما جعله واجبا عليه لان هذه الاشياء تبقي الشعر
من الشعث فلما اراد حفظ شعره وصونه الزمه حلقه بالكلية مبالغة في
عقوبته انتهى والعقص من باب ضرب جمع الشعر على الراس وقيل لبه وادخال
اطرافه في اصوله كذا في المغرب وفي المصباح يقال لبدت الشئ تلبيدا الزقت
بعضه ببعض حتى صار كالبدة ولبد الحاج شعره بنحو حطمي كذلك حتى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يتشعث انتهى ولا يخفى ان التلبيد في الاحرام حرام من غير عذر فانه من
باب تغطية الراس فان كان مجردا عن الطيب فيلزمه دم واحد وان
كان مطيبا فعليه دمان اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا حلق
في حج او عمرة اخذ من لحيته اي طولها وعرضها اذا كانت زائدة على
قبضة ومن شاربه اي اذا طال قال محمد ليس هذا بواجب اي بين واجبات
الحج والعمرة بل الاولى مستحبة والثانية سنة من شاء فعله اي اذا
احتاج اليه بعد خروجه من احرامه ليكون تكميلا لقصاتفثه ومن
شاء لم يفعله اي حيث لم يجب عليه لاحلقه او تقصيره والله اعلم
باب المراة تقدم مكة بحج او عمرة فتحيض قبل قدومها او بعد ذلك اخبرنا
مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول المراة الحائض التي تهل اي تحرم بحج
او بعمرة اي او بهما بحجتها او عمرتها اي يجوز لها ان تحرم باحتهما اذا
اردت اي لان الحيض لا يمنع الاحرام وكذا النفاس لا يمنعهما عن جواز احرامها في
اي وقت شاءت بل تغتسل لاحرامها الا انها لا تصلي سنة الاحرام لعذرها ولكن
لا تطواف بالبيت اي طواف العمرة لان دخولها في المسجد حرام وكذا طوافها
من غير طهارتها فلعل عن جنابتها ولا بين الصفا والمروة اي لان صحة السعي متوقفة
على طواف صحيح قبله والا فالطهارة في السعي غير واجبة اجماعا حتى تطهر اي
بانقطاع الحيض وغسلها بعده وتشهد المناسك كلها اي من وقوف عرفة
والمزدلفة ورمي الجمرة مع الناس اي وسائرهم من غير فرق غير انها لا تطوف
بالبيت اي طواف الافاضة وبين الصفا والمروة اي لما سبق من العلة ولا
تقرب المسجد اي فضاءه عن دخولها فيه ولو من غير طواف ولا تحل اي ولا تخرج
من احرامها بالكلية ان كانت معتمرة او بالنسبة الى غير الجماع ان كانت حاجة
سواء كانت مفردة او قارنة حتى تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة اخبرنا
مالك حدثنا وفي نسخة صحيحة حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه اي
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق احد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة
من اكابر التابعين وكان افضل اهل زمانه في علو شانه عن عائشة زوج رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي ام المؤمنين انها قالت قدمت مكة اي في حجة الوداع وانا
حائض اي حج ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة اي لما تقدم فشكوت

فشكوت ذلك اي ما وقع لي ومنعني الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي
ما يفعل الحاج اي من الوقوف ورمي الجمرة ونحوها والمعنى ارتقضي عمرتك واحرمي
بالحج وافعلي جميع افعاله غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري اي من حيضك
وتغتسلي فتطوفي وتسعي بعده اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عمرو بن
الزبير عن عائشة انها قالت خرجنا اي معاشر الصحابة مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام حجة الوداع بفتح الواو ويكسر سميت بذلك لانه عليه السلام ودع
الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عشر من الهجرة فاهللنا اي
احرم بعضنا بعمرة اي مفردة ليكون متمتعا وقيل المعنى اهللنا بها بعد ان
فسخنا الحج ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي اي يريد سوقه
فليهل بالحج والعمرة اي فليقرن بينهما فانه افضل من خمر ولا شك انه عليه السلام
كان ممن كان معه هدي فكان قارنا اذ لا تتصور انه يامر الناس بشيء ويفعل بخلافه
ثم لا يحل اي صاحب الهدي قارنا او متمتعا حتى يحل منهما جميعا اي يوم النحر بعد
الرمي والذبح بحلق او تقصير قالت اي عائشة فقدمت مكة وانا حائض ولم
اطف بالبيت اي طواف العمرة ولا بين الصفا والمروة اي للعمرة فشكوت ذلك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك اي ضفر شعرك وامتشطي
اي تمشطي والمعنى اخرجي من عمرتك واهلي بالحج اي والحرمي به ودعي العمرة اي
اتركيها بفسخها قالت ففعلت اي ما امرت فلما قضيت الحج اي اديته وفرغت منه
ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم وهو
موضع معروف من الحل قريب مكة فاعمرت اي منه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذه اي العمرة منه مكان عمرتك اي بدلها او نيابة او قضاء لها وطاف
الذين حلوا اي من عمرتهم بالبيت اي طواف العمرة وبين الصفا والمروة ثم طافوا اي
الذين حلوا طوافا اخر وهو طواف الافاضة بعد ان رجعوا من منى ويحتمل انهم
قدموا السعي او الخروا ما الذين كانوا اي من الصحابة جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا
طوافا واحدا اي على زعمها والا فقد تقدم عن علي انهم طافوا طوافين لما صح عنه
عليه السلام قال محمد وبهذا ناخذ اي نعمل ونقول الحايض تقضي المناسك
كلها اي جميعا ما لا تتوقف صحتها على طهارتها غير ان لا تطوف ولا تسعى بين
الصفا والمروة حتى تطهر كما قدمنا فان كانت اي الحايض اهلت بعمرة فخافت فوت الحج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلتحرم بالحج وتقف بعرفة وترفض العمرة اي تتركها وتفسخها فاذا فرغت من حجها
قضت العمرة كما قضتها عائشة وذبحت ما استيسر من الهدي اي لرفضها
بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عنها بقرة وفي رواية ذبح عن نسائه
بقرة وهذا اي ما تقدم في الحديث كله قول ابي حنيفة اي مذهبه ومختاره الا
من جمع بين الحج والعمرة اي بالقران فانه يطوف طوافين ويسعى سعيين اي
قياسا على المتمتع وعملا برواية علي وهو الاصح والارجح من رواية عائشة

ويسعى

طواف الافاضة وطواف الركن وطواف الفرض وقيد به لان طواف الوداع
وان كان واجبا الا انه يسقط بالعذر اتفاقا اخبرنا مالك اخبرني ابو الرجال بكسر
راء وبجيم جمع رجل كنية محمد بن عبد الرحمن والد الحارث وكان له عشرة ابناء
ان عمرة بفتح العين وهي امه اخبرته ان عائشة كانت اذا حجت ومعها شيئا اي
من رفقائها تخاف اي عليهن ان يحضن فيحتاج الى تأخرهن فاذا حضن يوم النحر
فاضين اي طفن طواف الافاضة وهي ومن لا تخاف عليها ان تحيض اخرن
طوافهن الى الليل فانه استرلهن وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فعل
بهن وامرهن فان حضن بعد ذلك اي بعد طواف الزيارة لم تنتظر اي طهرهن
لطواف وداعهن تنفر بهن بكسر الفاء اي يخرج معهن وهن حيض بضم الحاء
وفتح الياء المشددة جمع حايض اذا كن قد افضن تصريح بما علم ضمنا وتأييد
لوجوب طواف الافاضة عليهن وعدم سقوطه عنهن بخلاف طواف الوداع
اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر شهد الطائف مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرمى سهم رماه ابو محجن الثقفي فمات منه في اول خلافة ابيه في شوال سنة
احدى عشرة وكان اسلم قديما ان اباه اي ابا بكر الصديق اخبره عن عمرة ابنة
عبد الرحمن اي ابن ابي بكر عن عائشة فهذا من باب رواية الاكابر عن الاصاغر
قالت اي عائشة قلت يا رسول الله ان صفية بنت حيي بضم الحاء وفتح الياء الاولى
وتشديد الثانية احدى امهات المؤمنين قد حاضت لعلها تحبسنا اي تخاف
تمنعنا عن سفرنا وتؤخرنا عن مسيرنا قال لم تكن اي صفية طافت معكن
بالبيت اي طواف الافاضة قلن بلى اي طافت الا انها لم تطف طواف الوداع قال
فلتخرج اي فانه يسقط عنها بعذرها اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن

صلى الله عليه وسلم نسخة

عن ابيه انه اي ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخبره عن ام سليم بالتصغير ابنة ملحان
بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة قالت اي ام سليم استفتيت رسول الله صلى
عليه وسلم فيمن حاضت وولدت اي نفست بعد ما افاضت اي طافت طواف
الافاضة يوم النحر يعني لو قبله الواجب لانه قد احترازي فاذن لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخرجت اي من غير طواف وداع لها قال ابن عبد البر لا احفظه
عن ام سليم الا من هذا الوجه واعرفه ايضا من حديث قتادة عن عكرمة ان
ام سليم فذكر بمعناه وهو ايضا منقطع والمحفوظ في هذا الحديث عن ابي
سلمة عن عائشة مصه صفية قال محمد وبهذا ناخذ اي نعمل ونقول ايما امراة
حاضت قبل ان تطوف بالبيت يوم النحر طواف الزيارة او ولدت قبل ذلك
فاراد تنفر حتى تطوف طواف الزيارة اي لانه من اركان الحج وان كانت طافت
طواف الزيارة ثم حاضت او ولدت فلا باس بان تنفر قبل ان تطوف طواف
الصدر بفتحتين وهو طواف الوداع لانه من واجبات الحج وهي تسقط بالعذر
ولا يجب فيه شيء وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وفي اختلاف الائمة
اذا حاضت المراة قبل طواف الافاضة لم تنفر حتى تطهر وتطوف ولا يلزم
الجمال حبس الجمال لها بل ينفر مع الناس ويركب غيرها مكانها عند الشافعي
واحمد وقال مالك يلزمه حبس الجمال اكثر من مدة الحيض وزيادة ثلاثة ايام
وعند ابي حنيفة ان الطواف لا يشترط فيه الطهارة فتطوف وترحل مع الناس
انتهى ولا يخفى ان المفتى من الحنفية ينبغي ان يقول لها يحرم عليك دخول المسجد
والطواف لكن لو طافت صح حجك وخرجت عن احرامك ويلزمك بدنة لجنايتك
فيه اشارة الى انه لا بد
من الارادة لتحقيق النية ولذا لا يكتفى عن النية بمجرد قوله اللهم اني اريد الحج و
العمرة فان ما في الدعاء اخبار ولا بد في النية من الانشاء اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه اي القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ان اسمها قيل اصله وسما
وقيل انه جمع اسم فهو غير منصرف للعلمية والتانيث بنت عميس بالتصغير ولدت
محمد بن ابي بكر اي الصديق بالبيداء وهو مقدمة الصحراء بذي الحليفة فذكرت ذلك
ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي ليعلم ما تفعل في احرامها فقال صلى الله
عليه وسلم مرها اي امرندب فلتغتسل اي غسل الاحرام وهو للنظافة ولذا لا يقوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مقام التيمم ثم تنهل اي لتخرج من غير صلوة وليحي في موطائه بافظ عن ابيه عن اسماء
بنت عميس انها ولدت الخ قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وابن وهب ومعن
وابن القاسم وقتيبة بن سعيد وغيرهم وقال القعنبي وابن بكير وابن مهدي
ويحيى بن يحيى عن ابيه ان اسماء على كل حال فهو مرسل لان القاسم لم يلق اسماء
وقد وصله مسلم وابو داود وابن ماجة من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت نفست اسماء الحديث ورواه النسائي
وابن ماجة من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابيه الى بكر
الصديق ورواه ابن عبد البر من طريق اسحق بن محمد الفروي عن عبد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ولهذا الاختلاف في اسناد هذا الحديث ارسله
مالك فكثيرا ما كان يصنع ذلك ذكره السيوطي قال محمد وبهذا ناخذ في
النفساء والحايض جميعا اي لان حكمها يتحد شرعا وهو قول ابي حنيفة و
العامة من فقهائنا اعلم انه ما نقص عن اقل
الحيض وهو ثلاثة ايام او زاد على حيض للبتداة وهو عشرة او على نفاسها وهو
اربعون او على العادة وجاز اكثرها وما زاد حامل استحاضة وحكمها انها
لا تمنع صلوة وصوما ووطيا ونحوها اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير انه سمع
ابا معبد عبد الله بن سفيان اخبره اي ابا الزبير انه كان اي ابو معبد عن جالس ابن
عبد الله بن عمر فجاءته امراة تستفتيه فقالت اني اقبلت اي توجهت
وقصدت اريد ان اطوف بالبيت اي للحج او العمرة او تطوعا ولا دلالة في الحديث
على عنوان الباب حتى افاكنت عند باب المسجد اي المسجد الحرام اهريقت
اي صببت الدم فرجعت حتى ذهب ذلك عني اي وتطهرت وطهرت ثم
اقبلت اي ثانيا حتى اذا كنت عند باب المسجد اهريقت فرجعت حتى ذهب
ذلك عني ثم رجعت الى باب المسجد ايضا فقال لها ابن عمر اما ذلك بكسر الكاف
ركضة من الشيطان اي دفعة منه واصل الركض الضرب بالرجل ومنه قوله تعالى
اركض برجلك اراد الاضرار بها والاذى بسببها والمعنى ان الشيطان قد
وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها في امر دينها في ظهرها وصلاتها حتى انسها
ذلك عادتها وصار التقدير كانه ركضة بالة من ركضاته كذا في النهاية فاغتسلي
ولعل امرها بالغسل لتقدم حيضها او لتكمل طهارتها ونظافتها والا فالمستحا

فالمستحاضة تتوضا اذا استمر دمها الكل وقت يجب عليها الوضوء واما اذا نسيت
عادتها فيجب عليها لكل صلوة غسل على حدة ثم استثفري شوب اي ربطي
ثوبا على مخرج الدم على هيئة التفر للداية ثم طوفي وكذا الحكم للصلوة وان
تقاطر دمها قال محمد وبهذا ناخذ هذه اي المراة المستحاضة اي لا الحايضة
فلتتوضاء وتستثفري شوب اي ليلا يتلوث بدم فلا تتاخر لتغسل ثوبها ثم
تطوفي اي وتصنع ما تصنع الطاهرة اي من الصلوة والتلاوة ومس المصحف
ونحوها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

اي قبل دخول مكة ليلا او نهارا اخبرنا مالك حدثنا
نافع عن ابن عمر انه كان اذا دنا من مكة اي قرب منها بات اي مكث ليلا بذي طوى
بفتح الطاء ويضم وحكي كسرها وينون ولا ينون وهو واد يقرب مكة على نحو نصف
فرسخ ويعرف في وقتنا بالزاهر والجوخي في طريق التنعيم وينزل فيه امراء الحاج دخولا
وخروجا فمن نونه جعله اسما للوادي ومن منعه جعله اسما للبقعة مع العلمية
او منعه للعلمية مع تقدير العدل من طا وكذا في المصباح بين الثنيتين اي
العقبتين حتى يصبح غاية لبات اي حتى يطلع الفجر ثم يصلي الصبح وفي ثم ايماء
الى الاسفار ثم يدخل اي مكة من الثنية التي باعلى مكة اي من طريق المحجون
المسمى بالمعلى تفاولا بالاستعلاء ليقع التنزل على وجه التوجه الى وجه الكلبة
وجانب الباب كما هو المقرر في الاداب ولا يدخل اي ابن عمر مكة اذا خرج اي من
المدينة حاجا اي مفردا او قارنا او معتمرا حتى يغتسل اي لدخول مكة استحبابا
قبل ان يدخل اذا دنا من مكة بذي طوى اي ليكون دخوله على وجه الاكمل والافضل
ويامر من معه اي بذلك فيغتسلوا قبل ان يدخلوا اي مكة وهذا الكيفية
الدخول واما اذا اراد الخروج فيخرج من اخر مكة من المسفلة وهي طريق
الشبيكة فينزل بذي طوى ثم يسافر منه لما في مسلم من حديث عايشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما جاء مكة دخل من اعلاها وخرج من اسفلها اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ان اباه القاسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق كان يدخل
مكة ليلا وهو معتمر قيد وافعى الاحتراز اي فيطوف بالبيت لما في الصحيحين عن
عايشة ان اول شيء بدا به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة ان توضاء
ثم طاف بالبيت وبالصفا والمروة اي ليلا لثلاثة ينجر الى الرياء والسمعة فان العبادة

257

شبكة الألوكة
www.alukah.net

افضل ان يكون بالخفية ويؤخر الحلاق بكسر الحاء اي الحلاقة وفي نسخة الحلق حتى يصير راعل
تاخيره لعدم وجود السراج عنده ولكنه لا يعود الى البيت فيطوف به اي ثانيا
حتى يحلق اي او يقصر ليقع التوالي بين طوافه الاول وحلقه من غير فاصل بينهما
وان كان جائزا او ربما دخل المسجد اي لحق الليل فاوتر فيه اي تهجد مع الوتر
في المسجد وانصرف اي عن المسجد ولم يقرب البيت اي للطواف ولا لاستلام
قال محمد لا باس بان يدخل مكة اي اي وقت قصدها ان شاء ليلا وان
شاء نهارا لكن عمل السنة خير من العادة في غير الفريضة فيطوف ويسعى
اي ليلا ونهارا ولكنه اي الشان لا يحجبانه اي لحرم طاف وسعى وكذا
اذا طاف ولم يسع بالاولى ان يعود في الطواف اي نفله لما قدمناه او
احتياطا لانه يوجب الوسوسة حتى يحلق او يقصر كما فعل القاسم
وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة وكان من افضل اقرانه في زمانه
من علو شانه واما الغسل اي الذي كان يفعله ابن عمر ويامر به غيره فهو
حسن اي مستحب وليس بواجب اي والاسنة مؤكدة لما سبق انه عليه
السلام توضاء وطاف وقد روى النسائي انه عليه السلام دخل مكة
ليلا في عمرته ونهارا في حجته وانما كره ابن عمر الدخول بالليل للخوف
من السراق **باب السعي بين الصفا والمروة** وهو واجب في النسكين
وعند الشافعي ركن فيهما والمشي فيهما واجب عندنا خلافا للشافعي
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا طاف بين الصفا
والمروة اي اراد السعي بينهما اشعائر الله ابدا وفي رواية ابداء وبما بداء الله به
وهو سنة وقيل واجب وقيل شرط فرقي بكسر القاف اي صعد وهذا تصور اذا كان
ماشيا حتى يبدو البيت بضم الدال وفتح الواو اي حتى تظهر الكعبة ويعاينهما
ويستقبلهما وكان يكبر ثلاث تكبيرات اي يقول الله اكبر ثلاث مرات ويرفع
يديه كما في الدعاء لانه يرفعهما ويحفظهما كما يفعله السفهاء ثم يقول لا اله اي
مستحق للعبادة الا الله اي الذات المستجمع للصفات الكمالات وحده اي منفردا
بالذات لا شريك له اي في حقيقة الصفات له الملك اي ملك الدنيا والاخرى
ظاهرا وباطنا ومنه ملك العلم والحلم والقناعة والايمان ومعرفة وملك السلطنة
العامة والسياسة الخاصة تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز

قوله عليه السلام حين قارب
صفا والمروة من صح

٥٥٩

وتعز من تشاء باعطاء ملكه له وتذل من تشاء بنزعه عنه بيدك الخير وكذا الشر في
عطائه ومنعه وله الحمد على كل حال وفي كل فعال يحيي اي يوجد من يشاء ويميت
اي ليسلب حياته او يحيي بالايمان والعلم ويميت بالكفر والجهل وهو على كل شئ
به الارادة قدير تام القدرة وفي رواية لمسلم وغيره مرفوعا زيادة لا اله الا الله و
حده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده فيفعل ذلك اي يقول ما
ذكر من التكبيرات الثلاث والتهليل المذكور مع رفع يديه ولذا عبر عنه بيفعل
تغليبا سبع مرات فذلك اي مجموع ما ذكر احدى وعشرون تكبيرة وسبع
تهليلات وبين عواي يطلب من الله ما شاء من مراد فيه حاجاته فيما بين
ذلك اي المذكور من المرات السبع على الوجه المسطور ويسأله تعالى بعطف
التفسير والدعا باللسان والسؤال بالجنان ثم يهبط بكسر الموحدة اي
ينزل من الصفا فيمشي اي على هينته وسكون في هيئته حتى اذا جاء بطن المسيل
وهو المخاذي للميلين الاخضرين الاولين سعى اي اسرع في مشيه حتى يظهر
منه اي يعلو من بطن المسيل ويحاذي الميلين الاخضرين الاخرين ثم يمشي
اي على مهلته حتى يأتي المروة فيرقى بفتح الياء والقاف اي فيصعد فيصنع
عليها مثل ما صنع على الصفا اي من استقبال الكعبة وغيره فينحرف قليلا الى
يمينه ويكبر ويهلل ويدعو فيما بين ذلك لما تقدم هنالك يصنع ذلك اي ما
ذكر من السعي سبع مرات اي لا اربعة عشر كما توهم بعضهم حتى يفرغ من سعيه
اي بان يقع ختمه على المروة كما في رواية وسمعته اي ابن عمر فقال له نافع =
يدعو على الصفا اي من جملة ما ورد عنه من الدعاء اللهم انك قلت ادعوني
استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد اي الموعد ولا الوعيد في الجزاء والمعاد
والى اسالك كما هديتني للاسلام اي للانتقاد ذو التمام وفي نسخة الى الاسلام
والهداية تتعدى بهما كما في قوله تعالى يهدي للتي هي اقوم وانك لتهدي الى
صراط مستقيم وتتعدى ايضا بلا واسطتهما كقوله سبحانه اهدنا الصراط
المستقيم ان لا تنزعه بكسر الزاء اي لا تخلعه مني اي هذه الخلعة الالهية
التي البستني حتى توفاني بحذف احد التائين وحسنه اجتماع التاءات هنا اي
حتى تقبضني وتميتني وانا مسلم اي والحال اني مسلم ظاهرا وباطنا فهو
مضمون توفي مسلما والحق بالصالحين وهو تعليم للامة او تعظيم الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سبعا على الوجه العزة والحديث رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ايضا من قول ابن
عمر موقوفا اخبرنا مالك اخبرنا جعفر بن محمد اي الصادق عن ابيه اي الباقر عن
جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هبط بفتح الباء اي نزل من الصفا
مشى اي على راحته حتى اذا انصبت قدماه بتشديد الموحدة اي الحدرتا في بطن
المسيل مشى اي اسرع في مشيه حتى ظهر منه اي طلع من المسيل قال اي جابر وكان اي
النبي عليه السلام يكبر على الصفا والمروة ثلاثا ويهلل واحدة اي ثم يدعو ثم
يعيد ما يفعل ذلك ثلاث مرات كذا في رواية مسلم والى داود والنسائي و
ابن ماجة والى عوانة عن جابر ايضا ولعله ما اطلع على الزيادة بخلاف ابن عمر
فانه كان مبالغا في مقام المتابعة والاستفادة ويمكن الجمع بان العدد بحسب
النسك تعدد قال محمد وبهذا كله ناخذ اي ويجوز جميع ما ذكر اذا صعد
الرجل اي الرجل المحرم وفي حكمه المراة ولا يبعد ان يقال المراة لا ينبغي ان تصعد
لان مبنى امرها على التستر كبر وهلل ودعا اي اقل مرة من كل واحد منها واكثره
سبعا كما مضى ثم هبط ماشيا اي الا اذا كان معذورا فيكون راكبا حتى يبلغ بطن
الوادي اي اوله فيسعى فيه اي فيبالغ في اسراعه حتى يخرج منه اي من بطن الوادي
ويصل الى الحزن ثم يمشي مشيا مفعول مطلق على هيئته بكسر الهاء وسكون التحتية و
فتح الموحدة وكسر الفوقية اي على سكون في هيئته حتى يأتي المروة فيصعد عليها
اي ويستقبل الكعبة ويرفع يديه فيكبر ويهلل ويدعو اي كما تقدم بصنع ذلك
اي ما ذكر من المشي بينهما سبعا اي لا زيادة عليها ولا نقص منها يسعى اي
يسرع في بطن الوادي في كل مرة منها اي لا في ثلاثة من الاول قياسا على ملك الطواف
من عدد الرمل وهو قول الحنيفة والعامة اي وعامة العلماء خلافا للطحاوي من الحنفية
وبعض الشافعية حيث قالوا ان الذهاب من الصفا الى المروة ومنها الى الصفا مجموع ذلك شوط
كما ان الشوط في الطواف من الحجر الى الحجر ويرده قول جابر فلما كان اخر طوافه على
الصفا والفرق بين السعي والطواف ان السعي يتم بالمروة فيكون الرجوع
تكرارا والطواف لا يتم الا بالوصول الى الحجر
المشي واجب الا لضرورة فيجوز الركوب وكان الاولى تقديم ما شيا كما لا يخفى
وقد يقال قدم راكبا لورود الحديث الاتي على صفة الركوب اخبرنا مالك
اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بفتح النون والفاء الاسدي عن عروة بن

بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في الصحيح لا
كثر الرواة عن عروة عن ام سلمة باسقاط زينب وفي رواية اصيلي وغير
باثباتها قال الدارقطني في التتبع وهو الصواب وذاك منقطع فان عروة لم
يسمعه من ام سلمة وتعقبه الحافظ ابن حجر بانه سماعه منها ممكن فانه
ادرك من حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها في بلدة واحدة ذكره السيوطي
انها اي ام سلمة قالت اشتكيت اي مرضت وشكوت وجع لي او برجلي وانا
اريد الطواف فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال طوفي من
وراء الناس اي من الطائفين والمصلين وهو الاظهر لما سيأتي وانت راكبة اي
على دابة او غيرها قالت طفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى
جانب البيت اي ملتصقا به وبعض اصحابه من ورائه واخرون متحلقا
حول الكعبة ليأتي لها الطواف راكبة ويقرأ بالطور وكتاب مسطور
اي بهذه السورة كلها او بعضها وفائدة ذكرها بيان كمال استحضارها قال
محمد وبهذا ناخذ لا باس للمريض اي ضعيف البدن وذي العلة اي كالاعرج
والزمن ومن به وجع الرجل ونحو عن معنى عليه ان يطوف بالبيت محمولا
اي على انسان او دابة سواء كان رجلا او امراة ولا كفارة عليه اي حيث يكون
معذورا واما اذا طاف راكبا من غير عذر فيصح ويجب عليه دم لان المشي فيه
من الواجبات عندنا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن ابي بلو عن ابن ابي مليكة بالتصغير ان عمر بن الخطاب مر على امراة
مجذومة اي فيها مرض الجذام وهو بضم الجيم وبالذال المعجمة تتشقق الجلد و
تقطع اللحم وتساقطه تطوف بالبيت اي نافلة على ما هو الظاهر من توجه
النهي عليها فقال اي عمر يا امة الله بفتح الهمزة وتخفيف الميم اي يا جارية اقعدي
في بيتك اي ولا تخرجي منه ولا تؤذي الناس اي بخروجك معهم وقربك منهم
اذ هو من العلل المعدية بحسب العادة الجارية وقد ورد فر من المجذوم فرارك من
الاسد وهذا بالنسبة الى العامة واما الخاصة الواصلة الى مقام التوكل والنظر الى مقام
الرحمة القائلة من اعدى الاول فلا يبالون بمخالطتهما وموا كلتهما فقد روى الترمذي
وابو داود وابن ماجة وابن الحبان والحاكم وابن المستنى عن جابر انه عليه السلام اخذ
بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة وقال كله ثقة بالله وفي رواية زيادة وتوكل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه فلما توفي عمر بن الخطاب اتت مكة فقيل لها هلك اي مات الذي كان ينهاك عن
الخروج اي الى الطواف ونحوه فقالت والله لا اطيعه حيا واعصيه ميتا اي بل اطيعه حيا
وميتا فانه مجتهد لا يجوز نقض امره الا باجتهاد احد يكون فوق قدره وهو مفقود
غير موجود هذا ومن المعلوم ان خروجها من غير ان يترتب اذاها الان تطوف خفية
في ليلة مظلمة غير ممنوع لها والا يلزم منه ان يجوز لها دخول مكة من غير احرام وهو
هو بناء في عموم الاحكام الشرعية فيتعين حمل النهي على خروجها على طريقة المرورات
البرورات العرفية **باب استلام الركن** اي حجر الاسود فانه الفرد
الاكمل الذي ينصرف اليه المطلق ويتبعه الركن اليماني والمراد به جنس الركن الذي
يصح الطواف الركنية عليه فيشمل اليماني **اخبرنا** مالك حدثنا ابو سعيد **المقبري**
بفتح ميم وسكون قاف وضم الموحدة وبفتح وبكسر نسبة الى موضع القبور الملازمة
ودوام ملازمته وقد ينسب اليه ايضا ابنه عن عبيد بالتصغير بن جريج بضم الجيم
الاولى وفتح الراء وسكون التحتية انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن
رايتك تصنع اربعا اي من الخصال ما رايت احدا من اصحابك اي اقرانك وامثالك
من الصحابة والتابعين يصنعها اي مثل صنعك قال فما هن يا ابن جريج قال
رايتك لا تمس بفتح الميم وتشديد السين اي لا تلمس باليد والقبلة ولا تستلم
من الاركان اي الاربعة الظاهرة من الكعبة الا اليمانيتين بتخفيف الياء لان الالف
بدل من احدى ياءي النسبة ولا يجمع بين البدل والمبدل وفي لغة قليلة بتشديدها
على ان الالف زائدة والمراد بهما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود
تغليبا كما حرره السيوطي ورايتك تلبس بفتح الموحدة النعال السبتية
بكسر السين المهملة وسكون الموحدة وهي التي لا شعر فيها وهي من السبت
وهو الحلق والازالة وقيل سميت بذلك لانها سبتت بالدباغ اي لانت وقيل
السبت كل جلد مدبوغ وقيل جلود البقر مدبوغة كانت او لا وقيل هو نوع
من الدباغ يقلع الشعر وقيل النعل السبتية كانت سوداء لا شعر فيها وقال
عياض وكان من عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت
المدبوغة تعمل بالطائف وغيره وانما يلبسها اهل الرفاهية ذكره السيوطي
ورايتك تصبغ بضم الموحدة وفتحها وحكي كسرها بالصفرة بضم اولها و
رايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اي احرم اكثرهم اذا رؤا الهلال اي من اول

من اول شهر ذي الحجة ولم تهل انت حتى يكون اي يقع يوم التروية وهو الثامن من
ذي الحجة سمي به مكة الى عرفات يستعملوه في الشرب وغيرهم اذا لم يكن ماء بعرفات
وقربه قال عبد الله اي ابن عمر في جوابه اما الاركان اي الذي ذكرتها وتخصيصي باستلام
الركنين منها فسببه المتابعة فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم استلم
الا اليمانيين اي مع تفاوت الاستلام فيهما فانه زاد التقبيل في الحجر دون اليماني
وفي رواية وضع الجبهة ايضا على الحجر خاصة فقد روى الحاكم وصححه عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد على الحجر وروى ابن المنذر والحاكم
وصححه عن ابن عباس ايضا انه كان يقبله ويسجد عليه بجبهته وقال رايت
عمر قبله وسجد عليه ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك
وفعلته واما استلامه الركن اليماني من غير تقبيل فحسن قف في قول ابي
حنيفة وابي يوسف وقال محمد يفعل فيه كما يفعل بالحجر الاسود ولا يستلم الركن
العراقي ولا الشامي عند الاربعة خلافا لبعض السلف وتبعهم بعض اهل
البدعة ولما تقدم من الحديث وقد روى الجماعة الا الترمذي وان الركن العراقي
والشامي ليسا بركنين حقيقة وانما هما من وسط البيت لان بعض الحطيم من
البيت واما النعال السبتية اي واختيار لبسها فاني رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر وتوضأ فيها فيه اياء
الى وجه اختيار وان لم يكن فيها شعر فاني احب ان البسها اي متابعة لمن البسها او
لوفي بعض الاحيان واما الصفرة اي الصبغ بها فاني رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصبغ بها فاحب ان اصبغ بها الظاهر ان المراد به صبغ شعر راسه
بالحناء فانه ينفع الصداع ويفيد لدفع الحرارة وثبت عنه عليه السلام صبغه
به كما حررناه في شرح الشمائل وقيل المراد به صبغ الثوب قال المازري وهو
الاشبه لانه صلى الله عليه وسلم صبغ شعره وقال عياض هو اظهر الوجهين والله
سبحانه اعلم ينقل انه واما الاهلال اي الاحرام من اول فتركت واخرته الى
يوم التروية فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اي يحرم مطلقا
بالحج او بعمرة حتى ينبعث به راحلته والمعنى انه عليه السلام لم يكن يتقدم
على زمان الاحرام ولا على مكانه وان جوز التقدم بالشروط الواردة في شانه فانا
اتبعه لا اتقدم عليه ولا اتاخر عنه فانه كمال المتابعة له قال محمد هذا اي الذي

ذكر كل اي جميعه حسن اي مستحسن ولا ينبغي اي بل يكره ان يستلم من الاركان الا الركن
اليماني والحجر اي فان استلامهما مهما ينبغي ان لا يترك وقدم اليماني وان كان حقه التاخير
ايماء الى ما سيق من التغليب وهما اللذان استلمهما ابن عمر وهو قول ابي حنيفة اي وتبعه الا
ربعة وعن ابن عباس والزبير وجابر ان استلام الركنين الاخرين يستحب وبسيمين
الشامين بتغليب الشامي على العراقي اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
اي ابن عمر ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق وهو اخو القاسم بن محمد على ما ذكره
السيوطي اخبره عبد الله بن عمر كذا لبعضهم ايضا وقال الحافظ ابن حجر بنصب
عبد الله على المفعولية قال وظاهر ان سالما كان حاضرا لذلك فيكون من
روايته عن عبد الله بن محمد وقد صرح بذلك ابو اويس عن ابن شهاب عن
عروة عن عائشة اخرجه الدارقطني في غرائب مالك وللمحفوظ الاول ذكره السيوطي
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الم تري بفتحتين وسكون الياء
وحذف النون للجزم اي الم تعلمي ان قومك اي قريشا وفيه تلطف معها حيث نسب
قريشا اليها وابماء الى ان بنيها منهم وان كانوا من قريش ايضا حين
بنوا الكعبة اي حين ارادوا بناءها مجددة بعد خرابها اقتصروا اي في عمارتها عن
قواعد ابرهيم عليه السلام اي اساسها بحيث لها وتمامها حيث اخرجوا الحطيم عنها
لقلة النفقة على وجه الحلال من غير الشبهة في صرف بنائها ووضعوا الحجارات
الزائدة في جوفها قالت اي عائشة فقلت افلا ترودها على قواعد ابرهيم عليه السلام اي
على مكان عليها قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك
بكسر الحاء وسكون الدال المهملتين فثاء مثلثة بمعنى الحدوث اي لولا قرب عهدهم بالكفر
لفعلت ولرددت قال اي عبد الله بن محمد فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة
سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر ليس هذا شكا من ابن
عمر في صدق عائشة لكن يقع في كلام العرب كثيرا صورة التشكيك وسيمي خرج
الشك باليقين والمراد به التقرير وما اري بضم الهمزة وفتح الراء ما اظن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان بكسر اللام اي يقربان الحجر
بكسر المهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقد رها ستة و
عشرين ذراعا ذكره السيوطي محلا ان البيت لم يتم على قواعد ابرهيم عليه السلام اي فلم
يقع الركنان على وجه النظام في المقام باب الصلوة في الكعبة وما جاء فيها عطف على الصلوة

الصلوة اي وباب اي باب دخولها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو اي النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ليعطف
عليه قوله واسامة بن زيد وبلال اي ابن ابي الرياح وعثمان بن طلحة الحجبي بفتح
الحاء والجيم اي بواب الكعبة وصاحب مفاتيحها فاغلقه اي عثمان وبلال عليه
اي على النبي صلى الله عليه وسلم خوفا من الازدحام ومكث فيها بضم الكاف وفتحها اي
لبث النبي عليه السلام وتوقف في الكعبة على طريق الاعظام قال عبد الله اي ابن عمر فسألت
بلالا حين خرجوا اي كلهم منها ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فيها قال
جعل عمودا اي من عمد الكعبة واسطوانا منها عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة
اعمدة وراءه ثم صلى اي ركعتين قريبا من الباب الغربي المسدود بها وكان البيت
يومئذ على ستة اعمدة وقد بسطنا الكلام على هذا المرام في الحرز الثمين شرح
الحصين قال محمد وبهذا ناخذ اي نعمل ونقول الصلوة في الكعبة اي فرضا ونفلا
حسنة جميلة اي غاية الجمالة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقال مالك
لا يجوز الفرض فيها ولعل وجه منعه انه مستقبل من وجه ومستدبر من اخر فتدبر
باب الحج عن الميت او عن الشيخ الكبير اي بطريق النيابة اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب اي الزهري ان سليمان بن يسار تابعي جليل اخبره ان عبد الله
بن عباس اخبره قال كان الفضل بن عباس اي عم النبي صلى الله عليه وسلم رديف
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي راكبا خلفه قال اي عبد الله فاتت اي فجاءته
امراة من خثعم بفتح معجمة وسكون مثلثة قبيلة تستفتيه اي تسأله عن
مسئلة قال اي عبد الله فجعل الفضل اي طفق وشرع ينظر اليها اي الى المراة وتنظر
اليه اي كما هو شان العرب الشاب والشابة من غلبة الشهوة قال اي عبد الله وجعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصرف اي بديه وجه الفضل اي عنها بيده الى الشق الاخر
انكارا باليد فانه اقوى من اللسان ولانه ابلغ في هذا الشان لاشتماله على امتناع كل
منهما عن العصيان فقالت اي المراة يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في
الحج اي من استطاع اليه سبيلا ادركت ابي شيخا كبيرا اي في حال شيخوخته وضعف
بنيته اشد الحالة بحيث انه لا يستطيع ان يثبت اي قعودا او ركوبا على
الراحلة اي فوق الدابة وكانه لم يكن اذ ذاك نحو المحارة او كان عاجزا عن السير
والحركة وهذا يدل على ان الزاد والراحلة شرط الوجوب وان صحة البدن وقوته شرط

الاداء وبهذا قال افاج عنه قال نعم وحيث اطلق الجواب دل على انه يجوز النيابة قبل
ان يحج عن نفسه خلافا للشافعي في منعه وذلك اي المقال والسماع في حجة الوداع
بفتح الواو ويكسر وفيه تنبيه على ان هذا الحكم لم يقع منسوخا اخبرنا مالك اخبرنا
ايوب السختياني بفتح السين المهملة وكسرها وسكون الخاء المعجمة وفتح التحتية
نسبة الى نوع جلد مدبوغ عن ابن سيرين منع صرفه للعلمية ومطلق المزيدتين
على مذهب ابي علي الفارسي النحوي عن رجل اي من التابعين اخبر عن عبد الله
بن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي امراة كبيرة لا تستطيع
ان نحملها اي نركبها على بعير اي خوفا من سقوطها لعدم قدرتها على استمساكها
بنفسها وان ربطناها اي فوق بعيرها خفنا ان تموت اي لمشقة ربطها وقلة
ضبطها افاج اي اناعنها اي نيابة قال نعم اخبرنا مالك اخبرنا ايوب السختياني
عن ابن سيرين وهو من اجلاء التابعين وفضلاء المعبرين ان رجلا كان جعل
اي نذر عليه على نفسه ان لا يبلغ احد اي لا يصل عمر احد كائن من ولد بفتحتين
او بفتح فسكون اي اولاده الحلب بفتحتين يطلق على المصدر وهو المراد هنا وعلى
اللبن المحلوب بضم اللام وكسره اي ولده فيشرب اي ابوه ويسقيه اي
اللبن وغيره الاجاج اي بنفسه وحج به اي بولده قال ابن سيرين فبلغ رجل من ولده كذا
في الاصل ولعله احد من ولده الذي قال اي المبلغ الذي قاله وشرطه وقد كبر الشيخ
بكسر الموحدة وفتحها ضعف عن الحج بنفسه فجاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره الخبر اي المذكور وبيانه فقال ان ابي قد كبر وهو لا يستطيع الحج اي بنفسه
لضعفه افاج عنه اي قبل ان اج عن نفسي او بعده قال نعم قال محمد وبهذا
ناخذ لا باس بالحج عن الميت اي نفلا او فرضا بوصية او بغيرها ولا دليل عليه
الا بقياس الميت على الحي او بدليل اخر فتدبر وعن المراة والرجل اي الحيين اذا بلغا
من الكبر بما لا يستطيعان ان يحجا اي بانفسهما وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا اي وعليه الجمهور وقال مالك بن انس لا ارى ان يحج احد عن احد اي
نافلة واذا كان حيا لما تقدم من الاحاديث ولما ذكر في كتاب الرحمة ان النيابة في حج
الفرض عن الميت يجوز بالاتفاق وكذا في حج التطوع عند ابي حنيفة واحمد
والشافعي قولان اصحهما المنع والله سبحانه اعلم **باب الصلوة بمنى يوم**
التروية وهو ثامن ذي الحجة وسمي به لانهم كانوا يروون ابلهم فيه ويأخذون

ويتاخذون الماء للشرب يوم عرفة واستعمالا اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان
يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى بصرفه ومنعه وفيه تنبيه
انه كان يخرج من مكة بعد طلوع الشمس الى منى ثم بغد واي يذهب من منى اذا طلعت
الشمس الى عرفة وذلك لمتابعة عليه السلام قال محمد هكذا السنة اي المأثورة والا
فهي المستحبة كما يدل عليه قوله فان تعجل اي تقدم الى عرفة في يوم التروية او قبله
او تاخر اي عن صبح عرفة لضرورة او غيرها بحيث يصل عرفة في وقت وقوفها فلا
باس ان شاء الله تعالى وانما استثنى احتياطا لاحتمال ان جعل تاخير عليه السلام
في مبنى كان للنسك وقصد العبادة او لضرورة قلة الماء او الاستراحة ولحوق الجماعة
المتاخرة وعلى كل تقدير فالاولى هو المتابعة تعبدا في الطاعة وهو قول ابي حنيفة ولا
اعلم خلافا في ذلك **باب الغسل بعرفة يوم عرفة** اي للوقوف على الاصح اخبرنا
مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يغتسل بعرفة يوم عرفة حين يريد ان يروح اي الى
موقف الدعاء قال محمد وهذا حسن اي مستحسن وهو لا يدل على كونه سنة مؤكدة
بل ويشير اليه قوله وليس بواجب اي بل قريب اليه **باب الدفع من عرفة** اخبرنا
مالك اخبرنا هشام بن عروة ان اباه اي عروة بن الزبير اخبره انه سمع اسامة بن
زيد وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن سير رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي عن كيفية دفعه حين دفع من عرفة فقال كان يسير العنق اي سير
وهو بفتحتين نوع من السير معروف فيه رفق حتى اذا وجد فجوة بفتح الفاء
وسكون الجيم اي مكانا متسعا قال النووي ورواه بعض الرواة الوطاء فرجة بضم
الفاء وفتحها وهي بمعنى الفجوة نص بفتح النون وتشديد الصاد المهملة اي اسرع قال
ابن عبد البر ليس في هذا الحديث سوى كيفية السير وهو مما يتعين الاقتداء على ائمة
الحاج لمن دونهم قال هشام والنص اليحبى قال مالك قال هشام والنص ارفع من
العنق اي اسرع واوسع منه قال محمد بلغنا انه قال صلى الله عليه وسلم عليكم
بالسكينة اي الوقار والسكون والطمانينة فان البر اي الطاعة او الاحسان في
العبادة ليس بايضاع الابل اي باسراعها او ايجاف الخيل اي اعدائها والحديث في
البخاري عن ابن عباس انه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فسمع النبي
صلى الله عليه وسلم وراءه جلبة اي صياحا شديدا وضربا للابل فاشار بسوطه اليهم وقال
ايها الناس عليكم بالسكينة لان البر ليس بالايضاع والايضاع الاسراع وبهذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ناخذ وهو قول ابي حنيفة ح **باب بطن محسر** بضم ميم وفتح حاء وتشديد سين مكسورة واد بين المزدلفة ومنى ويسمى وادي النار وقد عذب به بعض الكفار اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يحرك راحلته في بطن لقدر رمية بحجر قال محمد هذا كله واسع اي امره ان شيئ حركت اي دابتك ان كنت راكبا ونفسك ان كنت ماشيا وان شيئ سرت على هينتك فانه لا يجب عليك شيئ او الامران مستويان بل المشية على الهينة اولى كما يدل عليه قوله بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في التسيير بين اي سير عرفة الى وسير مزدلفة الى منى جميعا اي تأكيدا لهما عليكم بالسكينة حين افاض من عرفة وحين افاض من المزدلفة وهذا بيان التسيير بين لكن لا يخفى ان هذا المكان بخصوصه مقيد من طائفة وقد استحب في المذهب بل في المذاهب الاربعة ويدل عليه حديث جابر حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا **باب الصلوة بالمزدلفة** في كتاب الرحمة انه يجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بالاجماع فلو صلى كل واحدة منهما في وقتها جاز عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك اي صلوة في عرفة او في طريقها والمعنى انها تفسد فسادا موقوفا فيجب عليه ان يعيدها في مزدلفة وقت العشاء الا انه لو لم يعدها الى ان طلع الفجر عادت صحيحة **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا والحديث الاول موقوف والثاني مقطوع ولكنهما حجتان عندنا لا سيما وقد اعتضد هما ما ذكره بقوله **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري هو تابعي يروي عن ابيه عن جده قال الترمذي سألت البخاري عن جد عدي بن ثابت فقال لا ادري ما اسمه قال وذكر يحيى بن معين ان اسمه دينار عن عبد الله بن يزيد اي الانصاري كما في نسخة الخطيبي بفتح المعجمة وسكون المهملة عن ابي ايوب الانصاري قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا اي جمع تأخير كما صلى في عرفة جمع تقديم ولا يخفى علتهما وحكمتهما في حجة الوداع **قال** محمد وبهذا ناخذ لا يصلي الرجل اي ولا المراة اذا كانا محرمين بالحج المغرب اي لا في عرفة ولا في طريقها حتى يأتي المزدلفة وان ذهب نصف الليل وكذا اذا كان اكثر فاذا اتاها اي مزدلفة اذن واقام فصلى المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة وهو

وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقال زفر باذان واقامتين وهو اختيار الطحاوي من اصحابنا وهو الاصح من جهة الرواية والدراية كما حققه بعض ائمتنا **باب ما يكره على الحاج بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر** اي بعد الحلق او القصر **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة اي في مسجد نمرة فعلمهم امر الحج اي بعض احكامه وقالهم فيما قال اي في مقامه ثم جئتم منى اي بعد رجوعكم من عرفة والمزدلفة فمن رمى الجمرة التي عند العقبة فقد حل له ما حرم عليه اي بالحلق او التقصير الانساء وقد اجمع عليه العلماء والطيب وهو قوله بعض الفقهاء لا يمس احد النساء نساء اي لا يمسهن بشهوة فضلا عن جماعهن ولا طيبا لانه من مقدمات الجماع حتى يطوف بالبيت اي طواف الافاضة **اخبرنا** مالك حدثنا عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول عمر بن الخطاب من رمى الجمرة اي جمرة العقبة ثم حلق او قصر وخر هدنا اي قبلهما ان كان معه اي او عليه فقد حل له ما حرم عليه الحج اي احرامه من المحظورات جميعا الا النساء اي اصالة والطيب اي تبعية حتى يطوف بالبيت اي طواف الركن **قال** محمد هذا اي الذي ذكر قول عمر وابن عمر اي مذهبهما ومختارهما يقتضي ما ذكر وقد وردت احاديث خلاف ذلك اي فالت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين بيان للتثنية بعد ما حلق قبل ان يزور البيت اي يطوف طواف الزيارة فاخذنا بقولها اي حيث كان مرفوعا فعليه ابو حنيفة والعامة من فقهائنا **اخبرنا** مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه اي القاسم بن محمد بن بكر الصديق عن عائشة انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله بكسر الحاء اي ولاحلاله قبل ان يطوف بالبيت اي طواف الفرض **قال** محمد وبهذا ناخذ في الطيب اي في جواز استعماله قبل زيارة البيت وذبح اي نترك ما روي عمر وابن عمر رضي الله عنهما وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب من اي موضع يرمي الجمار** بكسر الجيم جمع الجمرة الشاملة للعقبة وغيرها **اخبرنا** مالك قال سألت عبد الرحمن بن القاسم من اين كان القاسم بن محمد وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة يرمي الجمرة العقبة قال من حيث تيسر اي من جوانبها علويتها وسفليها **قال** محمد افضل ذلك ان يرمي من بطن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوادي اي افضله عليه السلام كما في حديث جابر ومن حيث ما رمى فهو حابر وهو قول ابي حنيفة والعامة فلو رمى من اعلى العقبة جاز لحصول المقصود وكان تاركا للافضل وان ترتب عليه اذى فهو حرام وسيأتي حكم سائر الجمرات **باب تاخير رمي الجمار عن يومه وما يكره من ذلك** رمي الجمار في اوقاتها واجب عند ابي حنيفة واياما كله وقت قضائها وبخروجها يفوت اداؤها **اخبرنا** مالك **حدثنا** عبد الله بن ابي بكر زاد يحيى بن محمد بن عمرو بن حزم ان اباه اخبره ان ابا البداح بفتح الموحدة وتشديد الدال المهملة قال ابن عبد البر لا يوقف على اسمه وقال الواقدي ابو البداح لقب عليه ويكنى ابا عمرو بن عاصم بن عدي قال السيوطي قيل في رواية يحيى وحاله ان ابا البداح عاصم وهو غلط انما هو ابن عاصم اخو عن ابيه عاصم بن عدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص اي جوز اباح لرعاء الابل بكسر الراء جمع الراعي في البيتوتة اي في تركها وزاد يحيى عن منى يرمون يوم النحر اي لاقبله في الليل من نصف الاخير كما قاله الشافعي ثم يرمون من الغد او من بعد الغد لبومين اي لاحدهما اداء وللاخر قضاء ولا يبعد ان يكون او للتنويع او بمعنى الواو فلا اشكال ثم يرمون يوم النفر اي الاخير لتقدم الثلاثة **قال** محمد من جمع بين رمي يومين في يوم من علة اي من عذر وهو ظاهر يدل عليه الحديث او من غير عذر فلا كفارة عليه اي عنده وكذا عند ابي يوسف الا انه يكون له ان يدع ذلك اي يترك من غير علة الى الغد اي يتاخره اليه وفي نسخة حتى الغد اي حتى مجيئه وقال ابو حنيفة اي فيما اختاره اذا ترك ذلك حتى الغد فعليه دم اي للتاخير وما يترتب عليه من التقصير وهو الاصح **باب رمي الجمار راكبا** يجوز رميها راكبا وماشيا واما الخلاف في الافضل **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال ان الناس اي الصحابة والتابعين كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين اي اليها وراجعين عنها واول من ركب معاوية بن ابي سفيان اي عماه بالرخصة وتنبيها على الجواز او كان به ضرورة وقد روى ابو داود والبيهقي عن ابن عمر انه كان يأتي الجمار في الايام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك **قال** محمد المشي افضل اي لانه في العبادة قياسا على الطواف والسعي مع ان الحج ماشيا افضل لقوله تعالى

تعالى يأتوك رجالا اي مشاة على كل ضامر اي بغير سمين ففي تقديم المشاة اشعار بانه افضل كما صرح به ابن عباس واما ان عليه السلام حج راكبا فلبيان الرخصة ودفع الحرج عن الامة وبين ركب اي لو بلا عذر فلا بأس بذلك اي بخلاف الطواف والسعي فيما هنالك لتفاوت المقامات **باب ما يقول عند الجمار والوقوف عند الجمرتين** اي الاولين للثناء والدعاء **اخبرنا** مالك **اخبرنا** نافع ان ابن عمر كان يكبر كلما رمى الجمرة بحصاة والمعنى كبر مع كل حصاة كما في حديث جابر **قال** محمد وبهذا نأخذ اي نقول انه مستحب **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان عند الجمرتين الاولين تغلب الاولى وهي القربى من مسجد الخيف والوسطى بخيف وقوفا طويلا قيل قدر قراءة سورة البقرة يكبر الله ويسبحه والمعنى يذكره بانواع ثنائه وذكره ويدعو الله اي وهو مستقبل القبلة ولا يقف عند العقبة اي لضيق المقام وحصول الزحام وفي البخاري ويقول ابن عمر هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل **قال** محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة **باب رمي الجمار قبل الزوال او بعده** لعل الواو للتنويع فقبل الزوال يرمي العقبة وبعده البقية **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا ترمي الجمار بصيغة المجهول حتى تزول الشمس في الايام الثلثة التي بعد النحر اي فاما يوم النحر فيجوز قبل الزوال وبعده الا ان الافضل قبله **قال** محمد وبهذا نأخذ لكن لو رمى في اليوم الرابع قبل الزوال صح عند ابي حنيفة مع الكراهة لانه خالف السنة وقال لا يصح اعتبارا بما قبلهما وهو الاصح واما ما روي من جواز رمي الجمار قبل الزوال في اليوم الثاني والثالث فهو ساقط الاعتبار **باب البيتوتة وراء العقبة منى وما يكره من ذلك** البيتوتة بمنى سنة عندنا واجبة عند الشافعي وهي كون الحاج فيها اكثر الليل من ليالي ايام التشريق **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع **قال** زعموا اي قال بعض التابعين ان عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يحاوزون الناس من وراء العقبة الى منى وهي العقبة من منى ام لا المشهور المذكور عن كثير منهم انها ليست من منى **قال** نافع **قال** عبد الله بن عمر قال عمر بن الخطاب لا يبيتن احد من الحاج ليالي منى وراء العقبة **قال** محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي لاحد من الحاج ان يبيت الا بمنى ليالي الحج فان فعل اي خلاف ذلك فهو مكروه اي كراهة التنزيه لمخالفة السنة ولا كفارة عليه اي

شبكة الألوكة www.alukah.net

لعدم وجوبها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب من قدم نسكا على نسك
اي حما يجب تقديمه او تاخيره اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عيسى بن
طلحة بن عبيد الله انه اخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقف للناس اي توقف لاجلهم عام حجة الوداع
يسالونه اي عن مسائل حجهم فجاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر اي
لم ادر وجوب الترتيب او سنة فنحرت قبل ان ارمي قال ارم اي بعد النحر
ولا حرج اي لا اثم عليك لجهلك بالاحكام وهو عذر في بداية الاسلام
وقال اخر يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح اي بعد الحلق
ولا حرج اي لا اثم في تاخيره لما مر قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن شئ اي من مسائل الحج قدم اي فيما يستحق التاخير كالطواف والسعي
او اخر اي فيما يستحق التقديم من الرمي والحلق والذبح الا قال افعل اي اقل
ولا حرج اي في تقديم المقدم والحديث في الصحيحين وظاهره اخذ الشافعي
وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة ان حلق قبل الرمي او نحر القارن او المتمتع
قبل الرمي او حلق قبل الذبح او اخر طواف الفرض او الحلق عن ايام النحر يجب عليه
دم واما الوطاف قبل الرمي والحلق فلا شئ عليه ويكره ودليل الحنفية
ما رواه ابن ابي شيبة والطحاوي من حديث ابن عباس انه قال من قدم شيئا
من نسكه او اخره فليهرق لذلك دما اخبرنا مالك حدثنا ايوب السختياني عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقول من نسي من نسكه شيئا اي
ترك من اعمال حجه او عمرته او ارتكب بالنسيان من محظورات احرامه شيئا
وفي معناه من جهل او ترك عمدا او خطاء فليهرق دما بضم الياء وسكون الهاء
وتفتح اي فليذبح قال ايوب لا ادري اقال اي سعيد ترك ام نسي قال محمد
وبالحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ناخذ اي بظاهره انه قال
لا حرج في شئ من ذلك اي بناء على ان الترتيب مسنون وقال ابو حنيفة لا حرج في
شئ من ذلك اي حيث كان جاهلا بما هنالك ولم ير في شئ من ذلك اي مما ذكر
من التقديم والتاخير كفارة اي من وجوب الدم الا في خصلة واحدة المتمتع و
القارن اذا حلق قبل ان يذبح وقد تقدم غير ذلك فالحصر غير حقيقي قال عليه
دم اي عليه ومثل امثاله واما نحن اراد نفسه وابا يوسف فلا مزي عليه

عليه شيئا اي من الكفارة باب جزاء الصيد اي صيد البر في حال الاحرام اخبرنا مالك
اخبرنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى
اي حكم في الضبع بفتح فضم اي في قتله بكبش اي بان يذبح بدله ويتصدق به وفي
الغزال اي الظبي بعنز بفتح فسكون انثى من المعز وفي الارنب بعناق بفتح
اي الانثى من اولاد المعز وفي اليربوع الفار الوحشي بجفرة بفتح الجيم وسكون
الفاء انثى الجفر وهو من اولاد المعز ما بلغ اربعة اشهر قال محمد وبهذا كله ناخذ
لان هذا اي ما ذكر من العوض امثله اي اشبهه من النعم اي من الانعام الثمانية
واصل هذا الحكم ماخوذ من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم
حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا
بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما فان قتل محرم صيدا
يحكم حكمان اي ما قوماه عدلان في قتله او اقرب مكان منه فيشتري القاتل
به هديا يذبح بالحرم او طعاما يتصدق به حيث شاء كالفطرة او صياما
في اي موضع شاء عن اطعام كل مسكين يوما وقال مالك والشافعي ومحمد يقوم
بالنظر فيما له نظير لانه تعالى اوجب المثل بقيد كونه من النعم وحنيفة المثل المماثل
صورة ومعنى والنظير كذلك فلا يعدل عنه الا عند عدمه والى حنيفة وابو يوسف
انه لو اعتبر المثل من حيث الصورة لما احتيج الى العدلين لانه لا يخفى على احد وانما
احتيج الى تحكيم جديد في كل مقتول باب كفارة الاذى ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من
صيام او صدقة او نسك اخبرنا مالك حدثنا عبد الكريم الجزري بفتح الجيم
والزاي الى قي انس بن مالك عن مجاهد تابعي جليل عن عبد الرحمن بن ابي ليلى احد
المجتهدين من التابعين وليحيى مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى وجماعة ورواه ابن
القاسم وابن وهب عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن فادخل مجاهدا
بين عبد الكريم وبين ابن ابي ليلى وهو الصواب لان عبد الكريم لم يلق ابن ابي
ليلى عن كعب بن عجرة بضم مهملة وسكون جيم مات بالمدينة سنة احدى
وخمسين وروي عنه كثير من الصحابة والتابعين انه اي كعبا كان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم محرما فاذاه القمل في راسه اي من كثرة في شعره فامره

243

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق راسه محرما اي بناء على عذره وقال اي
له صم ثلاثة ايام اي متوليات او متفرقات واطعم ستة مساكين مدين مدين
اي كل مسكين نصف صاع من حنطة اوصاع من شعير وليس زيادة لكل
انسان وليس في البخاري ذكر مدين والظاهر انه مندرج من بعض الرواة
او اشك بضم السين اي اذبح شاة اي ذلك اي مما ذكر فعلت اجزاعنك
اي كفاك وجاز لك فاو في الكتاب والسنة للتخيير ولعل وجه تغيير التفسير
في السنة عما وقع في الامة من التقديم والتاخير في الذكر قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة ولا اعلم خلافا في ذلك والله سبحانه
اعلم باب من قدم الضعفة والمزدلفة المراد بالضعفة النساء والصبيان
ومن في معناهما من الشيخ كبير والمريض ومن به عذر في بيان الرخصة والرحمة
على الامة واما ترتيب الكتاب فاشعار بالافضل فالافضل في هذا الباب
والله اعلم بالصواب اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله
بن عمر ان عبد الله بن عمر كان اي اقتداء به عليه السلام حيث قدم بعض نسائه
وصبيانه منهم ابن عباس يقدم صبيانه من المزدلفة الى منى اي بعد بعض
نصف الليل كما يشير قوله حتى يصلوا الصبح بمنى اي ويرمون الجمرة العقبة
بعد الفجر واذا طلعت الشمس قال محمد لا باس اي للحاج ان يقدم الضعفة
بفتحتين اي ضعفاء من صبيانه ونسائه ويوعز اليهم بكسر الغين المعجمة
من اوعز اليه بكذا تقدم وامر كذا في المغرب بامرهم ويؤكد عليهم ان لا يرموا
الجمرة حتى تطلع الشمس اي ليكونوا عاملين بالسنة والا فيجوز الرمي
بعد الصبح اجماعا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وجوزه الشافعي
بعد نصف الليل باب جلال البدن الجلال بالكسر جمع الجل وهو الدابة كثوب
الانسان يلبسه بقيه البرد والوسخ ونحوه والبدن بضم جمع البدنة محركة
هي الابل والبقر عندنا والابل عند الشافعي اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن
عمر كان ينيخ اي لا يقطع جلال بدنه وكان ابن عمر لا يحللها حتى يغدو
بها اي بجلالها او معها من منى الى عرفة وكان يحللها بالحل متعلق بجلال
وهو بضم ففتح جمع حلة وهي برود اليمن ولا يسمى حلة الا ان تكون ثوبين
من جنس واحد او القباطي بفتح القاف جمع القبطية بالضم وهو ثوب من

من ثياب مصر رقيقة بيضاء كانها منسوبة الى القبط وهم اهل مصر بضم القاف
من تغيير النسبة وهذا في الثياب واما الانسان فبعلى فالكسر لا غير والانماط
بفتح الهمزة جمع النمط محركة ثوب من صوف يطرح على الهودج كذا في المغرب
وقيل ضرب من البسط له حمل رقيق ثم يبعث اي يرسل بعد نحرها بجلالها
فيكسوها الكعبة اي فيلبسها اياها تعظيما عن نظر الحقار اليها قال اي نافع
فلما الكسيت الكعبة بصيغة المجهول اي لبست هذه الكسوة بالنصب وهي
بالضم والكسر الثوب واللباس على ما في القاموس وفي المصباح والكسر اشهر
والمعنى ان الكعبة حين كسيت الكسوة المعروفة اقصر من الجلال بفتح الهمزة و
الصاد والراء على انه ماض اي ترك ما كان يفعله من ان يكسوها الجلال
لاستغنائها عنها وبصرفها في محل آخر اهم منها كما سيجئ بيانه اخبرنا مالك
قال سالت عبد الله بن دينار ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه حين اقصرت
عن تلك الكسوة قال عبد الله بن دينار كان عبد الله بن عمر يتصدق بها اي
على فقراء الحرم وفي الكلام وضع الظاهر موضع الضمير لايضاح المرام قال محمد
وبهذا ناخذ ينبغي اي يجب ويتعين ان يتصدق اي صاحب الهدي بجلال
البدن ويخطمها بضم الخاء المعجمة والميم جمع خطام البعير وهو زمامه المعروف
وان لا يعطي الجزار بتشديد الزاي وهو الذي يخبر ويذبح ويقطع اللحم من ذلك
اي مما ذكر من جلالها شيئا والامن لحومها وفي معناها جلودها بل يعطي اجرته
من غيرها ثم ان كان فقيرا فلا باس ان يعطيه شيئا منها بالغنا ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعث مع علي بن ابي طالب بهدي اي مشتمل على مائة بدنة فامر اي
عليا ان يتصدق بجلالها وبخطمها كذا في الاصل ولعل التانيث باعتبار
البدنة او الهدايا او التذكير باعتبار الهدي لفظه او جنسه وان لا يعطي
الجزار من لحمه وجلده له شيئا والامر بعدم الاعطاء نهي عن العطاء و
الحديث رواه الجماعة الا الترمذي عن علي رضي الله عنه امرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها وامرني ان
لا اعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا باب المحصر باسم
المفعول من احصره اذا حبسه ومنعه وفي الشرع هو المنع عن عمرة كحج وعن
طواف العمرة قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الهدي اخبرنا اخبرنا ابن شهاب اي الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه اي
عبد الله بن عمر انه قال من احصر اي منع دون البيت اي قبل وصوله اليه وحصوله
لديه بمرض اي ونحوه من غير عدو كافر كما هو مذهب للشافعي فانه لا يحل اي
لا يخرج عن احرامه حتى يطوف بالبيت اي ولو امتد الايام ولا يحني ما فيه
من الحرج العام وما يترتب عليه من الايام فهو يتداوى اي يعالج نفسه
من المحظورات بما اضطر اليه بصيغة المجهول اي بما حصل له من الضرورات
ويفتدي اي ما يجب عليه من انواع الكفارات ويحيى فان اضطر الى لبس
شيء من الثياب التي لا بد له منها او الدواء صنع ذلك وافتدى قال الباجي كون المحصر
بمرض لا يحل حتى يطوف الخ مذهب ابن عمر واليه ذهب مالك والشافعي وقال
ابو حنيفة له التحلل حيث احصر يعني سواء اشترط ذلك في ابتداء احرامه كما
قاله الشافعي ام لا قال محمد بلغنا عن عبد الله بن مسعود انه جعل المحصر بالرجع
بفتح الجيم اي بالمرض المولم كالمحصر بالعدو اي قياسا عليه والمساعدة اللغة
اليه على ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فسئل اي ابن مسعود
والفاء تفصيلية عن رجل قيد واقعا لا احترازيا عمر اي احرم بعمرة فنمشته
بالشين المعجمة وفي لغة بالمهملة اي لدغته حية فلم يستطع المضي الى الحرم
لافعال العمرة فقال ابن مسعود ليبعث بهديه اي ليرسله مع بعض اصحابه
فيواعد اصحابه اي لذبحه يوم اما بفتح همزة بمعنى امارة اي وعدا ثبتا
ووقتا معينا فاذا نحر عنه الهدي بصيغة المجهول حل اي خرج من احرامه ولا
حلق عليه ولا تقصير وان حلق فحسن وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف عليه الحلق وان لم يحلق فلا شيء عليه لان النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه احصروا بالحديبية فامرهم بعد بلوغ الهدايا محلها ان
يحلقوا وحلق عليه الصلوة والسلام وعلم ان الحلق عرف قربة اذا كان مرتبا على
افعال الحج ولم يوجد افعاله هنا واخره صلى الله عليه وسلم لاصحابه بالحلق ليعرف
المشركون قوة عزمهم على الانصراف فيحصل الامن من كيد المشركين فلا يشتغلون
بامر الحرب قول ولا مانع من ان يكون الحلق الواجب متضمنا لهذا المراتب وايضا
فكما ان الحلق عرف قربة اذا كان مرتبا على افعال الحج فكذلك يرتب على افعال
العمرة وانما سقطت الاعمال للضرورة وما لا يدرك كله لا يترك كله وايضا

ايضا ظاهر الاية موافق لقول ابي يوسف حيث قال تعالى بعد قوله فان احصرتم
فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله والمراد ببلوغه
محله وهو الحرم ذبحه فيه لا مجرد وصوله فالمعنى ان الحلق متوقف عليه كما
ان الاحلال متوقف على ذبح الهدي وكانت عليه عمرة مكان عمرته اي
لقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه عمرة الحديبية التي احصروا فيها
وكانت تسمى عمرة القضاء واوله الشافعية بان القضاء بمعنى القصية قال
محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا والله اعلم **باب**
تكفين المحرم اي وما يتعلق به من تغطية راسه ووجهه وتطييبه اخبرنا مالك
اخبرنا نافع ان ابن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله وقدمات اي واقد محرما بالجحفة
اي حاجا معتمرا وخمر راسه بتشديد الميم اي غطاه ولحيته ووجهه وقال لولا انا
لطيبناه قال مالك وانما يعمل الرجل ما دام حيا واذا مات فقد انقضى العمل رواه يحيى
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة اذا مات فقد ذهب الاحرام عنه وفي
القضية خلاف الشافعية وتحقيقها في مبسوطات الفقهية **باب من ادرك**
عرفة ليلة المزدلفة فان لها حكم عرفة في صحة الوقفة اخبرنا مالك اخبرنا
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من وقف بعرفة اي في وقت وقوفها ولو ليلة
المزدلفة قبل ان يطلع الفجر اي فجر يوم النحر فقد ادرك الحج اي سلم من فوته
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة ولا اعرف فيه خلافا على احد
من الائمة **باب من غربت له الشمس في النفر الاول وهو بمنى** وقت النفر الاول
هو الثاني من ايام التشريق والنفر الثاني هو الثالث منها لقوله تعالى فمن تعجل في
يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن
ابن عمر انه كان يقول من غربت له الشمس اي لاجل توقفه في منى من اوسط ايام
التشريق وهو بمنى جملة حالية اي والحال انه لم ينفر من منى قبل غروبها لا ينفرن
اي لا يخرجن من منى بعد غروبها حتى يرمي الجمار من الغد اي بعد الزوال عند
الجمهور ولو رمى فيه قبل الزوال اصح عند ابي حنيفة ويكره قال محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة والعامة فرقهم انا نعلم ان الافضل ان يقيم ويرمي يوم
الرابع وان لم يقم ينفر قبل غروب الشمس من يومه فان لم ينفر حتى غربت الشمس
يكره ان ينفر حتى يرمي في اليوم الرابع ولو نفر من الليل قبل طلوع الفجر من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اليوم الرابع من ايام الرمي لاشئ عليه وفداسا ولا يلزمه رمي يوم الرابع في ظاهر
الرواية نص عليه محمد في الرقيات واليه اشار في الاصل وهو المذكور في
المتون وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يلزمه ان لم ينفر قبل الغروب ولو سئل له
ان ينفر بعده حتى لو نفر بعد الغروب قبل الرمي يلزمه دم كما لو نفر بعد طلوع
الفجر وهو لقول الائمة الثلاثة فوجه الظاهر ان قبل غروب اليوم الثالث يجوز
النفر فكذا بعده بجامع ان كلا من الوقتين لا يجوز الرمي فيه عن الرابع ووجه
رواية ابي حنيفة ومن تبعه ان النفر في اليوم لا في الليل لقوله تعالى فمن تعجل
في يومين فلا اثم عليه والجواب ان ليليها الثلاثة تابعة لايامها الماضية ولذا
جاز رمي ايام مها في ليليها اتفاقا **باب من نفر ولم يحلق** اي سواء نفر في
اليوم الاول او الثاني والحال انه لم يحلق ولم يقصر بعد الرمي او قبله **اخبرنا** مالك
اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر لقي رجالا من اهله اي من اقاربه يقال له المحبر بضم الميم
وفتح الجيم والموحدة المشددة وفي اخره راء وهو ابن عبد الرحمن الاصغر ابن
عمر بن الخطاب قد افاض اي في ايام منى او بعدها ولم يحلق راسه ولم يقصر
اي قبل الافاضة فامره عبد الله بن عمر ان يرجع اي الى منى فان الحلق به افضل
احتياطا فيحلق راسه او يقصر اي مع انه يجوز فعلهما في الحرم مطلقا ثم يرجع
الى البيت فيفيض وهذا امر ندب مراعاة للسنة اذ الوطاف قبل الرمي والحلق
لاشئ عليه ويكره وكذا الوحلق في غير منى من ارض الحرم لمخالف الافضل فتامل
فانه وقع في شرح الوقايه في هذا المحل نوع من الزلل قال محمد وبهذا ناخذ **باب**
الرجل يجامع امراته بعرفة قبل ان يفيض اي من عرفة بعد ادراك الوقفة
اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن عطا بن ابي رباح بفتح الراء عن ابن
عباس انه سئل عن رجل وقع على امراته اي بالجماع قبل ان يفيض فامره
ان ينحر بدنة ويحمل في موطاه بالفظ وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض
فعلى هذا المعنى قبل ان يطوف طواف الافاضة قال الباجي وهذا اذا كان
بعد رمي جمرة العقبة او بعد يوم النحر وقبل الافاضة واما ان اصابها قبل
رمي يوم النحر فالمشهور من مذهب مالك ان حجه يفسد قال محمد وبهذا اي
الحديث السابق ناخذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفة
فقد ادرك حجه اي لم يفته وهذا معنى قوله فمن جامع اي قبل الحلق بعد

بعد ما يقف بعرفة اي ولو ساعة لم يفسد حجه ولكن عليه بدنة لجماعه اي كفارة
له وحجه تام اي لما في السنن اربعة عن عروة بن مضرس قال قلت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم من شهد صلوتنا هذه اي صلوة الصبح بمزدلفة ووقف معنا
حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه
وحقيقة التمام غير مرادة لبقاء طواف الزيارة وهو ركن فيكون المراد به الامن من
الفساد واذا جامع قبل ان يطوف طواف الزيارة لا يفسد حجه وهو قول ابي حنيفة
والعامة هر فقهرنا وا والحاصل انه وطئ قبل وقوف عرفة افسد حجه وقضى
فيه لاجماع الصحابة عليه وذبح شاة وقضى باجماع الصحابة ايضا وقال
الشافعي يجب بدنة اعتبارا بالجماع بعد الوقوف بل اولى لان الجماع قبل في
مطلق الاحرام بخلاف بعده واجيب بانه لما وجب القضاء في الجماع قبل الوقوف
خفف معنا الجناية فتجب الشاة وقد روى البيهقي عن يزيد بن نعيم الاسلمي التابعي
ان رجلا جامع امراته وهما محرمان فسئل الرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما
اقضيا نسكا مما واهديا هديا تا واسم الهدي يتناول الشاة كما يتناول البدنة وفي
البدنة اكمل لكن الواجب نصراف المطلق الى الكامل في الماهية لا الى الاكمل وماهية
الهدي كاملة فيها وقد تقدم تحقيق هذا البحث في تفسير قوله تعالى فما استيسر
من الهدي وان الجمهور على انه الشاة واما جماعه بعد وقوف عرفة قبل الحلق
سواء يقع قبل الرمي او بعده فيوجب بدنة لما سبق في الحديث ولا يفسد حجه
وقال الشافعي وهو اظهر القولين في مذهب مالك يفسد اذا جامع قبل الرمي اعتبارا
بما لو جامع قبل الوقوف لان كلا منهما قبل التحلل وجوابه تقدم واما اذا جامع بعد
الحلق قبل الطواف فتجب شاة ولو جامع بعد طواف الزيارة وقبل الحلق فعليه شاة
لوجود الجماع في الاحرام **باب تعجيل الاهلال** اي تقديم الاحرام بالسنة الى
المكي ومن بمعناه في المقام **اخبرنا** مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
اي محمد بن ابي بكر الصديق ان عمر بن الخطاب قال يا اهل مكة ما شان الناس
ياتون اي يحضرون مكة شعثا بضم فسكون اي اشعث غيرهم محرمون
وانتم مدهنون بتشديد الدال اي متدهنون ومتطيبون حيث انتم حلالون
اهلوا اي استحبابا اي احرموا بالحج اذا رايتم الهلال اي هلال ذي الحجة لكثرة =
القادمين فيه وقد تقدم اختيار ابن عمر تاخير الى يوم التروية متابعة للسنة

قال محمد بتعجيل الاهلال من تأخير اي بعد دخول وقته اذا ملكت نفسك اي عن الوقوف في المحظور وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب القفول من الحج والعمرة** بضم القاف والفاء اي الرجوع ومنه القافلة سميت بها لقفولها **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل اي رجع الى اهله من حج او عمرة او غزوة والحصر لبيان الواقع يكبر اي يقول الله اكبر على كل شرف بفتحتين اي مكان مرتفع من الارض اي السفلية والعلوية ثلاث تكبيرات اي ثلاث مرات متواليات ثم يقول لا اله الا الله اي المعبود الواجب الوجود المنعوت بالكرم والجود وحده منفردا بالذات وكمال الصفات لا شريك له اي ذاتا وصفة فهو تأكيد لما قبله **له الملك** اي لا لغيره والمعنى الملك الظاهر والباطن ملك له **وله الحمد** اي جنس الحمد مختص له والمعنى ان كل حمد صدر عن كل حامد فهو له حقيقة ولو حمد غيره صورة **يحيي ويميت** اي يوجد الحياة والممات وله الحيوة الازلية والابدية الذاتية وحيوة غيره عارضة عارية **وهو على كل شيء قدير** فعالقت به الارادة قدير تام القدرة **آيبون** اي نحن راجعون ظاهرا **تائبون عابدون** اي باطنا ساجدون اي مصلون او منقادون لربنا يحتمل ان يتعلق بما قبله او بما بعده حامدون اي مثنون بالحسنى من الاسماء وشاكرون في السراء والضراء صدق الله وعده اي في اظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك من امور اليقين ونصر عبده اي عبده الخاص الواقف على قدم الاخلاص واتباعه من العوام والخواص وهزم الاحزاب وهم الذين اجتمعوا يوم الخندق قاتلهم الله وتحزبوا على عداوة رسول الحق وحده اي من غير قتال من الآدميين بل بارسال ريح وجنود من الملائكة المقربين والحمد لله رب العالمين **باب الصدر** بفتحتين اي الرجوع ومنه قوله تعالى يومئذ يصدر الناس **اخبرنا** مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا صدر اي رجع من الحج او العمرة اناخ بالبطحاء وهو في الاصل مسيل واسع فيه دقاق الحصا ولذا وصفه بقوله الذي بذي الحليفة فيصلي بها اي حمد الله تعالى ويهلل اي كما سبق في الباب الذي تقدم والله اعلم قال اي نافع وكان وفي نسخة فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك اي مثل فعله صلى الله عليه وسلم وفيه تنبيه على انه يستحب

يستحب لاهل المدينة انهم ينزلون في ذي الحليفة ذهابا وايابا وينبغي ان يكون كذا امر غيرهم فرب بلدهم ولعل فائدة هذا لحوق السابق من الرفقة وزيادة المنفعة حال الرجعة بشيوع خبر الوصلة وهذا الحديث مشتمل على صدر اللغوي بخلاف قول **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال لا يصدر اي من مكة احد من الحاج اي الآفاقي حتى يطوف بالبيت اي طواف الصدر المسمى بطواف الوداع فان اخر النسك اي الواجبة الطواف بالبيت والا فضل تأخير الى حين خروجه ولو قدمه جاز عندنا خلافا للشافعي **قال** محمد وبهذا ناخذ اي نعمل ونقول طواف الصدر واجب اي فرض عملي لان دليل ظني على الحاج اي من اهل الآفاق وتركه اي طواف الصدر بان خرج من مكة بغير عذر فعليه دم الا الحائض والنفساء فانها اي كل واحدة منهما تنفر ولا تطوف الوداع حالة معتبرة لا عاطفة لقوله ان شاءت لانه متعلق بتنفر والمعنى اذا اضطرت بسبب خروج اهل بلدها او لعذر اخر ظهرها اذ لا يجوز ترك الواجب من غير عذر ومعه يكون مسقطا للاثم وهو قول ابي حنيفة والعامة فرفقهائنا وفي الصحيحين من حديث ابن عباس قال امر الناس بان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض ولو نوى الآفاقي الاستيطان بمكة او حولها قبل النفر الاول صار من اهل مكة وسقط عنه طواف الوداع **باب المرأة يكره لها اذا خلت من احرامها ان تمتشط حتى تأخذ من شعرها** اراد بقوله اذا خلت اي ارادت ان تحل من احرامها وبقوله ان تمتشط اي تسرح شعرها حتى تأخذ من شعر رأسها فدرائمة فان القصر متعين في حقها **اخبرنا** مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول المرأة المحرمة اي بالحج او العمرة اذا خلت اي ارادت الخروج من احرامها لا تمتشط حتى تأخذ من شعرها وهذا مجمل بيانه شعر رأسها وان كان لها هدي اي واجب او تطوع لم تأخذ من شعرها شيئا حتى تنحر اي او تذبح وهذا الترتيب بالسنة الى القارن والمتمتع واجب واما بالنسبة الى المفرد فمندوب وقد تقدم **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب النزول بالمحصب** بضم الميم وفتح الصاد المشددة ما بين الجبل الذي عند المقبرة والجبل الذي يقابله مصعدا في الجانب الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا عن بطن الوادي وليست المقبرة من المحصب ويقال للحصيف وكان الكفار اجتمعوا فيه وتحالفوا على ضرار رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم فيه امراة فلهم لطيف صنع الله تعالى به وتكريمه بنصره وفتحه فذلك سنة كالرمل في الطواف كذا في شرح المجمع وقال شمس الائمة السرخسي في مبسوطه والاصح ان التحصيب سنة اي ولو ساعة والا فالافضل ان يصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهجع هجعة ثم يدخل مكة على ما ذكره ابن الهمام ويؤيده قوله اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشا بالمحصب ثم يدخل اي مكة من الليل اي اخره فيطوف بالبيت اي طواف الوداع ويتوجه الى المدينة وقال الشافعي ليس سنة لما في الكتب الستة من حديث عايشة قالت انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون اسمح لخروجه وليس سنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله ولنا ما روى مسلم من حديث نافع عن ابن عمر انه كان يرى التحصيب سنة قال نافع قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده اقول الاظهر ان يقال انه مستحب وليس سنة مؤكدة على طريق الكفاية او متعينة على امراء الحاج وهذا امر تركه بالكلية الا من نزل فيه من اعراب البادية من غير القصد والنية والله ولي دينه وناصر نبيه قال محمد اي التحصيب هذا حسن اي مستحسن ومستحب ومن ترك النزول بالمحصب فلا شيء عليه اي اتفاقا اذ ليس بواجب وهو قول ابي حنيفة اي رضه **باب الرجل يحرم من مكة هل يطوف بالبيت** اي طواف القدوم المختص بالافاقي من الحاج **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت اذ ليس سنة وان كان الطواف مستحبا في جميع الازمنة ولا بين الصفا والمروة اي لتوقف صحته على تقدم طواف فتا ختى يرجع من منى ولا يسعى اي للحج الا اذا طاف حول البيت اي طواف الافاضة والحاصل انه يختار ان يقع سعي بعد طواف الفرض وان جوز تقديم سعي الحج بعد طواف نفل ثم انه لا يسعى بعد طواف الفرض اذا السعي لا يكرر واختلفوا في الافضل فقيل الثاني وقيل الاول وقيل تاخير السعي افضل للمقيمين وتقديمه للقادمين وينبغي ان يكون هو المعول لان الشافعي لا يجوز التقديم المكي فتامل قال محمد ان فعل هذا اي تاخير السعي اجزاه وان طاف اي اي طواف كان وسعى ورمل اي في طوافه وانهاهم فانهما مستحبان في كل طواف بعده سعي قبل ان يخرج اي الى عرفات اجزاه ذلك اي ما ذكر من التقديم ايضا كل ذلك حسن اي مستحسن الا انا نحب له ان لا يترك الرمل بالبيت في الاشواط الثلاثة اي وان وجد المزاحمة ان يعجل اي السعي او اخر

اولغ والاضطباع تابع للرمل الا انه في الاشواط السبعة وهو قول ابي حنيفة **باب المحرم يحتجم** اي للضرورة اي في محل لا شعر فيه يحلق **اخبرنا** مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال السيوطي وصله البخاري ومسلم من طريق سليمان بن بلال عن علقمة عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم فوق رأسه اي من قفاه وهو يومئذ محرم بمكان من طريق مكة يقال له لحي جمل بفتح اللام وسكون الحاء المهملة مضاف الى جمل بفتح الجيم والميم موضع بين مكة والمدينة وقيل عقبة وقيل ماء قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بان يحتجم الرجل وهو محرم اضطر اليه اولم يضطر الا انه لا يحلق شعرا اي الا اضطر اليه او يعطي كفارة وهو قول ابي حنيفة **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال لا يحتجم المحرم اي في موضع له شعر يحتاج الى قطعه الا ان يضطر اليه اي فيفتدي كما علم من قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فلا منافات بين هذا الحديث وبين ما تقدم والله سبحانه اعلم **باب دخول مكة بسلاح** اي من سيف ومغفر ونحوهما للضرورة **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب قال الحافظ ابن حجر بعد ما سرد طرقا كثيرة لهذا الحديث غير طريق مالك عن الزهري كيف يحل لاحد ان يتهم اماما من الائمة المسلمين بغير علم والا اطلاع قال السيوطي يريد رد قول من قال هذا الحديث تفرد به مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح اي فتحها وعلى راسه المغفر وهو ما يغطى الراس من السلاح كالبيضة ونحوها فلما نزعه اي قلعه عن راسه جاءه الرجل اي خير اصحابه فقال الرجل له اي للنبي عليه السلام ابن خطل بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة واسمه عبد الله وقيل عبد العزى وقيل هلال وصححه الزبير بن بكار ذكره السيوطي وكان قد ارتد وقتل مسلما وفي رواية كان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشعر وفي نسخة هذا ابن خطل متعلق باستار الكعبة قال اقتلوه اي فقتلوه واختلف في قاتله كما بيناه في شرح الشمائل قال محمد بالغنا اي من غير هذا الطريق ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة حين فتحها اي اراد فتحها غير محرم حال بحسب الظاهر من عدم التجرد والا فالاحرام حقيقة هو النية اتفاقا وزيادة التلبية عندنا ولذلك علله بقوله ولذلك دخل وعلى راسه المغفر وهذا ليس صريحا في عدم احرامه لاحتمال ان يكون لبسه لضرورة الحرب المتوقع عملا بقوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعالى احذر واحذر ركبه الا انه لم يحفظ عنه عليه السلام ما يترتب على حقيقة الاحرام من
الطواف والسعي نعم انه لم يكن محرما وقد قيل في توجيهه انه مما يباح له ولاصحابه في ذلك
الوقت فيكون من خصائص او محمول على ما ذكره المصنف بقوله وقد بلغنا اي عنه عليه السلام
بسند بعض مشايخ الكبار انه حين احرم من حنين اي حين رجوعه من حنين وتقسيم
غنائمه بالجعرانة احرامه بالعمرة منها قال هذه العمرة اي المجددة كفتاه او قضتا
لدخولنا مكة بغير احرام يعني يوم الفتح فكذلك الاحرى الحكم عندنا اي في مذهبنا
من دخل اي من اهل الافاق مكة اي وسائر الحرم بغير احرام اي باحد النسكين فلا
بد له من ان يخرج اي الى الميقات اي ميقات فيهل بعمرة او بحجة لدخول مكة اي لدخولها
سابقا بغير احرام وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لان من جاوز الميقات
بغير احرام يريد دخول مكة فعليه احد النسكين عملا بالزمه بالدخول غير محرم ودم لترك
الوقت من غير خلاف عندنا ثم ان رجع الى الميقات من عامه ذلك فاحرم بحجة عليه من
حجة الاسلام او بحجة منذورة او بعمرة منذورة اجزاه عما لزمه بدخول مكة بغير احرام
وسقط عنه دم المجاورة ولو لم يعد الى الميقات والمسئلة بحالها فاحرم من مكة
او خارجها داخل المواقيت اجزاه عما لزمه لدخول مكة ولكن يجب عليه الدم اتفاقا لترك
التلبية من الميقات كذا في المجمع فمن صلى الله عليه وسلم ترك الميقات الافاقي واحرم
من ميقات العمرة فيلزمه دم على مقتضى القواعد الشرعية ولا حذور فيه كما
تحقق في احجامه عليه السلام وفوق رأسه فانه يتصور عدم وجود الشعر في
ذلك المقام ولا شك في دخوله عليه السلام ومخت عموم الاحكام **كتاب**
النكاح وهو في اللغة حقيقة في الوطء مجاز في العقد وقيل مشترك
بينهما وفي الشرع حقيقة في العقد الموضوع لملك المتعة **باب الرجل ينسوة كيف يقسم بينهن**
قيد بالنسوة والمراد بهن الزوجات لان السراري وامهات الاولاد لا حق لهن في القسم **اخبرنا**
مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن الحارث بن هشام اي ابن
محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه قال ابن عبد البر هذا حديث ظاهره الانقطاع وهو متصل
بسند صحيح قد سمعه ابو بكر من ام سلمة كما عند مسلم وابي داود والنسائي وابن
ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين بنى بام سلمة اي زفت اليه ودخل عليها
قال لها حين اصبحت اي دخلت في الصباح عندها اي في بيته ليس بك اي
يا احمية على اهلك اي الذي دخلت عليه هوان اي احتقار قال النووي معناه

معناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شيء بل تأخذينه كاملا قال عياض والمراد
باهلك هنا نفسه عليه السلام اي لا افعل بك فعله به هوانك على ان شئت سبعت
عندك بتشديد الموحدة اي بت عندك سبع ليال وسبعت عندهن اي عند
سائر الازواج الطاهرات تسوية لهن في قسمهن وان شئت ثلثت عندك
اي خاصة لك وردت اي بعد ذلك بالتساوي بينك وبينهن قالت ثلث ولعلها
اختارت التثليث لمزية الزيادة مع عدم المضرة للضرة قال ابن عبد البر هذا مما تركه مالك
واصحابه من رواية اهل المدينة للحديث رواه مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك
يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث ثم قال محمد وبهذا نأخذ ينبغي ان سبع عندها اي الجديد
ان يسبع عندهن اي البقية لا يزيد لها عليهن شيئا وان ثلث عندها ان يثلث عندهن
فيه ان ظاهر الحديث السابق ان بعد التثليث هو الدور ولا يفهم منه التثليث عندهن
الا من دليل خارج يحتاج الى بيانه وقد قال مالك والشافعي واحمد اذا كانت الزوجة
الجديدة ثيبا اقام عندها ثلاثا ثم يدور بالتسوية
بعد ذلك لما في مسلم عن خالد عن ابي قلابة عن انس قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب
اقام عندها سبعا ثم زوج الثيب على المرأة اقام عندها ثلاثا ثم قال خالد ولو قلت رفعه
لصدقت ولكنه قال السنة كذلك ورواه ابن ماجة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للثيب وللبكر سبعا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لاطلاق قوله تعالى
فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى ان لا تعولوا اي تجوروا وقوله
تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها
كالمعلقة ولما روى اصحاب السنن الاربعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان له امرأتان فمال الى احديهما جاء يوم القيامة وشقه مائل اي
مفلوج ومما رواه ايضا عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم
فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تملمني ولا املك يعني القلب كذا ذكره
علماؤنا وفيه انه اذا كان التفضيل وقع شرعا يكون عدلا فلا تنافي ولا معارضة
اصلا **باب ما جاء في ما يتزوج الرجل عليه المرأة** اي بيان اقل مهرها **اخبرنا** مالك حدثنا حميد
الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه اثر صفرة اي ما يتعلق ببدنه او ثوبه من طيب النساء كزعفران ونحوه
فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار اي وانه حصل له منها الصغار قال كم سقت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اليها بضم السين من السواق والمعنى كما ارسلت لها من المهر مطلقا او المعجل قال ونزن نواة من ذهب قال اي النبي عليه السلام اي بفتح الهمزة وكسر الدال وهو احد اسماء الخمر اي اجعل وليمة لعرسك واطعم اصحابك ولو شاة اي ونحوها من طعام قال محمد وبهذا ناخذ اذ في المهر عشرة دراهم اي مضروبة او غير مضروبة او ما تساويها من غيرها مما يقطع فيه اليد قال محمد في الاصل بلغنا ان اقل المهر عشرة دراهم عن علي وعبد الله بن عمر وعامر وابراهيم انتهى وهو دينا رعندنا وقال مالك في الموطا لا اري ان تنكح المراة باقل من ربع دينار وهو نصاب السرقة عنده او ثلاثة دراهم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ويؤيده ما روى الدارقطني والبيهقي في السنن الكبرى من طرق ضعيفة الا انها يتقوى بعضها ببعض ان النبي صلى الله عليه وسلم الا مهرا قل من عشرة دراهم قال الشافعي واحمد كل ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون مهرا لما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد وما في الترمذي وابن ماجة عن عبد الله بن ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز نكاح امراة على نعلين وما في السنن ابي داود عن جابر انه عليه السلام قال لمن اعطى في صداق امراة ملا كفيه سفا استحل اي البضع واجيب بان الكل محمول على المعجل فتامل **باب لا يجمع الرجل بين المراة وعمتها في النكاح** وكذا بين المراة وخالتها **اخبرنا** مالك حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن بن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع الرجل بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها والحديث مفرق في مسلم ومجموع في ابي داود والترمذي والنسائي من حديث ابي هريرة ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى والمراد بالكبرى العمة والخالة وبالصغرى بنت الاخ وبنت الاخت وكرر النفي تاكيدا من الجانبين قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقال عثمان البستي وداود الظاهري يجوز الجمع بين غير الاختين من المحارم لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب ينهى ان تنكح المراة على خالتها او على عمتها وان يطا الرجل وليدة اي جارية وامة اشتريها في بطنها جنين لغيره اي كيلا يسقي ماءه زرع غيره سواء يكون من حرام او حلال قال محمد وبهذا ناخذ

ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وهذا قالوا اصح نكاح حبلى من زنا ولا توطا حتى تضع وقال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف وزفر لا يصح **باب الرجل يخطب على خطبة اخيه** الخطبة بالكسر التماس نكاح المراة منها او من اهلها واما الضم فهو الحمد والتشهد وسائر الفاظ العقد **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان بكسر المهملة وتشديد الموحدة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم بضم الطاء نهيا او نفيا على خطبة اخيه اي اذا لم توفقوا واما اذا اجابها فيجوز قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب الثيب احق بنفسها من وليها** اي في مقام عقدها **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه اي القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عبد الرحمن وهو بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم الثانية المشددة ابني يزيد بن جارية الانصاري بجيم ثم تحتية عن خنساء بخاء معجمة فنون فمهملة فالف فهمزة او ابنة خذام بكسر المعجمة وتخفيف الذال المهملة او المعجمة ان اباها زوجها اي من غير اذنها وهي ثيب اي وهي بالغة فكرهت ذلك اي الزواج فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وشكت اليه فرد نكاحه اي بطل نكاح ابيها او نكاح زوجها قال محمد لا ينبغي ان ينكح الثيب ولا البكر اذا بلغت الا باذنها فاما اذن البكر فصمتها اي سكوتها واما اذن الثيب فرضاها بلسانها اي صريحا سواء زوجها والدها او غيره من اوليائها حقيقة او حكما وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لما رواه الجماعة الا البخاري من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها والمراد بالايم بفتح الهمزة وتشديد التحتية المكسورة الثيب التي لا زوج لها اذا كانت بالغة عاقلة وقال الشافعي واحمد لا ينعقد النكاح بعبارة النساء لما روى ابو داود والترمذي وحسنه من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ونكاحها باطل ونكاحها باطل فان دخل بها فالمهر بما استحل من فرجها

باب الرجل يكون عنده اكثر من اربع نسوة فيريد ان يتزوج اي بواحدة بعد اربع كما سياتي في الحديث فكان حق العبارة ويريد بالواو عطفا على يكون الا ان يتفرع على كون اكثر من الاربع عنده والظاهر ان هذا من تغيير نسخ الكتاب

287

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والله اعلم بالصواب اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب وهو الزهري فالحديث مرسل
وهو حجة عندنا قال بالغنا اي بسند لانه لم يحضر واختصر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف قبيلة كبيرة من اهل الطائف والحجاز وكان
عنده عشر نسوة حين اسلم اثنتي جملة حالية معترضة فقال له امسك منهن
اربعا وفارق سائرهن قال محمد وبهذا ناخذ ويختار منهن اربعا ايتهن شاء و
يفارق مابقي واما ابو حنيفة فقال نكاح الاربع الاول بضم الهمزة وتخفيف الواو وجمع
الاولى وللمؤنث الاول جائز ونكاح من بقي منهن باطل وهو قول ابراهيم النخعي
بفتح النون وخاء المعجمة وهو من اجلاء التابعين واكابر المجتهدين ولعل مأخذهما قوله
وفارق سائرهن حيث لم يقل طلقهن لكن يشكل بان عقود الجاهلية صحيحة قبل
الدخول في الاحكام الاسلامية وايضا فالعلل الاربع الاواخر حواصل منه فيترتب
عليه المفاسد العرفية فالظاهر ان التغيير بالمفارقة بناء على فسخ الزيادة بالاية
الناسخة لجوازها قبل ذلك وهي قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
وثلاث ورباع فان سورة النساء مدنية بالاجماع فالقول بنكاح من بقي منهن باطل
موقوف على دليل صحيح في السماع نعم يعتبر ظهور هذا الحكم لو تزوج شخص زيادة
على الاربع فلا خلاف في بطلان الزائد وصحة الاول فتامل وفي كتاب الرحمة من اسلم
وتحته اكثر من اربع نسوة قال مالك والشافعي واحمد يختار منهن اربعا او من
الاختين واحدة وقال ابو حنيفة ان كان العقد وقع عليهن في حالة واحدة فهو
باطل وان كان في عقود صح النكاح في الاربع الاول وكذا الاختين اخبرنا مالك
حدثنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الوليد اي ابن عبد الملك بن مروان عام
قدم المدينة سال القاسم اي ابن محمد وعروة اي ابن الزبير وهما من فقهاء
السبعة في المدينة وكانت عنده اي تحت الوليد اربع نسوة اي من اكابر
فاراد ان يبت وحلة بفتح الباء وكسر الموحدة وتشديد الفوقية اي يطلقها
بائنة ويقطعها عن الرجل اذ اصل معنى البت القطع ومنه البتة والربا على لغة وفي
الثلاثي وتستعمل ان لازمين ومتعدين وتزوج اخرى اي في عدة الاولى فقالا
اي كارهما لهم اي جاز الانه بالبينونة الكبرى لا الصغرى فارقها مراتك ثلاثا اي
طلقها بالثلاث وتزوج اي بواحدة اخرى اي واطلق عروة الطلاق بالثلاث
فقال القاسم في مجالس مختلفة اي ليكون على وفق السنة دون البدعة ورواه

ورواه يحيى في موطائه مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة
بن الزبير كان يقولان في الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق احديهن البتة انه يتزوج
ان شاء ولا ينتظران ينقضي عدتها ولو طلقها واحدة او ثنتين لم يتزوج حتى
تنقضي عدتها قال محمد لا يعجبنا اي لا يحل عندنا ان يتزوج خامسة وان بت طلاق
احديهن اي بينونة صغرى او كبرى حتى تنقضي عدتها وهذا من العدة التي على الرجل
ايضا كما قالوا لا يعجبنا ان يكون ماؤه اي منى الرجل المطلق للرابعة في رحم خمس نسوة
حرائر اي والحال انه لا يحل له الا اربع حقيقة او حكما وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا **باب ما يوجب الصداق** بفتح اوله وكسر مهر المراة وجمعه صدقات ومنه
قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة اي عطية اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن يزيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل بامراته اي على زوجته الجديدة وارخيت
الستور بصيغة المجهول وهو كناية على الخلوة الصحيحة المعروفة في الكتب
الفقهية فقد وجب الصداق اي كله قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا قال ابن المنذر وهو قول عمر وعلي وزيد بن ثابت و
عبد الله بن عمر وجابر ومعاذ وقول الشافعي القديم وقال في الجديد يجب على
الزوج اذا طلق بعد الخلوة من غير وطي نصف المسمى واحمد يوافق ابا
حنيفة وقال مالك بن انس وهو الامام صاحب المذهب ان طلقها بعد ذلك
اي بعد ما ذكر من دخوله عليها وارخاء الستور لديها لم يكن لها نصف الصداق
اي لعدم الجماع الحقيقي الا ان يطول مكثها اي معه ويتلذذ اي الرجل منها اي
اي بلمسها وتقبيلها وتفخيذها فيجب الصداق اي جميعه فانها في حكم
جماعها وصل ابن القاسم طول الخلوة بالعام واصل ذلك قوله تعالى وان
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم
الاية ويؤيد ما هنا الحديث المتقدم وقوله تعالى وكيف تاخذونه وقد
افضى بعضكم الى بعض اي وصل من غير فصل اذ حقيقة الافضاء الدخول
في الفضاء وهو مكان الخلاء وما روي مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قضى في المراة اذا تزوجها الرجل انه اذا
ارخيت الستور فقد وجب الصداق ولانها سلمت المبدل فتستحق سلمت
المبدل فتستحق البدل كما في اجارة الدار والله اعلم بحقايق الاسرار **باب**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشغار بكسر الشين والعين المعجمتين وهو ان تزوج الرجل المرأة على ان يزوجك
اخري بغير صداق كل واحدة بضع الاخري او يخص به اقرب كذا في القاموس
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الشغار قيل هو لغة الخلو وشرعا تزويجه مولايته على ان يزوجه الاخر
مولايته ليكون احد العقدين عوضا عن الاخر سواء كانت المولية بنتا او اختا
او امة سمي به لخلوه عن المهر والحديث رواه احمد واصحاب الكتب الستة و
الشغار ان بتلك بضم الباء وكسر الكاف ان يزوج الرجل ابنته اي مثلا على ان
ينكحه الاخر ابنته ليس بينهما صداق اي غير ذلك قال الشافعي لا ادري هذا
التفسير منه صلى الله عليه وسلم او من ابن عمر او نافع او مالك حكاه البيهقي في
المعرفة وقال الخطيب وغيره هو قول مالك وصله بالمتن المرفوع بين ذلك ابن
مهدي والقعنبي ومحرز بن عون فيما اخرجه احمد وقال الحافظ ابن حجر الذي
تحرر انه من نافع بيته يحيى بن سعيد القطان عبد الله بن عمر قال قلت لنافع
ما الشغار فذكره قال محمد وبهذا ناخذ لا يكون الصداق نكاح امرأة كذا في الاصل
والظاهر انه وهم ويمكن حمله على القلب فاذا تزوجها اي امرأة من وليها على ان
يكون صداقها ان يزوجه ابنته اي مثلا فالنكاح جائز اي والشرط فاسد
ولا يفسد النكاح بفساد الصداق عند ابي حنيفة والشافعي وعن مالك
واحمد روايتان وهما اي لازم عليه لاجلها صداق مثلها اي من نساء قومها
باعتبار وصفها الاركس بفتح وسكون اي لا نقص ولا شطط بفتحتين
اي ولا زيادة ومنه قوله تعالى وانه يقول سفيهنا على الله شططا اي كلاما باطلا
متعديا عن الحق وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب نكاح السر
اي تزوج الخفية وهو ان يعقد بغير حضور رضاب الشهادة وشرايطه اخبرنا
مالك عن ابي الزبير ان عمر اتي بصيغة المجهول اي جيء برجل في نكاح السر اي لاجل
تزوج له فلم يشهد عليه الا الرجل والمرأة فقال عمر هذا نكاح السر اي ولا بد في النكاح
من الاعلان ولو بحضور رجل بن او حر وحرتي مكلفين مسلمين سامعين معا
لفظا العاقدين ولا تجزء ولا تعتبره ولا نصححه بل نقول بفساده وبطلانه
ولو كنت اي ايها الرجل تقدمت فيه اي فعلت قبل ذلك مثله لرجمت بصيغة المجهول
قال محمد وبهذا ناخذ لان النكاح لا يجوز في اقل من شاهدين اي حقيقة او حكما

ارحكما وانما شهد على هذا اي نكاح الرجل الذي رده عمر اي ابطله رجل وامراة اي فالناقص
من نصاب الشهادة امراة اخرى فهذا نكاح السر لان الشهادة لم تكمل بضم الميم اي لم تتم
لما في مناه ولو كملت بفتح الميم وضمها وان تمت الشهادة اي بنصابها برجلين او برجل وامراتين
كان نكاحا جائزا وان كان سرا اي خفيا عن غيرهما وانما يفتشر نكاح السران يكون بغير
شهود اي كاملين فاما اذا كملت فيه الشهادة فهو نكاح العلانية وان كانوا اي
اهل العقد سرة والحاصل انه لم يشترط كون النكاح علانية بالنسبة الى جميع القبيله
واهل القرية او المحلة وقال اهل المدينة يجوز النكاح بغير شهود اذا علنوا الا ان ابن عمر
تزوج ولم يحضر شاهدين وتزوج الحسن بن علي ابن الزبير وما معهما احد كذا قاله
ابن المنذر ولعلهما وعدا الزواج فحمل على حقيقته جمعا بين الاحاديث ففي الترمذي
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البغايا اللاتي ينكحن انفسهن
بغير بينة والبغايا الزواني وروي عنه ايضا مرفوعا انه قال لا نكاح الا ببينة
وفي كتاب الرحمة لا يصح النكاح الا بشهادة عدل ثالثة وقال مالك يصح من غير
شهادة الا انه اعتبر الاشاعة وترك التراضي بالكتمان حتى لو عقد في السر واشترط
كتمان النكاح فسخ عند مالك وعند الثلاثة لا يضر كتمانهم مع حضور شاهدين
قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بفتح فوحدة مخففة يصرف ويمنع عن حماد اي ابن سلمة
عن ابراهيم اي النخعي ان عمر بن الخطاب اجاز شهادة امراتين في النكاح والفرقة اي وفي
وما يتعلق بهما من الرجوع ونحوه قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وقال الشافعي
لا ينعقد النكاح بحضور رجل وامراتين لان عنده شهادة النساء في غير المال وتوابعه
لا يقبل وبه قال احمد باب الرجل يجمع بين المراة وابنتها او بين المراة واختها في
ملك اليمين قيد للنساء لتين متعلق بيجمع اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة عن ابيه ان عمر سئل عن المراة وابنتها مما ملكت اليمين اي يمين
الرجل بشراء ونحوه اتوطا احديهما بعد الاخرى قال لا اجبرهما ونهاه اي السائل عن
الجمع بينهما وطاء والمعنى انه لا يطا واحدة حتى يحرم الاخرى بعتقها او بعتق بعضها
او تمليك جميعها او بعضها او بتزويجها او بكتابتها اخبرنا مالك عن الزهري عن قبيصة
بفتح فكسر بن ذويب بذال معجمة فموحدة مخففة او مبدلة فوحدة مصغر ذيبان
رجلا سئل عثمان اي ابن عفان عن الاختين مما ملكت اليمين هل يجمع بينهما اي وطا
اذ يجوز الجمع بينهما ملكا بالاجماع فقال احلتهما اية وهي قوله تعالى الا ما ملكت ايمانهم

قوله قال محمد ليس في خط المؤلف
ويحتمل وجوده في نسخته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

آية وهي قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين فان الثانية ظاهرها التحريم ولو بملك اليمين والاولى ظاهرها الحل والاحوط التحريم ما كنت لاصنع ذلك اي لا افعله ولا اجوز ثم خرج ثم فلقي اي عثمان والسائل رجلا اي اخر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك اي عما تقدم اي ليري ما عنده من العلم فعلما ان خبر من علم واحد والصحابة كانوا مجتهدة واعلم الدين نقال لو كان لي من الامر شيء اي من الحكومة بالعقوبة ثم اتيت اي جيئت باحد فعل ذلك جعلته نكالا اي صيرته بعد اجراء ما ينكل به غيره ويتعظ به نحوه ومنه قوله تعالى فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين قال ابن شهاب اي الزهري اراه بضم الهمزة اي اظن الرجل من اصحابه عليه السلام عليا رضي الله عنه لانه كان يوافق عثمان في هذه المسألة ولا يبعد ان يكون الرجل هو ابن مسعود اذ سئل عن الرجل يجمع بين الاختين المملوكتين في الوطي فكرهه فقيل الله تعالى يقول الا ما ملكت ايمانكم فقال وبعيرك ايضا ما ملكت يمينك والمعنى ان قوله ما ملكت ايمانكم ليس على عمومه بل المراد به ما ملكت ايمانكم من النساء غير المذكورات فيما سبق وقد تقدم تحريم الاختين والا يلزم منه جواز الوطي الام والبنت والاخت بملك اليمين وهو خلاف الاجماع ونص القرآن وهذا لما سئل وهب عن وطي الاختين المملوكتين فقال في التوراة يكفر من جمع بين الاختين وما فصل لنا حرتين ولا مملوكتين على ان الاظهر انه استثناء من قوله والمحصنات من النساء اي المتزوجات فالمراد من الاستثناء الاسارى من النساء مخصوصا على القاعدة الحنفية ان يكون الاستثناء من جملة الاخيرة كما حققوه في قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا والاصل في الاستثناء ان يكون متصلا واما قول البيضاوي فرجح على الوطي التحريم وتعثمان التحليل وقوا على اظهر لان اية التحليل مخصوصة في غير ذلك ولقوله عليه السلام ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام فغير مستقيم من وجهين لان عثمان وعليا قد اتفقا على التحريم كما تقدم والحديث الذي ذكره لا اصل له كما صرح به السيوطي واما كلام شيخنا زين الدين عطية السلمي المكي في تفسيره ان قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين في موضع رفع عطف على المحرمات اي في عقد النكاح لان الكلام فيه ففيه ان الكلام في المانع منه لان المحرمات المذكورات ولو كن مملوكات حرام بالاجماع فالاظهر في الاية ان يقال حرمت عليكم وطي المذكورات وان تجمعوا بين الاختين في الوطي ملكا او نكاحا اذ الجمع بينهما في ملك اليمين من غير الوطي جائز اجماعا قال محمد وبهذا ناخذ كله لا ينبغي

ينبغي اي لا يحل لاحد ان يجمع بين المراة وابنتها ولا بين المراة واختها اي وطأ في ملك اليمين وكذا في ملك النكاح قال عمار بن ياسر ما حرم الله تعالى من الحرائر شيئا الا وقد حرم من الاماء مثله الا ان يجمع من رجلا الى هنا كلام عمار وانما كان الجمع مبهما بينه بقوله يعني بذلك انه يجمع ما شاء من الاماء اي من غير اعتبار عدد ولو تجاوز عن الف ولا يحل له فوق الاربع حرائر اي من النساء وهو قول ابي حنيفة اي وكافة الفقهاء باب الرجل ينكح المراة ولا يصل اليها العلة بالمراة او الرجل علة الرجل كالعنة وعلة المراة كالرتق والعلة المشتركة كالجنون اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وهو من سادات التابعين انه كان يقول من تزوج من تزوج امراة فلم يستطع ان يمسها اي يجامعها لمانع به بان يكون عنينا او خصيا فانه يضرب اي يعين له اجل سنة اي قمرية على الاصح اما اذا كان محبوبا فانه يفرق حالا بطلبها اذ لا فائدة في تاجيله فان مسها اي جامعها ولو مرة والا فرق بينهما اي فرق القاضي بينهما ان طلبته وتبين بطلقته وقال الشافعي واحمد يفسخ ثم لها كالمهر ان خلا بها ونصفه ان لم يخل بها وقال الشافعي لا يجب شيء من المهر ولا المتعة لانه فسخ عنده ويجب العدة وبه قال مالك والشافعي وقد روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي ان عمر بن الخطاب كتب الى شريح ان يوجل العنين سنة من يوم يرفع اليه فان استطاعها والا فخيرها فان شاءت اقامت وان شاءت فارقت وروي ايضا عن علي وابن مسعود والمغيرة بن شعبة ان العنين يوجل سنة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة ان مضت السنة ولم يمسها خيرت اي بين المقام معه والمفارقة عنه فان اختارته اي بعد ظهور عيبه فهي زوجته اي بلا طلاق ولا فسخ ولا اخيار لها بعد ذلك ابدا اي بالمرجوع الى المطالبة بخلاف ذلك في اسقاط حقها بالنفقة والحصانة فان لها الرجوع بعد ذلك والفرق ظاهر لا يخفى اذ المجب لا يجب وان اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة والمعنى فرق بينهما وتقع طلقة بائنة حتى لو تزوجها بعد تفرق القاضي لم يكن لها خيار لرضاها بحالة بل ولو تزوج امراة اخرى عالمة بحاله ففي الاصل لا اخيار لها وعليه الفتوى لعلمها بعيبه وبه قال احمد والشافعي في القديم وان قال اني قد ستها بكسر السين الاولى وتفتح اي جامعتها في السنة اي في اثنائها ان كانت اي المراة ثيبا فالقول قوله مع يمينه وان كانت بكرا نظر اليها النساء

اى العاريات فان قلن هى بكر خيرت بعد ما تحلف ما تحلف بالله ما مسها اى ما جا
معها ولو بالامر الا وبدونه مع قيام ذكره ولعل هذا يمين استظهار وان قلن هى
ثيب فالقول قوله مع يمينه لقد مسسنها والحاصل انها اذا كانت شيبا فالقول
قوله ابتداء وانتهاء مع يمينه فان بكرا فى الابتداء بوجل سنة وان بكرا فى الانتهاء
تخير المراة واذا كانت بكرا يقبل النساء بوجل ويخير فى الانتهاء وهو قول ابى
حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نجبر بعدم مبنى ومعنى عن
سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل تزوج امراة وبه جنون اى مسلوب عقله
او ضرر تضم اوله وفتح اى ضرر اخر كالبرص والجذام فانها تخير ان شاءت
قرت اى اقامت معه ودامت وان شاءت فارقت اى بالمطالبة قال محمد اذا
كان اى عيبه امر لا يحمل بصيغة المجهول اى لا يمكنها المقام معه الا بضرر ما
خيرت فان شاءت قرت وان شاءت فارقت والا اى وان كان امر ا يحتمل كما فى
نسخة فلا مخيار لها فى العنين بفتح اوله وكسر ثانيه مخففا وهو فى اللغة من لا يريد
النساء والاسم منه العنة بالضم وفى الشرع عندنا من لا يصل الى النساء مع وجود
الآلة او يصل الى الثيب دون البكر او الى بعض النساء دون البعض وذلك لمرض
به او لضعف فى خلقته او الكبر فى سنه او لسحر سحر به وعند مالك العنين من
لا يأتى بذكره الجماع لصغر او المجبوب اى الخصى سواء كان مسلولا او هو
الذى سلت خصياه او موجوءا وهو الذى قطعت خصيتاه فهو كالعنين فى
التاجيل لان الوطى منه متوقع بخلاف المجبوب بمعنى المقطوع الذكر فانه
لا فائدة فى تاجيله لان الوطى منه غير متوقع فيفرق حالا يطلبها فيتعين
ان يحمل المجبوب على الخصى بنوعيه فانه مقطوع حقيقة او حكما والحاصل
انه اذا كان بالزوج جنون او برص او جذام فلا خيار لها عند ابى حنيفة
والى يوسف وقال محمد لها الخيار دفعا للضرر عنها كما فى الجب والعنة
بخلاف جانبه لانه يتمكن من دفع الضرر عنه بالطلاق ولهما ان الاصل عدم
الخيار لما فيه من ابطال حق الزوج وانما ثبت فى الجب والعنة لانهما بخلاف
المقصود المشروع له النكاح وهذه العيوب غير مخلة به فافترقا كذا فى الهداية
وهو الهادى فى البداية والنهاية **باب البكر تستاذن فى نفسها** اى تستاذن
ويطلب امرها فى حق نكاحها اذا كانت عاقلة بالغة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله

عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس اى كما رواه الجماعة الا الفا
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم بفتح الهمزة وتشديد التحتية وهى الثيب
احق بنفسها اى اولى بها من وليها والمعنى انها لا يحتاج الى رضى وليها اذا تزوجت
كفوها وهى عاقلة بالغة والبكر تستامر فى نفسها اذا كانت بالغة عاقلة واذنها
صماتها تنعم الصاد اى سكوتها والظاهر ان صماتها مبتدا خبره اذنها ففى المصباح
اى صماتها كاذنها مثل زكاة الجنين اى زكاة امه كزكاته قال ابن عبد البر هذا حديث
رفيع المقام واصل من اصول الاحكام رواه عن مالك جماعة من الجلة الفخام منهم
شعبة والسفيانان ويحيى بن سعيد القطان وقيل رواه عنه ابو حنيفة ولا يصح
ذكر السيوطى قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة اوزادت الاب وغير
الاب فى ذلك سواء وحاصله ان تزويج البكر البالغة العاقلة بغير رضاها
لا يجوز لاحد بحال وعند الشافعى يجوز للاب والجد تزويج البكر بغير رضاها
صغيرة كانت او كبيرة وبه قال مالك فى الاب وهو اشهر الروايتين عن احمد فى الجد
وقال مالك واحمد فى رواية اخرى لا يثبت للجد ولاية الاجبار ولا يجوز بغير
الاب والجد تزويج الصغيرة حتى تبلغ وتاذن وقال ابو حنيفة يجوز لسائر العصبات
تزويجها عسى انه لا يلزم العقد فى حقها فيثبت لها الخيار اخبرنا مالك اخبرنا قيس بن
الربيع الاسدى عن عبد الكريم الجزرى عن سعيد بن المسيب قال اى مرسلا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تستاذن الابكار فى انفسهن اى اذا كن عاقلات
بالغات ذوات الاب وغير الاب اى سواء فيهن وهو يحتمل ان يكون مرفوعا او مدرجا
من كلام سعيد ولذا لم يقل به الشافعى والاخر اسيل ابن المسيب حجة بلا خلاف
قال محمد وبهذا ناخذ **باب النكاح بغير ولى** وهو العصبة على ترتيبهم شرط حريته و
تكليف ثم الام ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة ثم قاض فى منشوره تزويج
الايتام اخبرنا مالك اخبرنا رجل عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب لا يصلح
لامرة ان تنكح بصيغة المجهول الا باذن وليها اى الاقرب او ذى راى من اهلها اى
ولو كان ابعد او السلطان وفى حكمه القاضى قال محمد لا نكاح اى لا صحيح الا بولى
فان تشاجرت اى تنازعت هى والولى اى بان رضيت هى دونه فالسلطان
ولى من لا ولى له اى والولى المذكور عند مخالفته لها صار كالعدم فاما ابو حنيفة
فقال اذا وضعت نفسها فى كفاءة ولم يقصر فى نفسها اى فى حقها فى صداق اى مهر

زكاة امه ج

205

مثلها فالنكاح جائز اي منفذ من غير اعتراض ولي عليها ومن حجته اي ادلة ابي حنيفة قول عمر في هذا الحديث او ذي الراي من اهلها انه ليس بولي اي اقرب وقد اجاز اي عمر انكاحه اي تزويج ذي الراي لانه اراد ان لا يقصر بنفسها اي من اعتبار كفاءة و تمام مهر فاذا فعلت هي اي بنفسها ذلك اي ما ذكر من امر الكفاءة ومهر المثل جائز اي لان المقصود من الولي ذلك فان المراة قد تقصر في حقها لنقصان عقلها وميل بطلها ان لا تلتفت الى كفو ها و تمام مهرها فاذا قامت بهما بنفسها فلا اعتراض لاحد عليها والحاصل انه ينفذ نكاح حرة مكلفة شيبا او بكرا ولو من غير كفو بلا ولي وله الاعتراض فيما لو زوجت نفسها من غير كفو بان يطلب من الحاكم التفريق بينهما للحقوق البازلة بمصاهرة غير الكفو وهذا كله عند ابي حنيفة وكان ابو يوسف اولا يقول ان النكاح لا ينعقد اذا كان لها ولي ثم رجع وقال ان كان الزوج كفوا انعقد والا لم ينعقد ثم رجع وقال ينعقد سواء كان الزوج كفوا اولم يكن وقال مالك ينعقد اذا كانت خسيسة وقال الشافعي واحمد لا ينعقد بعبارة النساء لما تقدم والله اعلم **باب الرجل يتزوج المراة ولا يفرض لها صداقا**

اي مات عنها ولم يدخل بها **اخبرنا** مالك حدثنا نافع ان بنتا لعبيد الله بن عمر واسمها بالرفع ابنة زيد بن الخطاب وهو اخو عمر والجملة حالية معترضة كانت تحت ابن عبد الله بن عمر فمات اي ابن عبد الله وهو زوجها المراد يحيى ولم يدخل بها انتهى ولم يسم لها صداقا اي عند عقدها فقامت امها تطالب صداقها اي وكالة عنها فقال ابن عمر ليس لها صداق اي مسمى من اصله ولو كان لها صداق اي سيخصمها ألم نمسكه اي لم نمنعه منها ولم تطالبها اي لم تنقصها فابت اي امها تبعا لها ان تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت اي قاضيا ومفتيا ففضى اي حكم ان لا صداق لها ولها الميراث اي المعروف وهو الثمن وهذا مما لا خلاف فيه بخلاف الاول قال محمد ولسنا ناخذ بها اي بحكومة زيد ولا لمعارضه له اقوى منه قال محمد لخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان رجلا تزوج امراة ولم يفرض بكسر الراء اي لم يقدر ولم يعين لها صداقا فمات قبل ان يدخل بها فقال عبد الله بن مسعود اي بعد اجتهاده شهرا لها صداق مثلها من نسائها اي من نساء قومها في موافقة وصفها لا وكس ولا شطط اي نقصان ولا زيادة فلها قضى اي بما سبق قال فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطاء فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان ولعله قال ذلك حتى لا يتوهم

لا يتوهم ان حديثا هذا في حكم المرفوع وذكر الله لتزيين الكلام والله اعلم بحقيقة المرام فقال رجل من جلسائه اي من رفقاء ابن مسعود ولما كان بهما قال محمد بالغنا انه اي الرجل هو معقل بفتح الميم وكسر القاف بن سنان بكسر اوله الاشجعي وكان اي معقل من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والجملة معترضة بين القول ومقوله وهو قضيت اي حكمت ابن مسعود والذي يخالفه قسميه اعتراضية بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى قضيت بعيني فضاءه عليه السلام ومثله في بروع بكسر الموحدة في المشهور على ما ذكره ابن هشام وروي بفتحها وسكون الراء وفتح الواو والعين المهملة بنت واشق الاشجعية اي الصحابية تحت بعض اللغويين كسرا بما خطا لانه لا يوجد فعول بالكسر الا خروع بنت معروف وعتود اسم واد وعقود ونرد ورد وقال بعضهم رواه المحدثون بالكسر ولا سبيل الى رفع الرواية واسماء الاعلام لا مجال للقياس فيها فالصواب جواز الفتح والكسر كما في المصباح بل الكسر اولى لان رواية المحدثين اقوى من رواية اللغويين لقوة سند الاولين وضعف معتمد الاخرين بهذا بطل قول صاحب القاموس لا يكسر قال اي المنخعي ففرح عبد الله بن مسعود فرحة اي عظيمة ما فرح قبلها مثلها اي ابدا وانما فرح هذا الفرح لموافقة قوله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مسروق بين الاجلين وهو اكثر التابعين لا يكون ميراث حتى يكون قبل صداق يعني الميراث يتفرع على الصداق المتفرع على النكاح بمهر حقيقة او حكما والميراث متفرع عليه فينبغي ان يكون الصداق لذلك قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب**

اي بزوج اخر **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وهما تابعيان جليلان انهما حدثاه اي الزهري وغيره ان ابنة طلحة بن عبيد الله وهو احد العشرة المبشرة كانت تحت رشيد بالتصغير وفي نسخة بكسر الثقفي نسبة الى ثقيف قبيلة من الطائف فطلقها فنكحت في عدتها اي قبل انقضائها اباسعيد بن منبه بضم ميم وفتح نون وتشديد موحدة فيها او بالجار كغراب ابن عمرو بن سويد صحابيان على ما في القاموس بن منبة بضم ميم وفتح نون وبخيبة مشددة فتاء ثانيث والشك من احد الرواة فضربها عمر اي تعزيرا وقدم ضربها لتحقق ذنبها ونقدم رضاها وربما انها اعترفت حطيبها بغراغها وضرب زوجها اي لتقصره فيها وعدم فحصه عنها بالمخففة ضربات بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة

اي ابن مح

وفتح الفاء والقاف شئ يضرب به على ما في القاموس ويقال لحفقة اذا ضربه بشئ عريض كالدرة كذا في المصباح وفرق بينهما بتشديد الراء اي حكم بالفراق بينهما وقال عمر اي بعد ذلك ايما امراة نكحت في عدتها اي فتنظر في قضيتها فان كان زوجها الذي تزوجها اي في عدتها لم يدخل بها اي يجامعها بعد عقدها فرق بينهما واعتدت بقية عدتها من الاول اي من الزوج الاول واما الزوج الثاني فلا عدة له لعدم الدخول بها لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ثم كان خاطبا من الخطاب بعني فان اراد اعقد بينهما عقد احد بن بعد فراغ عدتها من الاول وان كان اي الزوج الثاني قد دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت عدتها من الاخر اي لتقدير ان تزوج بزوج ثم لم ينكحها اي الزوج الثاني ابدا اي زجرا له وسياسة في حقها جزاء لسرعته ومبادرتها اليه قبل انقضاء عدتها قال سعيد بن المسيب ولها مهرها اي اقل مما سمى لها ومن مهر مثلها بما استحل من فرجها اي الزوج الثاني حيث دخل بها واما اذا لم يدخل بها فلا مهر لها اذ نكاحها فاسد من اصله قال محمد بلغنا ان عمر بن الخطاب رجع عن هذا القول الى قول علي بن ابي طالب اي الذي يأتي بيانه قال محمد اخبرنا الحسن بن عمارة بضم العين وتخفيف الميم عن الحكم بن عيينة بالتصغير عن مجاهد قال رجع عمر بن الخطاب اي عن حكمه السابق في التي تزوج في عدتها اي ودخل بها الى قول علي بن ابي طالب وذلك اي تفضيله ونوضحه ان عمر قال اذا دخل اي الزوج الثاني بها فرق بينهما ولم يجتمعا ابدا واخذ اي عمر صداقها فجعل في بيت المال اي لزيادة زجرها بحرمان اجرها فقال علي لها صداقك وفي نسخة صداقها بما استحل من فرجها اي استمتع ببعضها بنكاح فاسد فاذا انقضت عدتها من الاول تزوجها الاخر ان شاء اي اذا لا عدة ثانية بالنسبة اليه فاما ان اراد ثالث ان تزوجها فلا يجوز حتى تخرج من عدة الثاني ايضا فرجع عمر الى قول علي رضي الله عنهما فان الحق احق ان يتبع اذا ظهر والمجتهد قد يخطئ ويصيب في كل منهما يرجى قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهادي بحذف الياء وجاء اثباتها كما في قوله تعالى المتعال عن محمد بن ابراهيم عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن ابي امية بالتصغير ان امراة هلك عنها زوجها اي توفي فاعتدت

فاعتدت اربعة اشهر وعشرا اي ليالي ثم تزوجت حين خلت اي خرجت من عدتها فنكحت بضم الكاف وفتحها اي لبثت وقعدت عند زوجها اي الثاني اربعة اشهر ونحو عشرا اي نصف شهر ثم ولدت ولدا تاما اي كاملا غير سقط ناقص الخلقة فجاء زوجها الى عمر بن الخطاب اي فاخبره بما جرى له في هذا الباب فدعا عمر نساء اي جماعة من نساء اهل الجاهلية قد ماء اي عرفاء بالقوافي العربية فسالهن عن ذلك اي عما جرى هنالك فقالت امراة منهن انا اخبرك اي بحقيقة الامر اما هذه المراة فانها هلك زوجها حين حملت اي حبلت فاهريقت بضم الهمزة وتشكون الهاء اي صبت الدماء فخشف بفتح الشين المعجمة اي يبس ولدها في بطنها اي ولدا لم يتحرك ولم يتبين خلقها بعد مضي عدتها فلما اصابها زوجها الذي نكحته واصاب الولد بالنصب على انه مفعول مقدم الماء اي زوجها وهو الذي تحرك الولد في بطنها اي تنشش وكبر اي وظهر كبره وثقله فصدقها عمر بذلك وفرق بينهما اي ما وقع من العقد هنالك وقال عمر اما انا بالتخفيف للتنبيه انه اي الشان لم يبلغني عنكما الا خير اي صلاح ودیانة ولولاه لعذرتكما سياسة والحق الولد بالاول اي بالزوج الميت قال محمد وبهذا ناخذ الولد ولد الاول لانها جاءت به عند الاخر بفتح الجاء او كسرها والاول اظهر فيه بنظر فند برلا اقل من ستة اشهر الا ام المتوقبت اي في زمان اقل من اقل مدة الحمل ولا تلد المراة ولدا تاما لاقل من ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقوله سبحانه والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فاكثر الرضاع حولان واقل الحمل ستة اشهر فهو ابن الاول ويفرق بينهما وبين الاخر اي سواء دخل بها اولم يدخل بها ولا تتزوج حتى تنقضي ولها المهر بما استحل من فرجها اي ان دخل بها كما هو الظاهر من بيان القضية الاقل لمسمى لها اي لو سمى لها ومن مهر مثلها اي ان لم يسم لها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب العزل هو ان يجامع فاذا قارب الانزال نزع الذكر وانزل الخارج الفرج اخبرنا مالك اخبرنا سالم ابي ابن ابي امية مولى عمر عبيد الله بن معمر القرشي التيمي المدني بعد في التابعين ابو النضر بالمعجمة عن عامر بن سعد بن ابي وقاص وهو احد العشرة المبشرة انه كان يعزل اي عن نسائه او امايه والثاني هو الظاهر اخبرنا مالك اخبرنا سالم ابو النضر عن عبد الرحمن بن افلح مولى ابي ايوب الانصاري عن ام ولد ابي ايوب انها قالت يا ايوب كان يعزل اي عنها او عن غيرها اخبرنا مالك اخبرنا صمع بفتح معجمة فساكنة ون بن سعيد المازني بكسر الزاي نسبة

الى فبيلة عن الحجاج بن عمرو بن غزية بفتح معجمة وكسر زاى وتشديد تحتية انه كان
جالسا زيد بن ثابت فجاءه ابن قهد بفتح قاف وسكون هاء فدال مهملة على ما فى
المعنى وقال كذا جاء فى الموطا غير منسوب وقيل بفاء اذ لا يعرف بقاف الا قيس
بن فهد الصحابى رجل من اهل اليمن بدل من ابن فهد لزيد يا ابا سعيد ان عندى
جوارى جمع جارية اى اماء ليس نساء الا ولى كن اى عند قبلهن باعجب اى احسن
وارغب الى منهن وليس كلهن اى جمع نسائى او اما ئى وهو الاظهر يعجبنى اى
يرضينى ان تحمل منى اى يحبل عنى افاعزل اى عن كلهن او بعضهن قال اى زيد
افتنيه اى احبه يا حجاج ولعله كان معروفا بالفقه من التابعين قال اى حجاج
فلت غفر الله لك تحمد على سؤال عمى الله عنك وحفظك الله ورعاك و
امثال ذلك انما يجلس اليك لتتعلم منك والمعنى انك اعلم منى فكيف افتى
بحضرتك ومع وجود الماهر لا يجوز التيمم قال انفته اما امتحانا لعلمه او لعدم
فى حكمه قال اى حجاج قلت اى للسائل هو بضع نسائكم واما ئكم حرثكم اى موضع
زرعك وفيه ايماء الى قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم ان شئت
اعطشته اى منعت الماء عنه وان شئت سقيته اى اروية وفيه اشارة
الى ان ترك العزل افضل فان الحرث بالماء اكمل قال اى حجاج وقد كنت اسمع ذلك
اى الجواب بعينه او بنحوه من زيد اى فجوابى كان مبنيا على جوابه فقال زيد اى
للسائل صدق اى المجيب قال محمد وبهذا ناخذ لا نرى بالعزل باسا عن الامة اى
فانها مملوكة له وليس لها رضا معتبر فى الجماع وغيره وايضا قد يكره الرجل ولادة
الامة ونسلها من خبث جناية اصلها او من فوت ماله فى فصلها واما الحرة
فلا ينبغى اى لا يجوز ان يعزل عنها الا باذنها وان كانت الامة اى امة احد زوجة
الرجل اى بان تزوجها شرائطه فلا ينبغى ان يعزل عنها الا باذن مولاها اى
اى مالكها من سيدها او سيدتها وهو قول ابى حنيفة وبه قال مالك واحمد
فى المسئلتين خلافا للشافعى فيهما على الراجح من مذهبه اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله اى ابن عمر عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال
ما بال رجال يعزلون عن ولائدهم جمع الوليدة اى عن اما ئهم لا تاتينى وليدة فتعترف
سيدها انه قد المم بها بتشديد الميم اى جامعها الا الحقت به ولدها اى حكمت باذن ولد
ولو لم يعترف بانه منه فاعزلوا بعد بضم الدال منبتا اى بعده كما فى نسخة والمعنى

هذا

والمعنى بعد هذا الحكم ان شئتم فاعزلوا او اتركوا اى العزل قال محمد انما صنع هذا عمر رضى الله
عنه على التهديد للناس ان يضيعوا اى لئلا يضيعوا او كراهة ان يضيعوا ولائدهم
اى اما ئهم وهم يطؤنهن حملة حالية احترازا صريحا قد بلغنا ان زيد بن ثابت وطئ
جارية له فجاءت بولد فتناه اى زيد فدل على جواز نفى ولدها بيد وطئها ولعل
ذلك بسبب خروجها ودخولها واحتمال غيره يوصولها وان عمر بن الخطاب وطئ
جارية له فحملت بفتح الميم اى فحبلت فقال اللهم لا تلحق من الالحاق يا عمر اى اولاده
واقاربه واحفاد من ليس منهم اى من اولاد الزانى فجاءت بغلام اسود وادعت انه من
الراعى فانتفى منه عمر اى تبرا من ان يكون ولده وهل هذا تعارض بما سبق عنه انظر
لا الان انتفاءه بعد اقراره بها ويدل على وقوعه ما تقدم دعاءه وكان ابو حنيفة يقول
اذا حبلها اى الجارية الموطوءة بان حفظها من وصولها الى غيره ولم يدعها اى
لم يتركها تخرج اى من محلها الى موضع يوجب الريبة والشبهة فجاءت بولد لم يسعه
بفتح السين اى لم يجز له فيما بينه وبين ربه عز وجل اى ديانة لا قضاء وحكومة
ان ينتفى منه اى من ذلك الولد ومفهومه انه اذا لم يحبلها فجاءت بولد جاز له
ان لا يقر بها فبهذا ناخذ اى فيقول ابى حنيفة نعمل ونفتى اخبرنا مالك حدثنا
نافع عن صفية بنت ابى عبيد قالت قال عمر بن الخطاب ما بال رجال يطؤن
ولائدهم ثم يدعونهن بفتح الدال اى يتركونهن فيخرجن اى من بيوتهن
من غير ان يكون احد معهن والله لا اتينى وليدة فيعترف سيدها ان
قد وطئها الا الحقت به ولدها فارسلوهن اى فاتركوهن بعد اى بعد ذلك
ولد سنوهن بعد اى بعد ذلك او امسكوهن اى احفظوهن كتاب

الطلاق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net